بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اسئلة

هذه اسئلة العالم العلامة الحافظ
ابو محمد ابن خفاجة المسيلي برد الله
ضريحه جمعها من نصوص الفقهاء وكل قول
منسوب لقائله ايها الناظر تامل هذه الغرة كانها احكام جايفة وكل
حكم فيها منسوب لقائله الحمد لله الملك العلام .. خالق الخلق باحكام ..
وخالق النور والظلام .. وجعل الحق والباطل وميز كلا بحكمة الفواصل .. جعل
افواه خلقه يتسبب المعايش وضبطها بمسايل تعاصل الاحكام .. على لسان
نبيه محمد بزر التمام .. وحيا بواسطة الملك ونوعا بالالهام .. نحمده
جل وعز على نفس محمد تفضله علينا رحمة وغياثا للانام .. حمدا وشكرا
دايمين بمر الليالي والايام .. ونصلي ونسلم على حبيبنا ومنقذنا من الهلاك
محمد وعلى اله واصحابه الكرام .. هـ وانه التصلت باحكام مشتتة
في تعبير الحوم الباطل متفرقة غير مضبوطة بابواب وكاصول يرد مختلطة بانفسها
داخلة بعضوعة الكموف الى صعبة المطالعة حتى جوا الانتفاع بها بل وتعطل
جملة فرايت بفضل الله جميعها على سبيل انضمام كل صنف الى صنفه وتالف
كل نوع على نوعه على حكم ما اصله البيانيون ونجعله ابوابا وفصولا مع عزو
كل حكم لصاحبه فيحصل بذلك ارشاد الله تعالى الانتفاع بها بعضله وله
واحسانه .. وسميته نهاية المراد .. في تيسير مطالعة الاحكام ..
والله اسئل العون والعصمة من الخطا بجاه محمد مفتاح الخير وهذا بفضل
الله اول الشروع في [redacted] في الايمان والنذور وغيرها منه افتتاحا
بالباجي في المنتقى ولان الايمان يعطى عمدة في الخبر اذ يستعد بها يحم الدين وبالجور
فيها يختل الدين وفيها احاديث ويحول حلها وقد حذر الشارع صلى

الله عليه

الله عليه وسلم من الايمان الفاجرة مضمضها الفموس وحيف فتضمنها الحالف
على تعمد الكذب او على غير يقين منه فقال الامام التاسائي من حلف فقال
في ايمانه بالله لاحنثن فيها فكفر بطعام او كسوة ونوى ان كل كفارة
للايمان الثلاثة ابو العوام لا يجزيه ذلك وقد بكل الطعام ويجزيه من الاطعام
ثلاثة مساكين ومن الكسوة كذلك اللخمي هذا غلط وارى ان يحتسب
ثلاثين عشر مسكين على القول ان له في الكفارة الواحدة اجمع بين الاطعام
والكسوة وعلى القول الاخر يحتسب بتسعة ويبكل مسكين الا لكم على الاشتراك
وتبطل الكسوة والعتق بكل راس لانه لا يتبعض واما الاطعام فهو
الذي ان ثلث كل كفارة ثلاثين بها تسعة ومعنى قول ابن العوام الواحدة
قد عضدت كالعتق يبكل ما يقابله جملة والصفة اذا اجتمعت حلا او حرما
اما بكل جميعها بواحد فوليد وذكر ابن العوام عن ابن القاسم قولا بالاجزاء في
التشريك وقال واكثر قول مالك وعدم الاجزاء الاشهب وهو مذهب المدونة
وهو الصحيح قلت وهذا من الايمان مبني على اصل في المذهب يقول
وشرط الكلام فيه على مذهب الحكماء الا ان الصناع صفة يقولون الجزء اذا زاد على كل
بكل الجميع ولزم سلب كل جزء لجميع كله ولا مال الثاني هنا جملا وعليه
وجود المسبب مبني ابن سلك ابن العوام عدم الاجزاء واما اللخمي فتبرى
قاعدة اخرى يقولون في شرط الكلام وهي وجود المسبب بالشرط سببه ولا مثل
الفقهاء صاحوا في بدع يستندون الا بمساواة السالمة ولا يشبه الفقهاء الكاسفة
ولله در البصير حيث قال في تذكرة اللبيب الخ .. وابن السبكي حيث .. قال ما يقرع الشوف
الامن بابه ولا الصبابة الا من يقاسيها .. وبالجملة فمن اراد ان يقرع اسباب
اقفال الفقه .. فعليه بالالمامة فنون قزالبيان والمنطق والاماطة بشوف الذوق
وعلى قاعدة وجود المسبب الخ وفي خليل حيث قال وخصصت نية الحالف الخ
حيث قال ثم بساط يمينه ثم عرف بلده ثم مقصود اللغوي الخ ماذكر وعلى هذا
حاول ابن الحاجب وابن عرفة والنية مقصود او البساط سبب حاصل فاذا زال
ارتفع موجبه ولذلك قال ابن القاسم في رجل وجد الزحام على الجزار وعلم لا يشتري

الليلة لحمائم وجد جزاء واحدا لها من النوع فانشرى منه لها فقال لا يلزمه البعير و
عن سحنون خلاف ذلك فقال للمشهور اكتبولي كما وامرأته كما قال لا يكلمه في موضع
ولا هو في بيته ثم وجده في بيته انه لا حنث عليه ابن رشد لم يحنثه سحنون بمقتضى اللفظ
وحمله على البساط على المشهور ومن المذهب وحلف ابنته ما تشتري بصوم عام
او نحوه اذا مات زوجها الامير لا ترجع الى دار الامارة اذا تم تزوجها امير اخر يكلمونه
ويرجعن الى دار الامارة فقال ابن رشد فواز له ترجع ولا حنث عليها لان غرضه انما
كره رجوعها على غير الحالة التي كانت عليها وفي غير متزوجة للامير لان الايمان تحمل
كلها على غلب ومن حلف لغائبي وجد بغير النية والبساط عموم وخصوصا مطلقا اذ متى
وجد البساط بالنية ملاحظة ملك على كل حال وتتعمم وقد قال ابن عباس وابن عمر
والبحر لا شيء فيهما واجتمع به غير واحد وحكاه القاضي سليمان الظهري وقال لا اقدر ان يحمل
الناس على الفتوى بذلك وسئل عن وجد رمد الايمان اللازمة والحرام على وجه البحر
وتكفيه الملامة فيصعب عليه الامر اذا اخذ بالمشهور ومسئلة الحرام واجاب الذي
ارجحه من اقوال العلماء ان كل ما حدث من الحلاق والصوم الحرام او مصدر الايمان لا يلزم فيه شيء
وكذلك جميع الايمان بغير التحريم الذي حدث على جيعة البعير وقد قال ابن عباس لا
يلزم من ذلك شيء الا الذي على الفتوى بذلك فيلزم من حلف بذلك كفارة رجعية
على وجه الاحتياط واما الطلاق الثلاث لا يلزم منه الا كفارة واحدة بعد اقول وتفع
الفتوى عندي وليس هو عندي بل هو مقتضى الدليل الشرعي اه ونقل عن ابن سلمون
ان الثلاث لا يلزم الا بالمرة فاما بكلمة واحدة فهو كفارة واحدة وهو مذهب علي
وابن عباس وجماعة من الصدر الاول واخذ بها جماعة من اهل قرطبة منهم ابن كنانة عبد السلا
وابن زياد وابن صبغ وكنانة وابن مغيث ومحمد بن نصر ونقل الشيخ مساجي والمغيرة
عن مالك رواية صحيحة بلزوم كفارة واحدة :: الجزيلي في شرحه روى المغيرة عن
مالك لزوم طلقة خاصة التلمساني عن ابن ابي زيد كفارة قال في النوادر وبه قال
سحنون في نوازله ثم نقل عن اصبغ ان من فعل فقد اصر فلا امر لاقوال العلماء وعمل عليه لا اثم
عليه اجماعا ونقل الحطاب عن الزرقاني انه لا يجوز به الافتاء اذا خرج عن نصوص المذهب
وقواعده واما ما وقع لك فجائز الافتاء وهو الذي قال فيه اي العلماء حكم الحاكم يرفع
الخلاف

الخلاف واختصروه الى الحكم بغير المشهور وجائز الاعتماد عليه لان المجتهدين فيها
ضوابط من الكتاب والاحاديث المكلفة فيخيبر فقال فلان عن فلان كانا مقلدين ونزلت
مسئلة وحلف طلاقا لترد المحل الذي بعد له فبقيت انه يعد له واجابوا لا حنث عليه
ذكره صاحب التلقين وعن ابن بشير ايضا البقعة لا يلزم فيها شيء وبه جزم وابنه
من ابي زيد شارح مسلم الى الغالب بالحرام لا يلزم منه شيء وهذا منفي الفقيه الكفيف الذي
وقال الشيخ سليمان الظهري ونعم لبعض الحرام لا يلزم فيه شيء على اي وجه حدث من الحالف
ونسب لجماعة من الصحابة بل قال بعضهم لا اجابي به او من قصة من ثريد ثم قال وهذا
ليس برخصة بل هو عزيمة بمقتضى الدليل والقياس غير اني استحسن كفارة اليمين من
غير اجلب وسواء وقع التخيير بالعدد او لا ومن اسولة البوسعيدي في رجل حلف
بالحرام ان لا يتزوج بلانة ثم اتاني مستفتيا يريد تزويجها فاجاب المشهور لزوم
الثلاث الا قول الثاني لمحمد ابن خويز منداد كفارة ورجعه عن ملك ويراجعها بعقد
ولي وصداق القول الثالث كفارة رجعية وقيل غير هذا انقله محمد بن سحنون و
هو حيا وثلاثة صوم كل شهر الى تمام السنة او كفارة يمين بالله او شهرين متتابعين
وقيل لا شيء عليه وسئل المشذالي عن رجل حلف بالبعير الكبير لا يلزمه ان حنث فقال
ينكفر لحالة لا يليق به ويكفر من شاء انه ينوي الحرام وحمل عليه وان كان بالعكس
حمل على اليمين بالله وان جهل حاله حمل على الاغلب ان اثبت يمينه وربما وان اتى مستفتيا
وزعم انه لا نية له امر بالاحتياط فلا تحل له الا بعد زوج الكر لا يقضي له بذلك اه وفي نور
ملك اسولة ؟ الحالفين على الفرد، كالاب والاخ والاجنبي هل يلزم البعض او لا فقال ابن
ابي زيد ؟ نوادره لا يلزم وسئل مالك عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا او عتق او صيام او مشي
الى مكة انه لا يساكن فلانا او فلانة او لا يشتري كذا او لا يفعل كذا فقال جلد وجعل وقد حنث
الا ان يكون الذي حلف عليه من اقاربه مثل الاب والاخ ومن بينه وبينه العداوة والخصام وجميع
القرابة من الارث والنسب فيهم لا يحنث فيهم بشيء وقال مالك رضي الله عنه
لا يمين على فاعل مكره وقال ابن القاسم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من فعل ما حلف
الله رجاوزه في الدنيا والاخرة وهذا نص ملك ؟ منتخب الاحكام للثاني منه نقله
عبد العزيز التلاتي ونقل صاحب المعلم عن ملك لا يمين على الدم بطلاق او عتق او تحريم

الحلف بغير المشهور

الحلف بالحرام

قول لعض الحرام لا يلزم فيه شيء

اليمين الكبير

قول الحالف على الفرج وما

او لا يكلمه

ولا يمين على الدم

من حلف لا يشرب لبنا لا خبزه

او تمير بالدراهم **وإما** في **العقباني** وفي **دور المازري** خلاف ذلك ونصه **وسئل** ابو الفضل عمر اصابه مسغبة حتى لم يكن له عقل اللا ان يكنه **وتكلم** مع اخيه في سبب المجاعة فقبحه **ومن** عليه لبنه فحلف بالايمان اللازمة لا يشرب له لبنا **ثم** اشتد عليه حا
له فحلف عليه اخوه الطلاق وتحلف المطرة فصار يسقيه حتى خرج الى الوسع **فهل**
يحنث ومتى انه كان حكمه حكم من خرج عقله لان الجوع يذهب بالعقل **فاجاب** بانه
حانث بشرب ما حلف عليه ام **فلت** هذا حنثه مع الجوح والرحم **وسئل** بعض

قف الجوع وما قيل فيه

جمع ايمان الشرع اي

من يوثق علمه وديانته في رجل حلف يحمل ايمان الشرع الحافظة للحلال والحرام والطلا
ق والعتق والصوم والمشي الى بيت الله الحرام حافيا عاري الراس ان خاصمته
شفيقته او وكلت عليه من يخاصمه الا يدخل لها بيتا ولا تدخل له بيتا ولا يقعد
عند راسها ولا تقعد عند راسه ولا ياكلها ولا تاكل معه ولا تكلمه **ثم** انها خاصمته او وكلت
عليه من يخاصمه **وهو** حين الحلف والحنث لا زوجة له ولا امة ولا عبد ولا مال سوى
حصته في عقار فهل كل ذلك لم يتكمل له دخولها في يمينه ولا عادة لامثال البلا
د ان يحلف احدهم بمثل ذلك ولا عادة ايضا لاهل البلاد ولا لغيرهم من اقاربهم
ان يحلفوا بالظهار بل يحلفون بصوم سنة وامتنعوا التكفير وصحوا الجواب **فاجا**
ب ان رد قسم عميم العقد يلزمه انه يلزمه ثلث الحصة التي له وكلاف زوجته ان
كان له زوجة **وعتق** مملوكة ان كان له مملوك **وصوم** شهرين على الحالف
وصوم سنة ان اعتيد الحلف بها **وكفرت** يمينه والمشي في الحج **والمكثر على**
ثلث المال **والعتق** ما هو موجود حين اليمين لا حين الحنث **والطلاق** في الحال
والكفارة لزوم الثلاث **والمكثر** فيه الحنث للمحافظة على الزوجة **قال** صاحب الحكام

من حلف بطلاق زوجه انه ابن

وفي البر وليه في رجل حلف بكلاف زوجته انه ابن فلان ينفي بذلك ابناه **فقال** ابن زرب
لا حنث عليه **وقال** القابسي هو حانث **وقال** سحنون **وفرق** البرزولي بانه
ان اراد النسب فهو بار **وان** اراد ما هو في نفس الامر فهو حانث **قلت** ومعنى
قول القابسي انها عموس يريد اذا حلف بالله فهو عموس ويحنث عنده
بالكلام على الحالف **ومثله** ايضا من شهد عليه بثلاث وآخر بثنتين او اخ
باثنين وبواحدة انه يلزمه كلفتان **وفي** رواية ابن القاسم **ومثله** من حلف لزوجته

من شهد عليه بثلاث وبواحدة

بطلقة

قف كلاف النية

من حلف بالطلاق بصيغ الخايف

من حلف ان لا تدخل اخته بيته ان رجعت لزوجها

من حلف بغير الطريقة

من حلف على فعل فعل فلان الا ان لا يفعل

مثله الحرير

من حلف بصرف ماله الا تركته حق الله فعلوا شرع

من حلف لا يدخل زوجته لا يدخل بيته ولد ولا يطاه

بطلقة للاشيء عليه **والكلاف** بالنية للنوعة القاضي اسماعيل **وسئل** السيو
ري **وجل** قال له شريره كلمت **فلان** يكفيني من يخاف باسمه فانكر فحلفه بكلاف **ثم**
اتى مستفتيا وقد قلت بقصد لك وحلفت خوفا **فاجاب** ان كان الخوف لانك
فيه فهو مكره اذ هو للعقوبة فلا حنث عليه **وسئل** سيده ابراهيم الشريف عمن
حلف لاخته ان رجعت لزوجها لاتسكن معه والا تدخل بيته ولا تدور به **ثم** صرفت
عن المحلوف عليه وبقي زمانا وكلفها **هل** تدخل البيت اخيها **فاجاب** ان قصد
رجعت النكاح فلا حنث عليه **وان** قصد احتماعها معه فقد حنث وعقله للعقبا
ني **وسئل** ابن عرفة عمن حلف بالطلاق **فقال** اريكم ومعناها بالبربرية
يمين سوء **هل** يلزم الثلاث او واحدة وان عدم النية **هل** يحمل على عرف ان
تخففه **وهل** لابد من جماعة مكثرة في القرب تعلمه وتستفتيه **فاجاب** البد
له الواجب حمل اللفظ على ما نواه **وهل** عدم النية كالتكلم في الكره عند الحالف
الحالف لا على غيره ولو كثروا **قال** لم يكن عرف في اقل مدته ذلك الا بعض فيما وقع
له ولغتهم **وسئل** العقباني عمن حلف بالايمان اللازمة الم يقع في فلان الا ان الم يقطع فيه
الحديد وفيه ولم يفعل شيئا وانى مستفتيا **فاجاب** ان لم تكن له نية فلا شيء
عليه لانه اقتصر على القسم ولم يذكر مقسما عليه لا العتق ولا غيره **وان** كان الحلف
مقسما عليه واستثنى منه حنث واختلف في هذا اليمين هل هي واحدة او ثلا
ث **وسئل** العقباني عمن حلف بحرام زوجته لا يدخل ولدي ولا يطاه له
ثم ان رجل والد الحالف ان المحلوف بحرام زوجته ومتى يافية في عصمته وانبت
ذلك بموجب وثيقة ثم قيل له هي خلية واحرام عليك هذا الزوج فحلفها
لانها ان حلفتها ملكت عليه الى اولادها فحلفها برضى وطوع واعتمدت ذ
وتزوجها الحالف **فهل** يلزمه اليمين وهل ذلك انها اعتمدت في يمينه وهل ذلك
ان الرجل الذي استحلفها كان حاضرا في وكر واحد قريب نحو ستة سنين **فا**
جاب الحمد لله اليمين الواقعة قبل النكاح **الثاني** لا يلزم فيه شيء لانها حنيذ لم
ليست في عصمة الحالف **وسئل** عن الايمان اللازمة في الاسحاق ابراهيم الضرير عن
من تشاجر مع رجل وكلبه فحلف له بحدقة جميع ما يملك لا تركت حقي الا اخذ

من حلف بصرف ماله الا تركت حق الله فعلوا شرع

غلتفي فيه بالشرع العزيز وقال انما الا اشارع خذ دابتك هذه فيه سواء علقني فيه
او لا فهل له اذا اجاز الدابة اياما ثم ردها الى ربها الاجل الطعم مكه بالكلاء يبرا
او لا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر فلا يبرا بذلك ولا بالدابة اذا لم تف فيعتصا بعقه
و حققه بالتاخير خلاف **و** اجاز ابن سهل من حلف بالله لمسجدن هذا
قال ابو عمر والا يبر **و** قيل يجبر **و** من مسائل الايمانية الاستثناء الا يكون الا بالنطق
ويجزئ تحريك الشفتين **و** ان لم يجهر **قال** ابن حبيب واحب هذا ان لم يستحلف
والا فلا بد من الجهر زاد ابن المواز ولا بد من اتصال الاستثناء بكل الايمان **و** من
مسائل ابن العباس الايمانية من حلف ان لا ياكل من بيض هذه الدجاجة فباعه
واشترى به منكيرا فاكله فيل لا يحنث فال لا يجبر به **وسئل** ايضا عمن
حلف لا ياكل هذه الرمانة فسفطت برمان كثير **قال** ياكل منه ويبر ان يجبر منه
وسئل ايضا عمن حلف لا يكلم فلانا فوقف فاتاه المحلوف عليه
فال اذا لم يلتفت الى مقالته فلا شيء عليه الا ان يكون استطعمه فهو حانث
وسئل الاصاو التادلي عمن حلف بصوم سنة ما يلزمه ان حنث **قال** المشهور
لزوم سنة عملا بالتمام بعضه **و** حكى صوم ثلاثة ايام **و** قال ايضا لا شيء عليه **وقال**
ايضا يلزمه شهران **و** قال ايضا عليه ستة ايام **و** قال ايضا يلزمه ثلاثة ايام من كل
شهر **و** مثل هذا الخلاف في تبصرة اللخمي **و** في نوازل ابن سحنون للشيخ
عبد العزيز التادلي رحمه الله في الضيف يحلف لرب البيت ان لا يخرج له فيخرج له
ولا شيء عليه **صح** من تقييد الشيخ ابي الحسن المغربي **ومن** التادلي سئل ملك
عن الحالف باي يمين كانت ان لا يكلم ولا ابا سالمه او لا يكلمه **قال** ان فعل حنث الا
ان يكون المحلوف عليه مثل والد يبر والاخوان والعم والخال والخالة وجميع قرابة الارث
والنسب فهؤلاء لا حنث عنهم **ثم قال** ملك رحمه الله لا يمين على قاطع رحم **وقال**
ابو القاسم نقلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قطع رحمه قطع الله رجاءه
في الدنيا والاخرة **و** لبعض اهل النوازل من حلف بصالة كله لوالد صار والد او لاجنبي
فهو مكروه **و** حمله بعضهم على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم اقبحان يطوف لك
في البرسوء **ثم قال** وارى ان يمضي صلاة الثلث ان كان في يمينه او نذر

النذر

من حلف بالله لمسجدن
الا استثناء
ويجزئ تحريك
الشفتين

ما ياكل من بيض
هذه الدجاجة

لا ياكل من هذه
الرمانة

لا يكلم فلانا فوقف
عليه

صوم السنة

من حلف بالله كله

الضيف لا يخرج له
فلم يخرج له

لا يحاول ولو نا

النذر والنذر التزام مكلف غير واجب ومحرم لعمر **قال** الله على صلاة الظهر فهو لغو **و**
العمر وكفارته كان من نذر المعصية فلا يفي به اجماع **قال** ابو ابو زيد من نذر ما يعصي
الله فلا يفعله ولا شيء عليه الا الاستغفار **وسئل** القابسي عمن قال لله علي يزيد
فعلا او صوما ان شاء زيد **قال** المنصوص للشافعية عدم اللزوم ولو شاء زيد **و**
يستفاد من العدونة اللزوم وهو مشكل لانها صارت عبادة الا جل محلوف **ومن**
شروط العبادة الاخلاص لله **ثم** قال ابو عمر ان ربك في الحج مثلا او الصوم او الجهاد
يعلق بمشيئة الوالدين فيهما ان شاء وان **و** في العتق الاول من العدونة عمر قال لامة
انت حرة ان شئت ورضيت او هويت او اردت حتى ملكي يكون لعتاقك الخ **وقال** لعبادك
وان عاما من مجلسه مما مثل التعليق في الصراة **ثم** قال ولو قال انت حر ان شئت او
شاء فلان لم تعتق حتى يتكلم على ما شاء فلان وان شاء فلان **وان** قال انت حر ان شاء
الله كلفت مكانها **وان** قال فان ابر الحلاف والعتق خلاف النذر فلا دليل **قيل** له حكم
الجميع واحد **الانزي** قول ابن الحاجب النذر والحلاف والعتق على صيغة فيهن تسمى
يمينا وهي في التحقيق تعليق اه **و** مثله لابن بشير وغيره فان قيل العبادة على
مشيئة الابوين مانعة منه لله سبحانه لا لهما **قيل** وكذلك على مشيئة زيد فهو
لله لا لزيد **قلت** قد تخلف ان غايته وكان زيد ان شاء **قيل** النذر من باب الايمان والاصح
وكالة بيمين ولا كفارة لان الوكالة نيابة فيها الا تخيير فيه المباشرة **ومن نذر** صلاة
ركعتين جالسا **قال** ابن شاس جاز له القيام **قال** فيل لا انزي لزوم المشي في الحج وهو
مرجوع بالنسبة للركوع **قيل** فان جاز القيام يجمع عليه ولا انزي عليه الخلاف في
غسل الرأس بدلا من المسح لان غسله بالوضوء غير مشروع **والتحصيل** ان
القيام هو هيئة الصلاة المطلوبة فقد اتى فاذا جلوس بالزيادة حسا ومعنا
ومنه من وجبت عليه شاة فاخرج بعيرا **ومن** حلف ان لا يخرج من الماء فخرج بالتيمم فاقتضى
بالتخرج على هذا انه محل نهي **والخلاف** اذا فعل مع تعين الماء اولا **واما** القيام هنا مرغب
فيه **والتونسي** في قاعدة اهل اللسان الحكم للبدل لا للمبدل **و** التعبير لا التعصير **قال**
من قال لله علي ان نصوم هذا الشهر يوما انه يجزيه صيام يوم لانه جعله تمييزا
لوجه لا **انظر** رحمك الله هذا التحرير الحكيم في علم العربية **ولذلك** نزل القرآن

فيل

التحكيم باسلوبه ومن بعض كلابة زماننا ممن لا خلاق لهم لا الا دوق عندهم فهم
محرمون من رتبة المعاني يلامون على علم التربية ولعل ما وقع منهم ذلك الا لعدم قدرتهم
على تحصيله لان من جعل شيئا عداء وقد بنى ابن الحاجب على هذا القاعدة حيث قال
ان ال البعض مخصوص ومنه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ولا اهل هذه الفرائض الا شتمال المخصوص خرابها ومنه وهبنك عبدي خذ منه
فالوا لا دخول للعبد في الهبة تامل هذا المعاني الرايقة التي تفكر ها جلامذة الطلابة
قال ابن ابو زيد ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه من ذلك شيء فما
بعده فان اشترى بعد ذلك شيئا او ورثه عتق عليه وقال مالك ومن قال ان فعلت
كذا فعلي نذر كذا الشيء يذكره من ماله او قال لله من صدقة او هبا او صلاة او مشي
الى مكة او حج او عمرة فذلك يلزمه لقول الله تعالى يوفون بالنذر ولقوله تعالى و
ليوفوا نذورهم الاية حيث وكذلك ان قال ذلك مجردا من غير يمين فان لم يسمه
لتعذر مخرجا فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل او شرب خمر او شبهه او عافيه بدعة فلا شيء عليه
وليستغفر الله ومن حلف بالله ليفعلن معصية فلا يفعل وليكفر يمينه فان فعل
فلا كفارة عليه وعليه اثمه ومن قال علي عهد الله وميثاقه او يمينه فحنث فعليه
كفارة يمين وليس عليه من وكد اليمين او كررها في شيء واحد عليه الا كفارة واحدة
ومن قال ان شركت بالله او كفرت او هو يهودي او نصراني او مجوسي ان فعلت كذا فلا
يلزمه الا الاستغفار الى والتهذيب ومن قال علي عهد الله او ذمته او كفالته
او قال علي عشر كفارات او عشر مواثيق او عشر نذور او اقل من ذلك او اكثر وعليه
عدد ما ذكر كفارات وان قال اشهد او احلف او اقسم او اعزم الا ان يقول لم اجد او اراد
بالله فيمين يجزيه ولا شيء عليه قال وان اعزم الا فعلن كذا او لتبلغن يمين وان
قال الرجل اعزم عليك بالله الا ما فعلت كذا فليس بشيء وهو كقوله اسئلك بالله لتفعلن
ما هنتك فلا شيء عليك على ولد هنهما وان قال علي نذر اني او كلام علي فتحي او حديثي لك
فحنث فعليه كفارة يمين كقوله علي نذر او عرجي نذر قال الخلال علي حج او ان فعلت
كذا فلا كفارة عليه من قبل اكل ولا شرب ولا جماع ولد ما حرمها على نفسه ولا خلاف في

والاعرج الا يجتمع امرانه فيلزمه الطلاق فان زيد ابن سلم انا كي عليه الصلوة والسلام في تخريم
او وجه ان حلف بالله لا يخرجها وقيل النهي يفيد انه ان خرجها وجب عليه ان يعود او يخرج
او يرى منه الا سلم فليستقبح له هما قال وقيل القسم يا ولهم كا وهو زان او سارق
او قال الصلاة والصيام والزكوة والحج او قال هو يا كل لحم الخنزير او لحم الميتة او يشرب الدم
او الخنزير او يترك الصلاة او عليه لعنة الله او غضبه او حرم الله الجنة او اراد خلوه النار او كل ما ادعى به على نفسه لم يكن شيء من هذا يمينا وكذلك قوله وابيك
وابيك وحياتي وحياتك وعيشتي وعيشتك وهذا من كلام النساء وضعفت الرجال
او من قال لامراته والله لا طلقك فليس بيمين ولا يمتنع من وطيها ولا يجبر على
التكفير باب النكاح استغفاله كلام وهو تعلق منعة يفرح حرة او
امة بعقد متوفر الشروط والاركان فاما وانتفع وحكمه التنبيه بالاحة
العائمة الى الحث على اسباب اللذة البافية مع طلب الولد للتحاثر للحديث
العشير ومع اعفاف النفس وستر العورة وهو باب متسع كثير تشعب
الاحكام قالوا لانه باب من ابواب الفقه لا باب الطلاق واعلم ان كل عقد
يصح تعليقه على فعل او حصول امر الا النكاح قال ابن ناجي والتوضيح وقال ابن عرفة
ونقله الشيخ سالم في شرحه ولا بد لعقد النكاح من اربعة اركان ويسمونها
بعضهم شروطا وذلك من اعتبار ماهية العقد فهي اركان وهي شروط تامل واما باعتبار ماهية العقد فهي اركان وهي محل وولي وصداق وعاقدان
المحل زوجة سالمة من الخلل الصداق كعوض البيع الولي مجبر وغير مجبر
كرجل سالم من الخلل الصفة بفتح الصاد والفاء على المشهور لا بضمهما
معروفة واما صيغة العوام فيصح بها النكاح كقولهم اعطيت بنتك لفلان
فقبل بالفور وقولهم الزوجة زوجتك او امرأتك فاله القرافي في فروقه ابن عبد
السلام يجب على المفتي ان ينظر الى عرف زمنه ويفتي بما اقتضاه العرف لان الحكم
يتغير بتغير العرف ومثله لابن فرحون وقال القرافي ولو اشترط الابض المحلل وما
هو نكاح اصلا وقال ابن الحاجب الصفة لغة ما دل على التابيد مدة الحيوة كانكحت
وزوجت وملكت او ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والانكاح وذهب

قوله لا يجوز التحليل في النكاح

و
مع
صيغة العوام في
النكاح

قوله يجب على المفتي ان ينظر عرف زمنه

وذاهب ابن القطار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي الى انه ينعقد بكل لفظ يقتضي النا
بيحاه دون التنفية واشار الباجي الى انه قول مالك واستدل جماعة لذلك بما في الصحيحين
من قوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن قال ثم ان الولي لا يحل له ان يتسا
هل في امر وليته لهم امر مرتبوب ولا يهمل الكفاءة لاجل ذلك وقد جاء في الاخبار عن
سيد البشر لقد اتى رجلا باع بوله نقله الصباغ وجاء ايضا رجل زوج ابنته وانه
فيها حبا والكلى وانتفيت منه فان انها الكل قطعة من النار ويحشر يوم القيامة في النار
فال اجلك الوقفاء جرعة في شهادته وامانته حتى يرد له اليها فهوى الخاصب
قال عمر ابن الخطاب وهل يكون هذا او يقع قال ايكون اخر الزمان واقوام يسمون البرابير
ويكون بسنة بينهم ولا يفلون ونهى العلماء قال عمر فيما يحكى بينهم من ادركهم فا
صلى الله عليه وسلم بالسيف هم لا نعم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله ام
من كتاب الاشراف للقاضي عبد الوهاب ونقله ابن يحيى عن ابن شعبان عن ابن مسعو
د عن علي وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وسئل ابو عبد الله عن من زوج ابنته
البالغ الرشيد من غير اذنه ولم يرض الولد قال يفسخ ويرد ولي المرأة او هي ما اخذته
الاب ولمالك من زوج ابنه كبيرة قبل بلوغه ثم خالفهما الاب على ابنه واراد ان يزوجه
ابنتها قال الى ذلك على مذهبنا اذا لا عبرة بوكيله كمن افتض امرأة باصبعه وقد
نزلت واقتنع بها العقد الى بالجواز والكفاءة ولا يسقطها الولي وهي الدين والحال فا
ل التوضيح الدين هو الاسلام مع السلامة من الفسق والاشتراك في المساواة لها
في اصاحة الحال قال ابن رشد الضرار ان يسار ويها في الصحة سالما من العيوب الفا
حشة وهذا مقتضى كلام ابن شبرمة وابن شبرمة وغيرهما من اصحابنا هو من الكفاءة و
نقل الجمهور عن الكرخي هو نفي العيب في الطرفين ستة اوصاف الحرية والدين
والنسب واليسار والحرفة والخلو من العيوب الاربعة ونقل الوهاكهاني
المشهور صحة تزويجها من جاسق بدليل قوله وللولي تركها فايدة فسق الزوج
يوجب فسخ النكاح ابن بشير والمغلوب من الزوجين كالعدم في دينه وان كان
فاسقا فالخلاف منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح وكذلك غيره من الا
ولياء وان وقع وجب للزوجة اولمن قام مقامها فسخه ونقله ابن سلمون ونقل الخطاب

عن ابن يونس

وذاهب ابن القطار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي الى انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التا
بيحاه دون التنفية واشار الباجي الى انه قول مالك واستدل جماعة لذلك بما في الصحيحين
من قوله عليه السلام ملكتكها بما معك من القرآن قال ثم ان الولي لا يحل له ان يتسا
هل في امر وليته لهم امر مرتبوب ولا يهمل الكفاءة لاجل ذلك وقد جاء في الاخبار عن
سيد البشر لقد اتى رجلا باع بوله نقله الصباغ وجاء ايضا رجل زوج ابنته وانه
فيها حبا والكلى وانتفيت منه فان انها الكل قطعة من النار ويحشر يوم القيامة في النار
فال اجلك الوقفاء جرعة في شهادته وامانته حتى يرد له اليها فهوى الخاصب
قال عمر ابن الخطاب وهل يكون هذا او يقع قال ايكون اخر الزمان واقوام يسمون البرابير
ويكون بسنة بينهم ولا يفلون ونهى العلماء قال عمر فيما يحكى بينهم من ادركهم فا
صلى الله عليه وسلم بالسيف هم لا نعم خالفوا كتاب الله وسنة رسوله ام
من كتاب الاشراف للقاضي عبد الوهاب ونقله ابن يحيى عن ابن شعبان عن ابن مسعو
د عن علي وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وسئل ابو عبد الله عن من زوج ابنته
البالغ الرشيد من غير اذنه ولم يرض الولد قال يفسخ ويرد ولي المرأة او هي ما اخذته
الاب ولمالك من زوج ابنه كبيرة قبل بلوغه ثم خالفهما الاب على ابنه واراد ان يزوجه
ابنتها قال الى ذلك على مذهبنا اذا لا عبرة بوكيله كمن افتض امرأة باصبعه وقد
نزلت واقتنع بها العقد الى بالجواز والكفاءة ولا يسقطها الولي وهي الدين والحال فا
ل التوضيح الدين هو الاسلام مع السلامة من الفسق والاشتراك في المساواة لها
في اصاحة الحال قال ابن رشد الضرار ان يسار ويها في الصحة سالما من العيوب الفا
حشة وهذا مقتضى كلام ابن شبرمة وابن شبرمة وغيرهما من اصحابنا هو من الكفاءة و
نقل الجمهور عن الكرخي هو نفي العيب في الطرفين ستة اوصاف الحرية والدين
والنسب واليسار والحرفة والخلو من العيوب الاربعة ونقل الوهاكهاني
المشهور صحة تزويجها من جاسق بدليل قوله وللولي تركها فايدة فسق الزوج
يوجب فسخ النكاح ابن بشير والمغلوب من الزوجين كالعدم في دينه وان كان
فاسقا فالخلاف منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح وكذلك غيره من الا
ولياء وان وقع وجب للزوجة اولمن قام مقامها فسخه ونقله ابن سلمون ونقل الخطاب

عن ابن يونس

ف حديث لهف الله رجلا باع بوله

هب خرجه ابن ماجه في سننه وهو حديث ضعيف

ولاب اذا زوج ولده البالغ بغير اذنه

وهل زوج ابنته كبيرة ثم خالف فجاز تزويجها لغيره

فسق الزوج يوجب فسخ النكاح

ف نكاح اليتيمة المهملة

القول قول الزوج في

وعن ابن يونس حكم ما يفتقر الى حكم الحاكم وما لا يفتقر اليه من الطلاق والخيار وفسخه
الحاكم بغير اذن المرأة وان كره هذا فاعلم انكاحها للفاسق وظاهره سواء كان قريبا اسفا
بالجوار جدا او بالاعتقاد وظاهر كلامهم الفسخ قبل الدخول وبعده وظاهره انه يفسخ
بالطلاق لانه جعله من الطلاق والخيار فعله الحاكم راجع ابن يونس وجوب ان تزوجت من واسق
فسخ بالطلاق ومثله نقله الاجهوري قال ابو الحسن الصغير ومن زوج ابنته من
سوء لزم من عليها رده الامام وان رضيت قاله في كتاب محمد والعتبية والواضحة وفا
له ابن يونس انظر هل قول مالك والمغاربة محمول على ان الزوجين وهي كونها
خولي الولي والمرأة او الزوجة الثيب هو وليها فسخ اسقاطهما فانه تعالى
يعتبر اسقاطهما او نقل الشيخ سالم الطلاق ابن بشير ثم قال بعد الطلاق وظاهر هذا النقل
ان رفعه الى الجماعة من زوجة ولي يفسخ ولو بعد الدخول خلافا لابن زرب في امرأة
نكحها رجل من اهل الشر والفساد فالولي ايضا الفسخ ان لم يدخل وان دخل فالاشكال في
عدم الفسخ فايدة في تزويج اليتيمة المهملة قال ابن يونس من تزوجت ومن
خلا بها الزوج ثم ادعت عدم البلوغ وان العقد وقع عليها وهي بالغة ان القول
قول الزوج حملا للعقد على الصحة اهـ وما ذكره البرزلي عن محمد على انه قبل البناء و
نص ما نشأ اليه البرزلي في مسألة النكاح عن نوازل ابن الحاج اذا قالت عمة الصبية
تزوجت ابنة اخي قبل البلوغ وقال اولياؤها بعده فالقول قول العمة
انتقل من النساء جاز وابن بها اثر البلوغ مضى نكاحها زاد غيره وانها انبتت فلت
يحتمل ان يكون هذا على قول سحنون اذا اختلفا في الاصابة على اصل المدونة ويحتمل
ان يكون هذا متفق عليه لانه راجع الى الصحة والفساد على القول بان نكاحها قبل البلوغ من
غير عذر يوجب الفساد وفيه ثلاث اقوال ام كلام البرزلي ونقله الخطاب وانت ترى
كيف اهملوا الخلاف في حمل العقد على الصحة من غير التفات الى ما عاد ذلك وهو ما
هب اليه ابن عرفة ولذا جعل القول قول الزوج من ان العقد وقع على الزوجة وهي بالغة
وما حكاه البرزلي من النقل الى الزوجة فان كان ابن بها اثر البلوغ مضى النكاح فمقتضى
هذا كله ان كلام هذا المخالف لصحة اولى ليس كذلك بل كلام ابن عرفة انما هو في المبني
بها وكذا سر كلام البرزلي في غير المبني بها فافترقا والمعارضة بينهما باقية

وعن ابن يونس حكم ما يفتقر الى حكم الحاكم وما لا يفتقر اليه من الطلاق والخيار وفسخه
الحاكم بغير اذن المرأة وان كره هذا فاعلم انكاحها للفاسق وظاهره سواء كان قريبا اسفا
بالجوار جدا او بالاعتقاد وظاهر كلامهم الفسخ قبل الدخول وبعده وظاهره انه يفسخ
بالطلاق لانه جعله من الطلاق والخيار فعله الحاكم راجع ابن يونس وجوب ان تزوجت من واسق
فسخ بالطلاق ومثله نقله الاجهوري قال ابو الحسن الصغير ومن زوج ابنته من
سوء لزم من عليها رده الامام وان رضيت قاله في كتاب محمد والعتبية والواضحة وفا
له ابن يونس انظر هل قول مالك والمغاربة محمول على ان الزوجين وهي كونها
خولي الولي والمرأة او الزوجة الثيب هو وليها فسخ اسقاطهما فانه تعالى
يعتبر اسقاطهما او نقل الشيخ سالم الطلاق ابن بشير ثم قال بعد الطلاق وظاهر هذا النقل
ان رفعه الى الجماعة من زوجة ولي يفسخ ولو بعد الدخول خلافا لابن زرب في امرأة
نكحها رجل من اهل الشر والفساد فالولي ايضا الفسخ ان لم يدخل وان دخل فالاشكال في
عدم الفسخ فايدة في تزويج اليتيمة المهملة قال ابن يونس من تزوجت ومن
خلا بها الزوج ثم ادعت عدم البلوغ وان العقد وقع عليها وهي بالغة ان القول
قول الزوج حملا للعقد على الصحة اهـ وما ذكره البرزلي عن محمد على انه قبل البناء و
نص ما نشأ اليه البرزلي في مسألة النكاح عن نوازل ابن الحاج اذا قالت عمة الصبية
تزوجت ابنة اخي قبل البلوغ وقال اولياؤها بعده فالقول قول العمة
انتقل من النساء جاز وابن بها اثر البلوغ مضى نكاحها زاد غيره وانها انبتت فلت
يحتمل ان يكون هذا على قول سحنون اذا اختلفا في الاصابة على اصل المدونة ويحتمل
ان يكون هذا متفق عليه لانه راجع الى الصحة والفساد على القول بان نكاحها قبل البلوغ من
غير عذر يوجب الفساد وفيه ثلاث اقوال ام كلام البرزلي ونقله الخطاب وانت ترى
كيف اهملوا الخلاف في حمل العقد على الصحة من غير التفات الى ما عاد ذلك وهو ما
هب اليه ابن عرفة ولذا جعل القول قول الزوج من ان العقد وقع على الزوجة وهي بالغة
وما حكاه البرزلي من النقل الى الزوجة فان كان ابن بها اثر البلوغ مضى النكاح فمقتضى
هذا كله ان كلام هذا المخالف لصحة اولى ليس كذلك بل كلام ابن عرفة انما هو في المبني
بها وكذا سر كلام البرزلي في غير المبني بها فافترقا والمعارضة بينهما باقية

يحمل العقد على الصحة ؛ المبني بها بالنهار ومن غير مراعاة ثيب النساء الى الزوجة
وعلى تقدير اذا سلمنا للعقد ثيب تسليما جدليا ؛ عدم البلوغ ووقد بعض الشروح
وهو عدم مشورة القاضي وقد صرح اصحابنا والجمهور بصحته مع ذلك قال الكل
اصلوا او هو المشهور ويؤيد ذلك ما صرح به ابن رشد ؛ اجوبته وبيانه ونص
الاجوبة وسئل عن يتيمة بنت خمسة عشر عاما زوجها عمها او ابوها بغير
وقال الله وليها والولي لها غيره ووافقت اصلها على ذلك وذكر انها بالغة فلما
دخل بها الزوج ومكثت عنده اكثر من شهر كرهته وفرقت منه وقال الفقيه لست
عمها وقالت الام كذلك وانما غيبا بالغة هل يفسخ نكاحها لذلك وعلى من تزوجها
صداقها او لا يفسخ بين لنا ذلك ان شاء الله تعالى فاجاب تعجبت رحمنا الله
واياك سؤالك ووقفت عليه والواجب رد المرأة الى زوجها وامضاء النكاح
لوقوعه على الصحة ؛ ظاهر ولا سبيل الى فسخه بقول العم والام ودعواهما و
بالله التوفيق وسئل الداعي جارية من البيان والتحصيل ما نصه ؛ رسم البر وليي
من سماع ابن القاسم سئل الداعي جارية بنت عشر سنين زوجها اخوها او
عمها وابن عم لها جاهلها لطلب الزوج الدخول قال اللخمي لا زوجت لك قال الزوج وليم فا
لم تكن رضيت ولا علمناها وانكرت الجارية العلم قال ان قامت بينة على رضاها جا
النكاح صحيحا والا حلفت هي واخوها وكل القول قولها ويفرق بينهما قال محمد
ابن رشد اجاز مالك في هذه المسئلة نكاح اليتيمة قبل البلوغ اذا اقر قبل الر
ضى او قامت بينة على رضاها وامضاه قبل البناء وصرح عز الدين ابن عبد السلام
بتزويج بنت سبع سنين وعزاه لاهل عصره وهو الجزيري وشهره الزناتي وقا
ل الحسن خلاسي بخلاف لما ذكره ابن القصار ان اليتيمة يزوجها الولي اجبارا اذا رأوا
المصلحة لها في ذلك حذاق المشايخ في ذلك متى خيف عليها الفساد وابت من النكا
ح وان طالت تيبا عباض وقد نقدوه هذا في كلام عبد الحميد تنبيه لو لم تتو
في شروط اليتيمة وبيع قبل البناء فيرجع الى فرق يجمع ما اعلمه ولو شاءت
الفرق لامكنها تعدد من الصداق كما صرح به الابجزولي عند قول المصنف وهدية

انشرطت

اشترطت الخ والقاعدة ان المبسوخة قبل البناء لا شيء فيها وهل تامل هذا
انما هو في ابتداء العقد واما بعد العقد والدخول كما تقدم من كلام ابن عرفة
وان لم الاولياء نكح النساء فاجابه اذا ادعى الولي عدم الحضور فالعبرة بدعواه
مع حضور العلم له بالعقد قال اللمساني قال عبد الملك ان حبيب واذا كان الولي
الاوجب حاضرا بالعلم ان غيره عقد على وليته ولا يتكلم ولا يغير فان ذلك يحمل منه
على الرضى والتسليم ام وبه جرى ابو سعيد ابن لب في يتيمة زوجها خالها بالعلم
عمها وحضوره بالبلد وحضوره مجلس النكاح قال ينشرك الاحمال العلم بالعقد
فاجابه انكحة افواج جارية عادتهم تجديد العقد ليلة الزفاف وكذلك من
يعقد بالاقليم او مدانين وعند الدخول يأتون بكسوة وحلي فهذا يحمل انه لم يطلع الز
وجين واحدهما قبل الدخول الا صداقه فيه ولا ارث على المشهور من المذهب واما التي
تتوفى في العقد ليلة السبر جهز وقد صرح به في مفيد بجاية سعيد بن سعيد بن اسليمان
والهب في النقل عنه واما الجواب انما وقد صرح بالاول والمشهور ويفسد ذلك
ونقله البرزلي وبه اجاب الشيخ عبد العزيز بن علي بن محمد ونص السؤال سيد
فاجوا جلس في اناس يتزوج الرجل ابنته التي بدا تاثير او هو اصبع ويتراضون وربما
منعوا وليمة والغالب عليهم انهم ينكرون عقد الفقيه فيحلف الزوج او يموت
او تصوت الزوجة وهل على الزوج صداق او لا هل يتوارثان او لا اجوابكم شافيا توجروا
وتؤجروا فاجاب انكحة البوادي هذه مبسوخة كما نقله البرزلي عن السيو
ري لان العقد عندهم تسمية دراهم وهذا تاثير في اللسان وفقه والصداق خفيفة
ما يكون عند الزفاف من حلي وكسوة ولا يفوتونه الا عند الدخول وقد على جبا
لة ذلك عند العقد لانه غير منضبط والعقد السابق مسند الى الصداق فيحمل
وما اراه هذا سبيله فهو فاسد لعدم قبضه والابن رشد اذا مات الزوجين فمثل هذا
قبل الدخول والمباشرة فيه من الصداق على المشهور خلافا للاصبغ اهـ من اسولت
البجاوي وبه اجاب الاستاذ ابن السراج قال شارح تحفة ابن عاصم لم نزل
الفتيا جارية على تشيخ الاستاذ ابي القاسم ابن السراج بعدم التوارث مهما
مات احد الزوجين قبل البناء في انكحة العقدة في الجيهة الشرقية التي

على رجوع الزوج
باعطاء للزوجة
ويؤيد الاب حاضر وعقد الابن
وان يشكل يحمل منه على الرضى
وعلى الجواب يكون ولي

وفي انكحة البوادي
للرضى ان وقعت

تزويج بنت سبع
بسنين

اليتيمة يزوجها الولي
اجبارا اذا رأوا المصلحة

يتاخر فيما الكتب والاشهاد للدخول ويقدمون فيه دنانير لواحد من الصداق ويسمونه
الموزون وعلل ذلك بانه باشت به الصيغة ومازال الاصحاب يراجعونه في ذلك
بالبحث وهو اول فتياه بذلك الحرام وقد صرح ابن رشد بمشهوريته هذا وابن رشد
مشهود له بالحفظ والاتقان وهو مقدم على غيره نقلا وبصيرة فاذا قال ابن عرفة
اذا تكافحت الاقوال في مسئلة وقول ابن رشد مقدم وينبغي للموثق اذا وجد
قول ابن رشد لا يحكم بغيره وهذا امر متفق عليه عند القضاة امر زمانه
الى يوم القيامة وايد ذلك في رجل تزوج يتيمة بكرا بالغا ثم ادعت قبل البناء ان الزوج ممن
يمسك عنه سماعا وانتشارا وصرفا ربه انهم ارفا ولم تثبت حريتهم قال لا يقبل قولها
ولا سبيل الى الفسخ الا اذا ثبت بينة وثبت انهم اشتهروا عليه انه ليس في سلعه
عبيد اهـ وقال السدراني عند قول خليل كقول المدعى جلبي اليوم وقال مسئلة
مرادعى نكاح امراة فقال ليس لها ولم ياتيك بالبينة اليوم والغد اني فقد سرحتها
او كلفتها بلا زواج ولم ياتي بما لم يلزمه شيء وبقي على دعواه وسيل الوقت
غليس سنة اربعين وستين وثمانمائة عمن تزوج امراة مكرهة او غيرها فاقرها
ثم كلفها هل يلزمه كلاق او لا فاجاب ان ثبت ذلك بطل النكاح بينهما ولا يلزمه كلاق
فيها وسيل ايضا عمن تزوج يتيمة مهملة غير بالغ ولا حاجة تدعو الى التزويج
وتزوجها بولاية القاضي هل يتوارثان او احد هما قبل البناء وهل يلزم الصداق
فقال يتوارثان ولا صداق لها وسيل ايضا عمن هرب بيتيمة وهي كارهة له غير راضية به ومكث معها مدة يخلو بها من غير اذن يعيبها وعقد عليها النكاح من غير
استبراء وهي لم تزل كارهة فيه ثم حنثه بايمان هل يلزمه ما حنثه به فقال ان كان
الامر كما ذكر بلا يلحقه كلاق وسيل عمن تزوج امراة مهملة وهي كارهة له وجبر
ها اخوها او الخاطبا او امها هل يلزمه الكلاق ام لا وهل يتوارثان ام لا فاجاب ان
كل الامر كما ذكر بلا يلزمه كلاق ولا يتوارثان وايد ذلك الولاية مطلوبة بالكتاب والسنة
كلب ايجاب قال الله تعالى وانكحوهم باذن اهلهن وقد اتفقت اهل الصناعة
ان الاصر اذا ورد من الاعلى الى الادنى يقتضي الوجوب وعكسه دعاء وهو تساويهما
وهذا استرشاد تامل وقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة
الحر انه ولا المراة

ف على تقديم كلام ابن رشد على غيره

ان

معنى مراد عن نكاح امراة

الامر اذا كان من الاعلى الى الادنى

ولا المراة نفسها وانما تنكح نفسها الزانية فهذا الحق نهي وخرجت اهل الصناعة
من هذا الحديث بالشكل المنطقي الوجوب قال الوانوغي نكاح المراة بما حيثما منهي
عنه وكل ما نهي عنه فالمبادرة الى ضده واجبة وقد رتب خليل الولاية حتى قال
وكاقل معناه وهو النكاح بكاقل الا انه ولي ثم اكمل تفصيل ما اجمله على قاعدة البيانيين
في علم التاليف وسبب صناعة محمودة عندهم فبزاد رضي الله عنه صناعة
اخر من علم اللسان بل اشار للتفصيل بهما والعادة ان القاعدة عندهم في التفصيل
العسر وفي الابدان تدخله الة التعديل وسمو رضوان الله عنه افعل وادري بهذه الصناعة
ولذلك تعرض لهذا التاليف القريب يرجو به لاشتات العلوم ولم يترك رضي الله عنه
حق صناعة من الصناعات ولا يكتفوض فيه عن هذا وامثاله الا اهل الذوق رضي الله عنه وهل اوكمل عشرا او ربعا او ما يشتق مثله تردد ثم قال بعد التعديل
وكل من ما شرحت الدنانة ومن هذا الجزء الاخر اعني قوله وكل بيع بما الخ هو وجه
القيد العلو لا يدخل كل جزء مما تقدم من اجمال وتفصيل فلم رده ما احوجه بالجزء
وقال الاجهوري وقوله بكاقل وصح النكاح بكاقل من نصر المدونة عياض يريد
بعد بلوغها ورضاها وجواز الوصية وذلك اذا ما ذا بوها او غاب اولياؤها وعلي اي
ما تقدم منه الشفقة والحنانة وحيث حضر اولياؤها فلا يصح نكاح الكاقل اهـ وقوله
او ما يشتق ذلك حمل الشيخ المسئلة وحيث حضر اولياؤها فلا يصح نكاح الكاقل
اهـ وقوله او ما يشتق اي ما يعلم منه الشفقة والحنانة وايد ذلك قال المتيطي
بعد كلام وطويل وقيل لمالك في المدونة اذا ابت المراة لما قدر تزوجت بغير ولي فهو
فيه امرها الرجل فرضي الولي بعد ذلك اترى ثبت هذا النكاح فوقف فيه قال ابن سهيل
وبه يقضي وعليه وبه يستحق لانه مفسوخ ومثله ذكره اللخمي وتبصيره والباجي ومتقاه
قال انما توقف في اجازته اذا اجازه الولي قاله في المدونة وقال ابن القاسم اذا اجا
زه الولي بالقرب جاز سواء دخل الزوج او لا واذا اراد فسخه بعد ثلاث الدخول فلم ذلك
واما ان طالت افاتت منها ما علمه وولدت الاولاد امضيته اذا كان صوابا ومثله المدونة
على ما قاله البراذعي ونصها على ما عند البراذعي وان ثبت نكاح عقده غير رشيد ذات
الحال والقدر قال ابن القاسم اذا اراد الولي ان يفرق بينهما فعند الامام والاربعة

بالعراق دونه او فايدة ومنه يوجب فسخ النكاح عدم الكفاءة كما مر والا لم تضمر قبل
بدة للولي لان الله تعالى لما علم نقصان عقلها فتضعر نفسها وغيرك جوز لها فيلحق به
لك مضرة فجعل الرجال على النساء الولاية اه من ابن هارون وقول خليل كمشهوره الى قوله
جاز فرجع بالافراد والحاكم ان غاب الزوج ومثل عامر وعلي فيهم ابن القباب الكلام ملخص
قال ان كان قبل البناء فللولي الاجازة والفسخ وان كان قبل البناء تحتم الفسخ وبعد البناء
يخير الولي مخيرة ومع البناء والكمال فلا فسخ وعليه اقتصر عليه ابن يونس اه فايدة
الولي اذا مسه درك حياء او خوف وقال الخاطب انه زوجته البتات حلف التوفيق في ذلك
او علة اقوال قال الشمني ان ادعى ذلك بامر متقدم او لا يدعيه الا بذلك البعض الرابع يلزم
في النكاح دون البيع اه ومثله للفشتالي على الرسالة ابن رشد المشهور اللزوم في النكاح
حر والاربعة الاقوال انما هي في غير النكاح قال ابن سلمون من سئل عن شيء فقال احد
البتات لم يلزمه شيء بهذا الا فرار بخلاف ما اذا قال بتة البتات او وهبته البتات جاز
ذلك للاول اه فايدة قال الاجهوري عند قول خليل والاب عم ونحوه تزويجه من نفسه
اي عين تنبيهات الاول انه لا يشترط في رضاها ان تقول قبلت او يشترط رضاها ولو
بالسكوت كما هو كذلك من كلامهم اه ومن ذلك على العموم في السكوت وقال ابن
رشد اختلفوا في السكوت هل يعد اذنا في الشيء او اقرار به على قولين مشهورين في
المذهب منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه اه من الحطاب والله
بن رشد في البيان من ادعى عليه بشيء ولم يقر ولم ينكر بل قال اغب كذا والمدعي
انا لي عليك مال او شيء سماه فليكن ذلك اقرارا اه وفي المواق اذا كانت عادتها
عند قوم الرجل يزوج اخته بحضورها ولا يستأذنها حتى صارت عادة قال ابن رشد وكالة
عرفية يعمل بها العقد كما هو في الاعجمية ومثله للامام البرزلي ونقل السيوري في
عن الغرناطي ان العقود تعم بجماعة المسلمين ونصه اذا خرج الناس لعدو الغضات او
لعدو عدلهم بجماعتهم كافية في الحكم في جميع الاشياء فيجتمع اهل الفضل في غير
موضع فالذي في ضرب كذا في النكاح والطلاق وغيره ذلك وسئل سيدي ابراهيم
ابن يوسف القصري عن رجل لعله يتامى بعضهم بالغ وقد عدت تزويج عمهم لبعض
من بعض بالايتام فهل تنفذ وهل لها العدة الموالمة فتزوجت بغير ولي ولم يذكر الاولاد

بشيء

الولي اذا مسه درك حياء او خوف وقال الخاطب انه زوجته البتات حلف التوفيق في ذلك

اعلم اذا قال ابيعك بتلا لا يلزمه بخلاف البيع والهبة

علامة السكوت هل هو اذن في الشيء او اقرار به

وكالة عرفية مطلب

مطلب تعم العقود بجماعة المسلمين الخير

الاولاد شيء. وهل الاولاد معه والكبار يخيرون معه ثم انكي هم وزعم انهم
انكروه واعتزال الصغار ومنع امهم من الخير لهم فضلوا عوا فقالت ان لم اتزوج
الا على الاولاد فاجاب اما فسخ النكاح فالاقرب فيه الجواز للطول او لاولاد
وسكوت الولي مع علمه واما سكنهم فالذي ذكره ابن عرفة عن ابن رشد في
وجه اجاب ابن زرب عن تزوج امرأته وله ولد صغير من غيره فاتته فقال
اذا كان له قريب يحضنه اجبر على اخراجه والا اجبرته على بقائه وله بناء والصبي
معه لم يكن لها اخراجه وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير فقيد ولدها بالصغير و
لعل الكبير اكثر ضررا قال الاولى في نازلة الصلح ان امكن ان يعمل الكبار والصغار عند
الاب وتفقتهم على صرة العرف فان ذلك وتفقة الكبار على انفسهم وان لم يكن مال وامكن
ان تكون نفقة الصغار على عصبتهم ويجدون بقدر حافتهم وحاصله الصلح بما امكن
والا فليحضنوا على القرار وعايد السلام عليكم وسئل العقباني عمن تزوج عند ابو
جدها فيها او اخبر بعض اقاربه وسكت حيا. او بعد موته ثم بعد ثمانية اشهر اراد الفياء
واجاب بقاء الرجل مع بوت ما شرط يلزمه ولا يبقى تكلم وسئل ايضا عمن عقد على ابنته
البكر الصغيرة لرجل وصاحت وبكت باخبرها الاخر بقدرته على الزوج فسكتت على ما هي
عليه وبنا بها مدة وكلفها اتلافا فالمه اناس فقال اشهدكم ممتثل اجبره وسئل
عمن هرب بصاغة غيره ونكحها اجنبي من بني عمه وكتله بقدار كان يدخل ويخرج عليها
بعد الهروب ولم تثبت له خلوة وبنا بها خوسبحة اشهر فقرار اذا خوبها فسخ النكاح
واجاب يمضي النكاح بولاية الابعد وليس للاخر منكلم وسئل ايضا عمن وصي على يتيمين
بالجبر لمن شاء فزوج واحدة لولده وزوج الاخرى باستمارة الرجل وما ينفق عليها ثمانية
اعوام وبقي في هذه المدة بالغ ولم يعد بعد بنقد بها ثم ان الوصي اخذ جهازها الرجل
اخر وبنا بها الثاني ولم يصدر من الاول تسليم ولا طلاق فاذا لا قدرة له على الزوج الثاني والاعلى
الوصي الحوض بها بلد الغرب فتوفي الثاني وارادا الاول ان يطلبها القدم كلافه واجاب
الجد لام الصرارة للاول لانه لم تنفصل عنه بكلاق والا بحكم حاكم وسئل ايضا عمن زوج
له عمه بكلا سمع قبل واجاب لا يتم بعد النكاح لان الصغير لا قبول له ولو قبل له ابوه او و
صيه او ناب فاقبل لم يصح النكاح وسئل ايضا عمن قال الرجل اذا اخاب على ابنتي من الظلمة

الصغير لا قبول له

اعني كلمة الضرب الجواز وجدا الذي يسمع الناس ولما وقع ذلك ضرب بها الزوج فيفيت ماله
مدة ثم قال هي حرام وهل يلزمه وهل النكاح صحيح **فاجاب** اركان الزوج والاب فاحدين فهم
الظلم على البنت فلا نكاح ولا تزوان اراد تزويجها والاب صحيح والحرام حرام **وسئل** ايضا
عن ثيب مالت امرها زوجها ابوها بغير رضاها **فاجاب** الحمد لله لا يلزم مما صنع ايها
وهي ثيب الا اذا صدر منها ما يدل على الرضى **ومن فتاوى القاضي** من الكم وابنته الثيب
من غير تزويج لانه سمع من الشهود انها رضيت بالزوج حين خطبها ثم انها لم ترض
حين زوجها وليها هل يكفي رضاها او لا **فاجاب** الحمد لله ان رضاها حين الخطبة لا يمنع
ولا يلزمها النكاح الا اذا وكلت ورضيت بالقرب من العقد **وايد ذلك** حكى ابن عات شهادة
الخاطب على رضى الزوجة والولي **ونقل الحطاب** عدم الجواز ابن رشد اذا خذ الخاطب اجرة
منع والا فتجوز شهادته **ومن فتاوى** العقباني من رجل خطبت منه ابنته البكر فقال الرجل
لا اذن لي له بسكنى الحاضرة فقد زوجتكما فقال له قد التزمت ما اشترطت من سكنى الحا
ضرة ثم ان الاب اراد ان يزوجها فهل له ذلك او يلزمه النكاح **فاجاب** الحمد لله لا رجوع
للاب ولا للزوج **وسئل** الامام العقباني عن ثيب خطبت من ابيها فاعطاها من غير اذ
نها واوصى بكتم العقد ليلا يسمع مطلقها فجلي بها الزوج وحطت منه فقال الخو
ارهذا العقد غير جايز ويعمل الزوج الى رجل دين ويعقد له عنها مرة اخرى وهي حامل
واستمر على ذلك وهل هذا العقد الثاني وقع به العدة ويسأل عن ذلك اولا **فاجاب** النكاح
فاسد ان وليس النكاح به العدة اذ لم يزل مستمرا بالنكاح الفاسد الاول الى النكاح الثاني
والواجب الان ان يتفي عنها الا ان حتى يستبرا ويصير خاطبا ان شاء الله والله الموفق ٨/

ومن اسولة العازري من قال اشهدكم علي ابن ادريس من قال من وصل كذا ابنتي
بلا نة مكتبة له فيصل ذلك رجل بالحضرة فهل يلزم ذلك **فاجاب** الحمد لله ان وصل ذلك
بالحضرة لزم النكاح **ومن اسولة** العازري من قال اشهدكم علي ان ابنتي بلا نة البكر اني
زوجتها من فلان و فلان هذا غايب فبلغه الخبر بعد خمسة عشر يوما ونحوها فرضي
وفي مدة وزارها فهل امضاها بقوله او بفعله **فقال** ان اسلم لها ابوها حدا فسا جبي على ما
يسلم له الاب **ثم** اراد مراجعتها هل له ذلك لفساد هذا النكاح على المشهور ولم يطا
هذا التزويج محلا او يقال هذا النكاح مختلف فيه وهو مما يفسخ بالطلاق وما هذا حكمه

يلزم فيه

يلزم فيه الطلاق **فاجاب** الاجزاء على المشهور ان النكاح على هذا الوجه لا يفسخ
ومن اسولة الوغليسي حفيل اراد ان يزوج مكفولته من ولده هل له ذلك **فاجاب**
اذا هلا حكم والتزويج ينكر اهل الدين جاز له **ومنه** مكفولتين كبيرة اراد التزويج
ولي معاولي وموضع مجهول هل يعقد الحفيل عليهما او لا **فاجاب** اذا كان الامر كما ذكر
جاز للحفيل ويجب عليه ان يحسن النكرة مصالحة والسداد **ومن نوازل** ابن سهلون
حفير تزوج امرأة على صداق مسمى ثم طلبته بالنفقة والصداق فقال ليس علي
نفقة ولا صداق حتى يبلغ مبلغ الوكي ولابي الحسن يفسخ نكاح المعتدة بغير طلاق
لانه جمع على بناته ثلاثة ذكر وان دخل عوقب والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق
الولد ولا يتوارثان لفساد العقد **ومن اسولة** ابن سهلون ايضا بكر خطبت من ابيها
فقال لم ازوجها فهل للقاضي تزويجها بغير اذن الاب وان زوجها هل يصح **فاجاب** لا
يجوز للقاضي وارى فلا يجيبه خلاف ابن القاسم يفسخ قبل البناء وبعده ابن رشد قبل البنا
وينبغي بعده **وقال** محمد واخاف ان يفسخ مطلقا وان ولدت الاولاد لانه غصب وقيل
له فان امتنع الاب من تزويجها فهل يزوجها القاضي بكرا كانت او ثيبا والاكر بعد الاعذا
ر للاب فيقال له اما ان تزوجها او نزوجها عليك قبل والثيب ذات الاب يزوجها غير
القاضي مثل الاخ وابنه والعم وابنه قال مذهب ابن شهاب الجواز **وقال** ابن هرمز
لا ينعقد الا اذا حضر الاب والقاضي **فقيل** له فان زوج الثيب اجنبي ولم يعلم حاكم ولا
قريب ولا احد من اهل العلم فقال يفسخ ابدا العقد له صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من
لا ولي له واجاز جماعة من اهل العلم وبه قضى اهل العلم وبه قضاة الاكثر وروى الحسن ابن الحسين
البصري ومحمد ابن سيرين والياس بن معاوية والمغيرة وثابت البناني وسالم بن يسار
وعبد الملك ابن حبيب ومحمد بن ابراهيم والموازين عبد الحكم **وقال** محمد وبه نا
خذ ولم يجز العلماء مثل هذا الا المدونة **والنتيجة** المحتاجة للنكاح تزوجها
غير وليها اذا طال بها الزمان لم يفسخ واذا قرب يفسخ الا ان يعقد احد من
اهل العلم قرب النكاح او بعد **فقيل** لمن ابى شهادة الا فذ اذا لم يجد
العقد الا واحد فلم ان يشهد ثلثا او ثنا ثنا والثيب حتى يشهد **فقيل**
فان جهل ودخل قبل ان يشهد الثلاثة وبعد شهر من البناء فدم فكيف الامر

فو تزويج الصغير

السلطان ولي من لا ولي له

المراة اذا زوجت وغير كفيل

الخلاف

وشهادة الخاطب

قال يستبرأها بثلاث حيض ويتزوجها بر خلافا وولي وحداق وبينة قيل فان تزوجها بالحداق الاول ولم يزد عنه شيء. قال ذلك جايز قيل بان يفعل حتى ولدت الاولاد ثم ماتت الزوجة الصانعة شيء. من الحداق قال لا شيء. لعلمه منه والمراث لانهم معا غاصبان وليس الشاهد الواحد شبهة قيل له لو تزوج بثيبة محتاجة وشاهد وجهل دخل ثم استبرأها بالحيض او بالاشهر واراد ان يعقد نكاحها ما صفة الشاهد لك او الا قال الشاهد لك هي وذات الاب في هذا سواء. قيل له ان تزوج بشهادة رجل وامرأة قال لا يجوز قال عمر ابن الخطاب هذا نكاح السر بلا اجز ولو وقع رجمتها فيه قيل له من هرب بامرأة ومكثت عنده اياما وتزوجها قبل الاستبراء قال اذا هرب بها مع ملاء من الناس وعلم انه لم يمسها ولم تقم بينهما خلوة والنكاح صحيح وعليه العقوبة للمهروب وان ثبت بينهما خلوة او شك فالاستبراء واجب فان تزوجها قبله فقيل يتابد تحريمها والصحيح انه لا يتابد وايدت ومن الزاهي من زنى بامرأة فولدت فلا ارث وان ولدت بنتا هل يحل له تزويجها فيه خلاف فمن يحل ابنا بصنيع من حرم عليه وان اخا من ابنتي لبلدا لانها ليست ابنته وانما هي بنت الشبكة لقوله تعالى وبنات اخيكم وبنات الاخت والاولاد. وايدت من البرجيني كونا بنت زوجها ابو سالم عبد فاجاب ان لها ان تشكو على الاب ومن كتاب الدلايل لابي عمران الفاسي رضي الله عنه والوضيحة ان الواجب دون الاخ والقرابة وهو مذهب اجز القاسم وكذلك الوصي المكلف الكامل النظر وابن رشد يتناول ما فوق الوضيحة على الوصي فان وصي للزوج فقط. ولو قال على ولدي او ابنتي فلا تتعدى الايتام من ولي عليه ولا يزوج احد من قرابة الوصي اذ لا ولاية له عليهم كان مجبورا حيا او ميتا ولو قال هو وصي على بعض بناتي فهو ولي لعقد نكاحهن خلافا لجايز الامراء مجبورات وان ارشد الوصي مجبورته بالظاهر ان ولايته لا تنشفك عنها كالاب اذا ارشد ابنته وينكح الوصي بنات مجبورته قاله مالك رحمه الله يريد اذا بلغن ويستأمرهن خلافا لبعض المتأخرين الا بتفويض القاضي ولولي مجبورته بالتعاقب ومنه مقدمة القاضي فهو كل من ولي نكاح ابنته ولا خلاف للاولياء. الا اذا ثبت انه غير كفو مسئلة اذا مات المشرف على الواجب جاز للواجب العقد وليس للمشرف بالعقد حق وانما له المشورة

فان تزوجها بصغيرة مولودة منه بنتا فهل يحل له تزويجها او لا

المشرف هو الامين

فاذا شاورت

فاذا شاورت انفرد الواجب بالعقد فان لم يشاوره بالعقد بنفسه صحيح لانه هو فوض على نظره فان اجاز جاز فان لم يجز خير اذا رضيه فاذا زوج الوصي بعد موت المشرف نظر القاضي وليس الناظر بحاسد فان لم يجز القاضي اولم يرفع اليه حتى مات الزوج وورثته ووجب صداقها المسمى اذ لا نظر لها بعد العقد وان تزوج المجبور من غير اذن وصيه ولم يعثر عليه حتى مات الزوج فقد اخطأ الملاهب والذي اختاره القاضي ابو الوليد ابن رشد ان ينظر في النكاح فان كان غير مفسوخ كان لها الارث والا فلا شيء. لما ان يكون دخل بها فلها ما تستحل به وان تزوج المجبور ولم يعلم وليه والاجانب حتى مات ولم يرد فهو بمنزلة اذا لم يعلم حتى مات الا ان دخل فعلمه فهو اجازة وان تزوج مجبور الغنيي من فقيرة فجدا ومثلها بالنكاح جايز تنبيه ومن كتاب الدلايل ايضا النكاح الذي يفوت بالدخول امرأة المفقود اذا تزوجت بغير ضرب الاجل وقيل تفوت بالعقد والتي راجعها زوجها ولم تعلم بالرجعة وزوجة العبد تفوت بعتقه وتختار نفسها ثم يثبت انه عتق قبلها وزوجة الكافر تسلم بغيبته ثم يثبت انه اسلم قبلها وقيل هو احق بها وان دخلت كالصغير لها زوجها ومن اسر او تنصر ولم يعلم الهوى او كرها فرق بينهما ثم ظهر انه مكرها ومن اسلم عن اكثر من اربعة واختار اربعا ثم وجد هن ريم فانه يختار من البواقي ما لم يدخل وقيل هو احق وارد خلر والغايب تفوت عليه زوجته ثم جاء تنبيه ومنه ايضا النكاح الذي لا تفوت بالدخول المنهي لها زوجها خلافا للخاقي اسماعيل كالمفقود ومن حلفت لعسر النفقة ثم اثبت انها اسقطتها ومن قال لعايشة كالي وقال ارادت زوجتي عايشة الغايبة وحلفت هذا ثم اثبت امر الغايبة اتم باختصار وهو حسن فصل العداق ورسمه هو فرض مطلق في مقابلة استلاء الزوج على بضع امرأة بيع الاستمتاع بها وهو واجب كتابا وسنة فرضه الله بقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وتنبيك بورود الامر من الاعلى الى الادنى بلا سبيل الا سقاطه الا النشوز والابتداء لقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ولا سبيل الى اسقاطه غير ذلك لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الاية

فاذا اثبتت لا تفوت بالدخول

وحكمه بوجوبه وذاته وتاجيله ونقده كما يعلم البيعات بالبلد من تعيين وجهه ونقد وقدره و
اجله وحلوله والبلد من كما هو منتفع به والقدرة على تسليمه ونحو ذلك مما يختلف فيه قال
الشيخ يوسف ابن عمر والبلد من تسميته والا يكفي الغرر اه والاصيل المعتمد الذي
ما تقدم او اشتهار الزوجة بالزنى وانه بسقط لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة
نقل الحطاب من مسائل الملقوطة ان المرأة اذا اشتهرت بالزنى والسفاح واراحت
فرجها الغير عليها والأصداق لها عند الزوج وفي كتاب الدلايل مثل ذلك ونسبه لابن
القاسم وأسوله تنبيه اعلم ان الصداق ينقسم الى قسمين معين كعبد وناقة
وغير معين كعشرين بعيرا او خمسين دينارا فالاول يجب تسليمه للمرأة
العاقلة البالغ ان طلبه الزوج او الولي ان لم يطلبه ولم يضرب له اجل
حتى تقبض ما ليس معينا وهو مضمون في الذمة ولو كانت معينة باحد عيوب الاربعة
التي تحدث بعد العقد وفي به واما الوطء بها فليس لها منع نفسها حتى تقبض ما
بقي بل حتى تطالبه به كالمديان والاب الحسن ان ذلك لها ما لم يزمن والعدل قال ونسله
هذا الزمان لعدم الانصاف وللمرأة ان تمنع نفسها بعد البناء حتى تقبض بقية صداقها
لعدم من يقوم لها باستخلاص حقها ابن رشد واما اخراج حقوقهن فهي جبيعة على الامراء
وجماعة المسلمين اه ونقل الحطاب في باب النفقات ان جماعة المسلمين تقوم مقام
القاضي في كل ما ينوب له والحق فيه ومثله لابن سلمون في كتابه المسمى بالعقد المنظم
الاحكام بمقررية الاحكام قال التتائي في كبيره اذا انجبر عليها العباد ولو جبرا
ومثله ما ذكره في بكر عضلها ابوها ان القاضي يزوجها وان لم يكن قاضي جماعة المسلمين
وكذا قالوا في بنيته صرمله او حاجات وخيف عنها ان القاضي يجبرها او جماعة المسلمين
ونقل التتائي في صغيرة صرمله احتاجت وخيف عنها بلغت عشرا او لا شور القاضي او لا
العباد يوسف العليشي عند قول خليل او شور القاضي وما يقوم مقامه كجماعة المسلمين
وابدة قال ما ذكره تعكير الزوجة قبل قبض ربع دينار لحق الله ولو من الموجل فان
وقع لم يكره له الوطي الثاني قبل قبض ربع دينار والا لمنعته وكره ابن القاسم الدخول
بالمدينة التي اعد بها الزوج فان لم يبن بها الا بعد خروجه من الصداق قال في البيان لانه لو علم انها لم يكن
له منها شيء ولو كانت قاربته فيجبر على الدخول عند الزوج في المدينة قال

ابن الدرك

في المشهورة بالزنى

مع جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي

لكره تعكير الزوجة قبل قبض ربع دينار لحق الله تعالى

كان

ابن الدرك منها شيئا اخذه وان وجدت لم يكن له قبلها الا قليل والا خير فيجبر ان يدخل بها اذا ادى ما عليه
بالصداق وهذا قول ابن القاسم فيجبر ان يحمل عنه بالصداق ويبني باهله قال اخبرني بعض من
يوثق به ان بعض اهل العلم اجازه واحب الي ان يقدم لها ربع دينار اه وابو عمر في الوجه
يسير المعجلة والمريضة وليس للزوج امتناعهم من دفعه ولو بلغت حد السيلوكما في
النفقة ويحتمل العموم والفرق ان النفقة في مقابلة الاستمتاع وهو معدوم بالغت السيا
فتتعذر والصداق لا يمنعه المرض اذ قد صار له الموت وهو موجب للصداق قلت
يمنع ارث بعضه او دينه وظاهر بعضهم التسوية قلت لعله يريد قول ابن القاسم
والمريضة كالصحيحة اذا لم تكن في السياق وفيها لابن القاسم المعسر في هذا اوجب من
النفقة اه تنبيه قال ابن رشد اذا دخل في العدونة والمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها
فيها واذا مكنته من الدخول فليس لها المنع من الوطي بعد على قول مالك لمن سأله عن امرأة
انها اذنت له بالدخول عليها والمبيت معها واراضطجع معها في الحاف ومنعتني
نفسها حتى اعطي صداقها قال ليس لها ذلك اه تذييل قال الحطاب وفرع اذا قال الموثق
في العقد النقد من الصداق كذا فقال سحنون ذلك براءة للزوج وقال ابن حبيب لا يبرئه
ذلك حتى يعطي للدافع وفي الشامل قوله نقدها او اقبضها او عجل او قدم او نحوه
مقتض لقبضه وقوله النقد من الصداق كذا مقتض لبقائه فان قال انقدها كذا فقولان
او تنصيم اذا اختلف الزوجان او الاولياء او الورثة في قبض الصداق قبل البناء والقول
للزوجة انها لم تقبض او وليها او ورثتها وان كان الاختلاف وقع بعد البناء فالعكس
وفيه خليل بخلاف الثاني بقولي القاضيين قال التتائي في كبيره فلا يعمل
خلافا لمذهب المدونة وليس بقولي حتى يصير اجماعا والقول قوله بعد البناء هو
المذهب اه بالمعنى قال الخرشي الظاهر انهما اقوال وفي الشروط الصداق
الصحيحة والاتباع قال محمد ابن عبد الحكم في كل تزوج كابن تزوج بخمر ثم اسلما او اسلم الفاسد
ان لها قيمة الخمر كنكاح بتمرة لم يبد صلاحها محمد هذا قياس فيه نظر لانه لو
زنى قبضته للزوم بيعه وهو لا يجوز واما التمرة فاية الى الصحة والخمر ليس كذلك
وهو منصوص في بيع التمرة ولو تخللت الخمر لجبر قياسه في عسر لو بادرت الزوجة
للبناء بعجز الزوج عن الصداق فيلزم له بالاجتهاد فان لم يجد عند الاجل حلف عليه

(٣)

حرج بفعله المتيطي وابو سلمون والبوسعدي وكل واحد عقده به وثيقة ولفظ ابن سلمون وحكم الخلاف بنفذ الطلاق بعد انصرام الاجل وكذا اركان الاعسار بالنفقة قبل الدخول فانها تطلق عليه بعد الاجل وتملك امر نفسها بوقوع الطلاق قبل البناء قاله ابن فتحون اه ومثله للاقاحري الفشتالي ونصه الفرع الخامس اذا ادعى الزوج للبناء امتنع قبل تجهيز النفقة بمجرد امتناعه بعد الاعذار او بحضور السلطان ذا التنها ان امتنع لحداد ونحوه اشكال اه تفصيله ومن يتحول هذا الطلاق هل الزوجة او الزوج فان امتنع من ايقاعه فالحاكم ويكون على الزوج نصف الصداق وهذا محتمل الوجهين واما امر الرجال يسارا اختلف المذاهب هل يتلوم له ام لا قاله ابن عرفة و نصه فيما للمرأة منع نفسها حتى تقبض صرها فان اعسر به الزوج قبل البناء تلوم له الاجل ويختلف في التلوم لمن لا يرجى له فان لم يقدر عليه فرق بينهما وان اجر النفقة يريد الصهر غير المؤجل ولو كانت بكرا وابي الاستقلال الاب بتجهيل البناء وقبض الصهر ووقفه على توكيلها اياه قول المتيطي عن ظاهر قول ما معه نقله عن بعض شيوخه وهو ظاهر المذاهب اه كيفية التاجيل والتلوم بعده قال ابن عرفة المتيطي وابن فتحون يؤجل اولا ستة اشهر ثم اربعة اشهر ثم شهر ين ثم يتلوم بثلاثة اشهر يوما فان اتى بشيء والا عجزه وانما حد هذا التاجيل بثلاثة عشر شهرا استحسانا ويحضر الزوج لضرب اول اجله وفي احضاره لضرب ما سواه دون اشهاد الحاكم بحكمه بضرب الاجل ثالثها ويشهد به لعمل بعض القضاة فما يليه على احضاره لاول الاجل ثم قال بعد وان كان عاجزا عن الصهر والنفقة فابو سعيد له اواخر الاشهاد والسنة اكثر ثم نقل قول ابن القاسم في المدونة لا اعرف سنة والاستثنين من قول مالك يتلوم له مرة مرة بعد مرة ولا فرق بينهما تنبيه في قدر الصهر اكثره لا غاية له لقوله تعالى وابتلوا اليتامى وحتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا الاية واقله ربع دينار فان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة فارقات قبل البناء فيل يكمل ربع دينار او صرفه وقيل يرجع لعدا في المثل نكتة ابو الحسن الصغير من انفق على امرأة يريد تزويجها ثم رجعت عنه فقالت انه لا رجوع له فيما انفق تتميم الجزيري ما انفقه الزاني على

ثم من انفق على امرأة يريد تزويجها

الزانية

يروح

وما اشترطه الولي اب او غيره

على الزانية هدر كما في مالك في البر واما ما اعطاه للسفير الذي بينهما هل يرجع به على السفير او لا قولان راجع بالمعنى فما يكتسبه ما اشترطه الولي اب او غيره من جهاز او كراء امة بعد عقد للمرأة ان اراد ذلك قال مالك ما كان من شرط يقع فيه النكاح بسببه للمرأة لا ينتقض فان وقع فما قبل البناء فلها شرط الجهاز على نص الموطأ ثم نقل ابن يونس وغيره الحديث الوارد في الجهاز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او جهاز او عبدة قبل عصمة النكاح فهو لها واما بعده عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته اه من مراسل عمر ابن عبد العزيز نكتة من لم يسم الصداق وحلف قبل البناء لا شيء فيه قاله بعض شراح الرسالة فلو سمى ماكولة او كسوة ولم يسم جميع الصداق ثم حلف قبل الدخول فهل حكم ما سمى كما لم يسم بالشيء لها عادة او لا كانت لسهم عادة او الصهر لا بد ونسبا فلا بد من التسمية وقد الزم الخمي ان يكون بصداق المثل في هذه كما قال في من لم يسم لها ودخل بها والزام ليس بلازم له لانه لم يقل به احد من الشيخ يوسف ابن عمر ومن قبله وفي المنتقى اليبي من زوج ابنته بشرط شرطا كله على عواتقه هل يجوز الشرط قال اذا انعقد النكاح على ذلك ولا شرط لم ما زوجها به فهو مضاف الى الصداق فما كان من ثياب وشبهه وتركته لا بيعها او لبيعها فهو حلال له والا فلا يحل له ويرد ما اخذه اه وفي اختصار ابن هارون المتيطية من اشترط على الزوج الا يفرق بينهما ويفرق ابنهما ولو كان للولد او ليا لا خوله عليه وان كان لهم ابوه تنتهي بقاء الزوجية لزمه وان اشترط ذلك في العقد فسخ قبل البناء وبعده يثبت بالاقل من المسمى ومن صداق المثل وبطل الشرط اذا الغالب انها حكمت من صداقها شيئا فان كان صداق المثل اقل من المسمى لم ينقص من المسمى شيء. قال الشيخ ابو بكر ابو عبد الرحمن في مسائله ولو كان هذا الشرط الى اجل معلوم لجاز لانتقال الخفر وان مات الولد قبل بقية الاجل لامه لانه من صداقها وانما اقتطعه على حسب ما اشترطت قال ابو زيد لا يجوز ولو لاجل معلوم ويفسخ قبل البناء وبعده يثبت بصداق المثل اه وفي المنتقى اذا اختلف الزوجان في عدد الصداق في موضعه وان احدهما يشبه والآخر لا يشبه بالملك روايتان احدهما يتحالفان ويتفاسخان

وفي الثانية القول قوله لان مدعي الاشبه المشيخ وهذا اصوب ومن كتاب
الدلايل وابن ابي زيد رحمه الله العرف في الشروط اذا كانت ملتزمة في العقد
وكتبه في الصداق على الموضع انها تحمل على ما يجري به العرف فان سالها بعد ان
بموضع كذا مشاعا ثم بعد مدة باع بعد ذا معينا وادعى انه استحقاه بعد
النكاح وقالت هو بل صار لي بالشراء والقول قولها وتحلف الا البينة له وكذا اذا
عاد لنفسه ولم يبعه وافتى القاضي ابن رشد ان العادة في السياقة ان يجهز
الاب ابنته على حسابها والعرف جار على ذلك فان امتنع الاب والزوج يدعي
ان ذلك رضي بالنكاح من غير جهاز او حمله على نفسه ولا شيء عليه وان المرأة اذا
ماتت وامتنع الزوج من دفع الصداق حتى يجهز الجهاز وامتنع الاب من ذلك
لزم الزوج صداق المثل على الجهاز لها وانه ان جهزها الاب على حسب العرف
ثم قام بعد زمان فقال انه عارية عندها فلا يقبل قوله اهـ وفي النوادر
الغبريني رجل تحمل بنفقة ربيبه عشرين سنة في اصل العقد ثم مات الزوج و
طلبت الزوجة بقية المدة قالوا الورثة لا شيء الى ان النكاح فات بالدخو
ل وبحمل الشرط وجاء جواب الذي وقع وسمع ابن القاسم ابن عاصم ان الخلاف ليس
هذا من عمل الناس وقال ابن القاسم ان ما سقط الشرط وليها صهر مثلها
وان لم يسر فسخ ولو كرهت شرطها الا لعمل الولد الا يعيش شهرا وقال ابن ر
شد قول ابن القاسم تفسير وقال ابن شعبان واختلاف وان ملك يكره ذلك ولو ضرب
اجلا وابن القاسم يقول لا بد به اذا ضرب له اجلا قال ابن رشد قول ابن شعبان
بعيد وكذا ذكر ابن عرفة عن المتيطي العمل دهم جسر الاجل وان كان معلوما
والمنع لابن زرب والجواز لابي بكر ابن عبد الرحمن هذا ابتناء على المنع ودخل
فالواجب صداق المثل ويرجع الورثة بالنفقة على المرأة ولا رجوع لابن رشد الى
الجواز والله اعلم نصارة اما ذا الزوج والجاري على ما قاله فيمن خلع زوجته بنفقة
ولده منها وماتت قبله في ماله فكذا هنا قبله في مال الزوج اهـ وفي نوازل
العقباني رجل تحمل على ولده بنفقة صداق زوجته فنقدها بعضه وبنا بها الزوج
ثم مات المتحمل فقال ورثته دفع لها جميعه وقالت هي بقي

بعضه

بعضه قال ان ثبت بقاء البعض بعد الدخول والقول قولها الا ان قامت بينة بدفع
الباقي بعد الدخول ومنه ايضا رجل تحمل لزوجة ولده بنفقة صداقها ما دام ولده
ثم مات ابوه خلا من تركته قال ليم خذ من تركته لانه لازم وفي نوازل ابن ابي زيد
من تزوج بمهر بعضه حاضر وبعضه مؤجل ولم يضرب له اجل ثم يموت احد
هما قبل البنا قال للزوجة لبعد الصداق ومثله في نوازل المازري وفي نوازل
المازري عكس هذا وهو تعيين اجل المؤخر والمعجل معا وانما هو للدخول ولا
يعينون للدخول زمانا فاجاب اجازه مالك تاجيل الصداق بالدخول لانه
كالمعلوم وهو معنى الحلول لا من يجبر له الاخر فلا جهل فيه ومنه من
هرب بامرأة في النهار واختلابها وادعيت انه وطيها غصبا وادعى انه برضاها
قال والقول قولها مع يمينها ويلزمه صداق المثل ومنه من زوج اخته وليست
بحضرة من عند الزوج ثم انكر الرضى فقال لا يلزمها لانها لم تباشر العقد وفي
نوازل المازري من تزوج بصداق نقدته فاثبت ثم طلب ان يسلم له الزوجة فاسل
من ذلك وتقدم مثل الزوجة خمسة عشر موجبة وهي موقفة لعرفهم وقال
الزوج عسرت وقد اجله القاضي سنتين لانه مما يرجى فيه فسخ حكم القاضي ما
ض او هو جور يجب نقضه قال حكم القاضي ماض وللزوج ان لا يسلم ابنته حتى يقبض
الثلاثة اثبت المسمى باسم النقد على احد قولي المذهب وعلى مذهب سحنون
بمكن الزوج بالزوجة اذا نقد خمسة عشر ولسحنون يلزم ما شبه به العرف
وفي نوازل مزروع من ازار زوجته واعكاها حاجة ثم ماتت فادعى انه ك
فعها لها عارية لتشتري بها واراد ان يحسبها من صداقها قال قوله بالحل
والقول قولها وتشتها والعرف شاهد لهم وفي كتاب الدلايل اذا كفن الزوج
جهاز زوجته ولم تقم بينة على تلفه من قبل سببه لزمه واذا نحلة الام ابنتها
نحلة عند عقد نكاحها وكلبت البنت ميراثها من ابيها فقالت الام هو ما نحلتك به
وقالت جهلت بيان ذلك فاجاب ابو الوليد ان القول قول الام وتحلف وفي
اذا نحل ولده عند النكاح استقلال شيء من ربعه ثم مات الناحل فقالوا الورثة
انما وهبكه مدة حياته وقال الزوج مدة حياتي وليس في عقد النحلة بيان فالظاهر

اوله غلة ذلك ما بقيت له غلة يأخذها المحمول له او ورثته وبعده فياسا على قول ابن
القاسم فيمن وهب لرجل خدمة عبده ولم يقل حياة العبد والاحياة المخدوم
خدمة العبد ما بقي الآن يستدل ممن في بنية الحال على شيء يصار اليه واذا وضع
ابو البكر عن زوجها قبل البنا بعض نفقة ما احسبه اليه يلزمها ذلك والاقبال لها
واذا التزم نفقة ربيبه مدة معلومة وجعل ذلك من حقوقها وكلفها على
اسقاط ذلك ثم راجعها فلا تقوم عليه النفقة الا بشرط واذا كان بها
امدا الزوج لزوجته وكلفها اداءها او رجعيا وردها فان النفقة تقوم عليه ما بقي من
ذلك السقط شيء. واختلف المتأخرون هل تلزم الكسوة بقوله التزمت
على قولين واذا تحملت المرأة حميم نفقة ابنها مدة معلومة ثم راجعها
قبل انقضاء المدة عادت نفقة ابنه عليه فان كلفها بعد ذلك لزمه النفقة
له منه وهو حسير وفي نوازل سيد ابن عتاب رجل اعار حليا لبنت زوجه بساء
فنفقة ذلك تولي الزوجة وليست الزوجة مدة حتى مات زوجها فقام ورثة الحلي
فقال الولي اخذه ذلك فاجاب على رب الحلي البينة انه ملكه ويحلف انه
ما وهبه له ولا ابرأه منه ويأخذ حليه ومن كتاب الاستغناء والمرعيني
الاب لا يلزمه تجهيز ابنته بشيء. من ماله فان كان لها قبله حق من ارث امها
او امها مثلا اجبر على ذلك ولو اتى على جميعه ويشهد وتورثه مقاسمة بالا
شهاد فان لم يشهد فيبيع خلاف وما حبسته به جرائم الحلي بلا ذا الاب او
الورثة اخ فهو كمن يتحامل عرف ذلك ويجب الستر الا اذا استظهر
بينة او بيقين ان الاب وهب لها ذلك او غلبها به وان ابرز الاب مع ابنته
البكر لا الثيب ثيابا وحليا زايدا على ما ابتنى به فقد هاتم قام عليها بالقرب
والسنة ليست بكور وسوار كان القرط بحلي مصر وباع لا قرب البنا او لا
بله اخذ ما وجد ليس الا لا سبيل له على البنت اه منه ومن نوازل البرجيني
اذا قبضت المرأة صداقها ممن زوجها او ورثته فلا يقبض لهم بقبض العقد
العقد ولا بتقطيعه لان فيه لها منافع ثبوت النكاح وبه تدفع ميراثها دون
من الورثة مما ورثته واري لم يكتب بين اسطاره الشهاد القبض وكذا

حكم

حكم تسليم الصداق بعد الامتناع. فكتب منه هكذا البرجيني مسألة ارصداق المثل
يعتبر بمن مثلها جمالا وحسبا ومالا ولا التي يتضرع بها النسا. والحسب والمال
الرجال والنسا. فيقال ما صداق مثلها جمالا وحسبا ونسبا ومالا وموضعها والحال
ويعتبر الوسط من ذلك ما حالها ومالها وشرفها وموضعها بمشهور واما
جمالها يشتهر عند من لها فان لم يجد مثلها عند فيقال لو كان مثلها كم عسى
ان يرغب مهرها ويوسط فيه الاجتهاد ولا مرج ذلك واسع تنصل منه ايضا من
ان يدعي لها قبل البنا قال ابو عمر المشهور عن مالك ان لها نصف الصداق ورواية من
المغيرة عن ابن وهب باختياره سواء لا شيء لها والتطليق هنا انما هو بالعنة
وهو اشبه بالرضا عن ملك احد الزوجين صاحبه بخلاف العسر بالصداق والانفاق
قبل البنا الا صداق لها قال ابو العرب جا من قبلها والله ولي التوفيق

فصل

خيار النكاح والتنازع والضرر وموجب الخيار اسباب مقدمة او طارية
فالمقدمة كالعيوب المعلومة في الزوج والزوجة والطارية من الضرر والعتق و
العيوب الطارية كالجذام وفي نوازل عيسى امرأة الاطافة لزوجها على رقها فيما
وهي تزعم ان الزوج عنين او معترض او انه اصابها باصبعه قال الفوا فيما واختار
ولها صداقها فلت له بان لطلب الزوج كشف النسا. لها قال ليس له ذلك فلت
له بان ذلك قال يحلف الزوج ويرد الصداق وما كان اهدى لها وليس لها الا ربع
دينار لمشتهى عن بضعها وتمتعه بالنظر فلت له بان ترتفق على العلاج لترتفعها
قال اجرة العلاج من مال الزوج فلت له بان ماتت من العلاج دون التمادي من الزوج
بما ليس لورثتها على الزوج شيء. الا ربع دينار ويرد دون الهدية والصداق ويرد الزوج
الشورة فلت له هل ما انفق الزوج في عسرها قال عليه نصفه وعلى الورثة نصفه
واصابها ورد بها وهي حية ليس عليها شيء. من القرط من البرجيني ومنه امرأة
تزوجت على شرط ستتني دارها ثم ادعت ان زوجها اضربها وضيق عنها فكيف التوصل
الى مطالبة ضرره وهي تقول لا اخرج من داري التي بها اشرطتها لي قال اذا طلبت ان تسكن معها
امينة فذلك لها فان اشتهدت بالضرر وجب الزجر على ثبته اضراره بالاجتهاد واما
اخذها بشرطها فلا الا مع الايثار فقد يستغني عن تصديق المرأة اذا حدقتها

الفوا فولها انه اصابها باصبعه

واجرة الطبيب من مال الزوجة

من التزم نفقة ربيبه مدة

الثيفة والقياس ولا تاخذ بشرطها حتى يشهد بالضرر عدلان لا الرفيق والاستحسان
بمسئلة مالك فيمن اعتق عبده ثم قام عليه رجل يدبر فيكل عن اليمين وحلف
الغالب ان تزوج امة زعم سيدها انه باعها وقام على ذلك شاهد فحلف ان الشراء يثبت
ويفسخ النكاح فهذا يدل على ان الشهادة بالتسامع قبولها في الطلاق في العدد
وان كان مثلها في الاقتداء لا يثبت بها كلاهما والاحد وفي مسايل ابن عمر ان امراة
تدعي على زوجها انه اعترض عنها ولا يستطيع جماعها وهو يقول انه قد جامعها
او انها اجامعها وكيف يحلف اذا ادعى على انه يصيبها او الفرج او يحلف انه يصيبها
فكيف قال ان ادعت انه يصيبها او غير الفرج وان انكرت الوطي راسا حلف انه يصيبها
هكذا جملا وفيها ايضا رجل يدعي جب زوجته عيب يجب الرد به وانكرت ما هو المختار
من الخلاف هل يضرب النساء او لا قال مذهب سحنون ان الحاكم يحكم بضرب النساء
وظاهره ابن القاسم وقد رايت بخط الشيخة ابي محمد بن النباني ان عاليا روى
عن مالك ان النساء ينتظرون اليها وبالاجبار ينظر والا خير ان يتم عنت المراة على
نفسها فذلك جايز وان ادى الحاكم اجتهاده الى مذهب سحنون وليس ببعيد
بل هو حسن لان اتيانها نهر كان في غير زماننا القول عايشة رضي الله
عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من
المساجد وكيف في زماننا وتحصيل حكم النزاع في الزوجة قال البساطي
كي افوى ثبوته حضرة العقد وشهادة واداؤها بينة السماع البينتين
من عدول غيرهم على اعيانهم ثم قال وهذا اذا كانت المراة تحت جلباب الزوج
فتحتاج الى اثبات الزوجية او يموت احدهما ويطلب الاخر بمورثه فيثبت الزوجية
بالسماع الفاشي والمستفيض ولو لم تكن في عصمة احد ويدعيها احد بالسماع
لم يبعد ان تثبت شهادة السماع انها تتبع مع الحيازة لانه قد يكون اصلها من واحد
فيشاهدها ولا يثبت بالنكاح قال البرزولي قد نزلت في رجل تزوج امراة وافاد واخ
بينة على السماع ان ابا هما كان اعطاها الابنة بالا تتبعه لتقدم حيازتها لها وقد
تكون من واحد بالا تملك من يد حايز لها بذلك قال ابو الحسن اذا انتزعت من رجل مع
زوجته او عمايح لها وتعلق بالعرف الجارية بعمل النساء الا زواجهن قال الالحاق لها

وفولهم النساء موتفضلات على بروجهن غير زمانا الخ

شهادة السماع في النكاح تتبع مع الحيازة

ثم قال وهذا مقابل لقول المعتمد وغالب الظاهر الروايات فتحتاج هذه القولة
الى تقييد بكون العداوة شديدة وكون الاعداء بحيث لو قصر لاتصل بجفونهم
اما بامير او جماعة وحيث عدم هذا كما قلنا فلا يتيمم على من وقع اليه امر لكن ان
ينكر ممن يقول كما هي وضيعة العلماء ان البيان الاحكام الشرعية واجب عليهم
ويجوز العفي الاحكام على عرف زمانه كما صرح بذلك القرافي وابن عبد السلام و
اما اخراج حفوفس فوضيفة على الامراء وجماعة المسلمين وفي كتاب
الدلايل ملكت زوجة فطولب بعلمها باحضار جهازها فقال ابو الوليد ان الزوج
لا يلزمه الا اليمين لعدم يوجدها ولا هي بيت البناء ثبت ان اثبت الاب ذلك
فقال الزوج بعد ذلك لا اعرف وصلته او لا فقال ابو الوليد ان الزوج لا يلزمه الا اليمين
واذا نازع زوجها زوجته فيما استغل من مالها وما سكنه في دارها واثبت ذلك
فليها ما استغله من ربعها والشيء لها في ما سكن الا ان تكون محجورة وليها ان تطالبه
القدر الذي كانت فيه محجورة اه والضرر بالزوجة ممنوع بالكتاب و
السنة لقوله تعالى ولا تضاروهن الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وثبوته يوجب الخيار للزوجة في البقاء والفراق فان اختارت البقاء يجب
على الحاكم زجر الزوج قال الحكاب هذا هو المشهور وثبوت الضرر لو بدا مرة
واحدة يوجب الخيار لان رفاؤها معه بعد ثبوت الضرر مرة زيادة لها في الضرر ونقل
عن ابن المنذر في وثايقه ان لها التخليق بثبوته اه ولم يشترك هو ولا غيره
تكرار والمشهور ان السماع الفاشي يكفي في ثبوت الضرر من النساء والجيران
وغيرهم عدول او غير عدول قاله ابن المنذر في وثايقه الحمري وفي مفالة ابن
مغيث وان شهد شاهد بالضرر على القطع وشهد معه بالسماع بذا يضارا و
يخرج في شهادة السماع عدلان قاله ابن القاسم وهو مشهور مذهب مالك
وقال المجيشي جاز ثبت اسلامه لها طلق عليه بالخلع ولا يسقط عليه بشيء من الصداق
اه وقال الشبدابي عند قول خليل ولها التخليق قال سواء اضر بها في مالها او نفسها
او بدنها ومثله في البيان وقال التادلي في جواهر الاحسان الجمهور ان ما اراده
الحكام يقع البر او بقاء قال الشيخ سالم وفهم الكلام وتعديل وجهه في الفراش

وضربها الضرب المانع من الضرر وتطلق به وسلم (كان يصيبها مع ذلك اول الراء. الاربعة.
المسر ان ما يعتبر في الايلاء ليس كذلك ثم قال ان قاطع الزوج عن الضرر انما يفيده ذلك
قبل الرفع للحاكم وكذا يشترط في كتاب الموثق شهادة المشهود به بالضرر يقولون
لا يعلمون اقلع عن ذلك وقال عند قول خليل ويمينها مع شاهد او امرأتان فقال الخرشي
على القطع او على السماع او البتة يؤخذ من شهادة الضرر ما لحات النفس. والخضوع الذي يد
خل البيت اجاز قلت في حاصل هذا ان السماع هنا كالقطع فلا يحتاج اليمين مع شا
هد او امرأتين او يحتاج الى اليمين مع احدهما فيبقى هنا بخلاف السماع في غيرها على
ما يأتي في باب الشهادة. ثم لا كرى في الشامل ورد الخوض مع شاهد مباشرة او امرأتين
في الضرر اهـ وروى ابن القاسم عن مالك من علم بتزوج زوجته بلا بينة حتى تبعد منه
وقال الشيخ سالم الضرب والشتم في المرأة يكون ضررا اذا كان لغير ذنب واما مع
السبب الموجب فلا يكون ضررا والضرب الصالح اللكزة ونحوها بل ادعت انه ضربها
تعديا وادعى الأب صدقها وكان معايشتي بالأدب كأمر لها بالصلاة والأكل وهذا في
الضرب الخفيف واما الضرر المبرر فهو من الضرر الذي يوجب تغيير به وصل في الطلا
ق وهو جائز كتابا وسنة وملكي جواز ايقاعه للآثم عليه اذا لم يكن لحق يعارض سبب
ايقاعه وقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال عند الله الطلاق وانما ذلك لما فيه من
القطيعة بعد البشاشة لان البشاشة ممدوحة شرعا وهي اذى صلى الله عليه وسلم
فيذمها وهي القطيعة منكر والطلاق وهو حل بعض العصمة او كلها بلفظ او فعل مع
عوض او بغيره وهو على تسعير اختيار او جبر بالاختيار معلوم والجبر طلاق الحاكم
لمثلة او عسر نفقة او اضرار وينقسم ايضا الى تسعير معلوم ومطلق وهما مقسمان و
ينقسم ايضا على تسعير سني وبدعي الثاني يسمى طلاق الخلع واختلف الفقهاء
فيه فمنهم من جعله بائنا وهو المذهب وقيل ليس ببائن وقيل هو فسخ الشيخ يوسف ابن
عمر طلاق الخلع فيه ثلاثة اقوال هل هو طلاق او هو فسخ وهو قول ابن عباس الطريفة
الثالثة ان سماه طلاقا بعد طلاقا ولا فهو فسخ اهـ وصرح غير ان الطريفة الثا
لثة اذا وقعت بلفظ لا تكمل العصمة بل الزوج نكاحها قبل زوج وحكى ابن عات في
الطلاق المعلق قولان هل هو رجعي او بائن وهما قولان صحيحان واما طلاق الحاكم

فمن بائن

من علم بتزوج زوجته بلا بينة له مضار منها

اي الحلفة

١٨

ادعى الزوج التقبيل وانكرت التقبيل

فبهو بائن لا بعسر النفقة والايلاء. تنبيه اذا اختلفت الزوجة والزوج فالمدعي هو الطلاق
وقوله مخلفا والمدعى عليه التخيير فقال الخطاب عن ابن لبابة القول قول الزوج وجعلها مع
يمينه تحتاج الى بينة بثبوت دعواها اهـ ومثله في اصل ابن عرفة وفيها مع سماع
ابن القاسم من اقر فجلع عن شيء. فانكرته امرأته والبينة وقع البراق والاشيء. له وحلفت
ما جلعته بشيء. وفيه لو اقر به مخلفا على الاعطى لم يلزمه الا به اصبغ وسحنون
هذا ان اتصل تعليقه بافراره والا بكل المجرد ابن رشد اتفاقا اهـ ومثله للمغربي
وابن فرحون. واذكر انه مشكل عليها ان دفع المال فيهي كالق واتكرته ذلك فلا يلزمه
كطلاق اهـ واما الطلاق الذي يحكي فيه ابو سعيد فولين باللزوم وعدمه ونصه من طلب
فقال على يمين امرأته انتزوجها دينا فالمشهور انه ان تزوجها امرأة تطلق عليه يمينه
وقال ابن القاسم في كتاب الايمان لا يلزمه شيء. لان مثله لم تقصد بشيء. مفيدا وهذا وعد
والوعد هنا لا يلزم اهـ والخلع هو ما تعطيه الزوجة او غيرها للزوج تخلع استلاق
عليها به. ولو وقع من الزوجة وضمنها ابوها او غيره فيه مع ذلك تفصيل يحتاج
الفقيه وحكى ابن هارون في اختصار المتيطية ان من خالعته زوجته بشيء. وتحمله
عليها بعض من اوليائها ثم طلبته الزوجة بذلك فان الزوج الرجوع على المتحمل قال الخطاب
مثله عن ابن سلمون وغيره من الشيوخ وحكى ابن هارون انه مذهب المدونة قيل والخطاب
ايضا ان الخلع اذا عقد قريب او اجنبي وكفلته الزوجة الزوج بالعداق فله
ان يرجع على الحميل قال وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في ادخال الستور من
المدونة ومثله في شرح ابن عاصم ولابن القاسم ايضا عن مالك في كتاب الخلع ان عقد
الخلع اجنبي على بتيعة او غيرها قبلها الزوج على زوجها والطلاق ماض اهـ وانما الخلا
ف في الزوج هل له رجوع على من عقد معها الخلع او لا على ثلاثة اقوال الاول انه يرجع عليه
وان لم يكفله لانه هو الذي ادخل عليه الطلاق ومثله لاصبغ في الواضحة والعتبية و
القول الثاني انه لا يرجع عليه الا اذا كفله وهو لابن القاسم وهو ما تقدم في ادخال الستور
والقول الثالث انه ان كان اجنبيا او ابعد او اخا او له قرابة للزوجة وهو خاص والا فلا وهو لابن دينار
كله نقله الخطاب عن ابن سلمون وابن عرفة خلع المريض لا يجوز لاجنبي البتة وان دخل الزوج
وشهادة العدول على اقراره حالها لا اهـ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وغيره

وفي على طلاق الادب

وفي الخلع من المريض

المشهور الذي به العمل نكتة ومن ضمن وليته وحده لقصها وطلقت ثم بان الضرر اختلف
الفقهاء هل يلزمه الصداق او لا يلزمه وهو الصحيح لانه لو فسخه الزوج لوجب رده فه
تنبيه اعلم انه لا يجوز للزوج الاضرار بالزوجة حتى تختلعه وان وقع رد الا اذا اطارت بارا
لصاحبه لقوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة قال ابن عطية هي الزنا واذا زنت جلدت وبقيت
وردت لزوجها ما اخذت منه قاله ابو الحسن وقال ابو الطاهر اذا زنت امرأة رجل ولابس
ان يضربها وينفق عليها حتى تخرج منه وقال السيد اذا علم ذلك فجور ومهر بس وقال
عكاظ النحراني كان هذا هو الحكم ثم نسخ بالحدود قال ابن عطية وهذا قول ضعيف ابن
عباس الفاحشة هي البغض والنشوز وقاله الضحاك وقالوا اذا نشزت حل له اخذ ما
لها قال ابن عطية وهذا هو مذهب مالك الا ان لم احفظ له نصا في معنى الفاحشة
اذا بينة بالمسار وسوء العشرة قولا واحدا وهذا في معنى النشوز وقال اهل العلم من
بري لا يجوز وقوع ما وقع لهما كما قال تعالى لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن
وقال مالك واصحابه وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من المختلعة جميع ما تملك
وقال القاضي ابو محمد والزنى اصعب على الرجل من النشوز والاذى وكذلك فاحشة
تحل اخذ المال وفي ابن مسعود الا ان يخشى ان لا يقيما حدود الله وهو خلاف مضمون الآية
والاظهر ان هو خطيبين نكتة ولا تضار وهن الآية قال ابن عطية هو خطاب لجماعة
الزواج واما الولي فلا يحل له عضلها اذا ثبت نظر الحاكم للمرأة وزوجها ولا يلتفت لا
يبسها تنبيه اذا وقع الخلع بجواز الطلاق ثم فارقت الزوجة بالاستبراء انما خالعته
لتفتدي منه بشرط وضرر او لتخلو منه وانما فعلت ما فعلت لتتخلص منه فليعلم الناظر في
هذا تفصيل يجب الوقوف عليه والاستبراء من حيث هو واجب ان يتقدم على العقد في الخلع و
والصلح والاقالة وغير ذلك ثم في فوات العقد اما ان تكون عقود معاوضة او تبرع اما في
التبرعات بصداق انه حبس او تصدق فلا يجوز واستبراء فلا يسقط في حقه بيان
السبب ويكفيه تقدم الاستبراء على العقد الذي عقد على نفسه قال معناه في درر
العازري ومثله للعقيلي ونقله ابن عرفة عن التنبيكية وابدى الصقلية التي تخلو
بعد الزوجة هي التي تضرب في العطون قاله ابن رشد كقطع الصوف في الوجه بالنار
وقاله ابن الحاجب في باب العتق وهو متعقد ابن فتحون في وتابعه ونصه عقود
المعاوضة

قوله لا يجوز للزوج ان يضار زوجته حتى

قوله المرأة اذا نشزت حل لزوجها اخذ ما لها

قوله لا يلتفت لأبي العاصل

قوله لا بد الاستبراء ان يتقدم على العقد والا فلا ينفع

قوله على المقابلة

المعاوضة على بيع او خلع او بيارات من الجنبر وما اشبه هذه الامور فقال ابن العطار
خلاف التكوم وقد اخذ لذلك عوضا وفي ذلك حق للمبتاع لان حكم الشفعة
على البيع او الاخابة فيجوز حينئذ الاستبراء اذا وقع قبل البيع ويضمن العقد حق
الشفعة بالاخابة او الوقوع المذكور اهـ وبعض غيره من المتونسين الاستبراء
يتعين به ما جعله بشرط ثبوت الخوف وهو السبب العيني للصلح او الاقالة او الترك او
السكوت هذا في عقد المعاوضة كالصلح عن بعض الحق او الاقالة واما في التبرعات
فلا يشترط بيان السبب ولا بد ان يكون الاستبراء قبل الصلح اهـ ونص بعض شيوخ التيكي
على ما هذا بعرفنا من اشهد مستبرعيا انه ما تحبس ملك كذا او وجهه بما يعينه
فهو غير ملتزم له وانما يعقد له بتخويفه على نفسه او عقاره ويخلي عقده عند امنه
لم يلزمه ما يظهر من تحبسه اياه بعد ذلك وانبسط فيما ملك بهذا الاستبراء ويجد
والمستبرعي فيما يدعيه من التحويل ولم يقم له الشهود في الاستبراء اهـ فلم
رد ما انتصبه بعض افقد جاز حبس الاقتداء الذي اشتركه البيانيون الاهل التحبيس
برحمة الله عليه وعلى جميع سادتنا الذين حملوا الناس مهدوا له ووضعوا عنا كلفة
ذلك بفسخ هذا الذي اقدامهم نكتة قال ابو سعيد في شرحه لغفل الحاجب و
يتوقف الاقرار بالتحويل الظاهر وفي بعض العبارات بالاخبار وهو مقتضى التحويل ثم
قال وان اقر لوحل الخوف من غير تخويف ولا اخاف الصلح انه اكراه وهو الذي ذكره ابن
عرفة في صورة انفسا ثم قال وحصول الخوف بالغير وغلبة من يصير خوفا كذلك هذا واما
الشك بالاخ وله ايضا الوحيل بين الزوجة والزوج حتى حلفها ولم يكن على الطلاق وهو
كطلاق المكره لو الا والظاهر انه ليس منه الا حين رضا فحاله في بيع المغصوب من غاصبه
انه لا يلزمه ذلك الا بعد قبضه منه واما بيعه له وهو في يده فلا يصح ثم قال
وكثير وفوعهم هذا عند القبايل الا انه يرضى الزوج بما اخذه من العقار فيجبر
على رضى المكره بعد ذلك الا ان يشترط تمكنه منها فجيئذ اذا حلفها يصح خلافه قال
سيدهم ابن عاصم يعني مثل الذي تمرد الى غير زوجها فيمتنع منه وهي التي يسميها
اهل المحصنة وقد سئل عنها الوزاني فاجاب انه من طلاق الاكراه وقال انه لا يحل له
يفعله بعض المرابطين من اخذ ابنتهم ليدفعها عن من يحب ان اليه لزوجها فهو اكراه

اي تتميم والامر بهما ورد في اختصار المنتهى بعبارة الاخلاع اعلم ان دار الخلع والزوج اذا استمر متلذذا بزوجته اليمينة قبل الخلع انه لا يحل له الخلع ان خاف على نفسه الضرر وانها غير طايعة فيه وكذلك لو لم تستمر عيه ولم تكن على الحالة بالبينة التي تشهد لها بالضرر واما ان علمت بها ولم تستمر عيه فيحل نظرا لانها اشهد على نفسها في الخلع انها طايعة مختارة فكانها اكذبت نفسها وقد اضطرب فيها قول ابن القاسم وابن الماجشون فقال ابن القاسم قول ابن عبد الحكم وذهب ابن الماجشون انه لا يحل حتى يفد والاستمرار اه

والزوج اذا خاب والزوجة مثلة او كعما او حيا على عرضه فلا يلزمه الطلاق لانه اكراه حسب ما اشار اليه البوساطي في اختصاره والشيخ احلولو في اختصاره للبرزلي اه

وفي احكام ابن الفرضي اذا خالعته على شيء الجنا قبل ولم تقل له من صداقي فلا شيء لها **واما** ان قالت كافيني على عشرة من صداقي فلها نصف الباقي هذا كله قبل البناء **واما** لو خالعته على شيء بعد البناء فان الصداق لا يسقط على الزوج ارتجاعا فلها المطالبة في حياته وبعد وفاته **وفي شرح خليل** عند قوله الا في خلع الفتك ما نصه كالخلع ولم يقيد او قيد بواحد او اثنين ولم يقل ثلاثا في العدة بعد اليمين ما يرد المال او منه **وفي التوضيح** اذا ثبت ان المراة خبيثة وزوجها رجل وزير لها حتى خلعت زوجها والتزم لها بالخلع فان الزوج لا يلزمه هذا الطلاق **وعلله** لانه من اذخال الضرر على الزوجة لكونها تسقط نفقتها وسكناها بالعدة اه **و** قد مر ان صاحب المعمول الا والرجل اذا خيب الزوجة على زوجها حتى كلفها زوجها انها حرام على العجيب ابدا وان دخل بها بعقد النكاح وان ولدت لانه مما يكثر الفساد ويفرق بينه وبين ولده وكثير من الكلام الشريعة **واذا** قلنا بهذا وحكمنا به ارتفع اهل الفساد وقلة الحيلة اه **وقول خليل** وكيفت المعاملات الفيشي بهذا بعد الحاورني والمراد بها ابن الحاجب الصيغة هي كالبيع فيه الايجاب والقبول **قال خليل** بهذا ولا بد من الايجاب والقبول لا يشترط فيه ان يكون بصيغة خاصة بل كيفيت المعاملات قال في الادونية واذا اخذ شيئا وانفلت وقالت بهذا ابذلك ولم يسمي خلعا فهو خلع اه **وفي المدونة** واذا اخذ شيئا منها وقال لها ان كلمتني بشيء منه عدتي زوجتي فيشركه بالحل وان كلمته بشيء لم تعد زوجته اه مراد عبوة

وله ايضا

وله ايضا من قال لها ان كلمتني طلقتك قال سحنون طلاق وبين ثم قال وقول ابن سعدون اذا كلمته في شيء عادت زوجته هو فتوى خارجة عن مسايل الاصول **تكملة** كثيرا ما تقع الزوجة تقول لها نسلك مصدو يكلفها ثم اراد التمسك بالخلع يمنعها منه **الذهب** انه لا يلزمها ذلك ويجبر الخالع بردها لها هذا في الرشيدة والسفيهة فلا يلزمها حتى البلوغ اه منه **وفي سماع** ابن القاسم من الخلع على زيد وزوجته لا يجز له مخارتها التعقد منه ولا يصلح له ابن رشد هذا باتفاق وما ذكروا عليه **ومن** جملة التضرر التحويل بالضرب واحرى بالقتل اه **وسيل** المشذالي عمن تركت حداقها وقال لها الزوج خلعتك ان خلعتيني حداقك ولم تكن له نية هل هي خلعة بائنة ومعناها المشاركة او يلزمه الثلاث **واجاب** انه لم تكن له نية نحكم الى ما جرى به عرفهم وعادتهم يعمل به وان لم تكن نية ولا استعرفهم عرف فحسب لابن القاسم انه محمول **وقال محمد** هي واحدة حتى ينوي الكثر **قال** وهو الاحوط وشبهه ايضا لابن القاسم والقولان متفقان في النظر والاولى عندنا انها واحدة اذ هي اكثر مما احدثه في عصمتها عليهم وقال ما يقصد المتلاف **وسيل** ايضا عمن قال لزوجته ان كلمتك فانت طالق ثم بحثت ولم تكن له نية فقال لا شيء عليه اه منه **واجاب** بوسف لا شيء عليه اه **واجاب** ابن يونس ولا يجوز خلع المريضة واذا وقع يوقف الى الموت فان كان قد ورثها اخذه وان كان الثلث رد ما الزايد وان كان افل زيد اليه ما يكمل به المسمى وان صحت اخذه ثم قال والوقوف بهوان يجعل المال في يدها وتتصرف كيف شاءت وتنفق منه وليس لها ان تتبرع وان صحت مضى ما خلعته به وان ماتت اخذ قدر ميراثه منه وليس له اي ميراثها اه **ومثله** للشيخ يوسف العيشي في حاشيته على المختصر ومثل هذا خلع الحامل بعد ستة اشهر فاذا ولدت وبحثت لا شيء لها فيه **وسيل** القمني عمن تعدفت على زوجها بعد انفصالها وطلقته بعقبة ولدها فقال لها زوجها ان كلمتني فانت طالق ثم تركته ثم كلمته **فقال** ان تركتني فتركته فكلمته بالبقية فقال وانا الملوا واراد مراجعتها هل له ذلك او لا **واجاب** بانه ليس له ذلك وهل هذه المسئلة هي مسئلة ابن سعدون التي اشتملت الزوج في الخلع انه لو لم يصح له الخلع على

ملاوفع والعصمة بافية ان شرطه ينفعه **وذكر** في المدونة اذا خالعها
واشترط انها ان طلبت شيئا عادت زوجته فشرطه باطل وهو كالاول ابن سعدون
خالف لما في المدونة اول **واجاب** كلاول ابن سعدون الظاهر انه موافق لما في المد
ونة اختلاف الصورة ويشير لذلك ابن عرفة في الحبس اذا قال حبس ولي الخيار في ايقاعه
وله شرطه وان جعل الخيار في حله بكله شرطه لانه شرط مناف لما التزم نفسه
من عقد الحبس واستدل على ذلك بما تقف عليه ان شاء الله **ومسئلة** ابن سعدون
اوفق بايقاع الطلاق على صحة الخلع **ومسئلة** المدونة اوفق برفعه على الطلب
والمسئلة كثيرة الوقوع **حاصل** الجواب فيهما ما تقدم وبادخال الطبع الزوج السيال على
رفع الطلاق وحله بالطلب لم ينفعه **ودليله** مسئلة المدونة وادخال بعضه اوسيا
قه على وقوع الطلاق على عدم الطلب عن شرطه بدليل مسئلة ابن سعدون **وان** انفعه
الامر ولم يدخل بعضه على احد الامرين فلم يرعينا الاصل بقاء العصمة حتى يثبت رفعها
فلنا بعد الدخول وجعت الشرط **وان** رعينا الحدكة على الخروج وانها الاقرب مع
الشك ابطلنا الشرط ويترجح احد الامرين بقرائن من الاحوال وغيره **ووقع في**
المدونة في ارخاء الستور منها ما يدل على الخروج المذكور غير ما ذكره ابن عرفة **وذلك**
ان قال **وان** خالعها على ان تعطيه الف درهم فاصابها بعد وجاز الخلع واتبعها بالالف
ولا يكون اتعاطاها الجماع على ان تعطيه الف ثم الخلع بما يلزمه الا بالدفع لهم **وبهذا والله**
اعلم تعلم مسئلة ابن سعدون وكون العلة ما تقدم ان الشرط نافع ولو بعد تعلق
الخلع بريح بطلان الشرط **والله** اعلم **وصلى الله** على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
انتهى من اصل نوازل القمر بني **وفي نوازل ايضا** رجل قال ان تصدقت على بمسرك و
هنيئني من والدي بالكفاء فانا طلقتك **فاجابت** ان ذلك وطلقها ثم طلبته بعد
ذلك **فاجاب** الطلاق ماض ولا كلام للزوج والاله عليها رجعة الا برضاها ونكاح جديد
وله ايضا حاصل في السابع من الاشراف خالعت بعد افهما واقتلت منه بمال ثم ماتت حين
الوضع **قال** الازدي وللابن لها من الصداق والاكثر ميراثه من مالها ولا يرثها ان كان لها فضل **وفي النو**
ضير الزوجة اذا تحملت بنفقة حملها وولدها وهي فقيرة والنفقة تدخل على الاب و
يقضي عليه بذلك سواء كان ولد الولد بين او اكثر **ونقل** المشهور ايضا في كتاب الدلائل

للابي عمران

الاصل بقاء العصمة حتى يثبت رفعها

ملو الزوجة اذا خلعت ثم ثبت الضرر بعد

لابي عمران العباسي رحمه الله اذا شهدت العوارة في الخلع انها فادحة على ما التزمته
من نفقة لا تدخل فيه بعدما ولا تقبل بينة بعد ذلك في القدم الا ان يشهدوا انها
كانت لما ما لزمت وهب **واذا** خلعت ثم ثبت انه كان مضارا بها بسماع حلفت على
صحة ما شهد لها به وترجع بما تركت له او ما دفعت له ابن **وسئل الامام** والفقيه
ابي عمران العباسي رحمه الله عن امرأة خالعت زوجها وهي ملقت ثمانية اشهر وهي رشيدة **ثم** قام وليها
وتنزع الخلع والزوج محتجا بانها مريضة حين الخلع بما يرد ذلك للزوج حتى يتبين حال
لها في الوضع **فاجاب** لا يمضي من خلعها الا قدر ميراثه منها **وسئل** ايضا عمن
ردت عليه زوجته صداقها بمشاورة وفاقت بينهما فقال لها في جوابه انت حرام
على فعليك غرم عليه **فاجاب** انه يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل من ذلك **وسئل ايضا**
عمن خالعته زوجته بجميع مهرها نقده وعرضه وهي ذات اب وقد ولدت معه فرس
بكسر بغير ما هي حامل وقام ابوها على الزوج والدعي عدم رشدها فصار يقبل قول الاب او العدة
المذكورة كافية في الرشد **فاجاب** ارضي عليه ما بيت البنا سبع سنين لاحقة بالرشداء
ويمضي فعلها ولا كلام لها ولا لابيها واما اقل من سبع سنين كان لها او لابيها التكلم بحكم
العجز **وسئل** ايضا عمن خلعته زوجته بصداقها فقال انت طالق ثم قال انت حرام ويلزمه
التحريم **فاجاب** ان كان اوقع التحريم بعد فصل بعد الطلاق والتحريم لم يلزمه **وان** كان التحريم
تبعا وغير فصل لزمه **وسئل** العلامة زعم ان بعد بزوجة رجل وحارت عنده ولم يغدر جها
عليها باخذ ما لها من الهارب وكلفها **فاجاب** انه مكره ولا يلزمه الطلاق **وعن** مسئلة المازري
ايضا امرأة خالعت واستمرت مقال لا ينفعها استمرارها الا اذا قامت بينة الضرر **وسئل**
المشدالي عن امرأة تركت صداقها لزوجها وقال لها خليتك ان تركت صداقك ولم تكن له
نية يمين بطلقة بائنة ومعناها المتاركة او هي بمعنى الثلاث **وصريفا** تخرج عليه الاثنا
والاخرة لا عاش ولا مات ولم يحنث ولم تكن له نية **فاجاب** عن الامام ان لم تكن له نية فينظر الى ما جرى
به عرفهم وقصدهم فيعمل عليه **وان** لم تكن نية ولا استمر عندهم عرف بقولان الثلاث
ونسبه لابن القاسم وقيل بمعنى يلزمه واحدة الا ان ينوي اكثر **قال** وهو الاصح ونسبه ايضا لابن القاسم
والغدلاني ومتقاربان والمنكر والاقرب عندي الواحدة هي اكثر مقاصدهم في هذا العقد **فاجاب**
عن الثانية انه ان لم تكن له نية فلا يثبت عليه ما هو منه ومثله للمازري **وسئل** ابو الفضل العقباني

عن من قال الزوجته رد علي كل ما هو لك عندي وما هو بيدك من صوف وغيره فرد فقال
ولم يبق شيء ومنه عيه فقالت لم يبق شيء فقال ان ثبت انه بقي شيء فانت بائنة
العصمة فقالت لم يكن الا ما احضرته لك فقال لها انت كاذبة ثم ثبت انه بقي بعض متاعه
عندها فهل يبقى عصمته شرطه وهي بائنة بعصمته فاجاب الكلام لا زوله وليس له الا اخذ
ما بقي عندها وسئل ابو من جاء من خلف زوجته ثم راجعها من غير ولي على ما كانت تركته
له ثم اخبر بعد البناء ان ذلك مغصوب فاعتزلها واخذت بالعدة ثم سمع عنها وكلا
فيجاب بقال لا يحرم او لم يلزمه التحريم واجاب لا يلزمه التحريم ان رجعت له بغير نكاح
وان كان بنكاح بغير ولي لزمه التحريم ومن فتاوى ابو غلبسيبي رجل خلعته زوجته وقبل
الخلع بقلبه من غير تلفظ بقبول او من غير ما يلزمه الخلع واجاب ان حرك لسانه
لزمه والا فيجيء القبول النوي بقلبه فتاوى المذهب الاظهر عدم اللزوم وهو اذا كان
الخلع في ذمته واما اذا رد فقد له شيئا فاخذه بيده فالفعل كالقول وسئل ابو القاسم
المشد اليه عمن طلبت منه زوجته مفارقة بخلع وتعوض بها عند فرغ فلما ابى طلب الخلع
من الصداق واتفق معه على مال فيه فلما ثم تعطى المال ستبرأ او يفوت او تفتقر من الصداق
هل للصداق رجوع او تبرئتها او عليها ان امتنعت ام لا لان الباعث له على دفع المال
لعوض منفعة نفسه فاجاب ما اخذه الزوج حلال والطلاق لازم ولا رجوع للصداق
لانه كالمالك والخالع احوال يعمل عليه واذا ادعت له الدفع فهو وكيل والعامل في ض
ما منها يبرأ جاز عنها سواء تزوجها او لا وسئل سيدي ابراهيم الغفباني عمن من
خلعت زوجها وبقيت معه في البيت على السكنى لامر حدث من خوف او خروج وكم تص
تفتار وصلها هي معها قبل خلعتها هل يلزمه التحريم فاجاب ايقاع التحريم ممن باشر
بخلع لا يلزم لانها اجنبية وايضا بان التحريم لم يتصل بالطلاق ولو اتصل لحرمت وسئل
الحميد محمد الحاج الغفباني عمن غضبت لبيت ايام المشاورة بينهما وبين زوجها
وكل عليها ان سلمت حدا فعا كلفها وغاب البلد وسمع بانها سلمت وكلفها
الوكيل وتزوجت وبنا بها الثاني ولم ينكر وبعد عشرة ايام او اكثر فامت كالبنة حدا فعا
مزعمة ان زوجها كلفها ان يميز تسليما وقال الزوج رجعنا وكلت على الطلاق لا بعد التسليم
فسئل الوكيل فقال ما علمت شيئا طول المدة ولم يجد الزوج بينة التوكيل فهل يسكفه

عن من قال الزوجته رد علي كل ما هو لك عندي

مواجبة لوقوع الطلاق ولا يقبل قوله ببراءة ذمته فيمين بالله تعالى وهو مصدق في التوكيل وانه ما
سكت الا لاسماعه بالتسليم **فاجاب** ان لم تكن له بينة حاضرة لا يشترط التسليم بل يقبل قوله
لانه مثبت بالموجب وهو التوكيل المطلق مدعم للدافع وهو الشرط **وسئل** سيد ابو الفا
سئم للعبد وسيء عمر من تشتكي لصاحبه ضرر زوجته فقال له ارحم نفسك منها فقال ليس
عندي ما انفق عليها في العدة فقال له طلقها وانفقة العدة علي فطلقها على ذلك فهل هو
خلع لانه بذل خوفا بالتطليق بنفقة العدة ويأخذ هو من صديقه ما التزم له به او تطليق
بالنفقة للرهن لا يعد عوضا **فاجاب** الحمد لله هذا خلع باعتبار الى جهة ولزم الطلاق
وغير خلع باعتبار سقط النفقة فتطالبه بها ويطالبها هو والله تعالى اعلم **وسئل** ابو
صرزو عمر من تشاجر مع زوجته وقال لها بيتي بكذا باني الطلاق والتقت به فرجع **فاجاب**
ان هذا من قرينة التشاجر وسعي العرانة في تحصيل كلفة الالزام لزمه الطلاق وهو خلع وان
قصد الوعد او الوعيد فلا تحصيل مكلفة فلا ان **والمعروف** اللزوم على عدمه
يعلم ما اراده **وسئل** ابو الفضل العقباني عمر من خالع زوجته واستثنى عليه بينة انه غايب
من حين تخالعت به فهل ينفعه الاستثناء لعلم كونه في محل امر ولو كلف اثبات ذلك لتعذر ان
دعواه لا تقبل في الاول فهل الاستثناء في الخلع تابع في الجملة **فاجاب** الاستثناء في الخلع
ليس بتابع في الجملة ولا تقبل دعواه هذا الزوج **فصل** طلاق السنة وهو ترك بعض
العصمة بكلفة لا يقارنها عوض ولا تغليب ولا حكم حاكم **تنبيه** لو علم انه لم توطء
زوجة من تزوجها لا حكاما الى السنة الا الطلاق وما ذلك الا لما دخل في نسبه من تنويع ان
احد زوجيه يقع بحكم او تعليق او بغير حكم بل هو خروج مفوض او وقوع جل بمعلوم او بمجهو
او بذكر عوض او لا فبض بل هو تنصيفة بحكم وغير عوض الا الاول وقع مقارنا للحيض
وافراده مما لا يحصر بل هو ديوان بل بعضها من هذا وبعضها من ذاك **فائدة** شرط لزوم
الطلاق تقدم عصمة حقيقة او حكما **واما** طلاق المتسلف فقد مر الكلام عليه **واختلف**
فيه العلماء فمن قال يقع بكلمة واحدة بل زوجة يتزوجها المتسلف ولو كثرن وقد مر
ومن قال يقع بعد الدخول بكلمة نقل ابن عرفة عن بعض الاندلسيين ان من فعل بزوجته بعد ما فيه قصاص
وكان شيئا يحاب عنهما منه اذا افتص لها منه فانها تطلق عليه ولا يبطل القصاص
الا بعفوها **وذكر** ابو الحسن في كتاب الطلاق **وقال** ونزلت مسئلة وهي ان رجلا تزوج

امرأة

امرأة ثم خطبها رجل اخر وعقد عليها **بحضرة** الاول وبعد تمام العقد قال الاول لها
فكان الجواب ان ذلك لا يعد طلاقا والزوج الاول احق بها ما لم تنقض عدتها **وسئل** عمر من
سئل عن رجل تزوج بكرا وزوجته فيقيم عليه ليعاشرها وكان ذلك يسمع قبل الجنث
سماعا واشياء فعمل بعمل بذلك **فاجاب** اذا كان مستفيضا وسمع ذلك قبل الجنث قبل قوله
والا فلا **ومن العلم** الذي يجاب عن امر جاء من غير عذر ان يجنث ناجز اذا كان هو المحلوف عليه
وعليه دلت النصوص الصحيحة ومن ذلك ما في المدونة على ما عند البراذعي وكل يمين بخلاف
لا يعلم صاحبها انه بار فيها او حانث فهو حانث اهـ وهو معنى ما اشار اليه ابن الحاجب
وتبعه خليل عليه **وقيل** ابن الحاجب واذا كان المحلوف عليه جايرا مثل لو جئت امس لفعلت
كذا جنث عند ابن القاسم **قال** خليل وانظر هذا بعد كون **وروى** ابن القاسم انها
احتمال ان يقضيه وان لا يقضيه حمل الشك فتكلف عليه اذ لا يجوز الغدوع على الرجح مشكوك
فيه **مسئلة** تزوجت ببلد بسكرة برجل كلفوه زوجته قبل البناء كلفة واحدة ثم تزوجها
رجل اخر وكلفها ثم تزوجها الاول وطلقها كلفتين ثم اراد مراجعتها اختلف الفقهاء
فمن قائل يقول بعد لا تحل الا بعد زوج وارى ان الكلفة الاولى تضم للكلفتين الاخريين ومن
قائل يقول ليس الا كلفتين لانتضم اذ قد حالت بينهما عصمة اخر وكنت اميل الى هذا او
ترجح عندي لانه معلول الاية بالتامل ووقع الحكم به وبغيت في اهتمامها حتى رايت بشرح
الغلشاني على الرسالة عند قوله **ورطلق لعبرانة ثلاثا لم تحل له بملك ولا بنكاح حتى تنكح**
زوجا غيره. **قال** بعد طول وانما حالت له لانها صارت اجنبية بعد طلاق الثاني وعلقة
واذا انقضت عدتها صارت اجنبية واذا عقد عليها كلفتها حلت وارتفعت الموانع
كلها اعني اسباب الطلاق بكمنها الاجنبية وكونها زوجة للغير الى اخر ما ذكره بانظره
فهي تحتاج المسالة بفيظ والحمد لله **ومن الخطاب** مسئل الاستاذ ابو القاسم ابن السراج
عمر من كلف زوجته ثلاثا ثم قال متى حلت حرمت ثم تزوجت بعد ذلك وبارفها زوجها الثاني
بعد ذلك او لا **فاجاب** له ان يراجعها او **والظاهر** انه يعصل في ذلك ما اراد بقوله متى الخ
انها اذا حلت بعد زوج غير فهي حرام عليه ما تزوجها الا بما يلزمه من شيء كما
قاله البساطي وان اراد انها اذا حلت بعد زوج فهي حرام ويلزمه التحريم فيها **ويفصل**
فيه بين انها **وكلما** ومتى **ويأتي** الكلام الذي فيه الغموض **والمعتاد** من الفرض

من قال لزوجته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا

كل يمين لا يعلم صاحبها انه بار فيها او حانث فهو على الحنث

تزوج طلق زوجته وتزوجها الاول وطلقها كلفتين

كلفة المتسلف

من تعلم بزوجته وكلفها فصاص

انه الصحيح الاول وهو ان الحالف اذا حلف ثلاثا و حرمت عليه وكانت حرمت نكاحها لم تحل
بزوج اخر اذا ان يطلقها ثلاثا وانها اذا اجازت ما فعله بعد وقع تصير عليه حراما كما كانت
قبل وطئها ام لا و اذا كان كذلك فلا يلزمه شيء لانه بمنزلة من حرم على نفسه امرأته او
طلاقها و عليه و قد ذكر ابن سحنون مسئلة تشبه هذه وهي ما نقل عن هذا فقال وكتبت
اليه ايضا فقال لزوجته انت طالق ثلاثا ان كنت لي زوجة قبل زوجي او بعد زوجي حملت على
البر و كيف ان حلفت عليه ثلاثا ان تزوجها بعد زوجي او ان شاء الله الا ان يكون اراد بقوله
او بعد زوجي ان تزوجها بعد ثلاث بار اراد هذا او عفا عليه بلا تسبيل لها اليها او البتة
الصواب في الجواب ما و قال ابن الفخاري من حلفت عليه بالبتة طلاقي و عليه بعد ان تزوجها
بعد زوجي وله ذلك ان شاء الله و قال ابن مالك اذا حلفت عليه الزوجة بعد زوجي ثم تزوجها
بقيت له زوجة او شاء الله اه و انكسر جواب ابن مالك و الكلام او فيه تقديم و تاخير و
صوابه ان لو حلفت عليه ثلاثا ثم تزوجها بعد زوجي والله اعلم و جواب ابن عات انتهى من جواب
بهما و مسئلة لا يلزمه الحنث فيها بعد زوجي الا اذا حلف على ذلك الوجه و عقد
عليه بعينه و اما ان لم تكن له نية او نوى الوجه الاول فلا يلزمه شيء والله اعلم و جواب ابن
البرزلي مسائل منها هذا المعنى و نصه سئل العارف بمن حلف لزوجته ثلاثا ان التزم
و عقد وطئها بعد زوجي ولا نكاح له زوجة ما دامت الدنيا فاجاب ان قوله لا يريد بما قوله
حرام غير تعليق لا يوجب تحريمها و لا قصت اليمينة عليه ذلك وليس في سياق كلامه
و قرائن احواله ما يدل على ما ذكره فلا تحرم اه و مسئلة ابن الشيخ ابراهيم الغمري عمن حلف
طلاقا جامعا ثم وقع بينهما كلام فقال هو عليه حرام ما تدخل داري ثم اراد ان يتزوجها او
جاب ابن الحاج السايل بحمل التعليق التحريمي على الدخول او قصد التحريم ثم ابتدأ الكلام اخر
بقوله ما تدخل الخ و الكلام مرفوض اشارة بمثل هذا التعليق و قال فقصد التعليق لزمه
على المشهور المذهب بلا اشكال و لا يلزمه على ما نفى مقاصد الناس بمثل هذا و ان
قال اردت بقولي ما تدخلي داري ان شاء الله كذا و فيه قبول ذلك منه نظر و سئل الامام
سعيد مرابط ابن زيان عن مزوج زوجته على الوطء فقال الزم قاتيني الليلة فهي علي
حرام و لم تاتيه فاجاب لا تقبل له الا بعد زوجي و قد تركت يحيى اجر و اعن الزواج و بحث
سئل الاسيد منصور عن علي بن عثمان و كتب تحت الجواب بما افتى به هو المشهور

المعصوم به

المعصوم به و ابو القاسم و اشهب انه لا يلزمه شيء لانه مكره و قد تخيئته مسئلة
من حلف كلافا راجعيا و استرسل عليها بار جعة ثم حلفها ثلاثا هل يلزمه الثلاث فقال
ابو محمد لا يلزمه الثلاث و قال ابو عمران هي رجعة مختلف فيها كالنكاح فتلزمه
الثلاث و اليه رجع ابو القاسم مسئلة نقل الامام و ابو ابراهيم الاعرج عن ابراهيم الجاسي
انه اجاب في رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا ان كنت لي زوجة قبل زوجي و بانه تلزمه كلمة واحدة
نقل ذلك ابو عمران عن المتقدمين و هب سحنون و اجل الصواب تلزمه البتة اه من مسايل
القصر و من كتاب الدلايل لابي عمران الجاسي رحمه الله تعالى من قال لكل امراة انت و جعلها
من بلدك كذا كان لازمه ذلك و من قال لكل من يشتري سفرك كذا سلمت له الشفعة فيه
بلا يلزمه و ذلك ان الطلاق حق لله و الشفعة حق للادمي يعفو اسقاطه ان شاء الله و منه
من اقيم بخط بيده انه كتب لزوجته كلاق كل امراة يتزوجها عليها و انكر انه خطه و شهد
عليه انه خطه فلا تكلف عليه لان الشهادة على الخط لا تجوز في كلاق و لا عتق و لا حد من
الحدود نص عليه ابن الكاتب حبيب في التوضيح و منه من حلف بكلاق من يتزوجها من بلاد
كذا و ذلك بعد كلافه واحدة او اثنين من تزوج امراة فحلفت عليه ثم راجعها فلا جاب
ان ابى راجعها ما دام شاء او شاءا و لا يقضي عليه بذلك و اذا حلف الرجل بطلقة بعوقب فقال
بعض الموثقين انما ازاد مراجعتها فان كان الطلاق الاول كلاق مبارئة و لا بينة له و انتي
مستحبتيا ان المراجعة بطلقة و ان كانت له بينة و حلف على ذلك و ان رجعها بعد الاستبراء
و قبل عليه ما في الطلاق او جد و قامت عليه بينة و لا يصدق و منه قال ابو محمد الغافقي ابو
الوليد في رجل حلف بالايمان اللازمة كذا ان لم يلزمه طلاق قال لا شيء عليه في امراته
ما عدا ذلك مما يجب على الحانث بهذا اليمين و افتى ايضا في شريكين في زرع و زوجة احد
هما تحتبز لهما اذا اراد ان تلقط الزرع من منعهما الاخر فقال زوجهما لا يصل له لازمة لا كل
معه في صحفة و لا ضافهما رجل و لا كلاجميعا انه لا شيء عليه لان يسلط يمينه لا يوا كله فيما
خبزته امراته و افتى ايضا ان فحم الدعلوج يرجع للامام يتعلق بالذمة اه منه و منه رجل
قامت عليه زوجته بشاهد ابا الطلاق و نكل عن اليمين قال يحبس سنة ثم يخلى عنه زوجته و قيل
تطلق عليه بالنكول و قيل يؤجل سنة و في نوازل الامام البرجيني سئل عمن حلف بطلاق
زوجته و اراد ان يدفعها لزوجته في حولها قبله فاجاب بهذا يجوز و يلزمه الطلاق و ان

قوله الشهادة على الخط لا تجوز

وهبها العدا وغيره عدوا ولا دسها ولا شيء عليه وجه قول ابن سحنون في رجل حلف لزوجته بكلما فعلها حتى تأكلي هذه البيضة جوزها وتشهيها فأكلتها بقشرة فقالت إن وركت وتوانيت وغفلت حنث والا فلا فقيل له وكيف أنها غفلت وهي كلما لم تلتفت في تلك الساعة إلى وجه عرضت لها في بيتها فليس معها تفريط وإن التفتت وغفلت فهي طالق فقلت وما قال أنت طالق ثلاثة كطلقة الا تسعة وتسعون في كلمة واحدة قال يلزمه البتات وقال محمد وإنما أقول هي واحدة وسئل عمن قال لامرأته كالق إن فلم وقبل أن يتوضأ وهو على الطهارة فتوضأ وقام وتذكر المضمضة أو مسح الرأس فقال يحنث والذي أقول لا يحنث عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقاله مالك رحمه الله وسئل عن مرأته بأمر فقيل له احلف بالطلاق فقال الحلال علي حرام وما عندي شيء زوجته وقال قال ابن القاسم لا شيء عليه وروى أصبغ أنها البتة قال محمد وأنا أقول أنها البتة وهو الصواب إن شاء الله تعالى فقلت له أيجوز الا كل صريح الرجعي والكلمة معها قال لا حتى يراجعها فقلت بأي كان الطلاق ثلاثا قال هو أشد وأشر وإن كانت بأولاد معه فقلت له المعروف يحلف لرب الدين ليقضينه ويحنث ويشهد عليه رب الدين قال يجوز شهادته عليه في ذلك والذي ثبت عندي أن كل من حلف بالله أو أن تكون جارية إذا كان معه أحد وإن لم يقتض منه دينه فلا تجوز شهادته عليه لأنه يتوهم أن كل له خصيما وجه نوازل الأحكام القضائية سئل عمن طلق زوجته قبل البناء واسترسل وبنا بها وبعد الدخول يحلف بالأيمان اللازمة وبالطلاق الثلاث ولا يأتي بالحنث ولا يلزمه بأيمانه ما حنث وولدت منه فدفع وغاب فجاء له من أجلها بعقد جديدة بعد الاستبراء لأن ما رفع يعاد لم يحل إلا بإجابة الزوج له إن قامت عليه بينة بالثلاث لا تحل إلا بعد زوج وإن كان مستفتيا فيما بينه وبين الله ولا بينة في ما وقع بعد الحنث الأول من طلاق ولا يلزمه لأنه لم يعاد في محل وسئل عمن قال لامرأته أنت مزودة فيحلف به ويدين فقال لا يدين في شيء تريد بين مني أنت مكافة ثلاثا فقال لا تحل إلا بعد زوج وسئل عمن حلف طلاقا رجعيا أن لا جامعها بعد ساعة أو أقل أو أكثر أو بعد يومين حالة قبل تمام العدة وإن فلتم بالذي عليه ما يلزمه في الجماع فهل يلزمه ثلاثا في المدخول بها وينوا في غير المدخول بها كما قال ابن القاسم أيلزمه في الجميع

في الجميع طلقة بائنة كما قال ابن القاسم يريد منذ أدمن ملك أو تلزمه في المدخول بها طلقة رجعية كما قال عبد العزيز بن سلمة أو تعتبر القرء أو تعتبر نيته فقال يلزمه التحريم بالثلاث في الماضي وفي الزمان الحاضر وسئل عمن حنث فيمين بطلاق زوجته واستمر عليها أربع سنين وكلفها وأن تجلها وبعد زمان كلفها فهل لها أن تأخذ الصداق وجهه فقال لا تحل له الا بعد زوج وسئل عن رجل له زوجة لم يدخل بها وحلف بالأيمان اللازمة حتى لا يأتي بهذا الموضع ونيته الرحيل فأخذ يقول منعني أبوه فصنعه أبوه وقال زوجتك بنتي أيها ولا متاع عندك تنفله فقال لا شيء عليه وإنما يحنث عليه لو كان عنده متاع وبقي وسئل عمن تزوج بنتا واشترط عليه أبوها لا يخرجها من دشرة بني درجة أو الفلانة الصرابكة ومهمل ولم تحل واحدة منهما فبقي عليه حتى أوشك أن تحل بها على القرب فهم أن يقال لها أخذها بشرطها ولا تحل له الا بعد زوج وسئل عمن خالع زوجته بطلقة فأخذ منها ثوبا رتنه فقال لها أنت حرمت علي في الدنيا والآخرة وقال لا يلزمه التحريم بعد الخلع ثم راجعها ثم حنث واسترسل من غير نية رجعة فهل يحتاج إلى استبراء من الماء الفاسد ويجدد عقدا فقال إن كان لم تنقض عدة الطلاق الثاني فليستبرئ بها ولا يجدد عقدا بل يراضيها ويرضوها فإن كانت بائنة في العدة فليشهد بأنه راجعها ثم يفيء إليها حتى تستبرأ من الماء الفاسد ثم يأوي إليها وسئل عمن حنث بحرام زوجته ثم ثبت أنها عصت غيبي والزوج الأول بالبلد أو بالغرب وولدت مع الثاني أولادا خرج الأول وسلم وحنث عن الثاني ثم حلفها الأول راجعها بها وبعد تمام العدة تزوجها الحالف بعقد جديد فهل يلزمه اليمين الواقعة قبل نكاح الثاني كما تلزمه إذا مات زوجة الغير حينئذ وسئل عن الفاسق ما يمنع الرجل الجيد على ولي يشهد الدخول زوجته ولا أخرجها وقال يلزمه التحريم في زوجته ولم يلو بها لدخوله بها فحكوم له بالفسخ وسئل عن رجل قيل له تزوجت فلانة فقال تحرم علي وعلى نسائه فوهبها ثم تزوج بها هل يصح لكونه أوقع التحريم في نساء التزويج كمن طلق إحدى زوجتيه فقال الآخر إن أنكحت أختها فعبدي حر فقال ابن القاسم يحنث ابدا ولا يلزمه لطوقه ثم يعلو التحريم ونوا فقال لا يلزمه في الكتاب لأنه أنما

وعن من تزوج بنتا بشرط لا يخرجها من بلد كذا

ومن طلق زوجته ١١ فسئل عليها أن تحرم جعلت عليه

حرام البعض الذي ذكر لا يتزوج ضمهن والا يتزوج بعد التزويج والدخول التحريم والنكاح
والتزويج كالتحريم والصحيح والمشارب لا يلزم عالما علم الشريعة **وسئل** عمن
خطب رجل احدى ابنتيه فقال اعطيتك الصغيرة فقال اتزوجتها فبهي على حرام او
قيل له افعلت التلبيد او الحل فقال امد البعض ولم اقصد حالا ولا تابيدا فقال
ان تزوجتها البتة حرام ولا ينكر عليه مرة اخرى واللازم له الثلاث ما لم ينو اقل
وسئل عن رجل من بصابير وكتب اجعت زوجته كلاقة وانعزلت عنه واعتدت
وبعد عام تزوجت وهو سامع الخبر الذي جي شيء والذي تزوجته ادعى مرارا ان فلانا و
قال ان الحالق فك فهل يسكنه بعد العدة بعد الحلاق وكمل العدة بعد الاعتبرة
به وليس بعد الجيم ملك الغير بحضرته او غيبته لان البيع صحيح وهو موقوف بخلا
في العقد على المعتمد **وسئل** عن رجل قال له نشاني بيتي بعضرتي تزويجك فقال
هي علي حرام او وقع وعليه كل ما بلت بغير بينة واحدة لا تتزوج من الجميع وطرف
العوام تحلف بيمينه فهل يصح نكاح من حلف بهذا او يقرون على نكاحهم
لكونهم يحملون التعليق وليست لهم نية بل يتهمهم التزويج بنفسه **واجبنا**
على من حلف بالطلاق بالذي يلزم مرارا وهل يلزم من حلف به مرارا ثم تزوج فيحل
بينه وبين زوجته فهل له مراجعتها قبل تزوج وهل يلزمه في غيرها **فاجاب** اما الذي قيل له
يقضي تزويجك فقال اهي حرام وهل يلزمه التي يلي تزوج منهن وامامن قال ابيعي طلاق
وهو يقصد به التزويج بلا شيء عليه **و** مقتضى اهل العرف على عرفهم من ان القائل
بيعني طلاقا لا يلزمه شيء بل كل هذا المعنى الذي هو التزويج وهو
المتعارف عندهم **واما** الطلاق بالذي قبل الذي اوهمها واخبرني من يعرف لغة
مستعملة انه طلاق متعلق على التزويج فيلزم ويتكرر باللزوم لا يمان الثلاثة وقع الحنث
بعد الاولى لا بعد ما تتزوجها ام لا **وسئل** عمن حلف طلاقا رجعيا واستمر ولم
يتوبه رجعة وطار يحلف ويحنث بالثلاث وغيره هل يلزمه وهل يكفيه رجعيا او لا
فقال مذهب الليث وابن وهب اذا وكيله من غير نية يعد رجعة فيما سلف مبتدأ
لزامة بالخيار اذا وكيله لزمه البتة ولا يصدق في دعواه عدم الرضى ويدرء عنه الحد
ومشهور مذهب مالك انه لا يعد رجعة **وعليه** كل ما وقع وحنث بعد انقضاء

العدة

العدة من يوم الطلاق لا يلزمه وبه اخذ ابن زياد وجماعة خلافا لابي عمران الامة
فالمشهور مختلف فيه وبه اخذ الاشيوخ وركبوا المشهور على الشاذ
ومن نوازل العلازي رجل قيل له تزوج من بني فلان يعني رجلا ميتا فقال هي علي حرام
ولم يرد سابق من عليه **فاجاب** من حرم على نفسه لا يتزوج من قبيلة بعينها لا يلزم
منه شيء بالخلاف من العلماء وسواء حلف بحج او يمين او لا فلا يلزمه التحريم حتى يقول
ان تزوجتهن فهن حرام **فاجاب** ان لم يكن موسرا بينة فليستبرئها ويخطبها ان شاء
الله **وسئل** عمن طلق زوجته قبل البنا واستحلابها ثم بنا وحلف بالثلاث هل يلزمه
الثلاث الذي افتى وبها يختار الاداء الولي والحداق وعفا ويريدها بعد ليرخاصة **فاجاب**
ان اسر بينة على الثلاث لم يقبل قوله انه حنث قبل البنا ولا تحل الا بعد زوج **وان** كان
مستفتيا فلا يلزمه الا كلاقة واحدة قبل البنا **وسئل** عمن قال لزوجته انت علي
حرام ولم ينو الثلاث والطلاق على ما جاء المسئلة من الثلاث وهل يلزمه سوى الزوجة بكلاقة
واحدة فلها ان يعقد النكاح وليس للقاضي التعرض لها **فاجاب** كما ذكر **وسئل**
عمن اشترط على الزوجة ان يأتي بالحداق للاجل كذا وخلاف وانصور الاجل وخلافا الولي على
الزوجة البسملة ويعقد عنها الرجل اخو الاول او الاول فلا بنا. الثاني **فاجاب** ان النكاح
الثاني صحيح والاجنة للاول **وسئل** البرزولي عمن مر هرب بزوجة غيره وتنفع بها
وانتاله الاحكام وعجز زوجها واخذ مالا من الهارب وحلفها فهل هذا اكراه للعجز
اولا. لاخذ مالها **وبلغني** ان الامام سيدي سعيد العقباني افتى بانه اكراه وان
الامام سيدي علي ابن عتاب افتى بانه ليس باكراه لانه لم يجر على ايقاعهم الطلاق **فاجاب**
يجري هذه المسئلة الخلاف الجاري في النفقة على انها زينة لا يقدر على التوصل اليها **وان**
اشهد ان طلاقه ليتخلص فان تعب النفقة وهو وجها لا يلزمه منها فيلزمه الطلاق
وعلى القول الاخر فهو مكره ولو اشهد ان طلاقه ليتخلص من النفقة لكان حسنا والصواب
انه اكراه كما ذهب اليه العبادي وغيره وهو بمنزلة من اشترى مغصوبا مع من هو منه
او يشتريه اجنبي **والذي** عليه ابن رشد وغيره انه بمنزلة من اشترى ما لا قدرة له على
تخليصه وان كان لصاحب العدوة خلاصه **وسئل** سيدي علي ابن عتاب عن مريد زوجته
من الغضبة فهرب للغيرة التي حملته وحلف بالحرام لا تدخل بيت احد فدخلت بيت رجل

ومنعها منه فهل يحنث او يعد ممكنا بها وكيف اذا كان ربا البيت هو الذي اخلها خوفا عليها
فاجاب نعم وحانث ويعذر بالاكراه **قال** العشماوي اذا حلف على فعل غيره يحنث ولا
يعذر بالاكراه **قلت** ويعذر بدخولها او ادخال رب البيت **وسئل** ابو الفضل العقباني عن
مريض زوجته مقر رجل بحنثه للاتناول الاحكام وتمنع بها نحو العشرين ثم يحنث الى
زوجها بالبداوة بل تشهد بقلبها انه ان كلفها انفاذ رجع بها على المحارب الى موضع الحكم
وكل وكيلا على ذلك فطلق الوكيل ورجع المحارب بها الى موضعها الذي بتت منه وقد زالت
تحته فهل ترجع لزوجها بعد الاستبراء ويرد العداد للمحارب **واذا قلتم** يلزم الطلاق وصل
تحرم على المحارب ابدا الاستفسر سالم عنها بعد الطلاق **فاجاب** للزوج اخذ زوجته ولا يلزمه
الطلاق مع الاستعجاب المذكور ووضع عذره ويرد الفوض على قراءكلها وعلى
المحارب ومراعاة ان الضرب الوجيع والسجن الطويل **وسئل** سيدي سعيد العقباني
عمن اخرجته زوجته لفول فنيح فاخذ يراسها بيده ويضربها وحلف باليمين الكبير
حتى تسري فذهب للدار يريد ضربها بالدار **فقال** بعض من شهد عليه قال وعلم بدينني
ثم قام العدو اليه وضربه ضربا متتابعا وخلصها منه فهل تبت لغير دار وكان
ضربها يده بغير اختيار منه فهل تلزمه هذه اليمين او لا لتوالي الضرب
عليه حتى ابطلت فعمر **فاجاب** اذا نوى بيمينه تجميع الضرب فقد حنث الان
لم يقدر على دفع ذلك الذي ازال العلم من يده ولا حنث **وان كان** لم ينو التجميع فله ان يضربها
بعد ذلك ضربا جايزا ويبر **وان** اراد الضرب الفاحش فلا يعذر ويحنثه الفاضي و
سئل ابن مرزوق عمن تشاجر مع زوجته فقال صوم عام الا اعملك امراة **فاجاب** يخير بين
صوم العام والا لزمه الثلاث اذ هو باينة ذلك البعض والا فهو عبث لان لها امرا
ته ولا يقدر احد ان يجعل لها رجلا والا امراة اخرى وانما مقتضاه لا اعملك زوجة **وسئل**
سيدي ابراهيم الشريف عمن كلفت اخته فجلب لها ان رجعت البلاد تدخل بيتي ولا
ادخل بيتك ولا تذهبي معي ولا اذهب معك ثم هي بت كاينة مع مكلفها وبقيت ما شاء
الله من غير مراجعة وكلفها ايضا فهل ترجع لبيت اخيها ولا يلزمه **فاجاب** ان قصد
بيمينه مراجعة النكاح لم يلزمه شيء **وسئل** ابو الفضل العقباني عمن شار
ى عقربه وجعله في يده بقال الطلاق علي حتى تقتلك عاد في ثم اخرله ودفع له دينه

هل يلزمه يحنث

عمل يحنث ولو ادعى نية انه لم يخلصه لما بقي كذا في بعض الفتاوى والقرينة تخلصه معه
الناس وعمل بذلك **فاجاب** الذي يحنث عليه بحصول القضاء وقد نيل في مثل هذا انه يحنث
على كل حال لما فيه من الاضرار بالمسلمين **وسئل** ابن مرزوق عمن حلف بالطلاق ليبر حلفه
ولا نية له واستعمر على زوجته فشهد له اثنان ثم رجل **فاجاب** ان لم يعجز زمان الرجل ولا نواه
لم يحنث بغيابه شهر ليس له ان يمر حوله **وان** مرض قال الاسكنت موضعه كذا ولم يبادر وفي
العدة المذكورة يحنث **وسئل** سيدي سعيد العقباني عمن حلف لا يكلم اخته لا
عمل اذا تزوجت امها ثم تزوجت الام وسكنت على اخته حتى مل بها الزوج وربما اعكلها
لبداخره الاخر **فاجاب** ان كان الحامل عمر اهل الحضنة حتى يمل الزوج الام حنث ولو سلمها
اخوها الامها **وسئل** سيدنا ابو البركات البرزلي عمن مرض الزوجته بسببه فذارة
ولدها فقال البنت لا حفظة باصلك ان زاد ذلك مولده **فاجاب** لا يلزمه اليمين لان اراد ان
ولدت بالفعل له الا بعد زوجه **وسئل** ابن مرزوق عمن رجل يخطب امراة فذكر له ما يكره
فقال زواجه النساء وقع عليه حرام ثم اراد ذلك **فاجاب** كلما بهذا عند ذكر التزويج
قرينة فتوجب حمل كلامه على التعليق كما ذكر في المدونة والله اعلم **قلت** له اعلم ان ذلك
تراجع بانة تعني امراته كان قد خلعها فقال هي كما لو يحمل البعض على التعليق وان لم
ينكف به فلا نواه وهذا كله انصوه والاشياخ في مثل هذا فسادهم يحلف عليه و
سئل سيدي سعيد العقباني عمن رجل البغض بينه وبين زوجته وصارت تحلف فيه
تعلم عليه اهل الفساد فجلوا على قتله ان لم يكلفها فلما سمع خاف وخلعها **فاجاب**
الطلاق لازم له ولا يعذر **وسئل** عمن شك هل حلف بالايمان تلزمه لا يفعل كذا او فعله وهو
سال الخاطر من الوسوسة **فاجاب** انه لا شيء عليه بمجرد الشك **وسئل** سيدنا ابراهيم
العقباني عمن رجل بيده حبة فاراد صاحبه ان يكلفها في ماله وحلف له بالطلاق لا
كلفها فاراد البهيمة المحلوف عليه فاراد العالي منعه فقبضه الناس فاخلصها المحلوف
عليه **فاجاب** ان كانت يمينه على بر لم يقع عليه حنث بالاكراه وان كانت على حنث لم يرتفع
عليه الحنث بالاكراه **وسئل** سيدنا ابو الفضل العقباني عمن حنث واستمر حتى جاوزت
العدة وكلفها واستمر كذلك **فاجاب** ان كان موسرا بينه بالثلاث فلا تحل له الا بعد
زوج وان كان مستقيما الدينه فلا يلزمه الا كلفه الاول **وسئل** ايضا عمن حنث

تباح له فيلزوجه **واجاب** اركان عذر البينة بترك الرجوع من البناء الى حين الفيلو
بهذا عمل عليه ا وتباح له فيلزوجه ولا يلزمه لانهم مجنون بعدم رجوعهم وبشهادتهم
ساقطة **وسئل** ايضا عن من قال لزوجته ما يعمل الرجال بيع وعلي ان وطئتها الى فلان لا
كفارة في حق الله تعالى ولا يقربها وبعد ان بعثها عنه خلاب واستمت فجامعها ثم راجعها
بيسير وهل يلزمه التحريم لكلام بعضهم انه بنفس الوطء يكفر ويكفيه ما وقع **واجاب**
بكفيه ما وقع وهو ظاهر الا اذا نوى العود فيلزمه التحريم للتراخي **وسئل** ايضا عن من باع
زوجته بعد ان اعضبته وصار يعدد عيوبها فقال له رجل بعضهم بثمانية
فقلت بل اعطيك بدرهم فقبل وهما فاعدا الا الحر فقيل له يلزمه الطلاق
ورجع القاضي بالزوجة بغير شيء فهل القاضي غالبة بدواعي **واجاب** لا يلزمه فيما
طلق ولو كان الزوج مقرا بالبيع لان البينة شهدت بالعراح والبيع بالعكس لا يلزم
وانما اختلف المتعاقدان في الزوج والطلاق بالبيع الجائز **وسئل** الامام العلامة وسيبي
عن كثير الايمان بالطلاق الثلاث وبالحرام وبالطلاق الواحد طابد وما حنث به اولا
ثم تاب وارادا التخليص **واجاب** مذهب ابي القاسم يقول يلزم الثلاث في بعض اوقاته
ابن العماد حنثون يقول بالواحدة ويستحب الثنتين **وسئل** سيد عبد الله الشريف
من قال لزوجته انت علي حرام ولم ينو به الثلاث والطلاق على ما في المسئلة من الخمسة عشر
قولا **منها** الزوم الواحدة بعد الدخول بائنة او رجعية واتجه مع الزوجة على تقليده
وعند الكلام **واجاب** يتركان على ما عليه ولا يتعرض لهما القاضي **وسئل** ابو
الفضل العقباني عن مزاجه به مرض شديد ولا يدري ما يصنع فجاءته زوجته اليه
فقال لها انت عندي في حرام مثل اختي وبعد الافاقة اخبر بذلك فقال ما تكلمت
بهذا ابدا **واجاب** ما صدر منه مع ما ذكر لا يطلبه عقله لا يلزمه شيء. منه على ان هذا الاعتراض
لو صدرت منه في عقله لتنوى انه اراد الملاطفة والرفق ولا يلزمه لا طلاق ولا ظهار
واجاب فيما سيد محمد بن ابي القاسم البشدلي اذا شهد في حضرة انه في عصمة
الصرخ وهو ينكر ذلك ويحلف كاذبا ويحلف بالله انه لا يعلم له بما صدر منه
يخلي بينه وبين زوجته **وسئل** ابو الفضل العقباني عمن قال لزوجته انا كلفتك
كلافا رجعيا فقالت لي بل بائنا فالبينة لاحدهما **واجاب** القول قول الزوج

١٢٧٦ ١٢٥٦

واجاب اركان عذر البينة بترك الرجوع من البناء الى حين الفيلو
زوله لانها كالزوجة الصرخة حيث لم يرتفع عنها حتى تكمل العدة لان الوكيل رجعة في
بعض اقوال العلماء. والنكاح المختلف فيه يلزم كلاقه **وسئل** ايضا عن من قال انت
لوجه الدنيا والاخرة فهل هو بمنزلة قوله انت كالميتة اذا وعليه كفارة بائنة فما يعتمد
عليه **واجاب** ليس عنده نص به هذا ظاهر لا توقف فيه انما من كلاق لا يلزم هذا
قصد القائل به والتأييد **وسئل** عمن قال لزوجها اركان النساء يكلفن الرجال وان اركا
الكافتك فقال لها انت كالميتة كلافة ثم ادعى انه وقع بينهما فساد قبل التزويج
واستبرئ عليها حتى تكحلها من غير استبراء **واجاب** لا يقبل قوله والاتهم بينته لا اذا
منعها من الزوج مانع ولم يتأخر الزوج بعد زوال المانع **وسئل** سيدي موسى ابن الامام عن
رجل حلف زوجته بقلبه ولم يتلفظ بلسانه **واجاب** لا يلزمه شيء. ترجيحا لاحد القولا
يفيد به قال ابن عبد الحكم **وسئل** سيدي بركات البوراني عن الطلاق المعلق اهل يلزم او لا
وجلب له السبابي انقال العلماء. **واجاب** وقفت على ما جلبت من الانقال **واعلم** ان مشهو
مذهب مالك وابن القاسم لزوم التعليق وما وقع لهما من الابناء بعد الزوج المشهور و
عنهما يقابله لا معاذير الائمة ومال العارزي الى عدم اللزوم ولا كنه قال الابي به كن راجية
مخالفة المشهور وبه قوله ابن عاشر وفكروا الحديث الذي ذكر ابن السبابي
لوضع الخاص الجهة البالغة ومدار المسئلة على قاعدة وهي ان وقوع المشروط بعد
يقدر مكرر مشروطه في الزمان الواحد ان تكاثر فوري التداخل واجزاء الشرط هل هنا
مكرر مشروطه اجزاء العلة مكرر معلولها او لا يشترط فيها تغاير الزماني وعلى هذا
القاعدة يتخرج قول القابسي ان بتلك بائنة حتى وقال المشترط ان اشتريتك بائنة حتى
ثم قال البساطي والانتظام التفتازاني انك تلاعب وتمسك باذيال العلماء. ينقدح لك الجواب
والله تعالى اعلم **وسئل** فقيه الجزيرة اذا عرض منازعة زوجته فقال لا يمينها والله
ما سلفتك رأي او عمل تحرم عليه وهو يقول الا قصد تحريمها **واجاب** انه عبر بالسلفة
على الزوجة جائز التحريم وانتفع عنها ولا ينفعه مقاله **وسئل** الونغليسي عن حلف
زوجته ثلاثا ثم ذكر انه عقد عنها قبل الاستبراء من زناه ولم يقبل قوله الحاكم وباتي بينة
منهم من يقبل وانه كان يعرف بذلك قبل العقد ولا يعلمون انه استبرأ هل هذا الاصل

نباح له

ما في قبيل ع كثير
الطلاث وبالواحدة
وبالحرام لزم ثلاث

مع
العوام فيه خمسة
عشر قولا

مع
القول قول الزوج
في الطلاق في زمن

مع
وقوع المشروط
يقع مع مشروطه

مسائل التخيير والتمليك

وسئل ابو الفضل العقباني عن رجل قال لزوجته قد خيرتك او ملكتك فاختارت نفسها ولم تعلم بينهما الحاكم بما علم الزوج بذلك فقال لها اذا خيرتك او ملكتك فاختارت نفسها فطلقها واحدة فكم يملك عليه فقال ليس بشيء اذا قصدي وانما اردت ان تختصا معلوقتحدثا وتتشاورا فان شاءا ان يقيما على عقدتهما فعلا واجاب بعض الاولين هذا غير ماض واقتضاؤه وجود الطلاق غير واقع وهو كتاب الدلائل وجمع التكاليف لابي عمران العباسي اذا جعل الرجل الطلاق لزوجته بيدها ان غاب عنها فغاب فجاءت عجمتها بعض جماعة وزعمت انها فارقت الزوج وانقضت عدتها وتزوجت فقال اذا اقر بهذا الكلام بعض عدول المفتين ومنه ايضا اذا جعل امرها بيدها اذا غاب عنها مدة فغاب تلك المدة ولم يفعل شيئا من قدر ويسر او تلذذ بشيء كان لها بعد ذلك ومنه وتخيير امة الامة تحت عبد ولم تختر حتى يعتق وقد قال بعض الموثقين خلاف ذلك مما لا يلتفت اليه ومنه ايضا اذا اشترط لزوجته انه متى رجع زوجته المطلقة ولم يفعل على زوجة بطلق زوجته فليس له مراجعة مطلقته هذه ولا يصدق انه نوى ما دامت الاخرى في عصمته وله نية فيما بينه وبين الله عز وجل وان لم تكن له نية لزمه الطلاق ان تزوجها ثم لا يتكرر عليه ومنه اذا تطوع لها بطلاق الداخلة عليها فتزوج فطلقت عليه فاذا راجعها طلقت عليه مرارا ولا طلاق وانما اختلف قول ابي القاسم في المرأة المعينة خاصة ومنه اذا اشترط لها طلاق الداخلة عليها ثم حلف بالايمان اللازمة ليتزوج عليها فتزوج بغير امرها ودخل قبل ان يشترط عليه بر في يمينه وان اعتمر عن يمينه قبل ان يتزوج طلقت عليه زوجته بالبتات ولو حلف بالايمان اللازمة ليتزوج عليها ثم قال لامرأته انزوجها عليك الم يبر ان يتزوج عليها قاله ابو القاسم في سماع عيسى من كتاب الايمان بالطلاق ومنه رجل قالت له زوجته لا اجب البقاء معك على هذه الحالة فقال لها ان شئت فقال قد تركتك فان كان اراد بقوله ان شئت التمليك فلا يلزمه بقولها قد تركتك شيء وان اراد به طلقت عليه بالثلاث الا ان ينكر ذلك ويدعي انه لم يرد به التمليك الا ان تصدقه البينة او يصدق انه لم يرد به التمليك الا ان تصدقه البينة فلا يصدق ام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

مسألة الرجعة

٢٩

وشروطها الطلاق بني وشبهه كالبناء والصيغة وبفارق من العدة وصفة او فعل مع نية وهو الفعل الذي كالجماع بخير نية خلاف لشهير معتبر والحكمة راجعتك وارتجعتك وعدتها الى عصمتي والفعل من غير الجماع لا بد معه من النية والاصل يدل عليه هذا ابو المذهب وفي نوازل ابن سحنون قال محمد عن سالم سئل عن مطلقة وطيها مطلقها وهي مكرهة على وجه الغلبة ان يكون ذلك رجعة او لا قال اخبرني سحنون عن ابن القاسم عن مالك انه قال اذا وطيها والرجم ونوى به الرجعة فهي رجعة عليه صحيحة سواء كانت طائعة او مكرهة ويشهد بقرب ذلك قاله عبد الله بن يزيد بن سلمت واشهب خليل وصحت رجعته ان قامت بينة على اقراره وبعد العدة فسخ وان فاء وبينة بعد العدة انه اقر بالوطء في العدة فهي رجعة ان ادعى وطيه وكيفية ايقاعها اراد به الرجعة وحكم الرجعية حكم الزوجية قال في الجلاب ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا فليس له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها ولا خامسة ما دامت الاولى في عدتها وكذلك لا يجوز له ان يتزوج خامسة سواها وان طلقها طلاقا بائنا ثلاثا او طلاقا يملك رجعتها جاز له ذلك كله في عدتها الى حكمها حكم الاجنبية لا ترثه ولا يرثها تنبيه اذا راجع بالقول اخذ بكلامه لبعضه وان الدعي ان قوله مقارنا للنية يجيد وان الدعى محو النية اخذ بما صدر منه ولا يعدى وذ عواه محو النية انما تعتبر فيما بينه وبين الله تعالى نقله ابن رشد في المقدمة ونقله ابن غازي تكميل وان رجع وادعى انقضاء عدة الدم الثالث وانقضاء بالقرء في الجلاب صريح بلا ما ان يراه الخروج من العدة بمرور الدم الثالث ولا يشترط التعادي بلا تحرير والاكثرون يشترطون ويعتبر التعادي في العدة والاستبراء وان انقطع الثالث بحدة سرعة بقالت خرجت من العدة ثم ادعت انقطاعه فهي مصدقة لانها كما ائتمنت على وجوده كذلك ائتمنت عليها قاله في التوضيح تنبيه ما تقدم من الجلاب والمدونة عن الوقار في النية وان لم يعلم لنا على انه ليس برجعة على مذهب ابن وهب والليث وهو الصحيح وكذلك خليل وعليه فهو وكي شبهة ولا حد عليه ولا صداق ولا يلزمه لا يستبرئ منه وله مراجعتها ما دامت في العدة بغير وكي بل الاشهاد ابن عرفة وعلى القول بالقرء وكيله روى محمد وسمع عيسى ابن القاسم له مراجعتها فيما بقي من العدة بالقول والاشهاد ولا يكفيها الاجد الاستبراء بما مر في قوله العاسدة بثلاث حيض السبكي انه لا ابن الجعد قبل

انقطاء العدة ولا يرجع الاستبراء وان انقضت مدة الاستبراء قبل العدة له الرجعة وبالعكس وبالرجعة انه وان تزوجها بعد الاستبراء فيما بينهما وجماله الحوض تجب عليه الايلاء بخلاف ما تقدم ونقل العيشي ان الرجعية في زمان الاستبراء بغير الوطي وصلى الله على سيدنا محمد

مسائل من الايلاء **تنبيه** قوله في حد الزوج الخ انما هو تغليب اذ الغالب انها تكون بعيرين او ما يجري الوعث واما حكم الايلاء حكما حافظ وجدنا مسائل في العدد يجب فيها حكم الايلاء فيوقف الزوج اربعة اشهر وتطلق عليه وذلك كمن ترك الوطي اضرارا وحلف ليدخلن الدار او ان لم ادخل ولم يفعل فهذا من الايلاء نقله ابن عبد السلام ومن فعل شيئا من نفسه وحلف على روايته اذ شعبان ومن صرح العبادة على روايته اذا حلفته الزوجة وشرط الايلاء زوج مسلم مكلف يمكن وطيه او عربة او جنبية بعادت زوجته فيهما ابو مولي من يوع تزوجها ولا ارث عمن ابن فالبعد ليس مولي الغولة تعالى من نسائهم وعزاه غيره لروايته وحلف كافر ثم اسلم فلا فوء على المشهور بيمينه وايلاء المجنون الغولي لم يسقط اللخمي بايلاء من الوطي له كالصغير والعنين والمجبوب والشيخ الفاني قول ابن القاسم مع مالك وقول اصبغ المجبوب يامول المنقطعة الزوجة بالاسنة متاع بعضا جفته وصبا شترته لا الشيخ الذي فكفر الكفرة المتعة به ابن رشد قال اصبغ الايلاء على العصر ومن فكفر ذكر، قبل البناء او بعده وجبها قال مالك كل من تزوج امراة جوطيها مرة ثم احابه ما منعه من الوطي وانه لا يفرق بينهما ابدا قلت قال الشيخ الكاجر عمر الوطي قال ما سمعت شيئا والايلاء عليه ومثله اللخمي ومن فكفر ذكر، بعد الايلاء لا وقف عليه او من اجر عربة **تنبيه** لو ترك الوطي لمصلحة الولد مثلا او مصلحة الزوجة او مصلحته فيه **روايتان** قيمة ان وهي العارية من حلف لا يكلما حتى تفطم ولدها هو غير موال وهو مذهب الموطي ولا صبغ انه موال وحوبه اللخمي اجر عربة لو وقفته بعلم فطمات الولد وبقي من العام اكثر من اربعة اشهر فهي كونه موال من يوع وموت الولد او مريوع والحلف قال محمد مع العتبي ونقله عن بعض اصحابه او **تنبيه** من ادعى انه حلف على الوطي

او تركه

او تركه وتركه لضرر به وظاهره ولو بنتنه لم يحدق وان كان ضعيف البنية فرطان ضرره به كمن مان رضع الولد وراد عليه كما راد على صوت الصبي واعلم ان الدلالة على ترك الوطي يحكم الايلاء بها كالصريح كمن حلف الا يلتقي جسده مع جسدها **تكملة** نقل ابن عرفة او الصواب اذا وطي فيما لا يخرج من حكم الايلاء ونقل سيد عبد الرحمن الاجهوري يحدا تثبيته من عفو الايلاء او الظهار على زواجر جنبية ثم تزوجها لزمه وهو الذي يجب والعرف بيمين الايلاء والظهار ان الايلاء يلزم حالفا وغير حالف انه يمين انعقد عليه واما الظهار فلا يكون الا في الزوجة اي **جايدة** من له زوجتان حلف بطلاق كل منهما لا يطأ الاخرى بان مولي منهما نقله ابن غازي من حلف ان عبد البر ونصه على ما في الكافي ولو حلف لكل واحدة منهما بطلاق الاخرى لا يطأها فهو بذلك مول منهما جميعا ولو حلف لكل واحدة منهما الى الحاكم ضرب له اجل الايلاء من يوم وقعته ثم وقف عند انقضاء الاجل جميعا فاء واحدة منهما حنث في الاخرى ولم يفيء واحدة منهما طلقتا عليه جميعا اي وصلى الله على سيدنا ومولانا في حد الله

مسائل من الظهار وهو منع الرجل وكيله زوجته والتمتع بها بسبب تنزيلها منزلة من حرم عليه كلها بكلها او بعضها بعضها او كل بعض وعكسه فيمتنع منها الوقوع فيسم من الاربعة حتى يكفر وهي **تنزيل** الزوجة منزل الذكر خلاف فيه صرح به في المذهب **وقد** لوح اليه خليل **ولا يصح** الظهار الا في محل كما الطلاق وان علقه على تقدير حصول المحل لزمه كالطلاق **قال** ابن عمر ابن العاصي في كتاب الظهار **قال** ابن القاسم في المدونة من قال اذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي لزمه الظهار او الظهار ان تزوجها والذي في الظهار في الايضاح ايضا يريد ان اللفظ يدل على ما في النفس **وهو** لو نوى تقدم الظهار لم يلزمه الظهار او نوى تقدم الطلاق لم يلزمه الظهار او **تنبيه** الظهار اذا قارنه ما يوهنه او عزيمة لا يلزم كمن قال لزوجته انت كامي او كاختي واراد بالقبح الرفق وقد كفر عن ظهار قبل ذلك لم يلزمه فاله العقباني **تنبيه** اخر **وهو** الصحيح اقوال المذهب وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن مالك ان من ظهر من زوجته **وقال** من ثبت الطلاق انه لا يحدق ولو كان مستعتبيا **قال**

وعلى من حرم عفو الايلاء او الظهار على اجنبية لزمه

وهي

وهي الظهار اذا قارنه ما يوهنه لا يلزم

وهي من حلف لا يطأها حتى يفطم ولده

بالتوضيح ويلزمه الطلاق بنيته **والظهار** بعضه فان نوى ثلاثا لزمه ذلك ثم ان اراد ان يتزوجها فلا سبيل له حتى يكفر وكذا اشار اليه محنون **وروى** اشهب عن مالك انه يكفر بظهار فقط **والايلاء** لغو سواء **وتناول** بعض الاشياء المدونة عليه **واصلاح** رشد تناول المدونة عليها **والتاويل** الثاني لا يلزم منه الا الظهار

مسألة بعند اهل الاصول قاعدة وهي ان الاصل زيادة الكل على البعض في العدم **وفي** المعنى الحكمي وقد يزيد البعض على الكل وعليه بنيت وهم **منها** ان قال انت كظهر امي فهو زايد في المعنى الحكمي على قوله انت كامي **فان** الاول صريح الظهار **والثاني** كناية وناهيك بحكم الصريح من الكناية **ومنها** المراة تساوي الرجل في الاحرار حتى تبلغ الثلث **ثم** ترجع الى نصفه ومن صبر وجد

تنبيهان **وسبب** ملك عين لا كلام تكلم به الرجل ينويه الظهار والايلاء والتمليك والتخيير ايكون ذلك كمن نوى قال ابن القاسم اذا اراد انك بما قلت حقيرة او مملكة او مخاصرة او مصلفة **قال** ابو الحسن الصغير يريد وكذلك

كل كلام لا يحكم له في نفسه مثل كولي واشربي ام مركبير بصرا او **نكتة** من علق ظهار زوجته على فعل الشيء. ثم بانت منه وفعلته فلا يلزمه **و** ان وطيها او فعلته لزمه اركان في احدى من العصمة الاولى شيء. **قال** في المدونة وان قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي **و** لم يقل شيء **فان** دخلت الدار وانت بائن ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها وهي في غير ملكه **وان** تزوجها ودخلت الدار التي تحته حلف عليه الظهار الا ان يكون اولا كلفها بالثلاث فان الظهار يسقط عنه ان تزوجها بعد زوج اخر **تنبيه** من علق الظهار على فعل شيء ايفعل فانت الخ **وضرب** لذلك اجلا فلا يمنع منه وطيها ولا منع قاله ابو اسحاق زيد وقد رفقه اجل حينئذ ووقف لتمامه فان فعل بر **او** قال اردت الظهار واخذ الكفارة لزمه ولم تحل عليه بالايلاء. حيدرة عن اللخمي **وصار** كذا سجن ومرض فان برئ في الكفارة كمن لا يقدر الا بعتق رقبة يختبر الصرة والعرتنير وتحل عليه بعد لزومه من الايلاء. **قال احمد** وهو كما لو ظاهر مضار تحل عليه بعد اربعة اشهر من يوم لزمه الظهار وهو من يوم وقف في الايلاء. ولم يقدر ان يعتق فيه لانه من يوم يمينه يوم يمكنه وجب عليه وان كان فاقدا

الاول يسقطه

الاصل زيادة الكل على البعض

من علق ظهار زوجته على فعل شيء.

الاول يسقطه فعل ما حلف عليه **او برئ منه** وان قال ان فعل البتة امراته عليه كظهر امه ان بنا بها حتى يتزوج عنها فليكفر احب اليه من ان يتزوجها فعله يتزوج من ليس مثله **وله ايضا** من قال انت علي كظهر امي اليوم فهو مظاهر كمن قال انت طالق اليوم فيحمل الظهار كالطلاق اه **فايدة** من لطائف نسوة وكظهر منهن بكلمة واحدة تجزيه كفارة واحدة قاله في المدونة وزاد في سماع عيسى انه ان جهل وكفر ان لا يجزيه الا كفارات فصلوا عن احديهن اجزاه عن جميعهن **او رشد** انقلا فانقله **او برئ منه** **ومنه** من علق الظهار على زواجه او برئ نسوة **ولم** يبقه في المدونة من قال انت علي مثل كل شيء. ومنه الكتاب هو مظاهر **او** برئ شهاب وكذا البعض ما في الكتاب الصقلي بقول ربيعة **قال** ابو العاجشون **وابن** عبد السلام **واصبغ** وقال ابن نافع هو البتات والصواب لزومها قاله ابو عمر **و** قال ايضا ومن قال انت علي كظهر امي او غلامي حبيبي كوهد كظهار او لقوله فيهما فلا الشيخ عن اصبغ عن ابن القاسم ابن حبيب فاما لهو المنكر من القول **قال** ولو قال كابي وغلامي فهو تحريم الصقلي الصواب قول ابن القاسم لان الاب والغلام كلام لغو وتاييد التحريم وخرجها ابو رشد على قياس قول ابن القاسم وابن وهب في اباحة اتيان الخادم اذا دبار بس وحرمته **فايدة** سمع عيسى ابن القاسم ابن وجوب الظهار ثلاثة على كظهر امي دون حلف اذا حلفت بالله فانت كظهر امي فكلمه لا يسقطهما طلاق الثلاث ولو تزوجها بعد عشرين زوجا وقيل حنثه يسقطه لان ذلك النكاح الذي حلف عليه لا يهب **ويسقط** الاولين وتلغى ان لم يكن وطيها **ابو رشد** معنى افتراقهما بنية **وفيها** لا يسقط المعلق ما فر عن الثلاث من الحلال ويلغا معلق اليمين له من العصمة وثبوته معلق على تزويج الاجنبية واضح **نكتة** مجوبي اسلم عن مجوسية فظاهر منها ثم اسلمت بالقرب هل يلزمه كظهار **قال** في المدونة هو ظاهر **ابو رشد** عن اشهب لا ظهار عليه وفي سماع ابن القاسم من تزوجها فظهر منها ثم اشتراها واعتقها كظهاري عنها ثم تزوجها اجزاه عن ظهاري منها **ابو القاسم** معناه انه اشتراها غير حامل والا كانت ام ولد **وفيه** قال مالك لا يجوز عتوام الولد عن ظهار **ابو رشد** انما يجزيه ذلك على القول بان العود هو العزم على الوطء **ابو عمر** وسمع القرينان من ظاهر

فرع ما قيل في من له اربع نسوة وكظهر منهن بكلمة واحدة

معنى وجوب الظهار ثلاثة على الخ

معنى لا يجوز عتوام الولد عن الظهار

منها ابن يونس ثم يكفي ان يتابعه اجراء ان كان في العدة انه اشهب ان رأت منه قبل تمام الكفارة سقط ما كفر به من صوم او اطعام وعليه وعليه كفارة مبتدأة ان هو تزوجها ح صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

مسألة من اللعان اختلف فيمن هو الحالف من الزوج على امرين نفي الزوج حمل زوجته او نفي حملها السابع على زمان اللعان مع حلفها على تكذيبه فيما يفيد تكذيبها اياه تأخر او المعتمد وعليه عرج ابن عرفة به حد في ذي وجاهة تحريمها في الدنيا اتفاقا وقيل حتى الآخرة ونفي الحد ونفي الارث وتأكيد

تأكيد

الزوجة اسلامه وحرية عصمة الزوجة وان ماتت بي وعم مطفرا سبق البرعم الاول

قال في المدونة من قال وجدت مع زوجتي رجلا يجامعها او قال زنت لرجل او اطفلي هذا منه ثم بين لم اسطع بيه شيئا ولا اهل فيه وان لم يكن له بينة اذب محمد لو قال لا جنابة حد هذا يخرج فوله تخفيف الخ البرعم الثاني لزمها بالزنى دون رؤيته والحمل يلتاعن به ولا يلاعن قال ابن رشد لا اعرف فيه خلافا ولا اجمع وبه قال ابن القاسم وهو مذهب المخمي مذهب الاكثر و قال اللخمي وهو المشهور البرعم الثالث قولنا نفي حمل سابق فلو قال ان حملت فذلك لغيره فلا لعان وفي الحد اضطراب على ما في التقريض من الخلاف البرعم الرابع يشترط في نفي الحمل ان يدعي الزنى ولم يكذبها بعد ذلك فيتأكد على ذلك ويشترط ان يكون الحمل المنفي قبله استبراء والا فلا لعان وعليه الحد على مذهب الاكثر البرعم الخامس القبد في العبد كالحر خلافا للمدونة ونقله ابن عرفة البرعم السادس لعان المعتقة لا يتوجه على ان حلفها على تكذيبه شرط كمال وهو الصواب وبه سمع ابن القاسم من ولدت زوجته وغيبته فلما فرغ نفى ما ولدته لعان البرعم السابع من اسلمت تحت كافر او مسلمة تزوجت كافرا على القول به غير واف وما لها للمرأة ان تلاعن قاله اللخمي تنبيه قولنا حلف الزوج اي سواء كان زوجها الحال او قبله بطويل لعان الزوج لزوجته المعتقة او المطلقة كالافا بإيناء وكذا من اشترى زوجته بوطيها ونفى ما وضعته لستة اشهر من وطيه يمينه وحلفت على تكذيبه قاله ابن عرفة لكنه قولنا تخفيف الزوج الخ وان لم يتم فلا حد على الولد ووقع بقياس في امرأة اقت بولد لخمسة اشهر وارضعته وعشرين يوما فاختلعت الخ فيها. الكرب الصحيح عدم لحوقه بالثاني اذا

لا يصح قولي

لا يصح قولي ستة اشهر فما فوقها فما دونها

امرأة تزوجت قبل حيضة

لا يصح قول ستة اشهر فما فوقها فما دونها و التزمه احمد ابن القاضي و محمد ابن الحجوز وعبد الرحمن العسيلي و خالد بن سعد ابو ابراهيم الغافقي ووقع بتونس امرأة تزوجت قبل حيضة فجاءت بولد لخمسة اشهر ثم بآخر لشهر و حدث الفتوى بالاول للاول والثاني للثاني و فرق بعضهم بين هذه وبين ما اشتركوه انه ادعى ان بكنيين لا يحصل افل من امد الحمل بارهما هذه بخلاف الزوج متعمد تنبيه اذا حصل بين الولدين ستة اشهر بالكثر وفي لعان الزوج تفصيل وانه يصح لعانه الثاني دون الاول وان انتفى عنها فيهما قال في المدونة وان وضعت الثاني لستة اشهر فاكثر فيهما بكنا وان قال لم اجامعها بعد ما ولدت الاول و بهذا الثاني ولد به فانه يلزمه ان الولد للفراش و سبق النفي قبل فلا لعان ثم تأخر هما كذا لم يعد وكان بكرا واحدا وان قلبي تنبيه اذا انكل الزوج عن اللعان ثم اراد فعلى الطريقة الصحيحة انه يقبل ما تقدم ذكرها ابن رشد قال خليل والتوجيه لانه مدعى عليهما واما المرأة اذا نكلت ثم اراد ت اللعان بعد رجوع ابن رشد الغير و لبعضهم العفو ما ت والصحيح قبولها وانظر هل يدخل الخيار الزوج اذا انكل عن اللعان ثم اراد ان يرجع اليه فقد قيل انه يدخل ذلك والصحيح انه لا يدخل فيه والغرق بين المرأة والرجل ذلك ان نكول المرأة عن اللعان كالاقرار منها على نفسها بالزنى ولها ان ترجع عن الاقرار به ونكول الرجل عن اللعان كالاقرار منه على نفسه بالكذب وليس له الرجوع عن الاقرار به اه وانظر التنبيه بب لو نكلت المرأة عن اللعان وقال ابو بكر بن عبد الرحمن وابو علي ابن خلدون يقبل رجوعها اليه صحيح بالقياس على قبول رجوعها عن اقرارها بالزنى و قال ابن الكاتب وابو عمران بعد قبول رجوعها صحيح بالقياس على عدم قبول رجوع من اصل على عبد اربينة عليه بعتق لان لعان الزوج كبينة عليها وقد انها قذفه بها وبالقياس على عدم قبول رجوع من نكل عن اليمين الى الحلف بها و رد قياس ابي بكر الاول بالغرق بان الحق في الزنى لله فلذلك واللعان فيه حق الزوج وهو باق بعصمته او كانت امة او غير امة وبالاقرار في الزنى اقرار بما لم يثبت لانه وبالملاعن اقرار بما ثبت براءة عليه وهو ايمان الزوج هذا تحليله عند عبد الحق في تقديمه اختصار لقول الهنائي تنبيه قال الباجي قال ابو بكر قول ابن القاسم في العواربة وسحنون في العتبية مثل قول ابن الكاتب له وجه لتعلق حق الزوج والاكس

لعله اراد بقوله لا ترجع الى اللعان بمعنى انها تبقى زوجته على القول انها تقع الفرقة باللعان معا اذ يقال ينكر لها حق الله وحق الزوج كما في سرقة مال رجل يجب به قطعه ثم يرجع فيسقط حق الله تعالى فيه فكذا حق الادمي في الصلاة و اختصرته لطول الكتاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله ٭ فصل في العدة والعدة عبارة عن منع تزويج المرأة محدودة بالزمان فقط او بافراء في زمان غير محدود لعقد الزوج او موته او تحليفه وسيأتي الاستبراء لمعنى في المنع خاص بأنه بالي فيه فقط تأمل ترشد تنبيه ٭ ليعلم الناظر ذكر علم التاريخ لطائفة والبيانيين اتبعوا عادات التجار في تواريخهم لابواب من حسن صناعة التأليف ثم اختلفوا في اجودها فمنهم من يبدأ من الحدوث وهو الذي اعتمده الامام ابو عمرة رضوان الله عنه ومنهم من يبدأ من التبديل بالهجرة كعب وابن مكعب خليل رضوان الله عنه هذين الاخيرين ومن اختبر كلامه وجده ثم ان الحدوث والوسوم لا يخلوان من احتمال بل ولا يصحان لانه لا يعلم اشتركوا فيهما دخول الجنس والجنس وهو غير لائق ان الجنس على ثلاثة اقسام وكما لو نشر مفي في فنه وقد بان لنا بفضل الله تحصيل ما عده مجملا في العدد فلنأت عن منع تزويج المرأة جريا على الاكثر في وقوع الغالب الحكم كما هو مقرر في علم التأليف وبه صرح البوشنجي لانه يمنع الرجل من التزويج ويسمونه في اللغة عدة الذكر و ذكر اذا كان تحته اربع نسوة بطلوا حدة كلا فارجعيا بانه يمنع حتى يبينها او تخرج من العدة قاله ابو عمرة واصله لما لك في المدونة وكذا ان طلق زوجته كلا فارجعيا بالتحليل اختبرها او خالتها حتى يبينها او تخرج من العدة قال معناه في التوضيح وقولنا منع الزوجة اي التي يمكن جماعها واما الصغيرة جدا لا عدة طلاق عليها قاله في المدونة ونصها ليس على من لا يطأ مثلها عدة الطلاق وفي المغدمات قال ابن حبيب والصغيرة التي ليست في سن من تحيض ويوطأ مثلها لا عدة عليها الحمل لا عدة عليها وهو تشديد واه وقولنا لعقد الزوج او موته او تحليفه اي الزوج الذي يمكن منه الجماع ويكيف الركبي واما غيره بلا اجر عمرة والصبي لا مال له فكما لو لم تكن زوجته فكما واصله للمعقلي قال ولو كان الوطي والابن عمرة في زوجة مقطوع الذكر لا تشبيه فانهم الذكر فوله وقولنا مدة محدودة بالزمان فقط تبين عدة الوفاة في الحرة اربعة

وعشرة ايام وفي الرق نصفها والكتابية اذا مات زوجها المسلم تتحد عدتها كعدة المسلمة اشهر وعشرة ايام فصل ان اسلمت تحت كافر ومات في عدتها الثلاث حيض من حيض اسلامها ولو اسلم زوجها في العدة ثم مات انتقلت لعدة الوفاة من يوم موته ولو اسلم دونها وعليها ما على المسلمات ان كانت كتابية والا عرض عليها الاسلام فان ابت اجبرت على ثلاث حيض وان لم يجبر عليها حتى مات فعليها اربعة اشهر وعشر او نصفها ان كانت امة وقيل ثلاث حيض لانه كما يرث يلحق عدتها ان تقلد اجنبي زيد عن الشهب وقولنا او بافراء ابو ثلاثة وهي الاظهر وتحسب الكدرة الذي كلفت فيه ولو ادرك الطلاق منه ساعة فاكثر ابو عمرة و فيها كطهر الطلاق كطهر غير ولو جاء اثر ساعة منه وانقضاء العدة باول اثر وهما كضرات سحنون القرء بمعنى للمعتدة ان تتزوج اذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها والا كان استعجال حق قبل اياما وعلم انها حيضة اجر رشد قوله ولا استعجال على الاستحباب والا تناقض وقول الشهب فيها غير ان استحب الا تعجل حتى علم انها حيضة مستيقنة بتأخيرها بلغ ساعة هذا وعلى ان القرء الحيض والاستبراء حدة كما مر ثلاثة اياما وخمسة قولان ابن سلمون وابن الحاجب شوذ اي تكميل العدة في كل من فيها ان ام تكليف او فسخ الطلاق كمن مر يوم الحكم بقتله الحكاب والنقاء في الكبيرة والشيخ سالم ولم يحك فيه خلاف وفائدة العدة دفع اختلاط الانساب ولذا لم تحض واعلى الزيادة معارضة على نسب الاحرار واما المتزوجة في العدة فيفسخ نكاحه قبل البناء وبعده امضى اتفاقا وانما الخلاف في تأبيد التحريم والمشهور التأبيد وقيد خليل في التوضيح الخلاف في العالم واما الجاهل فيما التفاق واما اذا كانت مستبرأة من ماء او معتدة منه وتزوجها في الاستبراء بائنها الاخر وعليه بل يفسخ نكاحه ويستبرأها ويتزوجها ان شاء الله وهو الصحيح تنكيت عدة الحامل داخلة في قولنا مدة محدودة بالزمان والحامل في الحوامل تسعة اشهر والحكم يجري في الغالب على الاقل وبه اعمل التأليف وعليه مبنى احكامهم وعدة الحامل وضع حملها اذا كان حملا صحيحا محضا او فاسدا محضا واما ذات الزوج اذا زنت لا حفا واما حمل الزنى فلا يبرئ الرجم هذا في المتزوجة اذا زنت او غصبت وحملت ووقعها الزوج والاحتمال يوقعه فان كلفها اهل الوضع

بالنقد

معطوف على قول القرينان

معطوف

فائدة العدة دفع اختلاط الانساب

معطوف

العالم في الحامل تسعة اشهر

معطوف

معطوف على قوله يعتد الزوج باربع مصابيل

الذكر

يعلمها افضى الاجلين لان الصغير فكعاطل لد المحبوب لا تنقضي عدته بوضعه

واما من لا زوج لها اذا حملت من زنى او غصب او سبي فلا نعلم خلافا انها تحل بوضع الحمل اذا هو في الطلب الحنيف بجد وضع الحمل نقله ابو العباس الوتشريسي في كتاب البناء اجرفية والاندلسي واهل المغرب وقال قوله تعالى واولات الاحمال الاية محمول على عمومه انه لا زوج لها او ل السورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء والطلاق الذي ذكرت الزوجة الثابتة عصمته لان الاحكام تنزل على الغالب واما الرجم الفاسد فلا يبرء الا بثمانية اقراء والحمل الفاسد لا يبرء الا وهذا هو المتفق عليه عند اهل المذهب ولا يلتفت الى غيره من الاجوبة قال صاحب الجواهر واما الحمل الصغير فكعاطل لد الزنى والذي لا يولد لمثله كالمجبوب والصغير فلا تنقضي العدة بوضعه واما من لا زوج لها اذا حملت من زنى او غصب او سبي فيتم استبراؤها بوضع حملها حرة كانت او امة هذا هو المعتمد عليه والله اعلم وقولنا لبعد الزوج فيه تفصيل منهم من يعلم بالموت فتعتد وحينئذ فحكم الحامل مثل من بعد فقال المسلمين او العدو او في زمان الطاعون او في الصقعبة فتعتد وحينئذ بعد زوال الشدة قاله في المدونة قال الغبريني في شرح المدونة وهو المشهور لانه قسم المفقود الى اربعة اقسام ثم قال وزاد اللخمي قسما خامسا وهو المفقد في زمان الصقعبة وزمان الطاعون ونصه ويحمل من فقد في بلاد الوباء كما عون او توجه الى بلاد فيها طاعون على الموت وكذلك الشارع في اهل البوادي في الشدائد ينتجعون مراعي يتقوون ثم يرجعون انهم محمولون على الموت وقد علم ذلك من حالهم اذا توجهوا للبلاد يمضون اليها تلحفهم الضعة والموت اه ومثله للشيخ سالم عند قول خليل كالمتوجه لبلاد الطاعون او في زمانه تنبيه اختلف في الحيض المشروع هل هو كله لبراءة الرحم او الاول لبراءة الرحم والباقي احتياطا او تعبدا او تظهر فائدة الخلاف في الكتابية واذا قلنا لبراءة الرحم يلزمها النفقة وان قلنا الاول لبراءة الرحم فقط اختلف هل يلزم هذا الثلاث دنانير مع انهم محاصبون بغير وهم المشهور وجزم وان قلنا ليسوا محاصبون فليس عليها الا واحد فائدة ذكر في التوضيح في باب الرجعة من وطئ رجعية ولم ينو بوطيه رجعتها

لا يجوز له

لا يجوز له وطيها الا بعد الاستبراء من ذلك الوطئ بثلاث حيض وتحوه لابن عرفة ثم يطأها ان شاء واما اذا كانت مستبراة من زنا بغير وتزوجها او وطيها قبل تمام الاستبراء ففي تأييد تحريمها قولان والقول بالتأبيد لمالك وابن القاسم مكروه وجزم به في الشامل وابن الحطاب تحصيل الحكم انها اذا كانت مستبراة من زناه فلا تحرم عليه ويصح لم نكاحها بعد الاستبراء فيما نقله ابن رشد ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاجب ولم ار ذلك في ابن الحاجب ويؤيده ما شهر المصنف وما ذكره في التوضيح فيمن وطئ مكلفة رجعية ولم ينو بوطيه الرجعة ونص ابن عرفة اذا تحققت العراة الحمل بالنكاح او ريبت ولم يتحقق حملها تربصت اقصى امد الحمل وبعد اربع سنين استبراء خمس سنين وفي الجلاب لو تزوجها في العدة جاهلا وبنا بعد انقضاء علم بطله ردها وهو بمنزلة العيوب الا رجلة قال القرافي قال السراج مراد قول ابن الحاجب وهو بمنزلة العيوب الا رجلة يريد في كونها يرجع عنها بالعيب واستشكله شيخنا بن عرفة وان علمت الآن بجمال قوله فله ردها او اللام بمعنى على اي عليه ردها الى اهلها اه وفي اسولة الغبريني ان البادية المكلفة او المتوفى عنها زوجها تزعم يقينية انها حامل ثم تعكث امد العدة واضعاف ثم تخطب فتتزوج وتبني بها الزوج فتاتي بولد لستة اشهر فاكثر فيدعيه الزوج الاول او ورثته متمسكين بقولها اولا ويدعيه الثاني متمسكا بتكذيبها عند العقد وبادعائها التزويج وبامد الحمل فتارة تصدق الثاني وتقول انما اوهمت الزوج او استبرأت وحضنت فجيب بقولها الهروب او الغصب وتارة الاول او الورثة وتقول انما سكتت جهلا مني او انها لم يستقر بسروني فاجاب ابن قاسم انها متى ادعت الحمل وكذبها انه ليس بحمل وانت بولد لستة اشهر فصاعدا جرى على قولها الاول والاقوال الثلاثة ان قالت ان لم ار دما مستمرة بالحمل ولم تحض الا انها لم يستقر بسروني عند العقد فهو للاول وان رات دما او حيضا قبل الثاني فهو للثاني وتقل الفشتالي في شرح الرسالة عن ابن عرفة تفصيلا انها ان استمرت على دعواها الى حين العقد على الولد الاول حكما فان قالت انقطع حملي او سكتت فجيئة ان اتت به بعد الحيض لستة اشهر فهو للثاني وبهذا التفصيل انما هو في المرتابة

لو تزوجها في العدة جاهلا بها

وهو العراة اذا زعت انها حامل فكذبها الزوج واعتقد انها

وامة محققة الحل وهو الاول على كل حال ولا يحل نكاحها واعلم ان الزوج لو مات
الصداق وان غرته رجع عنها به وقيل نفقه الامة الى ونفقه الحلائب وجه
كتاب العدد والمكتوبة قال المرأة اذا مكثت حيضتها بعد موت زوجها اشهر
صوم البياض وشكت انها تبقى ما حيضها وقالت القوابل هو حيض والدم وجد ذلك
بسبعة اشهر كلفها زوجها وافرت قبل الطلاق او بعده بذلك ثم تزوجت بعد
العدة وامت بولد لتسعة اشهر فصاعدا وتساء الكتب يزعمون ان الرافد يبقى
ثلاثة اعوام او اكثر الى سبع سنين واجابه اجر مقالتها فيه ان كانت
صرداوات الحيض وتزوجها الثاني بعد ثلاثة قروء والولد له ولا لعاب النكاح قائما
وهو للاول وعلى الثاني المهر وقال الشيخ سالم عند قول خليل وتربص بصغيره الخ
قال وتحل الازواج بعد خمس سنين ولو بقيت على زينتها اذا شكت حركة
حمل او ريح اهلكو تحققت انتفاء حركة حمل لم تحل ابدا وعلى الزوج النفقة
للحمل شهرا قال ولو مات الحمل بكمنها لم تحل ابدا وتسقط النفقة نقله المشذالي
ونقل المعدني عن ابن العواز انها اذا قالت مات الولد بكفي فيه مصدقة
وتسقط النفقة والسكنى ولا تنكح ما دام بكمنها ميتا ونقل البرزلي
عن ابن عبد الرحمان بن عيسى في مطلقة بالبينات حاملا بكمنها او بقول
بوجوب النفقة حتى تحل للازواج فانفق الزوج باسقاط النفقة لانه بعد الموت
متعارف الا نفقة له وجرى النكاح ابو الصفي وعن ابن عبد الحق ان غرور الزوجة يو
جب رد المهر صاعقي ربع دينار لعبد الله قال الا ان العادة ان الفرد اذا اراد
تضمن عقدا فيه غرور لا يفعل يوجب الضمان واجاب ابن يزيد صبيل بن
القاسم عن رجل ضرب بامرأة على ان يتزوجها فاخذ خلخالها في حارة او دار احد من
اقاربه فقال لا يتزوجها حتى يستبرئها وان كانت معه رفقة وفقد المهر وبن
من نساء او غيرهن ما معه على ابيه او امه او احد من قرابته وقال اشهب لا
يستبرئها اذا كانت في جماعة وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن ميسرة لا تحل له
ابدا لكل النكاح والعدة وقال غيره تحل له بعد استبراء ام من ابيه الخمسين
الصغير على المدونة وجه السولة المشيخ ابراهيم بن سعيد الصغير في رجل

حاشية

غرور الزوجة يوجب رد المهر

زنى بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء وكلفها وزنا وكلفها قبل تحل له قبل
زوج واجاب ان الزنى لا يعيد ولا يرسل عن كلامه بما وقع لعلة بناء او بعضه
والله اعلم وهل ردها بغير نكاح او بعقد فاسد بغير سبب الزنى لان الزاني لا يغتسل
قوله فيه والله اعلم وثبت فساد النكاح الاول او الثاني فيجري فيه حكم الطلاق وجه النكاح
الفاسد واجاب غيره من وقفها بداية فان نكحها الاول فاسد ولا يلزمه طلاق
وان استبرأها بثلاث حيض حلت له وسئل ابن كنانة عن امرأة قالت تمت عدتي
وتزوجت وبنا بها الزوج وسمع منها انها حاملة من الزوج الاخير وقع بينها
غيار وقالت حملي هذا من الزوج الاول واجاب ان مضى لها ثلاثة اطهار والنكاح
ما انقضي بها العدة بلا يقبل قولها الآخر وسئل ايضا عن رجل قذف عن
زوجة وهي تدعي حملا فقال العدة باربعة اشهر وعشر او لم تحض
عن خليل والتعداق على ان المريضة والصغيرة تعتد بثلاثة اشهر وعشر وسئل
ايضا عن امرأة سئلت عن العدة فقالت انقضت عدتي وشهد عنها رجلين
بعض الزوج الذي عفا عنها وقالت حضت ثلاثا وعفا عنها بعد مدة
قالت للزوج حضت الا حيضتين وقال لها غيرتني بقولك للشهود قبل
يقبل قولها الا واجاب يسئل عن حالها اما علمت انها كلفت بكفر وحاضت
حيضتين وطهرت والطهر الثالث يبرز فيه الا انها حينئذ تعتد عدتها
والا فلا تصدق في قولها الآخر الا ان تحقق العقد وقع وهي حامل وانما هو
الخلاف اذا عقدوا عنها وهي ساكتة والله اعلم وعن كتاب ابن الحاجب
لابي عمران الجاني ان المعتدة الساكتة بعد الزوج اذا قالت بعد مضي
اربعة اشهر انها لم تنقض عدتها بالاقراء صدقت تغير بغير ما ذكرت
ذلك بعد ستة اشهر وشوهدا حاملة وان ادعت ذلك بعد الحمل فيان انها لا
تصدق الا ان يكون سمع ذلك قبل ذلك وقيل تصدق مع يمين وان كرت بعد
العوامل نكرة اليها النسمة وعنه ايضا قال مسئلة اذا ستر الرجل ولده او غيره
حياته او مدة معلومة بحلف الساكن زوجته قبلها السكنى ما لم ينقض الاجل
او يموت زوجها او مات او انقضى الاجل حلل رب الدار اخراجها الا ان يرضى

بكراه الحمل فمنعوها ذلك وان كن في الاسكان الى غير اجل نكرا لى فدما يرى الله اسكنه
فيكون لها الاجل وسئل الامام العقباني عمن كلفت كلا فا باينا وقال الشهود
لخالفي حامل ثم تزوجت بعد ذلك من غير استبراء وهل يفسخ نكاحها
فاجاب اركن زوجت عرفه لها اني حامل والدعت انقضاء العدة لم مدة يفي
فيه العدة صدقت وثبت نكاحها وكذا لو ذكرت انها ازلفت واما ان رجعت
على ما قالته اولا فالنكاح فاسد يجب فسخه وجاء سئلة ابن سهلون من هرب
بامراته ومكثت عنده اياما ثم تزوجها قبل الاستبراء يحل هذا النكاح او لا
فقال اذا هرب بها هاربا من الناس وعلم انه لم يصبها ولم تقع خلوة بينهما فا
النكاح صحيح وعليه العقوبة للهروب وان ثبتت الخلوة او شك فيها فلا
استبراء واجب والنكاح قبل الاستبراء فاسد واختلف العلماء في تاييد
التحريم فقال محمد ابن سالم يفترقان ممن تزوجها بعد تمام العدة ولو لحت
لهن ترى الولد وهل عليه حد وتحرم عليه للابد فقال النكاح فاسد وتحرم عليه
ابدا سواء كان عالما او غير عالم ولا يلزمه حد
ولا عقوبة وان كان عالما اختلف فيه فيلزمه حد وقال مالك يكفر ولا يحد واما
الولد فان امنت به يلحق به لاقل من ستة اشهر فهو لغير ولا يلحق به وان وضعته لاكثر
من ستة اشهر فانه يلحق به ويتوارثان واختلف فيما بينه وبين الزوجة
فيقبل الميراث بينهما وهو الصحيح وقيل يتوارثان لانه نكاح اختلف فيه
العلماء واما الصداق فيلزمه بالمسيس على كل حال وسئل سيد
مخلوف بن عامر برايكة هوازة عن رجل تزوجي وهرب لي بزوجته بعد
اربعة ايام من وفاته وبعد تسعة اشهر ونصف اتت بولد فهل يلحق بالاول
واذا الولد للفراش وللعاهر الحجر فاجاب انه يلحق بالميت ويجب على
الهارب الحد ان اعترف بالولد والا فلا يعاقب بما يراه الامام واجاب سيد
قاسم العقباني بمثله وجاء سئلة العازري من عقد على امراة بكرا وبنت
زوجها بستتين وبنا بها فبوزعم بانها حامل او لم تحض الحيضة التي تكالب
عليها من تكمل البينة فاجاب ان قرنت عند العقد او قبله بالفظ العدة

كما تفعل الناس في مثلها وهو الواجب والنكاح صحيح ولا يقبل فيه خطر
وجاء ايضا من هرب بذات زوج وهي حامل وخلفها زوجها وبقيت عند
الهارب حتى وضعت فهل يصح عقد المسيس عنها ويتزوجها بعد الوضع
وهو تزويج مستبرئة فاجاب لا شيء فيه فيما بينه وبين الله اذا تحررت
شروط النكاح فهو صحيح واما الرجوع واقامة عليه حاكم لم يصح ولم يصححه
والله تعالى اعلم ومن فتاوى العازري ايضا فيمن زنى بامراة وتزوجها قبل الا
استبراء وقبل بنائه طلقها ثلاثا وكان يراجعها عقب كل طلقة قبل ان العدة تم
رجع اليه وغاب واتاه مستفتيا هل يسوغ له مراجعتها فبراجعها فاجاب
ان لم يكن سوء سيرة بينة بحاله ذلك قبل الاستبراء وجاء فتوى ابن رشد
من توفي وترك زوجة مع اخيه بعبية واحد هو اقرب فهل لها عدة بلغا كم عدة
عدت زوجها ولحقت والذين معه وكان حاضرا ولم ينكر فهو عند مالك حنث ولا تاب
فاجاب ان حنث لزمه الطلاق ولا يقبل قوله انه وطيها في العدة واما ان حنث
فهي عليه بائن ولا يقبل قوله انه وطيها في العدة وان عقد عليها وهي حامل
من الموضع المحكوم حنث عليه ولا يقبل قوله انه وطيها في العدة وان كان عقد
عنها غير قبل ان تزوجها بعد رضاها الا بعد الاستبراء وجاء فتوى ابن عليسي من
زنى بامراة تزوجها قبل الاستبراء ثم حيث هل يلزمه طلاق ما حيث به
فاجاب ان لم تتبين البينة ولم يكن منه ما يدل على انه يغالب الحراجة لم يلزمه
طلاق ولا يفسخ ولا يفصد الا ان تقوم بينة على الفساد ومنه ايضا من زنى وانذا
على واحدة على قصدها وقصدها فهل يتزوج النكاح الصحيح قبل ان العدة ثم
وهل يحكم واجابه الولد لبيس بالحاضر ان كان امره على ما ذكر يفصد من المستقبل
عن ما مضى فالظاهر لم يلزمه الصداق وان كان غير ذلك وما كتفته بينها
ما لزمه الصداق ولزمه وجاء سئلة ابن مرزوق من تزوج بكرا قبل الاستبراء من
سفاحا وبنا بها ثم تاب ثم اراد ان يتزوجها هل يجوز له ذلك فاجاب
ام الولد ان بعض المتاخرين ذهب الى تحريم الخذ من ولد من حيث
الا ان لا يستوفي الثلاث ثم يتوب ويحرم ان عقد عليها وجاء سئلة الوقوع في زمان

مستبرأ مقر زوجها بعد صدوقها قبل الدخول وجهل فاجاب حكم المسئلين واحد
فاما لو صرفها بتابية التحريم فصدقت على مستبرأت او عقد عليها بلا حاجة
للعالم واما على غيري فلا يصدق في دعواه بعد اقراره بالحدث او ثبوته بالبينة
السمعة بذلك لو قوم نكاحها ظاهر وجهه الصحة واما بينه فهي كذلك بينه وبين الله
تعالى ان امكنه تجديد نكاحها اما وجه الاعلم البينة حال تجديد النكاح على ما صدر
منه واما من جن في بين الوطي بين الجنديين وغيره فلا ادري ما معناه وجهوا ان
العقباني من تعدد وله فصاد مع زوجته وتزوجها قبل الاستبراء وصار يكلفها
ويردها تارة اخرى تسمع دعواه وتقبل بينته فاجاب لا تسمع دعواه بعد
اقراره بالكلاق وتسمع دعواه ببينته الا لعذر في ترك الرجعة فيعمل حينئذ على
البينة بان علمنا بها فلينظر ان كان ارتجاعه من الطلقة الاولى والثانية قبل
كمال العدة لم يلزمه شيء من الطلقات وارتجعها بعد كمال العدة من الاولى لزمه
الثانية والثالثة وان كان قبل كمال العدة من الاولى وبعد كمال العدة من الثانية لزمته الثانية فقط
ومنها يظهر جواب من تزوج امرأة ثم تزوج واحدة بعد الاستبراء من زناه بها ثم اجنبية
والاخرى تزوجها اثم زناه بها وجاءها وكان يحلف ويحنث والجواب في ذلك ان الزاني لا
يقع قبل ان تدخل الثانية بيدها خلعها بالطلاق وحنث ولم يتوارثا تجاعها ان
قطاع الشهود اجل النكاح من اراد منهما بعد الاستبراء اولا اجل الا بعد
زوج فاجاب تزوجها بعد كمال الاستبراء وان نكر ومنه حتى كمل
الثلاث بالحيض له الاجد زوج واما لم يكمل الثلاث فلي من اراد منهما والاخرى
جهاد اسد والذي منه بيقاها لانها اجنبية وعنه ايضا تزوج قبل الاستبراء
استبراء من زناه وبعده وطوبته خلفها خلفة خلفية ورجعها وبعدها
خلفها طلاقا رجعيا راجعها وبعد ما خلفها طلاقا خلعيا بعد ما
ذلك او بعضه محلا له واجاب ان امرأة الثلاث وفاسخ به بينه والاقرار
الا بعد زوج والا بان كان مستفتيا فيما بينه وبين الله والنكاح الاول واجد
والطلاق بجاد في محلا واما المراجعة بعد ما خلفها الطلاق فيما كانت في العدة
فهي ايضا جاد ته والطلاق بعدها كما بجاد في محلا والجعلي صحيحة والطلاق

بعدها

بعدها لازم وسئل سيد على الاشهب عن الحامل من الزنى هل تحل بالوضع او لا
فاجاب وقال الامام اذا حملت من زنى حل بمجرد الوضع والباقي لطلبها الحيض واما
ذات الزوج اذا زنت وهي حامل من زوجها فقال الفاضي ابو العباس ابن العاجز
لا يجوز لزوجها وطيها حتى تحيض واخبرني من اعتمد عليه ان فيها لا يجوز الوطي
وسبب المنع فيها ان يكون حملها من غيره وليس بحمل فيجوز ان تحمل من الزنى فيكاها
والحمل الغير فيسقي زرع غيره بمائه وقد ورد النهي عن ذلك واما الاستمناء بغير
الوطي فجايز وسئل الامام موسى ابن حسان عن مراجعة الرجل زوجته العدة
والحمل في زمان العدة يراجعها وتراه ويجامعها ولا يخبرها انه راجعها ولا اشهد
فلما وضعت بينة انه كان راجعها قبل الوضع بكم وقت تصدق في ذلك
ام لا فاجاب هذه مسئلة صحيحة وسئل
ابو الفضل العقباني رجل تزوج بنت رجل فلما دخل بها وطئها ومكثت عند العارب تسعة
اشهر او قريبا منها ولدت فهل يكفي ذلك الوضع عدة الوفات والاستبراء او لابد من عدة
الوفات لانها لم تحمل منه وهي خالية من الزوج فاجاب ولصريكفي الولد اذا رأت عقب
انقطاع الدم وهي عند الزوج وهي عند الغارب الولد لا يجزيها الا ان
وضع الحمل كمال العدة تعتد من وفاة الزوج وهو ايضا يهدم اثر الوطي الفاسد والله تعالى
اعلم وسئل العقباني عن رجل توفي زوجها واد عت انها حامل وبعد عشرة ايام
اخذ عليها البينة وعلى بينة على عرف بلادها في الغريب الى بيت في بيته
بقيها موته ويجعلون علامة ذلك علم ان لا يخطب احد زوجته وقد حاضت مرارا
لا رجعة انثى وعشرا ثم سئلت عن الحمل الذي كانت تدعيه وتصح به في كل
ساعة فقالت لم يكن بي حمل الا ريبة وانما كنت اضنه اولا وقبلها عوارض النفساء
وقلن ليس بها حمل الان لما خرج الميت لانقضاء عدة الوفات وللبيضوا فهو بعد مبينة
عندها وماذا يصنع فاجاب يجوز له ان يخطبها بعد مضي ما ذكرت وسئل
عن رجل توفي عنها واد عت الحمل ثم صارت تأتي رفيه بكيي حتى فكيت بمتزوجته
فقال الزوج الثاني ببينة من النساء انها كانت تحيض قبل العقد فهل تتزوج
اقرارها على نفسها بالحمل مع العلم ان من رفد جنينها تحيض فيكم الولد للاول
او تتزوج لثبوت حيضها بقول قولها بالحمل والرفد فيكم الولد للثاني ووضعها من

الولد للفراش

خبر عقد الثاني الى الوضع كان لمثل ما يضع اليه النساء. **واجاب** الوالد اذا كانت المرأة مستمرة على دعوى الحمل حتى بحسب العقد بالنكاح الثاني والاقرار للولد الاول **وان** كانت تاخير العقد فذهبت واتى العدة فذا انقضت فنكاح الثاني صحيح والولد له **وكذا** ان لم تقل ذهبت الريبة ولا اراجعت نفسها الخاطب **وقالت** بعد ذلك انما رجعت نفسي لذهاب الريبة **وسئل** سيد علي رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وبنى بها عن من تزوج جاهلا وادعت انها اعلمته وسئل منها ذلك ينقض الولد الذي تعدي الفراش له او كثت اياه وعدة تمام اربعة اشهر وعشر فصاعدا فتخطب وتزوج بعد انها قبل ان يستفسر عما كانت تذكره او انت بولد لستة اشهر فصاعدا فيدعيه ولي الزوج الاول حتى يلحقه اولا او بشهادة القوابل وتلحقه الزوج الثاني على تمام العدة **وتعذر** تمام العقد بعد الوضع لامد الحمل **وربما** صدقت الثاني واعتذرت بانها حسبت نفسها بذلك مخافة المضروب بماله تغضب ونحو ذلك **وقد** تستفسر عند العقد فتزعم انقضاء العدة وبراءة رحمها وتعذرت كما تقدم وتتزوج **وتاتي** بولد لستة اشهر فصاعدا يطرح فراشها الاول وينسب الولد والخطاء للقوابل **فاجاب** هي معذورة بقولها الريبة **وان** اتت بولد لستة اشهر فما فوق من يوم دخولها وقد حاضت حيضة فهو للثاني وان لم تحض وانت بولد لاقل من ذلك فهو للاول **هذا** نص المذهب ومقتضى قواعده وما رايت غير هذا **وسئل** فاضي جماعة بتونس عن زوجين غريبين بقيت بعد وفاة زوجها ثلاث سنين خالية من الازواج ثم حملت واتت بولد لاقل من الستة وانها حاضت قبل ذلك مرارا واكذبها اهل بلدها **وقالوا** الولد الذي اتى به انما هو لثلاث سنين **فالت** ذلك العدة او نحوها **ونزلت** بالجزائر هاهنا فتزوجها بعدو الولد بالنسب والا ينتفي بنفي اللعان **واجاب** بان الولد للزوج الثاني حاشا ظهر الاول بخلاف المدونة وغيرها **وزعم** اهل هذه الناحية بان ما في المدونة معناه اذا لحقته الاقل من الزوج فيسوغ لهما وجه الصواب **فاجاب** الحمد لله وحده ما افتى به مفتي الجزائر هو الصواب والله اعلم **وسئل** سيد علي ابن عثمان عمن تزوج عليه استبرا زوجته بعد نفسه عن مباشرتها بقصد الاستبراء الا انه فيما يظهر لخاطبة الازواج او لمخاطبة الزوج لزوجته ويامر وينهى

فصل

فصل

الولد لا ينتفي بنفي اللعان

فصل

فصل بعد ذلك بالفتوى ويعمل المستبرئ ويعتمد بعد انقضائه اذا كان معه في المنزل من تنتفي به الخلوة ليلا ونهارا **فاجاب** اذا كان معه من تنتفي به الخلوة والعصمة من ذلك واذا كان معه وغير متحفظ على خلاصه من الله فهو عيط بينه وبين الله للاحرج عليه وينبغي للمفتي الا يشيع ذلك لفساد الزمان هذا ما ادركنا عليه فتوى الشيخ اخذا رحمهم الله **وسئل** العقباني عمن تزوج امرأة بعد وفاة بعلها وشهد عليه بانه تزوجها بعد العدة وشهدت عليه بينة اخرى انه بعد العدة والحال انه لم يبن بها **فاجاب** ببينة انقضاء العدة اعمل وبي مقدمة **وصلى الله** سيدنا محمد وآله وصحبه **مسائل من الحضانة والرضاع والنفقة**

الحضانة هي انضمام الولد لمن يشفق عليه ويلحقه به ذكر او انثى وقيل هي كيف قبل الحاضنة هي ذات رحم منه فقط **فعلى** الاول ان الحاضن يستحق اجرة على ذلك **وعلى** الثاني فلا اجرة له واشترط في الحاضن امور **منها** العقل والامانة **وحرز** المكان في البيت الذي يحاضن عليها ولو كان الحاضن ضرا او اعمى **ويشترط** في الحاضن القدرة على القيام بالحضانة والكفاية في ذلك البلد **قال** ابن الحاجب **ويشترط** الحضانة العقل والامانة والكفاية وحرز المكان في البيت الذي يحاضن عليها ولو كان الحاضن ضرا او اعمى **ويأخذها** الاجداد منه **قال** الصريشي تستحق الحضانة شروط **اولها** العقل فلا حضانة لمجنون ولو كان غير مطبق ولا لصريع كبيش **فانيها** الكفاية فلا حضانة لمريض زمانة او به مرض او الكبر الى ما لا يمكنه معه التصرف للشغب او يمكنه بمشقة اه **ثم** قال بعد كلام واحتجوا للاول بما في الحاشية من المدونة ان الحضانة يستحق فيها من الاولياء من كان فيه كفاية وحرز ومحضن اه **قال** في المختصر **ويشترط** في الحاضنة العقل والكفاية لا كهيئة قال شراحه لان كما ثبت الحاضنة مستة الاتطيق التصرف او تكيفه بمشقة فانه الحضانة لها وتنتقل عنها الى من هو اجد منها **ومثله** للصيقي في العقل انه تكلم فيه على عادة حاضرة الاطلاق ونصه بعد كلام لا تسقط الحضانة معروف وجوه العبوة الا باحد خمسة وجوه **اما** ترك الحضانة منها او تزويجها او دخول الزوج بها او انتقال الولد بالبلدة عن الولي ولو انتقل الاب او الاولياء مثل ذلك ولا يكون المحضون تحت حرز من الحاضن لفساد به او لقلة كفاية فاذا وجد احد هذه الوجوه تسقط الحضانة

البينة انما تشهد بانقضاء العدة مقدمة

وعلمت الى من هو اولى بها بعده او هو وفيه لابن سلمون والبوساعدي وغيرهما ان الغو
تغيير وبه صرح ابن عرفة والبرزلي فتبين ان السعي الذي تسقط النفقة مقام الحضانة
هو سعي الغلة وحده على ظاهر المدونة بريد بن ويوافق المذهب سنة برود ويشترط
فيه حرية الولي والولد فان كان حر بن احدهما فلا عبرة بالسعي وان بعد وتقسيم و
يشترط سلامة الحاضن من المعديات كالجذام والبرص والجرب ولو كان قادرا على
التصرف و يشترط كذلك ان لا يتزوج فان تزوجت اسقطت الخدمة وحبت
الحضانة للحاضن ولو كان كافرا الا ان يخاف ضررا للمسلمين تذييل قال ابو عمران العباسي
في كتاب النكاح اذا سافرت الحاضنة ونزعت منها الولد ثم بعد حين رجعت فلها
اخذ الولد قلت ولعل هذا معنى على ان السبب و قال ايضا اذا ترك الاب ابنه عند
امه سنة بعد تزويجها فله نزعه و قال ايضا يجوز للحاضنة اسقاط الحضانة على
عوض تاخذه قلت هذا مبني على ان الحضانة كعيب خلق الحاضن وهداته و
هي عليه حق للحاضن لا للمحضون و اذا تزوجت والولد صغير
اسقطت حضانتها قال ابو سعيد صفة كيفية الوصي كالاب اهـ مسئلة قال ابن سلم
ن يشترك رجوع المنفق على اليتيم ان يعلم له مال غير عين ويحلف انه انفق ليرجع
ولم يترك لليتيم خدمة قال خليل في باب الاستحقاق ورجع بالنفقة ان لم يترك
له خدمة عم الا رجع ورجعة من ادعته زوجته الى البناء فانكر النكاح واثبتته قال
بارخا معها بتاء ويلوح شبهة بلا يطلب بنفقة ايام انكاره و ان كان خاصمها
بباطل وانفق لها بعلك اهـ و في كتاب تضمين الصناع من المدونة و من انفق على صبي
له الرجوع على الميت بما انفق على نفسه انه انفق على حمله ويرجع عليه بشروط منها بقاء
المال الذي علمه المنفق اهـ وقد اشترك بعضهم بشرط علم مال غير عين وبقاؤه
الى حين القيام ويحلف ما انفق الا ليرجع الخ مسئلة من زوجت من لا يكافئها ثم
انه غاب عنها ولم يترك لها نفقة الحكم انما تطلق عليه لعسر النفقة اذا ثبت
عند حاكم نكاحه وعسره وسواء حضر او غاب قال خليل وان غاب قال الحافظ
الحكم بالحكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر قال في التوضيح ولابد ان
تثبت الزوجية وانه قد دخل بها او ادعى الى الدخول والخلوة بحيث لا يعلم عدمه

اوعلم

السعي الذي تسقط به الحضانة

وهو ان يتبع على يشترط في رجوع

او علم ولم يعذر الا عذر اليه فيه واما ان علم او امكن الاعذار اليه فانه يعذر اليه ولا بد ان تشهد
له بينة وان شهدت البينة بانه لم يترك لها شيء والا له ما يدعي فيه ثم جلد لك
يضرب لها القاضي اجلا على حسب ما يرى اهـ وقد صرح ابن عرفة بتحديد الاجل بشهر
ثم تحلف انه ما ترك شيئا ولا ارسل اليها ويكلفها القاضي او يامر سيدها فيكلفها
قلت وزاد الاشهر انها تريد في اليمين انها ما اسقطتها عنه وفي وقفه ونقا
بقي المتيطي فصل ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وكان له مال حاضر فرض
القاضي لها نفقتها فيه بعد يمينها انه ما ترك لها نفقة ولا ارسل اليها ولا
اسقطتها عنه وتباع في ذلك عرضه او عقاره قال ابن العاجشون جلدتا جيله
في الاملاك كالوفيم عليه بحق وان كانت له ودائع او مال في قراض او دين احد برضى
لها فيه غرم وبهذا هو المشهور المعمول به في المدونة وغيرها العالد والي القاسم
وغيرهما انه تقضى ديونه وينفق على زوجته صرح بذلك في بعض نسخ المدونة
في مسئولة ابن حبيب اهـ منه ظابط في النفقة ذكر ابو عمران العباسي وذكر
ان نفقة المرأة على قدر الزوج في عسره من عيش البلد ولا يعتبر غيره وربما لا يكون
من عيشهم الا الخبز الى الحشيشة واللبن مثل اهل العمود والبادية بقي هل ذلك
للمرأة بعيشهم على قدر امواله هم ومنهم من يكون عيشهم نبات الارض وعروقها
قال سحنون عن ابن القاسم لا يجوز للحاكم ان يحكم على اهل البادية الا بما هم فيه
ومن الكيش وهو نص من كتاب العدة وسئل عن امرأة فرض لها كسوة سنة
بلغت السنة اردت كسوة اخرى فطلب الزوج ان يتبع فضل الكسوة الما
ضية فاجاب ان كان لها بال او ثمن والقول قوله اهـ من نوازل العباسي فائدة
قال مفيد الحكام ومن التبصيرة وعلى الابن ان ينفق على ابويه وجوبا اذا اعسر
وان كان للولد دار او خادم لا فضل فيهما الم تسقط نفقة الابوين اهـ وفي نوازل
ابن الحاج المغربي مسئلة امرأة تزوجت رجلا وارادت ان تنفق من مالها
على ولدها من غيره وقال وليه ان لم تنفق عنه نزعه منك فاجاب للزوج الاخر
ان يمنعها من النفقة على ابنها من غيره ولد انفقت افل من الثلث ولا يخصر هذا الى
الثلث ومنه ايضا امرأة اشترت كتبا على العقد على زوجها نفقة ولدها من غيره

فقد للزوج ان يتبع فضل الكسوة

عشرين سنة وبعد مدة مات الزوج وطلبت هي وابنها بقيه النفقه المشتركه
من التركه وقال الورثه نرجع بما انفقه وليس لكم الا حداد امثالكم لان النكاح واسد
وفات بالدخول فيرجع الى حداد العقل ويبين لنا الحكم في ذلك وان قلنا بالرجوع وجعل من يكو
ف الرجوع على الام لانها تسببت او على الابن لصيانته وجاب المعد له وفرع
سماعه ابن القاسم ان ملك فال ليس هذا من عمل الناس وقال ابن القاسم ان بنا
بها سقط الشرط ولها مهر مثلها وان لم يبن فيسخ ولو كره خف شرطها اذ
لعل الصبي لا يعيش شهرا او يعيش عشر سنين وقال ابن رشد قول ابن القاسم
تفسير وقال ابن شفاق انه خلاف وان ملك يريد هذا ولو غرب اجله وابن القاسم
يقول لا بأس به اذا ضرب اجلا وقال ابن رشد ان قول ابن شفاق بعيد ونقل ابن عرفة عن التنبيه
انه اذا كان الاجل مجهولا فسد وان كان معلوما فقال ابن رزين يصح وقال ابو بكر ابن
عبد الرحمان يجوز واذا بنينا على المنع ودخل فالواجب حداد العقل ويرجع الورثة بالنفقة
على العزة واذا قلنا بالجواز وهو الذي رجحه ابن رشد فلا اعلم نصا فيما اذا مات والبار
على الفلس وما قاله فيمن خالفها زوجها على ان التزمت نفقة الولد وطالت ان النفقة
تلزم في مال الزوجة والله تعالى اعلم فائدة رجح التلمساني لابن عمران الحاسب ومن نظا ير
الاختلافات اذا اختلف وصي اليتيم وكافله مع اهله في قدر النفقة عليه او على ماله فالوصي
مصدق وكذا ولي السفيه اذا اتى بما يشبهه لان النفقة لا بد منها واتيان البينة على كل شيء
يشق وقد ينعدم ويودي الى خراب ربع اليتيم ومنه اذا اختلف الزوجان في عدد الحداد
في موضعه واتى احدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه فيحلفان ويأتيان عرفا لاحدهما
يتخالفان ويتفاسخان والثانية القول قول من اشبه وبه قال الشيخ ابو الحسن وبه الصواب
ابن رشد حسن واذا اختلف العشرة والعشرة فيما وقع به الضرار بعد انقضاء العدة فالقول
قول الساكن اذا ادعى ما يشبه ويحلف وان لم يفض الامر الى التفاسخ ومنه اذا اختلف
الشفيع والمشتري فيما يشبه بغير يمين ومنه ولو ادعى رجل على رجل ان له عندي شيء
من سلف او من قراض او وديعة او بضاعة او رسالة او رهن او عارية او هبة او صدقة او حق
من الحقوق مجملا فانه يكلف بيمين البيان وفي كتاب الاشراف ان نفقة الاولاد الذكوران
لم يثبت لهم مال على الابوين حتى يحتلموا او نفقة الابكار من البنات حتى تدخل الزوجها

فانكان

فائدة لا يجوز للرجل ان يواجر
البيت الذي يسكنه ويقيم فيه
او ما ينفق على الولد ويقيم فلا رجوع

وان كان للاولاد دون البنات مال فعن مالك لا ينفق الاب وكذلك نفقة الاجداد على
صغار الحفدة او كبارا ولا ينبغي للرجل ان يواجر ابنه فيما ينفق عليه اي على ابنه ويترك بقي
للاولاد والبنات اه وفي نوازل العفباني من انفق على اجر اخيه عامين بنية الرجوع وقد كان للم
لد مال او ورثه من ابيه واتصل به الحال العذر وفيهل يحاسب ورثة الولد فاجاب المنفق
الرجوع بما ليس بسرف وعلى قدر الحال الذي كان عليه حين الانفاق اه وفي نوازل العامري
من انفق على ولدي زوجته من غيره وهما صغيران وكان ذلك على السكوت من غير التزام ثم
بعد مدة قدم عليها بما انفق واجاب في المدونة وغيرها من انفق على يتيم فقير لا
اب له فلا رجوع له عليه ويكون ذلك احتسابا وان كان له مال اشهد بالرجوع عليه حين
الانفاق وان لم يشهد حلف انه انفق قاعدة الرجوع ويرجع اه وسئل الاصلي الحاكم ابن
مرزوق من انفق على يتيم ثمانية اعوام الى ان توفيا ثم اراد الرجوع في تركتهما وادعت
الزوجة انه تحمل بنفقتهما ولا بينة فاجاب ان كان لهما مال حين الانفاق وقبله الرجوع الا ان اثبت
انه التزم ذلك وفي شرح الصغير المنفق على اليتيم ان كان له مال غير عين قبله الرجوع بغير
يمين على المختار وكذلك ان كان له مال عينا ويتعذر الوصول اليه الرجوع ولا يشهد فيرجع
بلا يمين بلا خلاف وفيه الصغير عامين على ابن القاسم فقال انما انفق ليرجع وفيه نظر
لالهام الكتاب بعدمه وقد نقل ابن القاسم في مسئلة الاب ونقل عن غيره اليمين وابن سا
سر حيث اشكل الامر حكى اليمين على الانفاق من اوساط او لا واذا قلنا بالرجوع على اليتيم
فبالقيمة يوم عدم اهل الصغيرة بحسب الطعام والكسوة دراهم على اختلاف الاهواء بالر
خص والشدة على اجتهاد هم ولبعض الموثقين يجب بعد ذلك انه ما انفق اقل من هذا
وهذا استظهار مع احتياط الحكام للاثار والقاييس وهو حسن وسئل العفباني عن مرض
نقت على ان على الزوج نفقة الحمل وولدت فتوفي ميت فقال الزوج لا ابرء لك الا بالقطاد والغالب
وهو واحد ولم ادخل الا عليه فاجاب يلزم الزوج لها ما عاوسئل سيد فاسم
العفباني عن متزوج امرءة مات عنها زوجها بلصار واهل حرهما او ان قبر فيها الا اسلم لك
فقال الا اتركك وعصمتي الا اذا اسقطت عني منوتك فاذا اسقطتها عنك فما علي شيء او ذهب
فاجاب صلح الزوجة مع زوجها على ما ذكر جايز وليس على الزوج حرج وفي التوضيح ان نفقة
الزوجة لا تسقط بالاعسار الا اذا طال اه ستة وصحح ابن غازي وضعف ما في الخاصة

فقالت

فقد نفقة الزوجة المعسر حل الفسخ

واعترض على المصنف بما يأتي له بالتوضيح وفي كتاب ابن هارون وان شهد بالرضاع ابوا
باختلاف في ذلك فقول مالك مرة لا يقبل قولهما وقال مرة يقبل تمادى وعلى ان قد رتت
شهادتهما بالتشاور ذلك في الجبران والعقار وفقد من قول غيرهما فقول مالك في كتاب
محمد لا يقضى بشهادة الاجيرين الا ان يكون بمشاهد صغيرها عند الاصل والعقار ونحوه
في المدونة (ص) وفي شرحها ابن فاجيه ان الولد اذا استغنى في التحويل استقل بينا لا يبشر
رضاعه حرمة ونصه ولو فصل قبل التحويل فطلا استغنى فيه بالطعام لم يحرم رضاعه بعد
ذلك ومثله في كتاب ابن الجلاب واصله للمدونة ونقل العتابي عن الدر عن شيخه القنازعي
ان شهادة النقل لا تجوز من النساء وانما تجوز شهادة امراتين على الرضاع مع البشوفيل
العقد قاله ابن عمروية قال وفيه لابن القاسم ان شهد بعد رضاع الزوجين امهاتهما لم تقبل شهادتهما الا ان يكون من قولهما قبل النكاح قلت فيهما كالاجنبيات؟ قال مالك ما اعلم وفي رواية
الاجهوري ان شهادة الزوجين واحدة كالاب مع ابنه وفي التوضيح اذا لم يبادر
بشهادة الرضاع مع علمه حتى استبعد البعد بعد بأهل ولا يعذر بجهله ومثله
لبهرام والكبير في الثلاثين مسئلة لا يعذر فيها بالسكوت مع الجهل او وعلى الله
على سيدنا محمد وآله ومسايل البيع وانعقده شروع
في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كتاب وسنة وهو عمدة من الدين ولذلك
تشعبت احكامه وهو من العقود التي تلزم بالعقد وقد جمعها ابو عمران الفاسي
في كتاب التلقين فقال المسايل التي تلزم بالعقد من ذلك البيع والنكاح والاجارة والكرى
والمساقات واما التي لا تلزم بالعقد مثل الشركة والقراض والجعل والمقارضة و
الوكالة وقال سحنون تلزم الشركة بالقول وقال ابو حبيب القراض يلزم بالعقد و
كذا الجعل على قوله يلزم بالعقد وكذلك من حكماه جعلا لا يلزمهما عند ابي القاسم
عالم يشرعا جاز شرعا لم يلزمهما ترك ذلك وقيل يلزمهما ما حكما به بينهما وان
لم يشرعا في الخصومة وهو عقد لازم وقيل لهما الرجوع ما لم يشرعا في الحكم وقيل لهما
الرجوع ما لم يقع الحكم اه وحقيقة البيع بالتعريف هو عقد معاوضة
صحيحة لازمة يفيد ملك الرقبة فيدخل فيه بيع الثمار اذا بدا صلاحها وحقيقة
الملك في قولنا يفيد ملك الرقبة الملك هو تملك التصرف فاذا وقع البيع بيع الحبير

بعض

شهادة الزوجين واحدة

ثلاثين مسئلة لا يعذر فيها بالجهل

في بعض التصرف بكل مثل ان يبيع في ساعة شركاء الا يبيعها او لا يهبها ونحو ذلك و
اما اذا وقع التحجير معلقا على فتح الثغر فيه تفصيل ذكره ابو عمران في كتاب الدلايل
ونصه اذا حجر البايع على المشهور فليس له ان يفوت المبيع حتى يقبض الثمن او حق يؤدي خذ
منه كذا ولا يكلف للعقار بينة قبل ذلك ولم يفت المبيع اجبر البايع اما ان يسقف
شركه ويصح البيع فيما بقي في قسم البيع ومر الوانغي في تعليقه على المدونة ان من
باع نصف بقعة واشترك المشتري على البايع لم يكن له ان يقاسمه بل يبقى الاشاعة بينهما
بالبيع صحيح والشركة باطلة وقولنا معاوضة صحيحة يخرج انواع الجهالة
في المصر والمقصر والاجل ويخرج به عدم التمييز من البايع والمشتري ويخرج بيع الثمر
جنس من الثمر والمقصر قابل بالتحقيق وقولنا ملك الرقبة يخرج الاجارة والجعل
والاكرية لانها ملك منافع وقوله ان ادعى احد البايعين الجهل في الثمر او المقصر
ولم تكن بينة ولا وثيقة والقول قوله مع يمينه والا كانت بينة عمل بمقتضاها ولا كانت
بينة ولا وثيقة عمل على ما وثقه الموثق لان وثايق المسلمين محمولة على الصحة ونقل
ابن هارون عن الامام المقدمي عن ابن رشد ونصه الغايب واذا كانت غيبته قريبة فهو
محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم وقد نقل الحافظ الحكاب عن ابن رشد قال وفي
اذا وقع في الوثيقة وعي في القصر قال في نوازل ابن رشد وسيل عن مريض اعلما
كم في قرية وهو غايب منها ولم يعلم انه لم يزد خلما فقد وانعقد عليه انه يعرف قد
ريسا ولا ميل فيها ولا يجوز بها قبل الاتيان عنه ولا بعقده قال اذا انعقد عليه ذلك ما يلتفت
الى دعواه ولا يكون له ذلك فيما ولا ان يدعي المتاع عليه ذلك فيجب عليه اليمين اه
واما القاعدة في المذهب ان الغرر في مدعم العصر فيه دون مدعم الجهل والناس محمولون
في علم العلم حتى يثبت الجهل وعلى الصحة حتى يثبت الشغر وعلى العلاء حتى يثبت العدو
والملك بالبينة او شرع البيوعات خليل ونصه فاقاله ابن يونس حمل الناس محمولون على الكرم
حتى يثبت الاخراء وعلى العلاء حتى يثبت النكد وعلى الرشد حتى يثبت خلافه وعلى الصحة
حتى يثبت الفساد الخ ثم قال والاظهر المعتبر هو الصفة فما منه الخوف على النفس او المال
والضرب والسجن لقولهم يجوز ما سولم من ضرب او سجن او نحوه وحال الدولة محمول
على الجهل حتى يثبت انهم علموا ومثله لابن يونس محمول على التبصيرة وابن رشد قولان له

الايبع بيع الغرر مبطل

الغايب محمول على عدم العلم حتى يثبت

الناس محمولون على الكرم حتى يثبت الاخراء

وقولنا معاوضة صحيحة فلو كانت السلعة حراما لا يملك المشتري لها سواء كان عالما أو لا على الباطل كما يأتي وعلى هذا القيد يترتب باب الاستحقاق تأمل انتهى لكن الخلاف يعود الضمير في رجوع المشتري بالثمن على الباطل إن أكل المشتري عالما بأنها حرام قال أبو الحسن من اشترى حراما عالما بحرمته ثم استحق من يده فهل يرجع بالثمن أو لا قولان المشهور منهما الرجوع الشيخ أحمد الزرقاني في باب الاستحقاق عند قول خليل كعلمه حرمة ملك بائعه قال وأما لو علم عدم ملك الباطل كمن اشترى وهو عالم بغصبه فاستحقت للمشتري أن يرجع بالثمن على الغاصب ولو كان عالما وهو قول ابن القاسم عن ملك وشهر ثم قال ونص المشذالي في هذه المسئلة فتى قال إن المشتري إذا استحقت السلعة من يده وهو عالم بتعمد جبر الشراء وجب له الرجوع بالثمن على الباطل وبعض المشذالي إلى جبر سئل عنها فأجاب به المسئلة فلان صحيحان المشهور الرجوع بالثمن على الباطل إلخ والقول بعدم الرجوع لابن زياد وصححه جمع من المتأخرين وعلله بأنه إن المشتري جبر على عند العقد دخل على عدم المعاوضة وصار كمن أتلف شيئا له البعض ولا يرجع بشيء فلت بل تدخل هذه السلعة في ضمان المشتري بالقبض وليست هي على كالبيع عالما بالعدم ينتقل ضمان السلع فيها للمشتري بالقبض على ما في المذهب ومن عوارض قولنا معاوضة صحيحة إن بيع المغصوب مردود وهو المذهب وفيه وفي عدم الجواب ذكره السيوري رحمه الله وبالقريه بالجواز حتى قال بعضهم جاز لأن عدم المشتري منه ما جوز وعلله بأنه خلصه من السجن والعذاب نقله خليل في التوضيح بلا نكير بل بعضهم شهره عند الطلابة وإذا تلف بعد وجاز فيه تعجيل المال المغصوب تارة يجبر على بيع السلعة وتارة يجبر على رهن ما فيه وديه لذلك إلى بيع سلعته وتارة للكلام عند شبهة كما إذا كان على عمامة من عمامه وفيه أيضا تعجيل لأنه تارة يجاسمه على ما دخله والمال بسبب الشركة يجبر حينئذ ما ضر والبيع لازم كقضية عمر ابن الخطاب مع أبي لؤلؤة كما سأله الخطاب وتارة يقطعه فيجبر كذلك والظاهر أنه لا يمضي ولا يلزم وأما إن أجبر على بيع سلعة بلا خلاف أنه لا يمضي بيعه ولا يلزمه ويرجع عليه متاعه بالثمن معي وجد سبيلا لذلك ويرجع المشتري

بالثمن

بالثمن على الظالم وإن غاب الظالم ولم يقدر على غائب الظالم أنه مقهور وسواء دفع المشتري الثمن للظالم أو للمغصوب ودفعه هو للظالم فلا هذا الحكم والتوضيح وأما إن كان المغصوب عبدا أو خرج من السجن وباع سلعة بعد ذلك فقال اللخمي يبيعه ما لم تكن مصلحة ولو لا ذلك لأربغاء في السجن أو بقائه وعذابه قلت وهذا معنى ما قاله السيوري قال في التوضيح والعذاب على ما قاله تنبيه لو باع المغصوب السلعة وقبل الثمن ولم يرد دفعه للظالم أو دفعه بمصالحة قال في التوضيح إن كان كعلمه له وعداوته عليه وقهره وعدوه ما حتى باع متاعه ويحمل على أنه قبض الظالم حتى يتفق والمغصوب من دفعه بمصالحة بل يصل إلى أخذ متاعه لا بد دفع الثمن إلخ وقد أكمل في التوضيح تحصيل ذلك تحصيل إذا احتمل حدوث المغصوب وما صالح عليه بماله فلا يلزم المغصوب بعد تسريحه عمر وإذا كان بغير لأنه وسيأتي الشيخ أبو علي ظاهر الكتاب من رجل خلص كلام وكلب منه مالا وصار يدفع له ولم أخوه فدفعوا له شيئا من المال للظالم وبعد زمان وقع بينهما خصام بطلبه بذلك فقال لم أمركم بدفع ذلك فأجاب لا يلزمه غرم ويدل على هذا مسئلة المغصوب حين أعطى جيلا وغاب ودفع الجميل فلا غرم وعلى المغصوب الجميل قاله التتائي كبيرنا وتبعه الشيخ عن المشهور وهو المشهور وأما على هذا كله في التوضيح وبعضهم ولو أعطى المغصوب جيلا فتغيب وأخذ المال من الجميل لم يرجع عليه الجميل بشيء ثم قال ولو أخذ ما أعطى به من رجل سلعا فقال أصغر يرجع عليه بما أعطاه لأن السلع مكروهة قال ابن سلمة وعلى أصله يرجع الجميل لأن الحالة مكروهة ولو باع ولد المغصوب فكان زوجته متاع بعتمه بدرس جدايه فالبيع لازم لأن دفعه لأنه لم يفعل إلا من التوضيح تذييل إذا أخذ الظالم ما في ذمة المديان باسم رب الدين جاز بيراءة منه قاله الواضح في تعليقه على المدونة قال وقول ابن حبيب والصحيح عدم براءته خلافا لـ وقد اقتفى الأصل البرزلي بما القول ببراءة المديان قال وبه أفتى أبو إسحاق إن عبد النور ومن عوارض قولنا صحيحة لازمة بيع مال الغير وهو المطبر عنه عند الفقهاء بيع الفضولي وهو غير لازم للمكره بفتح الباء وتبتدئ بترك السلعة الصيقة فإن كان باع فاتت غصبها وباعها فهي موقوفة على رضى المغصوب ويشمله قول خليل

٢٢

ووقف ملك الغير على رضاه وذكر ابن عرفة وبه شرح المحلي كلام عليل ثم قال المحلي **الوجه الثاني** قال في التوضيح ومنع من قول ابن رشد هذا البيع للمشتري إذا كان حاضرا أو قريب المكان **وأما** إذا كان بعيد المكان فلا يلزم لعدم علمه بسبب التأخير من الضرر اهـ **ومثله** في كتاب الغصب والعدوة **وصرح** به ابن رشد في رسم الطاة من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق أنه لا يعلم في ذلك خلاف **وقد صرح** في الخيرة بفساد هذا البيع **وقال** المازري إذا علم المشتري بغصبه فسد البيع باتفاق المتأخرين على الفساد خلافا على أحد قولي **وقال** ابن رشد في العاشر الوجه السادس إذا علم المبتاع بالغصب والمغصوب حاضر فلم يرد البيع حتى أنه يضمنه ويصير ربه عليه بالخيار إذا فقد ولا حجة للفاكهاني اهـ **وأما** إذا كان البيع ليس بغائب بل هو بضمانه موجود يأخذه متى شاء حاضر ساكت فلا مانع فيه باتفاق العلماء على أحد قولي **وقال** ابن رشد في العاشر الوجه السادس إذا علم المبتاع بالغصب والمغصوب حاضر فلم يرد البيع حتى أنقضى المجلس لزمه البيع **وقال** ابن القصار وإن سكت بعد المجلس حتى انقضى المجلس لزمه البيع **وكان** له القيام متى شاء وهو استحسان والقياس أن لا قيام له إذا رضي به مع علمه أنه لم يعلمه بالوجه الذي يذكر من فساده أو شبهة ذلك **وإن** لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه حين علم أخذ حقه **وإن** لم يعلم إلا بعد عام ونحوه لم يكن له إلا الثمن ولم يفت حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء. و استحق الحائز بما ادعاه بحيازة إياه اهـ **ونقل** المحلي عن القاياتي أن القاياتي ليس في البلد ولا حكمه وحيث بلغه الخبر فلم يتراخ فله القيام متى شاء وعنه حاضر ساكت ولم يذكر ذلك منه مدة يتنازع في المدة والعدم فيها ملكت **ومثل** هذا نقله البيشي اهـ من رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق من البيان اهـ منه **ومثل** هذا نقله المحلي واللقاني والمنوفي والبرزلي وابن سلمون واحتمله واختار البرزلي **وقال** المحلي الأوفق بهذا بيوع الغرر وغيرهم ذكره في فصل الحيازة ونصه والخلاف أن الحيازة تكون بمضي الغرر وغيرهم بالبيع والهبة والصدقة والقسم والتأبيد والتدبير والوقف وإن لم تطل المدة أتفاقا **قال** وإن الاستخدام والركوب للدابة كالسكنى وتثبيت الرقبة بالبيع ونحوه كالوقف ليس هو كتثبيت المنفعة كالاستخدام **تنبيه** بان هذا وادعى عدم العلم وهو بالبلد أو في بعد يسير وجد عدم بالحلة لأن الحاضر عندي

عما العلم

ان

ف

البقارعة تتبع عند حاج والمكدار

حاضر ساكت بلا مانع حتى مضى المجلس لزمه البيع

ان السلعة إذا كان

حاضر ساكت بلا مانع حتى مضى المجلس لزمه البيع

على العلم وكذا من هو في حكم الحاضر كما قال علي يومين فله اجر ابن رشد الفقيه العابق و هو مذهب ابن عرفة. ان الحيازة **وهو** مذهب ابن رشد الذي يتولى ابن رشد مقدمة هو مذهب اللقاني عنه قول خليل **حيث الها** به الفتوى ومثله نقله المغيلي في جامع الدر المكنونات **تكميل** ذكر المحلي في الحيا زة ما نصه في التنبيه الخامس في المدونة التي يسقف بها كلب الدين **قال** في المسايل العلمية كانت السكة عن كلب الدين ثلاثين سنة لا قبل له وبعدق الفريم في دفع الدين ولا يحلف ببينة اهـ **ثم** اختلف المذهب في حد السكوت الذي يحكم لطلب الديون الثا بتة في الوثايق والاحكام **فقيل** حده ذلك عشرين سنة وهو قول مكحول واوزاعي **وقيل** خمس عشرة سنة وهو قول مالك واتباعه جميعا على أن ذلك حيالة فاكهة لطلب الديون اهـ **ومن عوارض** قولنا صحيحة الازمة بيع البيعتان فاحد الجوعة فيه خلاف **ومن** ذلك ما نزل ابن سهل الداودي قال مسئلة **قال** مالك وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الله وابن زياد وابن الماجشون لا يجوز بيع الجايح والاشراف ولا هبته ولا صدقته لأنه لا يملك من أمره شيئا وحاله حال من اختل عقله **ولو** باع غليلا أو كثيرا فان البيع فاسد على كل حال وله القيام على كل حال ولا تقطعه الحيازة ولو كان الزمان **ولو** مكث بيد المشتري مايه عام وأكثر وأنه يفسخ ابدا اهـ وهو عجيب **نكتة ومن عوارض** قولنا صحيحة الازمة انه لو وقع البيع بشرط او بعضه او مشمولا ببعضه فان كان الجهل من المتعاقدين فسد العقد ومن احدهما فيه خلاف نقله المازري **وقال الشيخ حسين** عند قول خليل **وجهل ثمر او مشمولا** ثم ان كلام المصنف يوهم بفساد العقد بالجهل ولو من احدهما مع علم الآخر وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم من الفساد اذا جهلا معا او من احدهما وعلم الآخر يجعله وان لم يعلم به فلا فساد **وانما** هو بيع غش وخديعة يوجب للجاهل الخيار بين امضاء البيع او رده ولم يذكر في ذلك خلافا **ومثله** لابي الحسن الاكثر نقل شيخنا البيشي في حاشيته ان الصواب الخلاف والمصنف بالجهل وان الطريقة المحصلة خفيفة اهـ **ابن رشد** وان جهل احد هما دون الآخر حرم على العالم المشهور وهو مذهب المدونة والجاهل مخير **قال الشيخ** سالم ولو من احدهما على اختيار ابي سعيد خلافا لما اختاره ابن رشد **قال** في كتاب القسم من المدونة ومن باع من رجل صبرة او ارضا او ارضين على ان عرفا ما بلغه جاز

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وصلى الله على سيدنا محمد

وان لم يسمياه وان جهله احدهما او كلاهما لم يجز او تنعيم ومن عوارضه قولنا لا بد من تعيين البائع والمشتري في الوثيقة ولا بد من شاهدين عدلين وصاعد ولا بد من تعيين الحاكم ولا بد من شاهدين عدلين وصاعدا ولا بد من التاريخ لما يترتب عليه من احكام ومثل تعارض الوثيقتين ينظر ايهما اقدم وتاريخا فيحكم به اهل توثيق الاطلاع واقدمهما مقدمة على غيرها وكذا اذا تعارض البينات فان اتحدت واحدة دون الاخرى قدمت الموثقة على الاخرى على المشهور ومثل وثيقي النكاح وثيقي الطلاق فيترتب عليهم ارث الزوجة والعدة وربما يقع التمانع بين الزوجين الى غير ذلك فرحم الله الموثقين حيث قالوا الوثيقة اذا افقهم راسها بحيث لا يعرف المحكوم له والمحكوم عليه بكلفت ذكر البرز وليه وغيره فيتحصل انه لا بد من ذكر المتعاقدين باسمه وحليته وصفته ونسبه اذا احتيج لذلك واما اسمه واسم ابيه فلا بد منه ذكر ذلك على كل حال تكملة بان ذكر الموثق اسم المتعاقدين محمد كقوله بايع منه بلان مثلا او اشترى منه بلان فلان بعذهب الموثق غير البكلاتي ذكر ما بين علامات واركان البائعون اثنين وصاعد وسئل مالك رحمه الله عمن وباع وقال ان فقأ عينك فرأت فاراد المشتري ان يكتب على احد البائعين دون صاحبه فابى ذلك عليه وقال انما بعناك جميعا فلا تكتب الا جميعهم فقال ترى ان اكتب لي بما نصيبك من ملك فقال مالك ووجه ما كتا نمر وان يكتبوا له جميعا قال ابن رشد الذي وجه القياس انكر ان يكتب ما يصيبه من الثمن ونص وجه ما قاله مالك انه قد يضر غريم بدين له على الميت واذا وجد الكتاب عليه بما باع من تركة الميت كان مرجئا ان يأخذ حقه منه ويقال له ارجع على من باع عن معك ولعله ينكر ذلك فاذا وجد الكتاب عليهم جميعا اخذ دينه منهم جميعا وهو استحسان لان من حقهم ان يقول ان كنت تحاب فخصم لنفسك بالاشهاد على من باع تركة الميت معك اهـ وقال في الوثائق المجموعة لا بد ان يذكر الموثق البائعون كلهم بالغير والاسم والنسب ونصه واركان البائعون جماعة ذكر نهم وقلنا اشترى بلانا فادعاه عليهم الاشتراك من بلان وبلانة فيها صفقة واحدة واذا بلغ عددهم الثمن ذكرت حصة المتبايعين له وبالرجوع تستحقهم كلهم والاخر ابيت ما هو منسوب

اعم ما يشترك به الوثيقة

الصورة تقدم على من لم تقدم

الوثيقة اذا افقهم راسها

الموثق لا بد من ذكر البائعين والمشتري

ابن رشد

للبرزلي تفصيل أو لا فلا نشركه كمال واما محصورهم تحت ايمانهم بعينهم وبعضه وحضر المجهول في المعلوم بعينه قلت لركاني وقفتا فيهما بانواع العلو ولبعثا معلنه البعض ابن رشد هذا فيقول انه صحيح يوجب مراعته لانه بناه على قاعدة اخر لينة وما حد بيانه وتخيير منكفية والاطناب فيه كويل قال ابن ملك في علم التصريف وحسر الفضة بسوط وسلب وتجريد بنزيل اللبس عنها واهل الاحد ايقولون اجتماع المجهول والمعلوم واذكان المعلوم متضمن للمجهول اخذ حكمه منه ولا شك ان قول الموثق واولاد زيد ثلاثة هو من باب حصر المجهول تحت المعلوم وتفصيله كمال وحصر المجهول في المعلوم شبه في قول البيان كويل يرحم الله فقهاء الدين فيما تعرضوا للتنصيص والتنبيه لا بعد وجههم لعيون العلوم ولذلك صعب بعض كلامهم على من ليس له ذوق وانتفاء ايهما الناظر اذا تاملته مذهبا ابن رشد هنا وجدته صحيح مفهوما لديه بدليل ما حرره به ابن يونس من قوله بان قال الوقف على بني بلان عليه وهو وقف عليهم قلت وهذا يوجب التسليم ان كلا لا يختص اشارة الى هذا ورجحه جيفة قال في باب الزكوة وجه العراقيين والمدونة اللهم المعين الخ فان تاملته وجدت رابت الهواء تنعيم عم وقال في باب اختلاف بين المتعاقدين في السلعة فان ادعى احد هما انها هروي والاخر ادعى انها بيلقوية اجاز ابن القاسم قول ابن الحسن المغربي في شرحه على المدونة بان القول قول مدعي الهروي دون مدعي البيلقوية ونصه وكذا لو قال اشتريته منك وقال ربه بل وهبتنه فالقول قول ربه لانه ادعى الاصل وصرح الشيخ سالم في شرحه ان القول قول مدعي بيع البيع اجماعا قال ابن عاصم والقول قول مدعي الاصل اوهبة بحل وعقل وقال شارحه واذا اختلف المتعاقدان مثلا وكذا كل شيئين وادعى احدهما الاصل والاخر خلافه او ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول قول مدعي الاصل او مدعي الصحة اهـ وايده قال العبيشي اذا تبعض الشهود على البيع واختلفا بعد نقد الثمن والبيع حاضر ويرجع الوصي بما نقد وسكن اهـ وان وقع الاختلاف في بعض السلعة بالحكم فيه ما تقدم شراح خليل مركلا والبرزلية ونصها ومن باع شيئا بدانير معينة من رجل وهي عشرة وقال البائع بعتك منها تسعة بثمانية دنانير وبعتك العاشر بقي علي ملكي وقال المشتري اشتريت العشرة بعشرة دنانير

عم

القول قول مدعي الاصل

القول قول مدعي الاصل

بان العاشر لم يلزم البايع بيعه وهو مصدق فيه والمشتري يدعي نقل الملك بالقول فهو كصاحب الثوب اتفاقا وهذا الحكم لا يتغير في هذا الثوب العاشر لكونه مضافا الى التسعة اثواب الاخرى واما التسعة الاثواب فان كانت قايمة بيد البايع وقبضها المشتري يتحالفان ويتباعان بخلاف لكونهما اختلفا في ثمنها او ان قبضها المشتري ولم يبرها حلف على رواية ابن وهب وان باعها حلف على الرواية والفسخ في الكل كما لو كان الثوب العاشر هلك او نحو ذلك على ما بيناه في الرواية المتقدمة واما الثوب العاشر فيرد الى ربه وان تغير وهذا اصل الاختلاف في المكيلات والموزونات والمعدودات اه واما بيع الحاضر للبادي ممنوع فيه تفصيل لانه اما بيع قليل او كثير والقليل يعفى عنه ما لم يكن قوتا لاهل البلد كما هو نص خليل لاهل القرى التي حولها بشرط ان لا يكون ابتداء واذا وقع مضى وفي العتبية جوازه ابتداء ثم قال وعمومه قوله حاضر يشمل الذكر والانثى والقريب والاجنبي وهو كذلك قاله ابن يونس ثم ذكر الخلاف في حد البعيد وقال قال صاحب التنبيهات بالنسبة لليتيم واحد متردد فيه المتاخرون بلا بر الصند عشرة ولا بر العطا عشرون ولا مرزبة ثلاثون دينارا قال ابو الحسن الصغير وعلى الثاني الاكثر واما اللحم والاخم فبعد وهي بالعادة وهي رواية ابن ابي حازم عن مالك قال الشيوخ الدين الخمي وهي رواية حسينة عند اهل البوادي الذين يعلمون الامر وليس لهم حاكم يرجعون اليه لا بريح نسر وذكر الاتباع واقتصر عليها ابن حارون في اختصار المتيطية وجعلها المذهب وذكر ما ابن سلمون وثايفه بيع الحاضر والوصي وهو الخمي في البادية الذين يعلمون فيها الايصاء انكالا على الاقارب ينتزع منها الاقرب منزلة الوصي المصرح به في الوصية فيجوز له ما يجوز للوصي ونقله البوسعيدي وثايفه تذييل قال ابو عمر ابن العابسي في كتاب التظاهر ما نصه مسالة اختلاف الصبا يجلبون قلة الثمن وكثرته بلد كانت السلعة بيد البايع والقول قوله مع يمينه ان اشبه بلا خلاف سوان لم يشبه وقيل يحلف على كل حال ولا ينكر ان يتزايد من اشبه منهما وقيل القول قول من اشبه وهو قول عبد الملك واما ان عرضها الصباغ ولم تفت بعد فلابن القاسم يتحالفان ويتباعان ما دامت السلعة قايمة والقول الاخر قول الصباغ لانه صانعها وقال ابو حنيفة ان قبضها الصباغ والقول قوله لتعلقها

اعلم العقد والاخبر وهي بالعادة

بضمانه والا سلم البايع لها وان باعت بيد الصباغ والقول قوله عند ابن القاسم خلافا لاشهب وقال الشهب يتحالفان ويتباعان ان ادعوا او اشتبكوا ويفسخ البيع بوتهما كرد احدهما بعيبها ثم والاختلاف في العشرين كالاختلاف في الثمن وحد الكثير الاختلاف في بعض السلعة دون بعض والاختلاف في نوعها او نوع الثمن او في قبض الثمن والاختلاف في السلعة التي وقع فيها البيع وكذلك الاختلاف في الملك والبيع كما كله تقدم ومثله في قلة الاجل او كثرته او كونه نقدا او نسيئة واما اختلافهما في قبض الثمن فينظر الى السلعة فان كان مما ينقد في مثله كالدور والارضين والحيوان والعروض فقول البايع الا ان يقيم المبتاع بينة انه لم يقبض السلعة وقيل البينة بالقبض وقاله ابن عبد الحكم وابن ابي ليلى واما اختلافهما في قدر الاجل يتحالفان ويتباعان ما لم تفت السلعة بما وفاتت فالقول قول البايع هاهنا عند ابن القاسم وقيل قول المبتاع ان ادعى اجلا قريبا لا ينكر وهو في الوكالة لا يذكر بها وان ادعى اجلا بعيدا ينكر وهو قول مالك اذا ادعى ما يستنكر وقد فات حدث وقال ابن القاسم لا يحدث الثمر حال او قيل القول للمبتاع اذا ادعى ما يشبه في بعض روايات المدونة واما اذا اختلفا في الصحة والفساد والقول قول مدعي الصحة ما لم تفت او لم تفت وقيل يتحالفان ويتباعان سلم تفت وقيل ان كان اختلافهما في الصحة والفساد لا يفوت الى الاختلاف في الثمن مثل ان يقول المشتري لم تصح اليه ويقول البايع قد وصلتك له بالقول للبايع في الصحة والفساد وان لا يعود كذلك الاختلاف في الثمر مثل ان يقول اشتريتها بالثمر الى موت زيد او وقوع مطر او بالاداء ههنا يتحالفان ويتباعان سخا مع قيامها واما الاختلاف في حلول الاجل فالقول قول الذي عليه الحق او الشبيه مع يمينه واما اختلافهما في العشرين فيتحالفان ويتباعان سخا مع قيامها والقول قول المشتري في جزئها واما اختلافهما في الخيار والقول قول مدعي البت عند ابن القاسم خلافا لاشهب واما اختلافهما في موضع قبض السلعة فالقول قول الذي عليه الحق ان اشبه وان لم يشبه فقول واحد منهي يتحالفان ويتباعان سخا وهذا اذا ادعى غير موضع التبايع وان ادعيا واحدا فقوله مع يمينه واما اختلافهما في قدر السلم بعشرة فان كان يغرب العقد تحالفا وتباعا سخا وفسخ

القول قول الذي عليه الحق في حلول الاجل او عدمه

القول قول مدعي البت

القول قول المسلم اليه ان اشبه

الغول قول مدّعي التمام

الظفر بموت بالفعل الذي عليه السلم **واما** مع الحول وحلول الاجل فالقول الذي يشبه السلم ان اشبه **وان** لم يشبه جعل على سلم الناس **واما** اختلافهما بعد السكت بتجا لعا ويتباعدان ابدا **واما** اختلافهما بعد السكت يتحالفان ويتباعدان مع فيا والسلعة والقول للمبتاع بيمينه مع قولها ان ادعى نقد البلد واسبه ما قال **واما** اختلافهما والمتا حر والبيع بار فقال السيد زوجتكها وقال الاخر بل تمتعت بها فالقول السيد **و** ان بقيتكها **و** قال الاخر زوجتنيها فقال ابو القاسم ليس في الجربة بيع **و** قال سحنون توقف فيها وهو حسن **وفرع** اذا اختلفا بعد ثمر الكفالة وقد قبض المكفول به **فالمشهور** عند ابي القاسم ان الكفالة تفسخ والقول للمشتري مع يمينه **وفرع** ومن انواع الاختلاف اذا وجد شيء بيد رجل وهو مملوك فقال انه ملك لرجل اخر وادعى الذي هو بيده انه وهبه له او تصدق به عليه **وقال** ربه بل عندك بالقول قول مدعي المعاوضة وهو المشهور من مذهب الامام وهو اصل في مذهب مالك وعليه تتخارج نصوص المدونة **واما** الرجلان يدعي كل واحد انه اشتراها اياه هذه السلعة ويقبض بها بعضها لواحد والقول قول من قال له الباعث نعم عليه في العدونة وتلغى المغربي وغيره بالقول وكل واحد بقول هو الصحيح **قلت** وظاهر هذا القول قول من قال له الباعث ولو كانت السلعة قائمة بيد الاخر وهو كذلك بالبين **وفرع** قال محمد ابن رشد في شرحه للمدونة والكتبية **وفي فوازله** في بيع الرجل سلعته من رجلين احدهما بعد الاجل قال الاول المسئلة من وجهين احدهما ان تكون السلعة بيد الباعث ولم يد بعضها لاحدهما والوجه الثاني ان يكون قد قبض بعضها لاحدهما وقبضها منه وصارت بيده **وكل** وجه من هذين على وجهين احدهما ان يقر الباعث بانه باعها من احدهما والثمن الذي ادعاه ويذكر الثاني فيقول ما بعت منك شيئا وقد بعتها لاحدهما وصارت بيده ويدعي كل واحد انه اشتراها قبل صاحبه او دونه والاظهر ان صاحبها قبله والبينة لواحد منهما على دعواه ولا حكم في ذلك ان يقبل اقرار من اقر له انه باعها منه كان هو الذي قبضها او الذي لم يقبضها ولا يحلف عليه للاخر لان يكون في قبضتها او في الثمن الذي اقر انه باعها به بفضل عن الثمن الذي ادعى الاخر انه اشتراها به يحلف له فان نكل عن اليمين حلف الاخر ويقضى له بها وان شاء ذكر **المسئلة** الثانية وهي ان يقر الباعث لاحدهما انه هو الذي باع له او لا بالثمن الذي ادعى انه باعها به ولم يعلم احد منهما انه كاذب وانه اشتراها

الغول قول مدّعي التمام

اع الغول قول مدّعي العوض

ما ابتيع طعاما بثمن وفي المتاع الغول قول مدّعي العوض

اع قول مدّعي رداءة

الغول قول من اقر له

لا يجوز بيع الغلة بالرهن

اع بيع الاب والاب

بثمنها

لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه

فصل الاخر

والصباغ حاذق بصنعة النصراني فباع ثوبا واحدا على العلم قال ينظر اوجد لصنعته عمله ابيض وجيد كما
تتبايع السلطنة وما نقص عن صنعته والم تكن له صنعة وكثر فيترك وترك السلطنة
الى ربها ﴿ وسئل ﴾ العقباني عن فرض اخرجه السلطان عن ارضهم نحو عشرين
سنة وصاروا يبيعون بعضها ويصرفونها للنساء. فاجاب ان كان السلطان لم يخلع
يده عنها وانما اخرج عنها والذي يشتريها يمكنه التوصل اليها بيعها جاز
لان لهم حقا فيها او توقف له ﴿ وسئل ﴾ ابو نواز الطازي عن مزوجد سارقا
سرقها ولا يتوصل اليها الا بشرائها بنية حبسها لربها ليس لربها اخذها
الا بدفع الثمن الذي اشتراها به ﴿ وقيل ﴾ له اخذها بالثمن والاول اكثر ﴿ ومنه ايضا ﴾
العضاة والملحفة بحكمها اربعا بالحبر ويدلهما والدلس بها كالمس هل يجوز بيعها
للبوادي او حتى يخبره بالغش ﴿ واجاب ﴾ ان ذلك غش لا يجوز بيعها للبوادي حتى يبين
له ﴿ ومنه ايضا سئل ﴾ ابو زيد عمن له سلعة فتخوف عليها ميلها او خلاف
خصومة او خذار امر شيء. ﴿ فاجاب ﴾ لا يجوز بيعه ولا يلزم سواء باعها بثمن مثلها
او اقل او اكثر ﴿ وكتاب التقسيم ﴾ والتبيين للتبيلي ما نصه لا يباع للسارق
واللصوص والعمال بيسير كل ما فيه تقوية لهم اذا اراد المسلمين مثل السلاح ﴿ وحكم بيعه ﴾
الكفار لهم في الشدايد كحكم بيعه لاهل الحرب اذا رجي ان تملك منهم بسبب المتجر ﴿ و ﴾
اما الشعير لا يباع لهم في شدة ولا رخاء لان اذا يتقوى على الخيل الشدة من اذا يتقوى على ربطهم
وكذلك المنصال التي تكثر في قوائم الخيل المال المعروف اليوم لا يبرئ دون بعد الذي
نقله العمار ثم قال ﴿ وقال ﴾ ابو الحسن اللخمي ومن الحرس لهم شيئا ولم يعلم حتى تغنت الدة
او اعلم وغاب يتصدق بالاجرة كمراجل حانوت غالبها الثمر ﴿ واما اشتراء ﴾ اموال الاعراب
فيها قولان حكم الحاكم الذي جعل ما لكه من المسلمين يجوز للفقراء وفي الاغنياء
خلاف مثل مال مسلم مستغرق فالمذهب فيمن شبه بمال الابي. اباحه لهم ومن شبه بمال
الركة والقول الثاني جمع لهم انه غير غاصب جاز بيعه وشراؤه ﴿ ومن ﴾ ثبت غصبه
فان كان المال المغصوب فاته بعينه لم يجز فليله ولا كغيره ﴿ ولد المغصوب المال ﴾
كله واختلف اذا مات الامهات وبقي نتاجها المشهور المنع ﴿ ومن ﴾ شرح التقريب
التونسي ﴿ واجاب ﴾ ابو عبد الله اللخمي حين سئل عن اهل بعوصة عن شراء اموال الاعراب بما

﴿ وسئل ﴾ يباح اكل الضيف الضرائب والكلب وان فد اختلف في المذهب في الضباب
واشباهها مع كثرة ماله حرام ولا تغير اعيان المغصوب بعمل حكم بهم حكم العبيد او حكم
سراحاك الذين بماله ولم يفلسوا وهو كقاسم الغوالين عندي وهو الذي جرى عليه فتاوي اهل
افريقية ﴿ والقرن الخامس ﴾ على الاول المنع وعلى الثاني لا بأس بها ملتقط اذا دفع للمسلم
قيمة ما اخذ منهم بالشرع لا يجوز قبول هديهم وتبرعهم كمراحاك الذين بماله ﴿ والا ﴾
﴿ ق ﴾ فيما غصبوه من بعضهم بعضا واما غصبوه من الرعية الا ان يعرف لربه بعينه
﴿ والقرن ﴾ حينئذ كالمال لا يجتنى عليه ﴿ ويجب ﴾ فيه ما داوى يعرف بعينه ﴿ واما ﴾ الكفار الذي
نقله غصبا من مكان بعيد بالشهر الغوالين شراؤه منهم الا ان يشترط التوثق لربه
وهذا الشرط هو زمان ما تقدم ذكره ان عرف ربه والا حكم ما تقدم ﴿ وكبخ اللحم ﴾
كفعل الكفار في جواز شرائه ﴿ واما النفوح ﴾ التي بايديهم كحسا بير ما عرف ربها ان استنفدها
عسير ولا يسر ان تباع منهم الغرو هو غيرها بل تلك الدراهم على المشتري الذي ذكرناه
من اعتبار القيمة وايصالها الى ربها ﴿ وسئل ﴾ ابن مرزوق عن نسل المواشي المغصوبة
اذا اشتراها منهما فقال الاعلم خلافا انه لا يجوز شراؤها ولا استخدامها الا ان يأخذ ربها
او بعد ان يدفع القاضي قيمة الاولاد لربها ﴿ وفي ﴾ ﴿ ع ﴾ وفي احكام ابن عبد الحكم من باع حمارا وفيها
جرار الخبز او جمال فقار وكبروا فاراد الباعة اخراجها عن حمرته او اجرة بل يبيعها الباب
بلا يحبس ويسير الدار على فاهم الباب ويذبح الاخر احمر ته ويكسر اجرارة ﴿ وقد نزلت ﴾
هذه بالاسبلية وكتبت بعدها الى القرواني وقال ابو عمران الاستحسان ان يهدو الباب
ويبيع الباعة ان لم يبق بعد البناء عيب فان بقي بعد البناء عيب بقض الدار قيل
للمبتاع ارد مع قيمة الاجرار فان ابى قيل للبائع اصلح ما بنيت واعطي قيمة العيب
فان ابى ترك حتى يصطلحا ﴿ وقال ﴾ ابو بكر بن عبد الرحمان ان علم المبتاع بها وقع
الشراء على انها للبائع لزمه اخراجها وان لم يعلم وكان الذي يهدو لما يسير يهدو
واهلكه اهم من التوضيح ﴿ وكتاب الدلايل ﴾ لابي عمران العباسي بيع اهل الحرب و
النصارى وهم يعصرون عنبها خمرا مكروه ولا يبلغ فيه الفسخ ﴿ تنبيهان و كتاب ﴾
الدلايل لابي عمران العباسي المسايل التي يجبر فيها الشخص على بيع ماله من ذلك العام.
المساقاة اذا خاب العنقش ومعهم الاثمان والاقبالات ﴿ وكعاد ﴾ المتكسر يخرج

نسل المواشي المغصوبة لا يجوز شراؤه

الاستحسان ان يهدو الباب ويبيع الباعة

بيع اهل الحرب للنصارى لا يجوز

في المسايل التي يجبر فيها الشخص على بيع ماله

مريد الشيء كره ويلزم جبره **وعاد** صوف ضرب للضرب بواذا ابتدعه السمسار **و** مثله السافية اذا ابتدعه بتجبير جاريها **و** المسجد اذا خاف تجبير جيرانه الدابر بن والبزاز الذي نشأ في بخارى يحتاج جوابه الناس ليتحصنوا فيه **وجبر** هو يكلف السلطان الناس به **و** مثله الجارية اذا خاف الضرب اجبر تغليبا لاخف الضررين **و** من تغليب احد الضررين دينار يقرع مرة احد اولد جاجة لفحته فيجبر صاحب الفحل منهما لصاحب العضرة الكثيرة **و** كذا السمسيه يخاف عليه الفوت يجبرون على رعيه مثقال من متاعه ويقرمون اهل السمسيه ما رضي على انه ضمنه ما هلك من المتاع **واختلف** في الغيضة وقيل فيه في موضع الكرخ وقيل موضع يفعل فيه **وصلى الله على سيدنا محمد**.

مسايل الصرف والمبادلة والربوا

وهو في اللغة الزيادة قال في القنية من اكترى دابة بنصف دينار ورد فيها البريد ويأخذ منه نصف دينار قال لا بأس به قال ابن رشد لا يجوز على اصل ابن القاسم الذي قال من حمل له على رجل دينارا فلما بكر به دابة ليركبها لانه صرف مناخ **واما** على اصل اشهب الكثير في مقابلة القليل كقبض الاواخر فيجايز **وفي احكام** ابن عتاب **وجد** الاحمال الا دينار بفصيل والنصف بربع والربع بثمن **الجربلي** وجد ابدال الارباع والانصاف بالدنانير الكاملة فقال منعه مالك واجازه ابن القاسم **واما** الصرافة فتجوز من غير خلاف **واختلف** الشيوخ في الدراهم الصغار بالدراهم الكبار بالمنع والجواز والوقوف **واما** الطعام فيجوز مبادلة الحاكم اياه المسوس والعفين بالصحيح والسالم على وجه الحكم وهو القليل والكثير على ما وقع مجرى مسألة الغلة من سماع ابن القاسم كراء من يحكاب **وفي** عبد الحق يجوز العفن بين العفن والمعلول من الطعام وقال جاز العفن لانه لا ضرر له فيه اذا تقارب عفن الطعامين **واما** الحيوان فجايز اذا كان من يعلفه وايضا بانه يقدر على تركه حتى يجف والعفن لا يقدر عليه ولو ترك بالضرورة فيه الخشر ما يصح عفن بعض ولا يبلى ما يبلى بعضه اذا مركنت به النكت **ومن النفقة** سمع ابن القاسم ان من له على رجل دينار فابى ان يحمله عليه ثلاثا او خمسا او غير ذلك جاز شركت صرف الجزء اذا شركت جرت **المسألة** على قولين الاظهر عدم الجواز **ومنه** من اشترى طعاما على ان يعجل له دينارا يدفع له دينارا على ان يرد له بقية دراهم فتاخرت الدراهم بالبيع منفوخ فيرد الثمن ويأخذ دينارا ولا يصح ان يأخذ بقية

الدينار

مبادلة المسوس والعفن بالسالم

الدينار صحاحا ولا عن وخا **مسألة** اذا اختلف في الذهب عن نحاس ووجه فلا تجوز مراطلتها على الاصح **مسألة** اذا وقعت المعاملة بسكة ثم فقدت فالواجب ما لزم يوم القضاء على ابن حبيب من سلف فدرا كين في درهم فلا يوخذ حكمها مرة واحدة **وفي المسوله** القمير عن مزيد فدرا كين في درهم قال يوخذ حكمها مرة واحدة **وفي العتبية** في كتاب الصرف من سماع ابن زيد ونصه **قال** ابن القاسم كل ما اشك فيه من الفرايك التي يتعامل بها اربعة وعشرين دينارا فكرهه **وقال** لا اعرفه فهذا اولى ان لم يرخص لذا فيه **وقال** ابن القاسم لا ارى به باسا **قال** ابن رشد منعه مالك اذا كان يكون في الفرايك ترك بضع عدد فرايكه لبعض عين الدينار لان الصرف يدخل على الدراهم اذا وزنوها ثم ان فتشوها فوجدت نقصت واجازه ابن القاسم اسهل لانا على وجه المعروف **وعنه ايضا** سالته العتبية عن رجل اقترب عن رجل دراهم مرديرة فاشترت عليه بدنانير له حليا ومتاعا تصرف دراهم سداسية فيأخذ انصافا ويدعه بالنصف في الفجر كفيه فيأخذ دراهم ميلية **فاجاب** اما الاول فذكر ابن حبيب عن الحلبي ان القاسم تفعل ذلك **وقال** ابن عبد الرحمن لا يجوز الذي يكون به المتاع سواء اتبع بالجوهرية او الولد وان الفضل بالباعة والحسكت **وقال** ابن عبد الرحمن وعوسجة **واما الظاهرية** فذكر ابن حبيب عنه ما نصه وسمع ابو زيد ابن القاسم لا خير به اقتضاء نصيبي وازنين بدينار لان يحمل الدينار جريان بمعاينة عند **ابن رشد** معنى جريان ايزنا معلوم يجوز عنه نصفان وازنان زنة وافضل لم يجز كفضل نزر الغير بزيادة القدح ابن حبيب ذكر الشيخ والمريد ما لا قوة والدينار مفروض وبه كل يقتضي بعضهم ولو تسلوا يا حبة وقدرا وكذا الفراطير الجديدة بالدراهم الجديدة والصواب **قال** ابن رشد والذي يكشف مسألة السؤال ابجواز **واما الثانية** بالذي يكفي فيها مراعات ما نقد وبان استوى الوزن والجوهرية والجريان جاز والا منع اهـ منه **وفي نوازل اصبغ** لا بأس ببيع ذكر التين الى اجل متعاها او غيره مثل النوى بالتمر اذا رشد بهذا صحيح لان الذكر لا يوكل فحكمه حكم العروض ابن لبابة **واما التمر** بالنوى اختلف فيه قول مالك من اجل ان التمر من النوى فاجاز مرة وكرهه اخرى **وفضل** مرة بين النقد والاجل وتبعه اصبغ ومذهبه اهـ من الشيخ سالم **وسئل** ابن عتبة عن لبن الادميات مع ابل جنب هو **فاجاب** بانه كلبن الانعام **وفي** مسائل القعنبي بينهما اهـ من كبير التتائي **وقول خليل** وسويق وسمن

يجوز بيع ذكر التين بالتين متفاضلا

السويق مع السمن اذا التاما واجتمعا على السويق بالتاء قالوا وبعضي معها قاله العكاب
وقال ابضا ويحتمل ان يريد ان السويق جنس غير اللبن لانه اذا اكل الفلي وحده نقلا فاجاز
الفلي والمحمص واما السمن فانما نسبته الى اللبن الذي اخرج زبده واما بليس فيه زبد فلا
يعد ناقلا نص عليه في المدونة واما الاسوفة بالنسبة الى بعضها بعضا فجنس واحد
نقله العتابي عن ابن يونس اه فائدة انواع البيع الفاسد قال في التوضيح فاسد
شرط خطر وتعجيل وحك الضمان وازيدك اتحادا بجنس اشار التونسي وغيره
ونص ملك والموازية قال انه لو اخذ عن خاط عن دينه قبل اجله يساوي اقل مما له عليه
مع تخالفهما ان ذلك جائز وان كان اقل من القيمة كثيرا ولم يتخالفا فاسد الا ان يثبت
وكذلك نحو اجر يونس عن ان خطر وتعجيل الا يدخل الا بجنس الواحد لانه قال وانما
حك الضمان وازيدك يدخل الجنس والجنسين فيما لا يجيب تحيله وهذا قول
صاحب النكت قال مالك في هذه المسئلة انه يدخل خطر وتعجيل وقال ربيعة جائز
بعد بها على ان الصراح ايضا هو خوف ان يقصد بهذا الفعل خطر وتعجيل وليس ذلك
بنفس خطر وتعجيل واذا تقرر هذا ظهر انه لا ينبغي ان يعلل هذا بخطر وتعجيل وحك
الضمان وازيدك لاختلاف القوضيين وهما البرزلي والاشوباني ولهذا لم يعتمد والشيوخ
راجع الطابع الاول وهو بيع وسلف وانه عام وسواء بسواء خمسة اوائل او اكثر اهـ
ومن شروط الاقالة في الطعام ان يغيب المقيل راس المال بالحضور فان تاخر ولو ساعة
بسيرة الاقالة وهو مذهب المدونة وهو المشهور ومذهب ابن القاسم الذي رجع
اليه وغير المدونة ان الاقالة اذا وقعت على راس المال بعينه يومي المقيل بذلك ومذ
هب المدونة لا يومي له بذلك الشرط وبعض العلماء يشترط ان تقع الاقالة بلفظها
خلافا لمذهب المدونة ولابي عمران انها تجوز بمثل راس المال مكيلا واكثر لا تجوز
مكيلا او وازنا في النقود والعروض على الكمال عند ابن القاسم وجوزه اشهب في الطعا
م وغيره ومنعه عبد العزيز وغيره وفرق ابن القاسم بان الطعام فيه علتان التفاضل
والضمان وليس في النقود الا الضمان تكوينية قال ابن القاسم انما يشتمل ضمان البيع
الفاسد بالقبض قال في التوضيح واما الملك فلا ينتقل الا بقسمة العوات ونص
ابن القاسم وهو المشهور ان البيع بيعا فاسدا لا ينتقل ضمانه الى المشتري الا بعد

القبض

القبض واذا قبض المشتري السلعة كانت مما يغاب عليه او الاخلاف السجلماسيون انه
يضمنه المشتري ضمان الرهان وهما ان النهمة لان السلعة بافية على ملك البائع
وهو بعيد قال ابن الحاجب قال ابن القاسم لا ضمان في الفاسد الا بالقبض وقال اشهب
او بالتمكين او بعقد التمر قال بشارح الموضحة وتصوير كلام ابن القاسم كما سروزا
د ابن القاسم سببين اخرين للضمان وهما تمكين المشتري للسلعة واعطاء الثمن
للبائع قال السجلماسيون انما يضمن بعد القبض قال الوهراني والاكثر هو قول ابن القاسم لان
المشتري انما يقبض لحق نفسه على نحو ما يقبض المالك ولم يقصد الانتفاع
بالثمن كالرهن والانتفاع به قليلة مع بقائه ولا يدخل على اجتماع رد كبيع الخيار
ثم قال ابن الحاجب ويشتغل الملك بنفسه الا بالقبض والعوات قال خليل في شرحه لا بد
من قبضه العوات مع القبض فحينئذ يشتغل الضمان اه تحصيله بالمعنى وفي بقض
النقض على المصنف اشارته الى قول السجلماسيون ان العلة لا يشتغل الا مع وجود العوات وليس
جائز قال ابن عبد السلام قال في كتاب البيوع الفاسدة لابن يونس اشترى زرعا قد
استحصد كل فيبر يكذا نقد الثمن والا ان تاخر دفعه الى عشرة ايام او خمسة عشر
يوما قال العتبي قال ابن سراج هذا مستثنى من بيع المغيب يتاخر قبضه اكثر من
ثلاثة ايام وقد حكى ابن رشد هذه المسئلة قال انما فيها اتباع العلماء. تنبيه البسا
د يدخل البيع من وجوه فساد بالعقد وفساد بالثمن ووجه اخر وهو
شرط سلامة الثمن من الفساد قال ابو عمران من ذلك اجتماع البيع والسلف
وبيوعات الشروط والفاسد في الثمن والعقد عند ابن القاسم سواء ويرجع الى
القيمة وقيل الفاسد في العقد فيه الثمن المسمى كالنكاح واما بيوعات الشرو
ط فاذا اسقط الشرط مشتركه في البيع ولا فسخ ان كان قائما وان فات ففي القيم
وكه الاكثر من القيمة او الثمن وفي البيع والسلف ان كان السلف من المشتري فعليه
رد الاكثر من الثمن او القيمة قال ابن عبد الحكم يفسخ ولو اسقط الشروط مشتر
كه وان القيمة فيه معدومة واما ان سقط السلف مشتركه وقال ابن القاسم
يصح البيع قبض السلف او لم يقبض وقال سحنون ان قبض لم يصح اسقط كعدمه
صح وقال ابن عبد الحكم لم يصح على كل حال قبض او لا تنبيه البيع الفاسد

منهما ما يعد به اذا الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين **ومنها** ما يعتبر فيه الاجل والايفاء القيمة وسواء كان عينا او عقدا او ثمنه كما مر **ومنها** ما يكون من ابتداء جائز ثم يمضي مثل من اسلم في زرع فقد ابرك **واشتركا** فيه بالسوا **ومثل من** باع على انه ان لم يات بالثمن الى اجل كذا فلا بيع **ومثل من** باع سلعة واشترك فلا يفضها المشتري الا بدينار او بعبد من نبقة ركب او توثق وهذه كلها تخيير **ويبطل الشرك** وكم هذا ذلك في كتاب الرواحل واجازه في باب السلم **واما** مثل البيع عند النداء وبيع المصحف للكافر وبيع العبد المسلم للكافر وبيع الولد ان لم يثق دون امه **فقال** ابن القاسم يجتهدون وغيره ينقض البيع **وقال** ابن القاسم يباع عليه نقله ابن عمروس **وصلى الله على سيدنا محمد** **مسائل الخيار والاختيار و الرد بالعيب** **فيه ثمانية** الخيار في البيع توسعة من نبي شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يجز في النكاح **ومن** اشترى سلعة على خيار ولم يحد الخيار اجلا **فقال** في المدونة جاز ذلك ويمضي باجل تلك السلعة **ومن المدونة** من اشترى وعليه امد الخيار ولم يختر والسلعة بيده وارادرد ها او ارادا خذها وهو بيد البائع فان تعدى من البائع الخيار تلزمه ممن هي بيده وليس لمن له الرد او الاخذ كلام **وان** قرب مثل غروب الشمس او الغد او فر به علم ذلك **تنبيه** تخاير في النظر هو على ان السلعة المختبرة اذا هلكت في حال التقليب او الاختبار فضمانها من البائع فمن ذلك ما هو **وجنوا** ان الجارية **وجنوا** من اشترى جارية على الاختيار واختبرها المشتري او من امنه هو او امنه البائع فانكسر بلا ضمان عليه وبه قال ابن الهواز فيصدق في لؤلؤة يثقبها فانكسرت **وكذلك** البيطار يكوي الدابة فتموت والسيف يكسر عند الاسقاي والمريض يسقيه الطبيب دواء او يكويه فيموت او يقلع الحجام السن فيموت وكذا اختبار الصبيان فيموت الصبي فلا ضمان على واحد من هؤلاء **وكذا** الا يضمن اجير الخدمة ما كسر من آلة البيت و ما تعرق من لبس او ما اوهى فكسر او اخرق فتلف منه **ومن** ذلك ما هو في كتاب النكاح **ابن حبيب** عصران من اشترى بذرا لا لايراد للزراعة فلم ينبت فان كسر رجع عنه بالثمن والا ففيمة العيب **واما** ما يراد للزراعة وغيرها كالقمح والشعير وغيرهما

وغيرهما اذا باعه بشرط الزراعة وقال لا اعلم له صلاحا بل هو عندي جيد فلم ينبت فعلى البائع قيمة العيب فيه وعلى انها نبتت او لا تنبت **وكذا** ان باعها من غير شرط **وهو** يعلم انها لا تنبت فعليه قيمة العيب فقط **ولبعض المغاربة** ان زرعه للبذر فلم تنبت فان لم يسترجع عليه بجميع الثمن والا فقيمتها على انها نبتت او لا تنبت **وهذا** اذا كانت فيه منفعة لغير البذر والا فهي كبيعها من البائع كالحنى والنيل ونحوه **هذا** اذا لا منفعة فيه عند سوى البذر **فائدة** من اشترى سلعة وامتنع من دفع ثمنها لدعواه ان بها عيبا ما كان ظاهرا لا حلول فيها فيه ولا ضمان فلا بد من يمين على ما حكمه فقال الفاشاني عن ابن رشد **و** السلعة المعلق بيعها على دفع ثمنها فلا بد من اهل التقويم يقومونها باعدل قيمته **تنكيتها** اذا اختلف الشهود في العيب فقال بعضهم ليس بعيب **فال في كتاب** بهذا الكلام لا يحكم به ولا ترد به السلعة او **وهو** اعم من هذا في كل حكم اختلف فيه بينتين تخالفت بما تثبت احدهما حكما والاخرى نفته فقال ابن عات يقضي بذلك بعد لها **وقال ابن الفكون** يقضي بالصفة قال فيه معنى ما في المدونة والتنبيهات اه **وفي كتاب عيوب المسايل** من المدونة **لابي عمران** من باع فطيعا واشترط اكثر من وخيفه جاز كان في اصل العقد عيب رد البيع لانه فاسد وان كتباه على التطوع وادعى احدهما انه شرط بالقرب فالقول قوله **وان** اتفقا انه كان على التطوع جاز البيع ولزم المشتري ذلك ما دام حيا **وفيه** من باع عبدا او اشترى او اشترك او غيرها مشتركين ثم ابان احدهما عيب المشتري على ان الخيار للشريك يصح ويا فليس ذلك بعيب ولا رد **وفيه** من باع سلعة ثم اشتراها من مبتاعها باكثر مما باعها به ثم اطلع فيها على عيب جاز كان مدلسا او لا رجع له بالزايد والا تراجعا فيما بينهما ويرد بها المشتري الاول عليه ويغارمه الثمن ومن له فضل رجع به هذا اذا ثبت قدم العيب عند البيع الاول جاز او اكثر حدوثه عند المشتري الاول كان للاخر رد ه عليه ثم لا يكون للمشتري الاول رد ه ويجعله البائع ما علمه حدث عنده او كان مما يخفى والاجل على البت **وان** اكثر حدوثه عند المشتري الثاني حلف المشتري الاول انه ما علم انه حدث عنده ولزم الاخر **وفيه** من غاب ووكل على رد السلعة بالعيب وانكر المدعى عليه انه ما باعها منه ولزمته اليمين فرد ها على الغايب **فان** قدم اجزاه حلفه

واذا اختلف الشهود في العيب لم يعمل بالزائد

واذا اشترى وهو على الاختيار فاكسرت بلا ضمان

في المسايل التي لا ضمان فيها

لا ضمان على اجير الخدمة فيما انكسر وما هرق

يعطى حصاة باليمين حتى يكتب الغائبا يحلف فان وهذا خلاف من ثبت عليه حق
ولادعى دفعه ثم قال ومن اقيم عليه بعيب وانكر ان يكون باع تلك السلعة هل تلزمه اليمين
قبل اثبات العيب قال ابن رشد تلزمه اليمين قبل اثبات العيب حتى تنتفي عنه التهمة
والمقام عليه رد اليمين وفي فتاوى ابي الوليد ابن رشد من اشترى طعاما مغيبا خلطه
بيض ثم ثبت ان الطعام لم يغسل البيض عنه وفسد وهي صفة باعي الدجاج
جاز في غسله حسن والاكر لا ينقض البيع لان ذلك لا يفسد الطعام وفي الجنبية
اذا ثبت قدم العيب عند البائع وامتنع من الرد وليس ثم سلطان يجبره بالمشتري يبيع السلعة
ويرجع بقيمة الثمن ان وجدنا وان كان ثم حاكم فلا بد من الرفع اليه وتسجل
بذلك وثيقة قلت وان لم يكن حاكم في البلد فلا بد من الاشهاد على مقتضى ما وقع التوفيق
وفي نوازل التونسية من باع حيوانا وبه اثر جرح قد برى فقال المشتري ما هذا
فقال البائع اثر جرح قد برى وهو لا يضر ثم مكث عند المشتري سنة ونحوها ثم ظهر
عور بالجرح فبتنازعا فيه فماتت البقرة او البعير فلا منه وهو جيد المشتري فقال
الضمان من البائع اه فان وقت التنازع في العيب على انه افسد وقال شهدت
البينة بقدومه والضمان على البائع وان شهدت بحدوثه فعلى المشتري وان لم تفطن
بقدومه ولا بحدوثه ولم يترجح واحد منهما فالقول للبائع والاصل في العيوب الحدوث
والاصل في العقود الصحة اه الشيخ سالم وقد نقل الشيخ ابي محمد عن عبد
الملك الحولاني فيمن باع خابية زيت فلم يجسر بها ودلس وهو يعلم ان المشتري يجعل
فيها الزيت فلما جعل ذلك فيها اذا بقي الزيت قال الاضحان عليه في الزيت والراكد اذا
تعمل الزيت لكمن لغروره من نفسه قال فالاول بمنزلة من باع عبدا او دلس فيه
بسرقته فالاضحان عليه فيما سرق من بيعه قال ابن زرب والثانية بمنزلة
من باع عبدا ودلس فيه بعلة في الاباق فقتل في خصمه قلت وقد سبق لنا في
مدرستنا مع الاشياخ بلاد بسكرة يجب عليه الضمان وهو كما يلزم في بعضه
من نفسه والمشتري بملك المنفعة فليس عليه فيه في الذات فايدة عيسى
الكمد والعكس على منهاج الصناعة وبين المشتري خاص للسلعة بالعقد الصحيح
وله ملكت في البور وفي الياسمين الفجر وعلى هذه القاعدة بنى اهل التاليف منهم

والله اعلم

اذا ثبت قدم العيب وامتنع من الرد بيع

اعجرح قد برى وكمن

الاصل في العيوب الحدوث والاصل في عقود المسلمين الصحة

ومن باع خابية يعلم بتجسيرها الاضحان

والله اعلم خصوصا منها ما يحتمل مبناها وذلك ما لم يكن تدليسا او ينبت ان الهلاك
بسبب قول البائع وفي نوازل العازري من باع عبدا واخبر انه ابق مرات لمكان عيبه
ورجع بنفسه ثم ثبت انه اكرا عليه مرارا بالفهر فقال المشتري بخير ثم قال من
ابتاع مريضا ولم تأكل علتها ومن الغذاء كذلك فجعلها الريح فقال له عندك وفي هذا
نشركها عندك بايعها فماتت ممن يكون ضمانها فقال البيع ماض والقول للبائع فيما
ادعاه الا ببينة بقدم العيب اه قنطين من باع عبدا مطلقا والتزم للمشتري انه ان مات
في السنة فهو كما مضى له بالشرط باطل فال معناه الحكاب في باب الخيار ثم قال
اللهم الا ان اقامت بينة عادلة على عيب قديم يفوت به مثله او حيوانا ويأخذ المشتري ما
نقص وفرضها الحكاب في دابة تنبيه تعجيل البينة بشهادتها على العيوب بان كانت
في حياة البهيمة فيقبل العدل وغيره للتغذر كما مر في خليل وخصصه شراحه بالحيوان
واما بعد موت الحيوان فلا يقبل الا العدول تنبيه بان ظهر عيب بالسلعة وغيبة
بايعها فقد اختلف في ذلك فبعضهم مرجعه الاشهاد شرط او الرجوع الى العادة وهو
معتمد ابن شاس وابن الحاجب واعتمده خليل حيث قال ودخلته فعلى البايع ان رضي بالعيب
او ثبت عند حاكم وان لم يحكم قال شراحه وان لم يقبضها البايع والامضى لها زمان يمكنه
القبض فيه على مشهور المذهب وكذا اذا ثبت العيب عند حاكم وان لم يحكم به فيهي داخلة
في كلام البايع واحرى اذا حكم فقال في شرح كلام ابن الحاجب وهذا ظاهر المذهب المصنف
ابن القاسم في شهادتها وهو الذي ذهب اليه ابن يونس على مذهب مالك في الموطا اه ومنهم من يرى ان الا
شهادة والرفع شرط في ابقاء المشتري على حقه في الرد وقال اخرون بل هو على حقه وان لم يشهد
فله رد السلعة على البايع بها مهما امكنه الرد قالها ابن الحاجب واستند على ذلك بقول اللخمي
وعلله بان الناس يستثقلون الرفع للحاكم لانه يرجع ان البايع يجد فيه تقله او عرفه عن
ابن زرب وابن القاسم تذييل اذا حاول المشتري الرد ولم يجد له سبيلا صنا مانع الخوف
او بعد الغيبة وفي بعد امع خوف الطريق وجب عليه اعلام البائع بالعيب فيقبله وله
بعيد الغيبة ولو في بعد امع خوف الطريق قال ابن رشد ان لم يحكم عليه بعد ان يثبت المشتري
ان الشراء على عهدة الاسلام الى اخر الشروط ويحكم بذلك احكم دخلته في ذمة البائع
وفي كتاب ابن سهل قال ابن لبابة وابن دحون في شرح ابن الحاجب تفصيل هذه المسئلة

اذا حاول المشتري الرد ولم يجد عليه

وعلم النقد ليس واجبا فعلى هذا البايع على كل حال ولا يحتاج الى رفع والاشهاد
والحكم حاكم تنكيت قول ابن الحاجب اذا كان البايع غايبا فلم يشهد شاهدين
قال ابن عرفة يقتضي انه شرط في ردّه او سقوط اليمين عليه ان قدم ربه
ولو لم يدع عليه ذلك ولا اعرفه لغير ابن شاس ولا ابن الفاكهاني ولا غيرهما او قلت لعل ابن
عرفة يقتضي بفرعه هذا انه لو سكت لا يقضى له ولا يحلف منتهى ولا اشهاد عند شراه
كما هو وكذلك صرح به بعض شراح ابن الحاجب فايدة لو ظهر عيب بغرما الشراء
وقال الفاكهاني لا يعذر احد فيه هذا العهدة فهو من البايع وبه صرح ابو الحسن والبساطي
حيث قيل بقوله والقول للبايع في العيب اي في نفيه وحدوثه ثم قال الاشهاد عادة
المشتري قال وفيها المكاتب ومثل شهادة العادة كما لو ظهر به العيب بغرما الشراء
بحيث لا يمكن طريان العيب في تلك العدة فايدة قال ابن القاسم في العتبية ولو تبرا
البايع من كل داء باطن فوجد الكتبي بالظهر او بالبطن فقال المشتري كنت تبرأت
فلا رد له الا ان يدعي انه خفي حتى في الدبر ولا يأتي ابن الحواز وقال اشهب
يسقط البيع ما لم يعب شيئا حسنا قيل به على ما ذكر في الدبر ولا يأتي ابن الحواز وقال اشهب
كذلك فكوخ الجسد وجراحاته وكل كيمة وبرية ما يجوز ان ينظر اليه من ذلك ه
والبيع مفسوخ قال ابن الحواز وقول ابن القاسم في ذلك احب الينا وقد طفق اشهب
جوابه في مسئلة الاباق قال ابن حبيب وابن القاسم فيمن تبرأ من الاباق فوجد ابقا فله كثيرا او حقيرا
قبله الرد قال بعض شيوخنا اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا خفيفا فقال اهل المعرفة انه
يكون بعلمه كذا انظر وان كان من البراءة لم ينظر الى قولهم لان البراءة معلوم انهم
يكون لكل علة وان كان اهل الدور قليلة لانهم لا يكون الا لعلة مخوفة ومن العهدة
لابن القاسم وابن الحواز واشهب وان تبرأ من عيوب الفرج وان كانت عيوب الفرج مختلفة
ومنها الفتق احشر لم يبرأ حتى يذكر له عيب هذا من البيع او حدث بانه يبرأ واما
الترتو وما اشبهه احشر فلا يبرأ فلو تبرأ من الترتو فوجد بها ترتو لا يقدر على علاجه وان كان من
الترتو ما يعالج ومنه ما لا يعالج لم يبرأ البايع حتى يبين وقال اشهب اذا كان العضم لا يقدر
على علاجه لا يخرج على الجاري قبله الرد ومن العهدة قال اشهب قال مالك فيمن باع عبدا
او دابة او غير ذلك وكتم عنه برأه منه وذكر اسماء العيوب فلا يبرئه الا من عيب يريه اياه

ويوقف

ويوقفه عليه والا فله الرد اشهب وروى ابن وهب ان عمر بن عبد العزيز قضى ان يذكر
في البراءة عيوب البيت والصبي ارادة التأكيد قال التونسي لو قال ابيعك لحما على
لم يبرأ حتى يسمي العيب قال شريح قال اشهب عن مالك لا تنفع البراءة من كل عيب علم
به ولو سماه بخلاف لم يقل انه به ولا ابهمه مردود وان ابرأه عبد او دابة او غيرها وبه
عيب فسماه وسماه معه عيوما البيت به فان ذلك لا ينفعه حتى يوقفه عليه اي العيب
الذي هو به والا فله الرد وقال ابن الحواز لا ينفعه ولو اوفى ولو قال ابيعك بالبراءة من كذا
وكذا حتى يقول ان ذلك به ولا يخلطه بخبر يريه ما جرى مرعاة التخاسين يذكر من
ذلك تليفا واكعا للمشتري فيخصر ان ذلك ليس به وان لم يسم ان ذكر اذا ابرأه
ولو لم يقل انه به ومن الواضحة واذا اسماه البراءة عيوبا بعضها بالعهد وبعضها البيت
به لم يبرأ مما هو به حتى يقول من اللهم الا ان كان الصنام عالما والعيب ظاهر او يخبر به
غير البايع عند التبايع ويلزمه وقاله مالك واصحابه قال ابو محمد وهذا مثل ما في كتاب محمد
ابن يونس ونقل الشيخ ابو الحسن عن اللخمي ومختصر ابن الجلاب وقال ابن القصار
كهي عيب جلد بين اللمس او اخر فان كان هو وجه الصفقة فله رده والا فله رده والا خيار
له في البقر ومن مختصر ابن عبد الحكم من وضع من ثمن الدابة على عيب بها ثم وجد عيب
اخر فله الرد ثم قال وان اشترط حين البيع عيوبا كثيرا وقال الصناع رضيت الدابة وبكل
عيب بها وقال مالك ذلك يلزمه له لا كل من الزمه شيئا بالبيع فهو على ما التزم ولا
في البيوعات الفاسدة التي يدخلها الفسخ مثل الشيء المحلل حراما او البيع وحلال الا فصل
في الاختيار من اشترى ثوبا باخذ اشتري لبختار واحدا ويرد الاخر لربه فادعى ضياعهما كمن
واحد بالثمن المسمى والاخر هو فيه امين تنبيه ظاهر قولهم فادعى ضياعهما الخ واما
ان صدقه ربها في الضياع او قامت بينة بلا شيء عليه ويلزم البايع ثوب ثالثة هذا فوتهما
كمنه بعض الفقهاء للذي يعسر هذا اذا ضاعا معا قبل الاختيار واما بعد الاختيار
بالخيار على القابض اتفاقا فلو هذا اذا تبرع له البايع بالرد فلو اراد الوكيل منه فانه يخصص
نصف واحد كذا اذا ضاع واحد واذا شاء اخذ واما قبضهما للختار ما مختهما حكم السلعة
المبيعة على الخيار فاذا مضى خيار تلك السلعة وهي بيد المشتري فمن ضمانه واما لو هلك احد
خاع واحد في هذه المسئلة قبل ان يختار فعليه نصفه وهو شريك في الباقي

اذا

قوله قال ابيعك لحما على ان يسمي حين يسلفه
قوله سماه معه عيب البيت
قوله من التزم كل العيوب

قال ابن القاسم يرد الاصل والفرع اذا وجد وقال اشهب اذا ذهب الفرع فليس له رد الاصل

وقال ابن القاسم عليه غرم الفرع مع رده قلت ولعل هذا خاص بالغصب لتعذر النقد به وعدم الشبهة واذا لم يجز فيه خلاف كما في غيره اهـ **مسائل من السلم** ونقل المازري ان سكك الحرث يجوز السلم فيها على مثل سكة حاضرة من غير وزن **و** علل ذلك بانها تباع كذلك من غير وزن **قلت** وعلى مقتضاه ان كل ما جرى به العرف يباع من غير وزن والكيل لانه يجوز السلم فيه على مثل نوعه **و في نوازل** العتبيين من اسلم في احمال نحاس وفلوس زيوف في مرتم سماه المسلم اليه وبلغ وكيله لقبض النحاس فامتنع المسلم من الدفع الى الوكيل بلغا فدوه حال الاجل **وقد** قبض الغرماء فلوسا كلها بقي من الغرماء قال له فوتيني عني في حصتي من النحاس وما بقي الانتفاع به وصفت وكيلي **فاجاب** ان كان قدر وزن النحاس وكيل الزيوف او وزنه ولم ينقله فالسلم صحيح وكذا ان كان ما يتبين ولا وجه له باسد ويفسخ **و في الدور** ان سلم المضغوط لا يلزم اذا كان الذي اسلم اليه عالما بفقهه قال وهو المشهور **و في اسولة** الوغليسي هل يتعذر البيع بالقيم وهي غايبة في الذمة وفي الزرع وهو في العصورة وهل يكفي ذكر السن والابدو صفة اللون شقرة مثلا وركوبة الصوف فقال الى ما تختلف به الاغراض فلا بد من ذكره وبكى ناخبي قبض الطعام ونحوه من الحيوانات **و في اسولة العطبانية** من اخذ دراهم على الزرع ولم يوجل له باجل على فتح العصور **فاجاب** ان كان فتح العصور موكلا الى خيار صاحبها ولم يضرب باجل قريب كاليوم ونحوه والثلاثة الايام فاسد ويرد دراهم الناس **ولما** لو ضرب اجلا قريبا وعلم المشتري بالوجب جاز ذلك **و في نوازل** القاضي ابن زرب في رجل اشترى كفاما وزرع بعض الحب وساومه عليه ودفع القربون ولم يقبضه حتى غلا سعره وامتنع ربه من الدفع قال يلزمه كل ما عقد عليه البيع قليلا او كثيرا وان استهلكه ربه فعليه الاتيان بمثله **و المسئلة** من اول السلم الثاني من المدونة وفي الباب شارح ابن جماعة مثل كلام ابن زرب **و في اسولة الاشدالي** مفت بداية من دفع سلعة في كفاما او بعض دراهم على قبض ذلك العدد ويتاخر القبض **فاجاب** ولم يذكر الطعام وصفاته ثم ير بقمح سمراء وكلب صاحبه البسن لعدم القبض **فاجاب** الطعام المشتري بالسلعة او بالدراهم يكال مكيلة وان كان مضمونا في الذمة يفسخ لانه سلم حال يجب فسخه **وان كان**

وكذا من له دين في ذمة رجلين وجعل له ثلاثة دنانير ليختار واحدا فادعى تلف اثنين فهو شريك هذا ما حكم به المدونة **فصل** سئل ابو العباس احمد الابياني اذا تركها السلعة اذا تركها الدلال بيد مريدها بعد اقتسامهما سوما وذهب يشاور ربها فضاعت **فاجاب** اذا قبض التاجر فتلزمه القيمة مع البينة على الضياع لانه قبض على الشراء لا على الائتمان **قلت** ولو لم تقم بينة فكلمة الثمن المسمى للعلة المتقدمة ولانها مع على اخذها بها على ربها لانه الخبار للبائع على مقتضى السؤال تامل **ومن** هذا الدلال اذا اطلع على عيب بالسلعة وكتمه هل يرد عليه او لا **فاجاب** الابياني انه لا يرد عليه وانما عليه ما نقصه العيب **ومن** هذا قول السمسار للتاجر ادفع لي دراهم السلعة اذهب بها الى ربها فان قبلها دفعتها له وهاهي السلعة بيدك وتركها بيده على هذا الوجه فضاعت الدراهم **قال** لا يبين يضمن الدلال ما سفط لانه لم يؤمنه **وان** تبرع التاجر بذلك فلا ضمان على السمسار فيما سفط لانه امنه **وان** ترك السلعة بيد التاجر واخذ منه الثمن وذهب ليدفعه لرب السلعة فضاع قال الاشهر عليه لانه ربها له **وان** قال له ناد بي بالسلعة وشاورني فتركها عند التاجر ليشاوره فانكر التاجر قبضها فقال ضمانها على السمسار لعدم الاشهاد **و** ان نسي من تركها عنده فانه يضمن اهـ هذا كله من اسولة الابياني **تنبيه** اذا استقل المشتري السلعة ثم وجد بها عيبا ورضيها الا انه قال انما اتقاضى عنه انه لم يرد الغلة لان الغلة له الى يوم الرد **وفي** البيع الفاسد الغلة للمشتري الى يوم الفسخ لان ضمان السلعة من المشتري الى يوم الفسخ **و** من كان عليه الضمان فالغلة له هذا او عليه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **قلت** ولهذه نظائر لانرد الغلة فيها لان على تفصيل نبينه ان شاء الله **مجموع** النظائر الرد بالعيب والفسخ والشفعة والاستحقاق **و** التفليس **رما** الرد بالعيب والفسخ ترد الغلة مع السلعة ما لم تزهو او تزرع فهي للمشتري **وترد** في التفليس ان لم تجد فان وجدت فالثمن **وهذا** التفصيل كله ما لم تغار غرا حولها فان فارقت احولها فالثمن اهـ من التتائي على الرسالة **تنبيه** مشهور مذهب مالك ان الدار لا تسير غلة فيرجع مع اصلها اذا رجعت بعيب او فسخ او استحقاق وهذا هو المعتمد **وللسيوري** قول بانه غلة ويحكم له بحكم الغلة **ونقل الشيخ** يوسف بن عمر في باب الغصب انه ليس بغلة **ولبعضه** ومن غصب دابة وولدت عندي

قال ابن القاسم

على ما اخره وبه العرف يباع بغير وزن والكيل يجوز السلم فيه

على ان الطعام وعلى ما يخبر به الاعراب بقلة باس وذكرى

اخذ الدراهم على الزرع

حال

معينا مثل ان يطور عند كفاءه بيته او مكمورة فيصفه له او يوريه بعضه على ان يكيل له الاصداع التي تعاقد عليها فيوفي الكيل بغير شرط بالبيع صحيح ولا سبيل الى وسخه غلا الطعام او رخص **ونقل** الحطاب عن المسناوي المالكي انه من ذمته كفاءه وابى ربه من قبضه او عجز ثم جنا على الطعام قال الذي ليس له الا قبضه يرد عجز عن قبضه ولم يتقايله فيه **وفي الشرميه** شارح ابن زيد من دفع ثمن كفاءه وعقل عن قبضه حتى غلا قال الشيخ نزلت بفاس فقال اكثر فقهاء فاس البيع فاسد لانه بيع مكيل يتاخر قبضه **وقال** الوقيه الموضا يصح واستغرابه من المدونة لان التاخير المضر هو الشرط وهنا وقع التاخير بغير شرط تامل **وفي جواز الارجاء** العازري انه سيال عما يضطر الناس اليه في هذا الزمان مع الضرورة تبيع المحصودات الكثير يحتاج الى الكفاء بالدين وعند الاجل يقول ما عند الكفاء ويضطر رب الدين الى اخذ منه خوفا ان يذهب باكل او غيره لكثرة ربعا كل رب الدين حضر يا والمدين بدويا يتعذر الخروج اليه مع ما في ذلك من الرخصة حيث لم يكن شرط والاعادة واباحة كثير من فقهاء الامصار كذلك وغير من بيوع الاجل خلا في السنة الذريعة **فاجابا** هو ممنوع في المذهب ولا رخصة عند اهل المذهب والذرع قال بل كاد ان يتعدو **وكذا** الدين اعدو وكثرت الشهوات لكثير امريد عن العلم يتجاسر على الفتوا بكل فتح لهم باب في مخالفة المذهب للتسامح في ما ترك سوا الموانع واهتكوا حجاب المذاهب وهذا من الفساد الذي لا خفا فيه نقله وكذا ابن عاصم في شرحه لتحفة ابيه **وقرر البرزولي** صر تما وجواب العازري وبعض الزيادة الذي نقلها البرزولي من كلام العازري بعد قوله لا خفا ولا كراذا لم يقدر على خلاص الثمن الا بالطعام ويعطاه على وجه سايغ باخذ الطعام ويوكل به وكيل يبيعه على ملك ربه وينفذه الحاضر ويقبض ويدفع باشهاد ويحيل **قلت** ومثله ما يقع اليوم عندنا اذا لم يجد المسلم عند الاجل الزرع اما الجذ باو جراد فيعطيه حيوانا او يعطيه فطنية السوا الذي كالسوال والجواب فيه كالجواب **وفي القراب** شارح ابن جماعة لا يجوز انتضا الطعام عن ثمن الطعام اذا كان مدخورا عليه في العقد او مشروطا او عرفا حرر ذلك ابن عرفة **واما** ان وقع ابتدا فلا باس **وفي مسا يل البرزولي** وسالت شيخنا اذا لم يجد ما يعطيه الا الشعير عن قمح وهو افضل منه فان يعطيه الشعير عن القمح ويكون كالمكره في اخذ بعضه ولو كان الشعير اكثر كما في المسئلة

معينا مثل ان يطور عند كفاءه بيته او مكمورة فيصفه له او يوريه بعضه على ان يكيل له الاصداع التي تعاقد عليها فيوفي الكيل بغير شرط بالبيع صحيح ولا سبيل الى وسخه غلا الطعام او رخص **ونقل** الحطاب عن المسناوي المالكي انه من ذمته كفاءه وابى ربه من قبضه او عجز ثم جنا على الطعام قال الذي ليس له الا قبضه يرد عجز عن قبضه ولم يتقايله فيه **وفي الشرميه** شارح ابن زيد من دفع ثمن كفاءه وعقل عن قبضه حتى غلا قال الشيخ نزلت بفاس فقال اكثر فقهاء فاس البيع فاسد لانه بيع مكيل يتاخر قبضه **وقال** الوقيه الموضا يصح واستغرابه من المدونة لان التاخير المضر هو الشرط وهنا وقع التاخير بغير شرط تامل **وفي جواز الارجاء** العازري انه سيال عما يضطر الناس اليه في هذا الزمان مع الضرورة تبيع المحصودات الكثير يحتاج الى الكفاء بالدين وعند الاجل يقول ما عند الكفاء ويضطر رب الدين الى اخذ منه خوفا ان يذهب باكل او غيره لكثرة ربعا كل رب الدين حضر يا والمدين بدويا يتعذر الخروج اليه مع ما في ذلك من الرخصة حيث لم يكن شرط والاعادة واباحة كثير من فقهاء الامصار كذلك وغير من بيوع الاجل خلا في السنة الذريعة **فاجابا** هو ممنوع في المذهب ولا رخصة عند اهل المذهب والذرع قال بل كاد ان يتعدو **وكذا** الدين اعدو وكثرت الشهوات لكثير امريد عن العلم يتجاسر على الفتوا بكل فتح لهم باب في مخالفة المذهب للتسامح في ما ترك سوا الموانع واهتكوا حجاب المذاهب وهذا من الفساد الذي لا خفا فيه نقله وكذا ابن عاصم في شرحه لتحفة ابيه **وقرر البرزولي** صر تما وجواب العازري وبعض الزيادة الذي نقلها البرزولي من كلام العازري بعد قوله لا خفا ولا كر اذا لم يقدر على خلاص الثمن الا بالطعام ويعطاه على وجه سايغ باخذ الطعام ويوكل به وكيل يبيعه على ملك ربه وينفذه الحاضر ويقبض ويدفع باشهاد ويحيل **قلت** ومثله ما يقع اليوم عندنا اذا لم يجد المسلم عند الاجل الزرع اما الجذ باو جراد فيعطيه حيوانا او يعطيه فطنية السوا الذي كالسوال والجواب فيه كالجواب **وفي القراب** شارح ابن جماعة لا يجوز انتضا الطعام عن ثمن الطعام اذا كان مدخورا عليه في العقد او مشروطا او عرفا حرر ذلك ابن عرفة **واما** ان وقع ابتدا فلا باس **وفي مسا يل البرزولي** وسالت شيخنا اذا لم يجد ما يعطيه الا الشعير عن قمح وهو افضل منه فان يعطيه الشعير عن القمح ويكون كالمكره في اخذ بعضه ولو كان الشعير اكثر كما في المسئلة

وصلى الله على سيدنا محمد

المتقدمة ويبيعه ويقبض من سلمه اه **وقال ابن هارون** في اختصار المتيطية **مسئلة** في السلم اقتضا الشعير عن القمح بعد الاجل لا قبله ولا يجوز اخذ الذرة عنه لانها جنس اخر واما اخذ دقيق عن قمح او شعير قبل الاجل او بعده **واما** بيعه به بدا بيع مثلا بمثل فجا جاز مالك **وروى** عنه ابن الماجشون ان ذلك لا يجوز الا في القليل من الشعير والرفاه اجاز عبد العزيز متعاقبا خلا اه **وفي جواز الارجاء** لابي القاسم الابياني وسيل عن الرجل يبتاع الطعام ويرضاه ثم باعه ربه فقال عليه ان ياتي بمثله وليس للمشتري ان يقبله حتى يريه ذلك قبل ان يشتري الطعام او حمله السيال او احترق قال البسيل على بايعه الا ان تقوم قبل ان يجوز بيع كفاء السلم قبل قبضه لان لا بد من قبض عوضه قبل المفارقة والا صهوري قبل لا يجوز بيع اللحم بيا بكفاء الى اجل قال فان جا بغير اللبنة ادوية **قيل** له الرجل جي خر كفاءا للبيع فيقبله رجل غير ذلك ولم يدع قضا ولم يقبض ولم يكيله فتحول الاسعار قال هو عادة المشتري دفع الثمن اول الاجل في جميع ذلك اذا راى الغرور فيه فجول لازم له ام من اصله والذي لابن الحاجب ما هو اعم في الاقتضا المسلم فيه وبعضه اجازه بنحشه بقدر اجله بردي او بنوع اخر يجوز **مسا يل من الطعام** الطعام يسمى الحنطة والحالة **والاصل في جواز** قوله تعالى **وانا به زعيم** ومشهور مذهب مالك ان من تحمل على ميت ما هو في ذمته او على غايب بينة بانه يلزمه ما ثبت في ذمة الميت او الغايب والاظهر جهالته للمشتري. التحمل به ولا اكثر منه ولا قلته وانما يشترط ثبوت دين لازم او ما الى اللزوم **وقد حكى** ابن يونس الاتفاق على لزوم تحمل الرجل عن شخص غايب وتبعه ابن عرفة على ذلك وحكى غيرهما الخلاف **والمشهور** اللزوم **ونص** المتيطية لان ادعى على غايب ويخصم ثم انكر **قال ابن هارون** في كبيره مفهومه انه لو اقر الخصوم عليه بانه يلزمه ذلك وهو كذلك **وبعض** ابن يونس من قال لي على فلان دراهم بقال له رجلا فابهما كابل بي جا نكر لم يلزم الكفيل شيء. حتى يثبت ذلك ببينة ثم قال ابن هارون بعد كلام ابن يونس كذا هو اعتلاله في المدونة انه لو اقر لزم الحميل الغرم **قلت** ولو تحمل رجل على غايب وثبت الدين ببينة قبل قدوم الغايب فان الضامن يلزمه الغرم بالتفاق **تنبيه** لو التزم رجل الضمان على غايب وهو ثبوت الدين بالاقرار او ببينة او بكيس رجع المتحمل قبل رجعه لا ينفعه ويلزمه الغرم **ونقل** الحطاب عن ابن يونس ما قال عن مالك **ولفظه** قال مالك فيمن قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبلة قبلي حق وانا ضامن لك رجع قبل

مرحمن على شخص غايب

لو تحمل رجل على غايب وثبت الدين ببينة لزم الغرم على الضامن

قال لرجل احلف ان الذي تدعيه قبلة حق وانا ضامن لك

رجوعه لا ينفعه ويلزمه ذلك لرجل الطالب وان مات كان ذلك في ماله وان افرد المطلوب بما
باع والجميل غرم وليس ذلك وان انكره كان للجميل ان يحلفه بان ذلك غرم وليس له ان يحلف الجميل
عنده وليس له ان يحلف الطالب لانه قد حلف اولا واشبهت يمينه يمين التهمة التي
بالنكول عنها يثبت وتقلم الحطاب عن ابي الحسن تنكيت معنى قولهم يجبر الازرق هي
هي وهي الديون المترتبة في الذمم بمعاوضة الرشيد معاملة صحيحة فيها الازم في
الحال ومعنى قولهم او الى اللزوم مثال المعاملة الفاسدة اذا فاتت السلعة ولم يتأت
فسخ ورجع الى القيمة ففي الى اللزوم وبيع الفضولي اذا اجازه رب السلعة وبيع
الغاصب اذا امضاه رب السلعة بعد القدرة على التكرر سلعته وعلى ذلك الرشيد
اذا باع لصغير باذا صربه السغير فيما لا غبن له عنه وقد لزمه في ماله على القول الراجح
فقد الى اللزوم وبلوغه فقط خص في ذلك حين العقد لزمه الخصام لانه الى اللزوم فيقوم
الخامر ذلك ويرجع به على السغير لانه ضربه فيما لا بد له منه فقد صار به ماله تحلله
الحطاب من كلام ابن رشد وفي مسئلة الذهب تحصيل نقلم الحطاب ونصه لا يخلو
الخامر للمجبور والمحجور له من ان يعلم المحجور بانه مجبور عنه او لا او يعلم الخامر
دون المحجور له او يعلم المحجور له دون الخامر فاذا علمه المحجور له دون الخامر
فلا شيء على الخامر اتفاقا وعكسه يلزمه اتفاقا وفي علمهما معا وجهلهما خلاف
بعد ابن القاسم اللزوم وعند غيره لا يلزم ثم قال هذا ما لخصه ابن رشد من نوازل اصبغ
من كتاب الحمالة ثم قال وكلامك اذا الزم الخامر غرم ما خصر لا يلزم وبه على المحجور من هذا
الباب قلت قوله وكلامك الخ يريد والله اعلم لعلمه بجبر
تنصر الحمالة في الدين اللازم او الايل الى اللزوم ولما امتنع النكر فيها لا يصح ورد ذلك عاشر
ك الحكم من قوله الصغاء كفئة وذلك اني وجدت دينا الازما لا تنصر فيه وذلك رجل باع
فحابا براهيم وضمنه رجل على ان يعطيه عند الاجل كذا وكذا من باع لحابا براهيم وضمنه
رجل على ان يعطيه حيوانا من جنس ذلك اللحم وكذا في جميع الاقتضاءات التي لا تجوز والبيع
لازم والحمالة باطلة فاذا حل الاجل يقول الخامر لا يلزمني دفع كذا وكذا من نصر كذا وكذا بانفاق
لانه مدخول عليه بلا خلاف في ضمانه وانما لم انحل لك الاعتماد لك وقد منعني منه الشرع فيبر
جعل الطالب الى غريمه فياخذ منه دراهم او كذا حاضرا موسرا او لا فعلى الخامر لا شيء

من فيه

من رشد

وهب
الرباب الازرق وهي الديون
المترتبة في الذمم بمعاوضة

عن ثمر الحيوان اللحم

كل ما يتحمل به الحمالة
تنصر فيه الا حمالة

من فيه الطعام او الثمن لانه ورطه لتوقفه به قلت وهذا اذا جهلا واما لو علما انه لا يجوز
اخذ طعام عن ثمر الطعام ملا شيء لهما وضابطه الاقتضاءات الفاسدة انه لا يجوز
على ما مر في الشيخ سالم حيث قال وضابطه كل ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر فقد اما لا يجوز اقتضاؤه
عن ثمر اخر كاللحم عن ثمر الحيوان من جنسه وعكسه وكالطعام عن ثمر كراء الارض و
كل ما لا يجوز بيع احدهما بالاخر الى اجل فلا يجوز اقتضاؤه عن ثمر الاخر كاخذ الطعام عن
ثمر الطعام واخذ ثوب بيض عن ثوب او العكس او اخذ عشر عن ثمر كتان بعد مدة يمكن فيها
غزله واخذ قباطا عن ثمر عشر بعد مدة يمكن فيها النسج واخذ فصيل عن ثمر شهير
بعد مدة يمكن فيها انباته اه تنكيت كل ما تحمل فيه الحمالة تنصر فيه الا حالة
وكل ما يصح هنا يصح هناك وفي نوازل البرجيني قال مالك من اشترى جارية وتكفل له رجل
بدركه فيها فحبلت كفالة لازمة قال اصبغ هذا اذا قال له ما ادركك فيها ادركك فعلي اراد
الثمن وان قال له ان ادركك درك فعلي ان تحاصها بالغا ما بلغت فهي كفالة باطلة
لان هذا لا يلزم والباطل كذلك الكفالة به لا تلزم قال ابن القاسم لا يخرج الكفيل من الكفالة
لانه قد ادخل الضرر ثم قال ابن رشد وقع الثمن لشفعته به وعليه الاقل من قيمة السلعة يوم
الاستحقاق او الثمن لانه اذا كان البائع حاضرا موسرا فلا شيء على الخامر وكذلك من
استاجر رجلا واخذ منه كفيلا بالخدمة فلا خير فلو مات الاجير لم يرجع على الكفيل ان ياتي
برجل مكانه قاله مالك والله اعلم وقال مالك لا خير في ضمان يحمل وان وقع وكان يحمل صاحب
المعونة سقط الضمان ورد الحمل وان لم يحمله بالحمالة لازمة ويرد الحمل قال ابن رشد اذا
قال رجل لرجل اشتر عبد فلان فانه ثقة فوجده سارقا فيدخل في الغرور بالقول وفي الكفر
قال رجل لرجل اعطني على سلعة كذا وقال انا ضامن له وقال له اخ هو ثقة فباعه فلسها وغاب
او مات ليجوز ان يلزم الخ منه قال لا يجوز حتى يقول في ضمانها وانا ضامن قلت ويجري فيه قول
بالخمان كما سبق له بذر رشد وتابعه ابن عبد السلام للقريب للتاخير للعميل غير مسقوط
للحمالة عند ابن القاسم واليمين وقال ابن المواز يحلف انه لم يرجع
اسقاط الخمان وفي وغيرهما انكاره موسرا او اخ قد خيرا بينا سقط
والمعسر قال وان ابى الكفيل من التاخير للمعسر فلا كلم له وهو في المو
مسر بالخيار لانه يقول انا ابى ان يفلس فان لم يفلس حتى حل اجل التاخير فالحمالة

على حالها هذا كله من اقوال المذاهب **قلت** فيه من جاء من تحل بوجهه في ما ان كان عديما وكذا اذا اتى به وكيله وحده لم يبرء الكفيل **وكذا** ان فلس **والا** برء وفي الوجه لا يسقط تضمنه بلفاء رب الدين للغريم مرارا وكلبه اياه في بلاد الحاج ورآه نصاب اهم منه **و** ذكر الوغليسي ان الضمان على الغفير يشترط فيه ان يقع الله عليه بشيء من الركوة او فيه. او نحوه اذي **قال** هو جائز والدين في ذمة الغفير **قال** ابو القاسم واذا لم يحكم على الجميل بالوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الاجل او بعده فرب ذلك او بعد فلا شيء. على الجميل **قال** ابن المواز وهو المعروف من قول مالك وعليه جماعة **قال** وان مات في غيبته وهي قريبة او بعيدة لزم الجميل الغرم **و** لا ان تكون الحالة بوجه فيموت الغريم قبل الاجل فلا شيء. عليه قال ابن المواز **وقال** اشهب لا ابالي اذا هو مات والحالة تسقط بموته في غيبته او في بلاده واختار بعض التونسيين وهو نحو ما في المدونة **مسائل ابن**

ورد في الضرر والاعتداء والخصومات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار قال اهل العلم الحديث معناه لا يفعل ما يضر ولا يلحقه ضرر **وقال** غيره لا ضرر على احد اي لا يلزمه الصبر عليه ولا اضرار اي لا يجوز له اضرار غيره **وقيل** هما بمعنى واحد واراد التاكيد ولا ينبغي لمومن ان يحدث على جاره شيئا يضره به **ومن مسائل** ابن جبير كل ما احدثه الرجل على جاره من حمام او فرن يضر به دخانه او حر ما يضر به حر ما يضر به او كنيف في جداره يضر به او يحدث الهطل عند منع بينه جاره يضر به زيد الدواب وبولها منع من ذلك كله **وقال** اشهب ان كان يجد من ذلك بدا منع وان اضطر الى ذلك ولم يجد عليه منه وجه مثل الحنيف يحدث في حقه فله ذلك وان ضر بجاره لانه يضر به منعه كما يضر بجاره حفره في بيوت او لولي يدفع الضرر عن نفسه بحفره في حقه وماله وكذا قال فيه مالك **قلت** ومعنى القاعدة الاصولية العامة لاحكام المذهب ان مراعاة ذلك في مقدار ما يسير به ضرر الجار على الاضطرار عليه **قال** وكذا لو منع الرواح الفسيحة مثل الدباغ يحدث جاره ما يحدث من الدباغ **مسئلة** من احدث في ملكه ما لم يضر بجاره الا انه نقص من قيمة داره خاصة فقال ابن عتاب لا كلام لصاحب الدار في حط الثمن وبه افتى ابن مالك **و** افتى ابو الحسن الصغير بضمنه لما فيه من عيب الدار وبه افتى محمد ابن سعيد ابن زغو **و** احتج كل واحد بما يقول ذكر بهما **تنبيه** نقل ابن رشد الخلاف في جواز الضرر

لا ضرر ولا ضرار لا يلزمه الصبر عليه

ولا ضرار لا يجوز له اضرار غيره

وقد عدت الاصولية العامة لاحكام المذهب انه من اذى

وهو جائز

هل يجوز الضرر بالتشريس او لا يجوز وفيه.

وهو يجاز عشر سنين وتسقط حجة القايم ولا حوز فيه وكذلك حكى ابن عتاب في الضرر ومثله لابن سحنون عن ابيه البرجيني **مسئلة** قال ابن رشد اختلف في حيازة الضرر المحدث بفعل لا يجوز احلاوا اليه فذهب ابن حبيب وفيه انه يجاز لما يجاز فيه الاملاك العشرة اعوام ونحوها وهو قول اصبغ **قال** بعض الموثقين وبه الفتيا. **وروى** عن اصبغ ايضا انه لا يجاز الا بعشرين سنة ونحوها كان ابن زرب يستحسن وذلك خمسة عشر سنة **وروى** عن المواجشون وقال ابن المعذر ما كان على الضرر يبقى على حالة واحدة لا يزيد كالابواب والكوى التي يطلع منها وشبه ذلك بانه يستحق ذلك بطول الزمان وحضور القايم وما كان يتزايد ضرره كالكنيف والتنور والدخان فلا يجاز بطول الزمان ويقطع عن الطابق متى شاء **وسئل** ابن رشد عن عيب الماء في جنان رجل ضع عليها رجل في قديم حضره فجاء لجنانه فجر عينا بينها وبين الاولى خمسين ذراعا فضعفت عين الاول او تعطل كمنه وشكى من فعل حضره وزعم ان ماءه هو الذي عند الاولى انما نبع فيه ثم نضب الضرر وجرى على عينه القديمة وكم ستة اعوام على الاول وحضوره وهو يبكي ولا يخاصم ثم فاء ويكلب الخاصمة فهل بناء الثاني ونبعته للاولى حوز يقطع دعواه كما وقع لابن القاسم لا سيما وهو يخاصم وانما يبكي وقد علمت ما حكاه ابن سحنون عن ابيه فيمن خاصم ثم ترك انه لا يدفع الحوز الا ان يقول الم يزل يخاصم ويكلب **فاجاب** الخيار اذا ان يكلب صاحب العين الاولى في مفهوم الحق بالله الذي لا اله الا هو مارضي باسقاط حقه فيما اضر به حقه من انتفاعه ما يه باستنباط العين والاسكنه هذا المدة الا ان يقوم بحقه متى شاء. ثم لم يزل العين ارفا الاهل النظر والمعرفة بها ما عين حقه وضرره ضررا شديدا لا يسكن فيه او هو قول ابن البرجيني **وفي** وسئل سحنون عن دارين بينهما زقاق مسلوك وفي احداهما كوة يرى منها ما في الدار الاخرى هل له ان يقعد فيها كوة قبالة الكوة القديمة يرى منها ما في غرفة الاول فيكلبه الاول ويسد الجديدة وقال له سد انت كوتك القديمة فانا انما سكتت عنها لنحو خمس سنين الا الحسر الجيد او كل واحد يكشف جاره **فاجاب** يكلف صاحب الكوة الجديدة انه ما ترك القديمة في تلك المدة الا الحسر الجوار وما ترك حقه ثم يسد ان شاء **وفي** وجبارة الضرر على الزقاق بين الاجانب سواء للاول فيه وليس هو كالاستحقاق الاحتى

من حاز ما عيب ستة اعوام

عيب الاخر

يقرب به بيع الاقارب والاجانب قاله القاضي ابن زرب **فرع** ولا جيازة عن صغير ولا سفيه ولا غائب حتى يبلغ ويرشد ويقدم **مسئلة** واذا اختلفوا في قدم الضرر وحدوثه فقد نكروه اهل البصيرة والعدالة فان تشاجروا فقدومه على دليل نكرهم فيقال لمن ادعى الحدوث اقم بينة على ما ادعاك والا فالاول دال النكر على الحدوث منع من الضرر وان اشكل الامر وجب التوقف وقيل المحدث اقم بينة على ما ادعيت جاز ما يجوز والمدة المعتبرة للظهور ومحكوم بقدمه حتى يتبين ما يسقطه **وفي كتاب** ابن سحنون انه محمول على القدم حتى يثبت الحدوث فان بقي الشيخ والزمن جرى به العمل وهو الضرر فاذا اشكل امره انه على الحدوث حتى يثبت القدم والله تعالى اعلم **مسئلة** اذا اشهرت بينة بان هذا الامر المعروف منه يضر بالجار وشهرت اخرى انه لا يضر والزم شهرة انه يضر احوط بالعمل وهو اولى وعليه العمل وبه العمل **مسئلة** اذا كان **في** داري اسفلها لشخص وعلوها لآخر واظهر منه قال ابن القاسم يجبر صاحب الاسفل على البناء او البيع من رب العلو قال سحنون انه يجوز البيع اذا كان البائع على البناء والمشتري يبني قال اشهب يجبر على البناء وقال ابن الفصار يجبر صاحب الاسفل على البناء الا ان يختار صاحب العلو بناءه من ماله ويمنع صاحبه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق **فرع** وان نسب الهدم وهو الاعلى وكان صاحب الاسفل حاضرا عالما ولم يغير حتى انهدم واختلف اذا كان غائبا او يهوى العلو مما لا يخفى سقوطه هل يلزمه او لا لانه لم يغر عليه وان اقام عليه ولم يعمل شيئا فقولان احدهما ان سبب الاسفل سواء واظهر منه تعليق العلو حتى يصلح الاسفل قولان المشهور منهما انه على صاحب الاسفل **وفي كتاب** ابن سحنون قال اشهب ليس على صاحب العلو ان يبني بل وعليه الا ما خف ولم يضر ولو انكسر من خشبة السقف العلو لم يدخل عليها وهو تفصيل وحكى ابن عبد السلام عن ابن القاسم قال بناء السفل على صاحب الاسفل اذا كان له علو ان يتمتع به علوه ثم على صاحب العلو الاعلام اذا ترك العلو الاول الذي علوه قال ابو محمد واعرف لبعض اصحابنا ان على صاحب الاسفل بناء السفل الذي حدث العلو وان كان ثم علو آخر فعلى صاحب العلو الاول بناء

السفل

اذا اختلفوا في قدم الضرر وحدوثه

اذا اشهدت بينة بان الحدوث يضر وشهدت اخرى بانه لا يضر والذي شهدت بالضرر مقدمة

السفل على حد علوه الى حد سقف علوه الذي عليه علو الآخر **فرع** قال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وبناء المرحاض على الاسفل الى السقف وعليه كنسه **مسئلة** وطابق السقف على صاحب الاسفل يحكم له به اذا ادعاه الا على بعض الشيوخ والاجماع على ذلك ولصاحب العلو الانتفاع من جلوس وغيره **فرع** قال ابن عبد البر من له مسيل ماء على حكم رجل فانهدم الحكم فاصلحه على ربه ولا على رب المسيل شيء من ربه **فصل** قال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم واذا اختلف جاران بين دارهما كل واحد يدعيه بان كان عقد بنائه الى داره فهو بينهما اذا لم تحل البينة او كان عقده الى دار احدهما خاصة فهو لمن اليه العقد او كان منقطعا عنهما فبينهما او كان لاحدهما فيه كوة والآخر وهو منفعة دارهما فهو لمن اليه صراقيه او كان فيه كوة لكيلتهما فهو بينهما او كان عليه خشب لاحدهما ولا عقد عليه لواحد منهما فهو لمن عليه الحمل او كان لها عليه حمل فهو بينهما او كان لهذا عشرة خشبات وللآخر تسعة فهو على حاله وليس لاحدهما زيادة خشب الى خشبه الا برضى صاحبه وان انهدم وبناه جميعا ويرى انه على حاله **ولابن** سحنون عن ابيه ان كان لاحدهما خشبة وللآخر عشرة ولم يكن معقودا الى احدهما فهو بينهما نصفين **وان** كان معقودا الى احدهما او للآخر عليه جذوع فقضى به لمن اليه عقده ولصاحب الجذوع بقدر جذوعه بان انكسرت فله ان يعمل مكانها اخرى **فرع** اذا كان حائط بين رجلين وعقد الاسفل الى احدهما وعقد الاعلى الى الآخر فقضى بكل حائط لمن له عقده **فصل** ويجوز ان يصطفوا ارحاء ويكون بينهما نهر او جبل او حريم فاراد رب احدهما ان يعلو النهر او الجبل او الحريم فقال الآخر هذا حائز بيننا ولا يتعدا احد **فاجاب** ان كان هذا النهر عظيما او الجبل شامخا او الحريم واسعة معهودة للسلوك فليس له التعدي والقول قول من ادعى انه حائز **وان** كان النهر حقيرا غير دارس الحريم وربما انقطع في زمان الصيف فانه لا يشبه ما تقدم **ومثل** هذا ينظر فيه بالاجتهاد فان كان من الانهار الحادثة التي تحدثها الامطار والسيول لم يكن حائزا وان كان قديم الحريم بين الامر والحريم مسلوكة دائما الا ان النهر ليس بعظيم حتى يرى انه حائز فانه كالنهر العظيم والجبل الشامخ على نحو ما اخبرتك **ومن كتاب** الدعوى والانكار ان الدعوة لا بد ان تكون صحيحة مشتبهة موافقة للعرف فان اختل من هذا شيء بطلت قال ابن الحاجب واخر باب الشهادات الدعوة غير المشبهة لا تسمع من مدعيها

الفصل قول من ادعى انه حائز

الدعوة لا بد ان تكون صحيحة مشتبهة موافقة للعرف

والامام الحافظ الفقيه في المسألة الدعوى التي ينفيها الغرب وتكذبها العادة غير
مقبولة لقوله واصر بالغرب وجب الرجوع الى الغرب عند الدعاوي ما صرح به الغربي
ان الخصم اذا ادعى على الخصم وقال له ان لم احضر مجلس قاضي كذا قبل ما تدعيه علي
حق لانه لا يلزمه بخلاف الزوج تدعيه الزوجة او وليها للبناء يقول ان لم ابنِ الى اجل
كذا فامرك بيدك ووفق لان الاتفاق ان مدعي قبل رجل دينا له يدري فدري وانكر المدعى
عليه اهل الديران دعواه باطلة لقد والتحقيق قال عيسى ان دعى دينا يدري كم
مراده دعوى على رجل دينا لم يدر كم هو والقول في المطلوب ما مر اي وجه لما يلتفت اليه وقد
ابن رشد في البيان من سماع عيسى من كتاب التفليس اذا صح حضر لقسم التركة وسكت
سكوتا طويلا ثم قام مدعيا حصة او دينا قبل الهالك اذا حمولته سافكة وحقه باطل
والمختار في كتاب التحصيل والتفسير مثله ونقل الحطاب في حاشيته عند قول خليل وان
كتم مدينا في رجل له ذكر الحق فلا يقوم به حتى يموت الذي عليه الحق ويقسم ورثته ماله
وهو حاضر ينكر ثم يقوم به قال فلا شيء له لان شريك قسمة تابي عمل وسفك دمه
ولو قام عليه في حياته وفي المدونة واذا كانت دار الرجلين ولاحدهما دار اقتسما فبنى احدهما
ان يفتح في الدار المشتركة بابا يدخل منه الى داره فللشريك منعه لشركته محله في موضع
الفتح بان قسما فان اجلوا نصيبي الى جنب داره حتى افتح بابا لم يقبل منه وقسمت الدار بالقيمة
فجيد ووقع سهمه اخذه وان كان في الناحية الاخرى وان قسما هذه الدار واشترى
احد النصيبين رجلا يلاصق داره يفتح الى النصيب من داره بابا وجعل مجيره الى الطريق
هذا النصيب هو ومن اكترى منه مسكنه فذلك له ان اراد ان يعطيها فاوان جعله كسكنة نافذة
لمصر الناس ويدخلون من باب داره ويخرجون كالزقاق وليس له ذلك اهـ قال ابو الحسن قوله
فللشريك منعه الخ ولو لم يكن له شريك لكان له ان يفتح قال ابو عمران لو فتح في حائطه نفسه
ليدخل منه في دار الشريك لم ان ابيه باسا وكان له ذلك اهـ ونقل ابن يونس كلام ابو عمران
وقبله وقال اصبغ اذا ذكر كلام ابو عمران وجه هذا بان الضرر لانه يحدث على راس الشريك بابا من داره
فقد يكون الامر فيه بحيث ان يفتح الباب حو على دار الشركة وذلك يمنع من ثمنها اهـ وما قاله ابو
اسحاق لحاكم لا شك فيه والله اعلم بقاء كلام المدونة على اطلاقه وانه ليس له ان يفتح بابا للمشتركة
معه في موضع الفتح من الارض وان كان الجدار له اهـ ثم قال ابو الحسن قوله وقسمت الدار الخ اذا ابو عمر

فان وقع

اذا رفع سهمه بجنب داره فتح له بابا ان شاء. ثم قال ابو الحسن قوله ثم اشترى احد
النصيبين الخ قال ابو اسحاق ما لم يغلق باب الدار الاخرى فان اغلقه لم يكن له ذلك قلت انما اراد ابو
اسحاق اذا احدث بابا يخرج منه الى باب داره وقد خفي على صاحب النصيب الاخر بعض المرور
لانه فذكر له مسكن النصيب الذي طرأ له بالقسمة الباطلة ثم يعرف منه على نصيب صاحبه
وسئل بعض اهل التحقيق عمن رجل ادعى على رجل ان ثورا نكح ابنته فقتله وشهدت
بينة انه لم يصدر منه نكح ولا ضرب عند ربه ولا عند من باعه له فاجاب ان هذه الد
عوة باطلة ولا على صاحب الثور حتى قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي وعلى
جاني اليمين اذا ان يشتمل الثور بالغرب ويتفرس منه ان فجر اذا لم يفعله او يضع به ما يمنع
الضرب واما حيث لم يثبت منه ضرب الا على هذه الصورة فلا خيار فولا واحد اهـ وسئل
الشيخ داود عمن ادعى على رجل انه عقد على زوجته فقال لا اقبل دعوته ولا اتوجه
قبله اذا ثبت عنه ذلك بموجب الثبوت انقل قال الا ان يعلم الامام حتى يرى ومعاقبته
تنكيت من وقف به ضرر واشتكى ذلك الحاكم ولم يحكم له بدفع الضرر حتى باع ملكه الذي
وقع فيه الضرر فلا قبل ولم اشترى منه ذلك الملك وسئل عن امرأة اشترت كتب
سكناها بعد ان بها وادعى زوجها ان لم تخرج منها وادعت ضرر زوجها فكيف التوصل لمعرفة
ذلك وهي تقول لا اخرج من دار شرعي ابيا الزوج باميين يستكثر عليه حتى يتبين حاله ام
تخرج فاجاب ان دعواها الضرر لا تصدق فيه واذا كلفت ان تسكن معها ومنعت بلها ذلك
اذا شهدت وجب الزجر بما يكفهر الحاكم والقياس ان لا تاخذ بشركها حتى يشهد عدلان
بالضرر لان كل فريق ادعى استحسان تحديقها بمسئلة ملك فيها عتق عبده ثم قال وعليه
رجل ابن ولا بينة له فنكل عن اليمين وحلف الطالب وحرم تزوج امة وعلم سيدها انه
ادعاها منه وافاق وشاهد فجاء ان الشراء يثبت ويفسخ النكاح وهذا يدل على ان قبول
مع شهادة الامينة ولو استند الى كلام واحد وان كان مثلها مع الاقتداء لا يثبت بمجرد
ولا كلام وسئل ابو عمران عن امرأة ان بعلها لا يقدر على وطيها ايحلف مجملا انه يطأها
بها او لا بد ان يقول اطأها في الوجه فقال اليمين على ما ادعت انه لا يطأها في وجهها
حلف على ذلك وفي كتاب الجزولي عطار ودباغ تداعيا جلد وهو تحت ايديهما فقضى به للدباغ
لانه مع يمينه لان العرف يكذب العطار بلا شيء. له ومثله تنازع الخراز مع الطالب في كتاب

اذا رفع سهمه بجنب داره فتح له بابا ان شاء. ثم قال ابو الحسن قوله ثم اشترى احد
النصيبين الخ قال ابو اسحاق ما لم يغلق باب الدار الاخرى فان اغلقه لم يكن له ذلك قلت انما اراد ابو
اسحاق اذا احدث بابا يخرج منه الى باب داره وقد خفي على صاحب النصيب الاخر بعض المرور
لانه فذكر له مسكن النصيب الذي طرأ له بالقسمة الباطلة ثم يعرف منه على نصيب صاحبه
وسئل بعض اهل التحقيق عمن رجل ادعى على رجل ان ثورا نكح ابنته فقتله وشهدت
بينة انه لم يصدر منه نكح ولا ضرب عند ربه ولا عند من باعه له فاجاب ان هذه الد
عوة باطلة ولا على صاحب الثور حتى قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي وعلى
جاني اليمين اذا ان يشتمل الثور بالغرب ويتفرس منه ان فجر اذا لم يفعله او يضع به ما يمنع
الضرب واما حيث لم يثبت منه ضرب الا على هذه الصورة فلا خيار فولا واحد اهـ وسئل
الشيخ داود عمن ادعى على رجل انه عقد على زوجته فقال لا اقبل دعوته ولا اتوجه
قبله اذا ثبت عنه ذلك بموجب الثبوت انقل قال الا ان يعلم الامام حتى يرى ومعاقبته
تنكيت من وقف به ضرر واشتكى ذلك الحاكم ولم يحكم له بدفع الضرر حتى باع ملكه الذي
وقع فيه الضرر فلا قبل ولم اشترى منه ذلك الملك وسئل عن امرأة اشترت كتب
سكناها بعد ان بها وادعى زوجها ان لم تخرج منها وادعت ضرر زوجها فكيف التوصل لمعرفة
ذلك وهي تقول لا اخرج من دار شرعي ابيا الزوج باميين يستكثر عليه حتى يتبين حاله ام
تخرج فاجاب ان دعواها الضرر لا تصدق فيه واذا كلفت ان تسكن معها ومنعت بلها ذلك
اذا شهدت وجب الزجر بما يكفهر الحاكم والقياس ان لا تاخذ بشركها حتى يشهد عدلان
بالضرر لان كل فريق ادعى استحسان تحديقها بمسئلة ملك فيها عتق عبده ثم قال وعليه
رجل ابن ولا بينة له فنكل عن اليمين وحلف الطالب وحرم تزوج امة وعلم سيدها انه
ادعاها منه وافاق وشاهد فجاء ان الشراء يثبت ويفسخ النكاح وهذا يدل على ان قبول
مع شهادة الامينة ولو استند الى كلام واحد وان كان مثلها مع الاقتداء لا يثبت بمجرد
ولا كلام وسئل ابو عمران عن امرأة ان بعلها لا يقدر على وطيها ايحلف مجملا انه يطأها
بها او لا بد ان يقول اطأها في الوجه فقال اليمين على ما ادعت انه لا يطأها في وجهها
حلف على ذلك وفي كتاب الجزولي عطار ودباغ تداعيا جلد وهو تحت ايديهما فقضى به للدباغ
لانه مع يمينه لان العرف يكذب العطار بلا شيء. له ومثله تنازع الخراز مع الطالب في كتاب

وفي اذا تنازع رجلين في خروف انه يحلف على كل منهما انها قبلته فيه ولربها او ان قيلا معا فبحكمه ما تقدم وفيه ايضا امرأتين ولدتا ذكرا وانثى والتبست بابني بار لبن الذكر خفيف وروي انها وقفتا في زمان سليمان بن داود عليهما السلام وقال لهما انفسم بينكما الذكر نصفين في خيمتين واحدة ومضت الاخرى وقالت يا نبي الله لا تفعل به واترك له حيا وهو عند هابا عطاء لها وقال هي امه حقا وضد ادعى ولي في جزوجته عيبا ترد به وتنكر هي فقال مذهب سحنون ان الحاكم يحكم بنكر النساء اليها وخالفه ابن القاسم وقال في دار التباني روي عن مالك ان النساء ينكرون اليها وفي الجبر نكر والاكران امكنتا من نفسها فهو جائز وان رأى الحاكم اجتهاده الى مذهب سحنون فهو حسن فيه شيء بالعاموفات في و فتنة الاتر ان قول عائشة رضي الله عنها لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد وفي نوازل ابن حديد من شهد على نفسه في وثيقة بقطع دعواه عن خصمه ثم قام يدعي وزعم انه لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه والظاهر حسان كتاب الادعاء وكتب اثبتاه فقال ابن حبيب انه ساقط وان كانت بينة مستشرعات او غير مستشرعات قديمة او حادثة وهي بخافكة فقال حسان لم يفهم الوثيقة ولا قرئت عليه فقال هشام ابن احمد لو كان من عقدت عليه وثيقة وذكر بعد انقضاء دهاته لم يقضها والقضاء عمل به لم يصح حكم لاحد وهذا باب من ابواب الحمل الذي لا احبه ولا احب حاكما يسمعه والاجر له عمل ولو عمل به لتغيير شرع صحيح وفسدت احكام المسلمين وفي كتاب المجموعة عالما مراد عالما عليه بينة انها غير بكر يكلف ببينة او ينكرها النساء. قال الا نكر ولا ما قاله سحنون ثم رجع عنه ولم يثبت به عمل العاية خلل ذلك من كبير الضرر والعار على بنات المسلمين وقد قال صلى الله عليه وسلم في الاموال الاضرار والاضرار وكيف في الابدان فاعجب من الثبوت وعلى الحاكم ان يجعلها في دار ثيقة من المسلمين خمس وارجو ذهبوا ما بان حاذف بريبة من دعوته وان خفي بها حمل فيقام عليها الحد بعد الوضع و من كتاب عبد الملك قال مكحول مراد عن فلان شجه او ضربه والا بينة قال ان كان المدعى عليه من اهل التهم يسجن للتهم ونحوه وان لم يكن من اهل التهم يسجن اليوم واليومين ونحو ذلك يستثبت في امره قال ابن القاسم سألت مالكا عن الرجل يدعي على الرجل السارق أيحلف ويرسل فقال اذا كان منتصبا اعتبر بالسجن والضرب ما بان تلجلج في قوله نكل على ما يرى الامام على قدر الفعل

وقف السؤال

وقف السؤال او ان في والا استحلف وان كان ممن لا يتهم فضيلا الا سبيل عليه بشيء وان هابا فيما المدعى وبه جرى العمل وان قالت العراة بالقبور والساعة مستقيمة وادعت على فلان جمعها مكرها وانت بقي بينة وسبب ان ذلك الرجل حاضر في ذلك الموضع وادخل عليها بيته بينها او استغاثت وتحيل لها انه زوجها او محرم لها فليس تحت يد السجن والسؤال وينكل على ما يرى الامام وان في والا حلف وليس عليها عقوبة وان ادعت على رجل وانكل الا يمين بمثله وهي من اهل التهم فعليها حد الفرية وان ادعت على رجل جامعها او واطئها او راتت نفسها حاملا وادعت على رجل بعينه شهر وضوعه فلا ينكر الى قولها ولا يسجن الرجل الا ان يكون متهما وان كان لها شاهد على الدعوى عدل مثل غيبت بعلمها او في بيتها وقالت في هتك ان فقد و بغير اذنه فليس نكر الامام وقوة السبب ووجهه ويتتبع على نكره وكذا ينكر اذا دعت على رجل انه خادعها وعرضها للمعصية ان كان عازبا يشتغل بالقاهرة سجنه كويلا وغرمه حد افهما على المثال اذا اتت تائبة مستقيمة وان اقامت بلدا يا ولم ينكر لقولها والامر في ذلك كله لنكر الامام وهذا كله اقتداء بقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس افضية بقدر ما احدثوا من الفجور وكذا الرجل يحلف للرجل الى الحكم بدعي انه سرقه ولا يعلم ذلك الا من قوله قال ابن القاسم ان كان من اهل العفاف ادب المدعي ادبا موجعا وان كان من اهل الريبا سجن كما تقدم قال ابن القاسم قلت لمالك ما ترى في التهم في الرجل قال اذا علم انه يتتبع الغنيات ويضرب نفسه بالفواهر والمرفضات يشرب الفهوات والخمور لا يبالي بما يفعل والمتهمة وجوه غير من اتهم تلجلج اللسان عند السؤال او يوجد شيء من الموضع او ينكر الموضع وقد روي فيها ويدرأ فزبه او فزبها منه او يضرب عند النازلة فيها او يرى للحكم وبالي قلت فان اعترف وجهه او احدهما هو تهمة قال الموذاكر حرارة ميزاجه وفزيفعل وبالي خاف المركب اللعب الرجال قال اللعب اي حوش ساقط. كبك قلت فان اجتمعوا بموضع خال وادعى بعضهم على بعض وشهد بعضهم على بعض ايفعل قال اما المحرم فلا يقام الا بشهادة العدول لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات قال الا ترى انها اذا تركها اذا يثبت بالعدول واما غير ذلك فللامام النظر فيه مع قوة السبب كما مر قلت والرجل يجتمع بغيبة اهل العفاف فيسرق واحد منهم قال سحنون يبدأ بالفواهر المرفضات فان تهمة فان استغرقوا واحدا منهم وسيل الامام العفاء على اهل مزية فدعوا عليهم ثم ادعوا انه اهلك اموال بعضهم واحال عليهم

لبن الذكر خفيف

من شهد على نفسه في وثيقة

ادعى عمل ابن عبد العزيز

ادعى الدعوى عمل السارق

ورثته بعد قسم التركة ان له حق ما ورث قال اذا اقتسموا التركة وهو حاضر مشهد للقسمة بطل حقه بسكوته بعد ذلك العام ونحوه عن قياس ما ذكر في البيع **وفي سماع** اشهب ان القسمة بيع وقد قيل انها تميز حق فيبقى حقه بمرور السنة اخرى وادنى واما ان لم يشهد القسمة وانما علم بها لم يسقط حقه الا بمرور امد الحيازة **ومن نوازل الادعاء والخصومات** رجل له ساقية رحى تمر في ارض رجل فنبية في قعرها او بعافتها شجر كثير فهل هو لرب الارض او لرب الساقية للرجل واحد يدعيه واذا كان لرب الارض فهل لرب الساقية تنقيته وهل لرب الارض حرث حافتي الساقية وهل يأتي الكناسة على حافتها او يومر باخراج الكناسة **فاجاب** ان كانت رقبة الساقية مملوكة لرب الرحى فله كل ما نبت بحافتها او قعرها ان شاء قلعه او تركه وان لم يملك الا مرور الماء فهو لرب الارض وان تداعيا لمن ملك الرقبة والبينة **والقول** قول رب الرحى بيمين ولرب الساقية كوح الكناسة على حافتها وتداعيا اهل الاملاك لهم نهر ملكه جميعهم قال الله الا على والا على للاذا اقتسموه فهو على قدر حصصهم **وسئل** ابن عبد الرحمن عن رجل له نخلة في حقيقة رجل فكلفت تحتها غرسة فادعاها كل واحد **قال** الاب للنخلة من حين بان كلفت فهي لرب النخلة لصلاح النخلة ولاجنة لرب الحقيقة بانها فد تخرج لانها اذا خرجت عن الحد يمين وجب فكم ما خرج **وفي العدونة** ان فلقت نخلة فليس لرب غرس نخلتين في محلها الغرر ومن كلم شجرة شجرة بارض جار وهو يخيش اذا نلع بله فلعه وان كان لا يخيش فللجار الخيار في دفع قيمته حطبا او تركه يفلعه على ما قاله في الرواية **وسئل** الامام ابن مرزوق عن من بيده حلي فجاء يدعي انه رهن عنده في دين وأتى بالدين واداعى انه بغير رهن او الحلي بيده امانة وقال القول قول مدعي الامانة حتى يثبت موجب الضمان **مسائل من العلم** ابن عرفة العلم هو انتقال عن دفع او دعوى بوجوه من الدفع نزاع او خوف او فوتها **وفي** العقدمات ينبغي للقاضي ان يندب الخصيص العلي الذي يسمى الله خبيرا ما لم يتبين الحق لاحدهما فاذا تبين الحق حكم به ولا يرجئ شيئا **وقال عمر** رضي الله عنه اجرءوا على العلم ما لم يتبين لكم الحق فاذا تبين فامضوه وهذا كله قبل استقرار الوثائق واما بعدها فلا يدان يتبين وجه الفعل او رفع العلم بعدها فيسخ على كل حال **وبه قال** ابن القاسم في شفعة المدونة **قال** من ادعى

ان اسكت العام ونحوه فلا اخول له حاضر للقسمة

حقه اذا علم بالقسمة ولم يعلم بالبيع مر امد الحيازة

منذ وهبه ما اخذ منهم بعد السجن والضرب هل يخمس ما استهلك اولا والحال انه ملي وفي بالظلم وهو مصر يتولى قبض الوكايف الظلمية من اهل القرية المذكورة **فاجاب** الحمد لله ان علم بالظلم لاموال اهل القرية وهلكت بسببه او اخذها منه وهو من اجله كان لهم اخذ ما عليه في كل ما اهلكه او غيره حق **وسئل** عن رجل ادعى على زوجته انه تزوجها ثيبا فوجدها تدعي وسألها فقالت هو حيض فتمادى الى خمسة عشر يوما فاخبر وسأل فقيها فقال له انقضى الحيض خمسة عشر يوما فلما تمت اراد وطيها فوجدها متمادية ثم اخبر بذلك انها مستحاضة مرخوعا عامين وانقل منها اهل الرجل اولا واهل عليه حدا واهل لها بنفقة مدة النقل اولا **فاجاب** ان ثبت انه مرخوعا عامين فله الرد بعيب الاستحاضة لانها تمنع الاستمتاع وتمنع لذته وكنت اجبني انه ليس بعيب لعدم الوقف له في الجيوب ثم رأيت لغير واحد ان الاستحاضة عيب **وسئل** عن رجل ادعى على رجل انه ضربه بقلع اسنانه ثم رجع الى الجماعة وقال انتم راجعون الي وانا الان نكلب حقي عندكم **فاجاب** دعواه على الطبيب يوجب ابراء الجماعة ودعواه على الجماعة بنكل دعواه على الطبيب ولا كلام له عند الطبيب ولا عند الجماعة **وفي نوازل** العارية من ادعى على غيره انه رهن عنده خلخالا وادعى هو انه امانة عنده وقطعه عند والدته فضاع والمدعى عليه بمنزل واحد فهل يكفي الايداع عند غيره **قال** هو كذلك من الايداع ما هو بيد عند غيره **وفي رسم** حلف من سماع ابن القاسم عن مالك ان الزوجة اذا ادعت على زوجها انه باع متاعها نقدا **قال** تصدق الزوج في ان زوجته محمول على التوكيل حتى يثبت النقد **وذكر** الابياني في رجل ادعى على رجل انه زاد في السلعة وهي في يد الدلال اهل يلزمه الا اذا زاد غيره عليه فلا يلزمه **وقال** العتبي ابن رشد ولو زاد غيره بعده **وذكر** الحطاب وبقول الابياني جرى العرف في مكة وغيرها **وظاهر** كلام ابن رشد ان ربها ان يلزمها الاول من زاد فيها ولو جرى العرف بخلافه ولم يذكر ابن عرفة غير كلام ابن رشد الا قبيل سبي الذهب ان المذهب ما قاله ابن رشد ثم انظر الحطاب بانه ذكر ان رب السلعة اذا استاوره السمسار وامره بالبيع ثم زاد فيها مشتر فبانه تلزمه وتلزم الفرائع اما لو زاد قبل ذلك فجربها مخير رواه ابن القاسم عن مالك **وفي البيان** لابن رشد من ادعى على

ورثته بعد

بعد سماع الادعى على جماعة وضربه ثم انتقل الغير مع بلد

بالزوجة اذا ادعت على زوجها انه باع متاعها

اذا زاد في السلعة وهي في يد الدلال

القول لمدعي الامانة

علم رجل بعالمه فان جهلاه جميعا او علماه جاز الصلح وان علمه احدهما فقط لم يجز وبطل ولا
منفعة فيه وبه قال ابن حبيب والصلح عند مالك وابن القاسم بيع من البيوع وفي نوادر ابن
عمران لا يجوز صلح المرأة عن ميراثها حتى تحلف قد زال الصلح بحلم فيما يحل ويباع وان
اكثر النساء لا يحلفون ربما او للاسدس الا بالتقييد والتعديل والتحديد وهو ظاهر المدونة
واذا صلحت زوجها واد عت الاكراه فعليها البينة ولا حلف الزوج ولا يجوز صلح المرأة
حتى تعاين حدود قدر كل شخص وقيمته ولا بهو مجهول ولا سيما بالبراءة لا يجز بو
مقدار الربع والثلث يلزم بالحدود ويسمى وفي الدر المكنونة اذا صالحت عن
ارثها ولم يتبين الصلح على ميراث الزوج او الاب الذي مات بعد هما وهما غائبة البينة
سلمت او متروك زوجها وبعد خمسة عشر سنة فاتت وادعت الجور وانها سلمت بعدا
وولا علم بقدر العداء وقال لا يسمع فيما مضى بعد هذه المدة وسكوتها عامين راوثلا
ثة يجبر عند ومبكل فيما مضى وفي مجد خصمه استرعاء فقولا واحدا
بينة على براءتي بجاب وصلحه ثم تبين انه لا بينة له قال له الغيار وبقية دينه اذ لا يجوز
صلح تعديه وهذا منه وقال كل من باع شيئا خوفا عليه او خوفا خصومة او تحري
من شيء لم يجز بيعه بمثل الثمن او اقل او اكثر وروى عن سحنون انه يجوز بيع الخيار
واجازته وصرح ز انما وقع في ابن الفرابي ان الصلح اذا انعقد بشروطه سالما من تحليل حرام وتحريم
يحل حلال انه لا يجوز نقضه وفد انعقد الاجماع على ذلك وعلله بانه فتح باب الشرور دخلت
الفساد اهـ ومثل ذلك حكى عن واحد منهم احكام والقضات المتوفرة الشروط
وبعضهم اذا انعقد الحكم وانبرم وبشروطه وانتفى المحكوم عليه بما يناقضه من عفو
او بينة ملا تسمع دعواه ولا بينته وهو مذهب سحنون اذ بايدي الحكم فهم النزاع
وهو مختار العتابي حسبما يأتي قلت ومثله ما اذا حكم الحاكم بعد تجهيز الخصم كما جزم به
خليل في باب التنازع وانما الخلاف اذا زال بالعجز وحكم عليه ثم اتى يدعوه هل تسمع او لا
والظاهر قبولها كما قاله خليل مسئلة من صلح البرجيني من له مائة دينار على
شخص فانكره جاز صلحه على خمسين من صيغتها الى اجل قال مالك في المدونة وقال في
غيرها لا يجوز الى اجل وبه قال ابن القاسم انظر التنبيهات لفياض وكلام ز عكس
هذا واصل ملك الجواز من الجيبية متبين واصل ابن القاسم في صيغة واحدة واصل ابن

القاسم

القاسم في هذه المسئلة الجواز واصل مالك المنع ومنه مراد عي جزء دار لم يسمه
مبلغه او عبدا والثالثة ثم طلب الصلح فذلك لا يجوز لان الصلح بيع وهذا مجهول فلم يصلا
بالصلح وبه قال ابن القاسم وابان مكرب واصبغ كبيع ما وقع وجعله من المكروب
والله اعلم قال مالك فيمن اقام شاهدا بعشرة دنانير فقال للمدعي عليه اطرح عني اليمين
واوخرك بها سنة ليس بحسن ابدا ان قال اعفيك عرضا وان سولت الامشد الي كعمار
مرات ولم يعين ما لكل واحد وترك الرتبة مهملة وتنازع الناس بعده وقع التداعي وكل
واحد يدعي مكموا ويدعيها الاخر وواحد يدعي عددا وواحد يدعي انه خزن ناحية
وينكر به الاخر فقال يحلف كل واحد على دعواه ويقسم الزرع على حسب الدعاوي مسئلة
من له بينة غائبة بعد على رجل بمجد وحل الحق واستشرعي انه ما صالحه الا لغيبة بينته
وان حضرت فاوبقيه حقه وان كانت قريبة الغيبة لم ينفعه استرعاء ومن قال واحدا
وبعد البعيدة خلاف اهـ منه وقال سحنون فيمن مجد خصمه وقيل له سترا وبقي الداخني
سنة وانا اقر لك بعقل وصلحه عن هذا ثم قام عليه قال استشرعي انه مجد في وان وجدت
بينة قبلت بذلك له ان اشهد به قبل الصلح وقد علمت البينة انه يكالبه ويجحده وقال
غيره لا ينفعه ذلك والشيوخ الاخلاف ان من صلح على انكار ثم اقر له ان له القيام والاخلاف
ان مدعي ضياع الصك وصالح ثم وجده بله القيام وقال سحنون ان صالح وهو عالم ببينته
بطل القيام وله بها وان ادعى عليه خصمه انه علم بها حين الصلح والاصل الجهل فبينة على علمها
مجد الصلح بله القيام وقال بعض الشيوخ يحلف ما علمها وقت الصلح وفي كتاب الجدار سيل
عيسى عمن صالح عن انكار ولا علم له بالبينة ثم عثر عليها قال لا شيء له وفي تبصرة ابن
فرحون من صالح على انكار وذكر ان وثيقة الحوض ضاعت ثم وجدها بله القيام والاخلاف
وان رفع الصلح على اسقاط البينة والعجمولة لم يكن لاقامتها بعد ان علم بها حين الصلح او لا اهـ
وللرعيني من مجد عن يمينه وحقه فصالحه ثم اقر له وقد كتب به وثيقة الصلح فصلح
الدعاوي والمكالبة والبينات والاستيمين قال لا ينفعه ذلك وهو مخير ان شاء قام عليه لان
نه صالحه خيفة ان يحلف جميع حقه وان شاء اذا كتب به العقد انقطع الاقرار اذا اقر يوما ما
بهذا ينفعه والا بلا اهـ وفي كتاب الجدار سيل عيسى عن قوم يصطلحون في المواريث ويقسم
الى آخر منهم الغايب او الى على الصلح قال الاراه جايزا وان اراه مفسوخا وانما يلزم كفعل الشريك

اعلاه ما مات الغائب وله
مراد عي ضياع الصك
حكما قوم يصطلحون في المواريث
ويقسم الحاكم منهم الغايب قال الا

ولا يلزم اقرار المريض لو ارث اثبت حوالة بوجه اخر فعجز عن ذلك واستظهر بوثيقة الصلح
ولم تتبعه **و** قال ابو ليلى انما الصلح ساقط على ما وقع وانما الصحة في وقت الصلح فدكنت حرثتها
لنفسها ولم تدخل الصلح ولا ذكرت في وثيقة الصلح واستظهر بشهادة للاخوين في وثيقة
الصلح ورضاهما ولم ينكر على الاب شيئا فاقرار الاخوين بذلك لانها والاخ شيئا عفوق
ابينا وارد نا الكمال غرضه لانه مريض على السفر على الدنيا فخشينا دعوة سوء منه فحكم ابن
ليلى لها بذلك وحكم لها بالغصب واستوفى الحصة لها وجبرها على الاستغلال للمدة اه

صلة الاولاد لكل واحد
وفي اشتراك الصغار والكبار

وفي سماع عيسى ابن زياد ممن له اولاد وزوجهم وغل كل واحد واشهد للصغار اربا
خذوا من ماله هذا ثم مات قال ان ابرز لهم شيئا واشهد عليه جاز والا فلا شيء لهم اه من
جيد الحكام **وفي الدرر المنزونية** سئل القباني ممن تحمل على ابنه بحدائق بنته في حجر ابيها
ومات الزوج قبل البناء فصالح ابو ها على شيء. وقبضه لابنته من المتحمل له يسقط بقبضه ذلك
وكتب في الرسم انه صالح بعد الخاصمة وانه بقبوله ذلك لعار اه لهما من الصحة في دفع العلم
وفهم النزام **فاجاب** الصلح كما ذكر ما لم يجبر والعقد وثبوت الحق ثبوتا مطمئنا ولو ثبت
كان لها رد فعل الاب في قول مالك **مسئلة سئل** من الجزولي والقسي وسئل الامام القباني عن ابنة ذات
اب تحت رجل من ذوي ثلاث سنين وتصدقت بثلث صداقها ولم يعلم ابوها حتى ماتت وقد
علمت ملء ذلك من الخلاف وان المحمول عليه ان لم ترد قبل سبعة اعوام بعد البناء وليس له ذلك
كما هو في تصرف الزوجة بالحشر من الثلث ولم يعلم الزوج حتى ماتت وفي زواج السفيه ولم يعلم
الولي بذلك فجاء في حال ذلك **و** ابن ابن رشد واختلف فيما فوتت السفيه بالبيع والهبة والعتق
فوالعتق ولم يعلم وليه حتى مات على قولين **فاجاب** مسئلتك في ذات الاب خلاف وقد ذهب
كثير اهل المذهب الى امضاء بعلمها بعد ثلاث سنين ولو كانت حيث ورد الانتقاض جنت من الحجر
ولابن ناجي في كتاب الصدقة والهبة من العتبية ان ذات الاب ما لم تخرج من ولاية ابيها بخروج عامين
وقال ابن رشد هذه رواية غير ابن غلبون المعتمد وحكم ابن رواية شاذة ينسبونها الابن
القاسم ولا يعلمونه سامو خ ولا ابن القاسم بمثل هذا ان التخريج ثبوتا بثبوت الحجر **والخلاف** في التو
ضيع وفحصوا الدار الذي يخرج من الحجر لبلوغه مع استئناس الرشد منه واما الاكثي فجعل
فيها التفصيل لانها اما ذات اب او وصي او مقدم القاضي هذا قسم **والقسم الثاني** اليتيمة
المهملة اذا مات الولي اب او وصي او مقدم المشهور انها تخرج من الحجر بدخول الزوج

السفيه اذا انفقت بعلم الولي بعلم الاستغراق

رجل مرض وله ولد ما تت امه وولدين من غيرها فبرز له حرثة مما امه حيث بلدان

المحجور

والبيع والاخ على الاخوة الصغار والكبار في سبب مشاع بينهم وباع احد الاخوة او الشركاء
فصر مرجع الدار المشتركة مصر يقوم من الاخوة او الشركاء فجعة ايجوز **و** الصلح في الموارث
وغيرها فلا يجوز لان الصلح لا يقوم مقام البيوع ما فيها **وكتاب الاستحقاق** للرعيني فصل خا
صمه عن بعضه وقضى له عليه بجفه ثم صالحه بقيمة ذلك ثم كفر للقاضي الحكم او الجور
فيعاد جلد ولو كتب في العقد ان لا رجوع لاحد منهما قبل صاحبه **قلت** له جاز لان الطالب
انما صالح مع هذا رجوع بكتابه ذلك الوجه الذي صالح به بكتب الرجوع اخ واثبت حقه
او صالح كذلك ثم قال ابجبر على رد ما اخذه من المطلوب الاول لو ثبت حقه فقيل اخ
وصالحه عليه لانه عارف ان حقه عند المطلوب الاخر **ومن المختصر** لعبد الله ابن لبابة فيمن
كوبة نزلة وقفت بين علي بن يوسف الداودي وبين ابراهيم الحضرمي واصطلحا وعقدا
وثيقة مشهود فيها عند فقيه من نوجي في كوبة اسلمه عكبة ابن عكبة وكان
ضعيف الكتب قليل الفهم الا انه يقصر في التاريخ والاثبات فقاو على ابن يوسف يريد
اسقاط الصلح ووقعت الوثيقة بخط الفقيه عبد الله محمد ابن لبابة بتاملها منكوفا وفهمها
وقال الصلح عامل والتعاقب ساقط يعقده الشرع ولا رجوع في ذلك لواحد من المتصالحين
العذكور ابن سهل من اشهد على نفسه بشيء. وهو صحيح جاز او لا رجوع له فيه
كمال الزمار لو قصر وكيف يباح الرجوع له وهو قد اعترف بالرضى بعد ما تقاصا فيه وحكم فيه
الدعوى والمطالبة ولو هجم ذلك لم تصح معاملة ولا معاملة بين المسلمين **والله**
عز وجل فوق ذلك في كتابه العزيز انبيه المرسل **صلى الله عليه وسلم** وقال **يا ايها الذين امنوا**
اوفوا بالعقود **وقال** الا خير في كثير من نجوا هم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين النا
س **والصحفوص** من مذهب اهل الرشاد المحمول عليه بين المسلمين ان مراد من عمل رجلا حقا
وتصالحا فيه بارئ واجمعا فذ ذلك اوجه لان جهالة الصلح جابر محمول عليه عند جمهور العلماء.
ومن مختصر ابن لبابة رجل مرض وله ولد ما تت امه وولدين من غيرها فدخل الذي ماتت امه
وقال له يا بني ابرز لي حقي في امك فقال نعم وبرز له حظها في جنته وكتبا وثيقة بذ
لك وحضر اخوه وشهد في الوثيقة بخطه كما هي تتوفى الاب جلد اياه ومبرز له حظ الاولاد العذ
كورة لولد ما واقتسموا التركة وعقد صلحا في وثيقة وبعد خمسة عشر عاما وصارت
العتوى لعبد الله ابن لبابة فاراد الاخوان عمل الاخ في الحصة المذكورة **وقالوا** اقر ارا بينا اجر مرضه

ولا يلزم

رجل مرض وله ولد ما تت امه وولدين من غيرها فبرز له حرثة مما امه حيث بلدان

ساقط يشهد على نفسه بشيء وهو صحيح لا رجوع له

ومرور سنة وبالاستفاس منهما الرشد وحكى العازري واللخمي انها كالذكر تخرج من الحجر بالبلوغ و
الرشد وذكر انه وقع لمالك في كتاب الحبس من المدونة وقال ابن رشد قول ابن الحاجب وقيل انها
كالذكر يريد انها تخرج بمجرد البلوغ وهي رواية ابن غازي وزياد عن مالك قال ابن رشد ومعنى هذا
الرواية عنده اذا علم رشدها او جهل حالها واما ان علم سفهها فهي بافية في ولايته تتم
خمسة اقوال الخامس وهو المشهور على ما في البيان انقطاع ولاية الاب حتى يشهد العدول على
اصلاح حالها وهي على هذه الرواية ترد ايضا لها قبل دخول الزوج ولو علم رشدها باذا دخل
وكمل رشدها خرجت من ولاية ابيها وان كانت بغير البناء قال وهذا قول مالك في الموطا
والمدونة والواضحة واستحب مالك في رواية مطرف ان تاخر العام من غير ايجاب ونحوه لعياض
في باب النكاح وقال وعلى ظاهر الحال انها لا تخرج بسفه واما اذا تمنست بلا يشترط فيها
زوج بل الرشد طاب وحملوا على السفيه ومفلو التزويج رسوا كانت ذات اب او وصي
او مقدم او مهملة ولهذا قال ابن القاسم انما يكتفي بالرشد في المهملة ونقل التنابي في
صبية في المهملة ان الحجر يرتفع عنها ببلوغها ونقل فيها الشامل سنة اقوال ورجح القول
بان الحجر يرتفع عنها بالبلوغ واوقعها جائزة واختاره الفاضي واما ذات الاب والوصي فلا
وهذا هو المعروف من قول ابن القاسم والذي في المدونة جواز فعل المحنسة اذا تبين منها
الرشد وان لم يحنس ابوها وقال مالك يجوز ان اجاز الاب وقال في رواية عبد الرحيم يجوز بشرط
التمنيس فقط ثم رسلوحدا تمنيس ثم وجد لم يتعرض المصنف للمهملة الا اذا كانت
محنسة قال في المقدمات واختلف في اليتيمة التي لم يدخل عليها اب ولا وصي على قولين الاول
ابعد العادة اذا بلغت الحيض وهو قول سحنون في العتبية وقول عبد ابن القاسم في المدونة
و رواية زياد عن مالك والثاني ان ابعد العادة مردودة ما لم تحنس وهو مذهب المدونة ثلاثة
فيها لا يجوز فعلها حتى تحنس وتقعد عن الحيض واما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة
يحمل امرها فيها على الرشد قبل انقضاء العام وهو قول ابن الماجشون وابيه ذهبا ابن القصار
وتابعه ابن وقيل ثلاث وقيل عامين قلت يتحصل من الجميع اربعة جواز الافعال كصهور الر
شد وبعدة الرد كظهور السفه وجد ابن المازري من توفي ابوها بعد البناء وقبل انقضاء
مدة جهاز الكاهر انها كالمهملة وفيها بكر تحت زوج عام ونصف ومات ابوها وبعد موته
بثلاث اشهر خالعت زوجها فلا رجوع ولا يمضي فعلها الا بعد موت ابيها بسنة وفيها

جواز افعال المحنسة

فعلها

يعود في

يعود في جبر ابن هو ولده او بلغ رجد الحجر عليه واشهد انه ادخله في ثقاب الحجر ثم باعه
الولد او اشترى في ذمته بالمراكب بالثمن استظهر بالرسم قال ان كان الرسم تضمر او اشتهر
تحقق سفه الولد حين التجديد على الحجر والا فلا اثر للتجديد هذا وهذا ايضا يقتضي المدار
على الرشد والسفه تنبيه اذا اطلعت البينة على الرشد او على الترشيد فيكف في
ذلك عدلان مع اللفيف وفي نوازل الصقلي انه غير ملتفت اجتمعوا على بيع دار مدينهم بعد موته
ثم وافتسموا اثمانها ثم حضر غريم واد على عينة وسمه وانه وجده الان فاجاب ان
حضر المحاصة ولم ينبه بالامر وليس له كلام وان كان غائبا فله اذا قدم الرجوع عليهم ان
كانت الدار بيعت بخمس فله ردها وفي المدونة وللغرماء بيع دار الميت باذن القاضي قال
شارحها هذا غير جيد اذ لا يجوز لانه من باب الاقتطاع تنبيه اذا ترتب لرجل دين
على رجل وترتب له هو عليه دين ثم فلس احدهما فليس للحي الاختصاص بما هو في ذمته
دون الغرماء بل يحاصص معهم خلاف الاشهب ذكره المشهور في باب بيوعات الاجل او قال
وعد والاختصاص هو المشهور وفرع لو دفع الرجل بقعة لمعلم واجره على بنائها فلس
رب البقعة بعد البناء بان كان الصانع سلم البقعة لربها قبل التفليس ولم يقبض الاجرة
فيحتمل ما زاد البناء في ثمن البقعة فيكون شريكا للغرماء بما بقي قاله ابن القاسم في
الموازية وقال في العتبية يكون شريكا بقيمة البناء تنكيت وعلى هذا فان كان اقل من قيمة
البناء خاصهم بما بين ذلك واما اذا بقيت بيد المعلم حتى فلس وهو شريك بقيمة بنائه
قال ابن القاسم وهذا جار على الفلس والموت وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك قلت وكذا
كل صانع كالخياط يخيط والصباغ يصبغ وقس على ذلك واما اذا لم يكن للمعلم الا صنعة
يده وهو اسوة للغرماء اذا اسلمه لربه قاله ابن رشد في البيان اهـ مسائل الدين والاقتضاء
الاصل في كل دعوة التحقيق وقد تقدم ان من ادعى قبل رجل دينا او غصبا او
استهلاكا فان علمت تهمته بما ادعاه قبله من غصب او تعد في او غيره نظر الحاكم وان
لم تعلم تهمته بما ادعاه قبله في ذلك لم يتعرض له اهـ ونقل ابن هارون في اقتضاء الاجام
على ان المتهم لا يحلف ويرسل بل يحبس حتى يقر او يبحث حتى يقف على نظر الامام واهـ وان ثبت حق على غريم
ومنعه احد بانه يخرج وما عليه قاله ابن يونس زيد في كتاب العصب وفي اختصار ابن عرفة ان الشر
كاء في الدين اذا طلب واحد منهم الحق وجه الى كتاب الدين واشتهر الشريكه فلم يستحقه بانه

اذا ادعى غريم واد على عينة وسمه

اذا دفع لرجل بقعة يبنيها وواجره على بنائها

يختص بكل ما خلفه من الدين ونصه عاطف على الاختصاص ومشبهها فيه كشريكين في دين
على رجل ملط فطلب احدهما شريكه بحقه اقتضاه وليس له ان يدخل له على المقضي بشيء.
واجاب قال ابن رشد في البيان ان الوظايف الغزنية الجزية من ثبتت عليه فهي لازمة
له وان دفع ما عينه عنه بله الرجوع ان الغير يبه عن ابن رشد من غرم على غيره لظالم
انما ذلك عادة مجرية عليهم او غيارة فله الرجوع بما غرم وبهذا قيد كلام المدونة
تنبيه من سكت على طلب دينه عشرين سنة فقد سقط حقه على خلاف
وانفق على الاسقاط بثلاثين قال الخطاب يعني ان ما بعد الثلاثين مجمع عنه ثم ذكر تفصيلا
بين الاجانب والاقارب وجعل الاقاربين المتشاحين كالاجانب وقال ابن عاصم والاقربون
حوزهم مختلف بحسب اعتبارهم يختلف فهو بما يجوز الاربعين وذو المتشاحة
كالاجنبي وفي قتاوه البرزلي الدين الثابت في الوثايق والاحكام مع حضور ربها
وسكوته مع تمكنه من الطلب قال مطرف عشرون سنة وقال مالك ثلاثون قال واحبه
لابن رشد انه لا يبطل وان طال وتقدم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل
حق امرئ مسلم واختاره التونسي اذا كان يرسم بيد الطالب وبه افتى شيخنا الابر
ينبي قال وسواء كان من بيع او سلف او صدقة تكميل اذا ثبتت المحاسبة بين الغرماء.
وشهدت البينة بعض الدين وقال بعضه او ابراييه كله او الصبر اث ثم قام صاحب
الدين ببينة على بقايا او بقاء اكثر مما شهدت به البينة الاخرى فلا تقبل بينة صاحب
الدين ولا تسمع الا ان الاولى حضرت ما لم تحضر الثانية وابطأ جاز الاولى شهدت بالحساب
وقدرت الباقي فهي اولى وان لم تكن بينة فلا شيء على الاصح لان القول قوله انه لم يبق
عليه شيء او في كذا فهو مصدق فيما يدعيه قاله ابن رشد والبيان والتحصيل قلت
وهذا اذا ادعاه قبل حلوله على دفع البعض والبينة واما اذا ادعاه بعد الاجل والتحريم
لي منه شيء او البينة بالدين ثابت وعلى الغريم البينة والاحلف رب الدين هذا هو الجاري
على الاصول وفي كتاب ابن المطار في رجل له على رجل عشرة دنانير فدفع له خمسة بحضرة
البينة ثم جحد حين كلفه بالخمسة الباقية بحضرة البينة فقال له كم دفعت لك
فقال له خمسة دنانير فقال له ذلك الذي بقي في ذمتي قال القول قول الذي عليه الدين مع
يمينه وقال سحنون ومن قبض دينه ثم اتى بعد ذلك يطلب بقية دينه فقال الذي

عليه الدين

عليه الدين قد دفعت لك ذلك وما بقي لك شيء. وقال صاحب الدين بقي لي كذا وكذا فالقول
قول الدافع مع يمينه ويبرأ الا ان ينكل ويرد اليمين على خصمه ويحلف ويقضي وله ما ادعاه والحجة
في ذلك ان من قبض بعض دينه وجب عليه الاشهاد بما بقي للمدياني حين دفع فاذا لم
يشهد اخر بالقبض ثم قام يطلب بسبب الصداينة الاولى جاز ان يرد اليمين بالبعض القول قول الدافع
وكذا في جميع المعاملة وكذا اذا ادعت الصراحة انها اخذت بعض الحداو ما انها اخذت
على الاشهاد على الباقي وسواء هذا العجل او الاجل تنبيهم من حل اجل دينه فقال
لغريمه ان انتيني كذا فلك عندي وضيعة كذا العشر هو انه يلزمه الوضيعة لسلامته
من خطر وتعجل وسئل سعيد عبد الرحيم الاصفدي عن البواديه ينتايعون بالخروبة
البكرية ويتاخر القبض عاما او عامين فيقال له ناخذ نكحة فهل القول قوله في اقتضاء نكحة
بكرية وهل يلزم البايع لبكرية في كل زمان ويلزم عليه ويعاهله ويقول لهم ان انتظرتم
الربيع فهي بكرية وان انتظرتم الخريف فهي خامنة والى الربيع الاخر فنكحة
الماشية للاتكبر في الذمة ولا يتغير سنها ولا عبرة بتغير الكلب والحجة
للبايع فيه واما قوله ان انتظرتم الربيع الخ فهو بيع واسد يفسخ مع فيات السلعة وان
فاتت وجبت قيمتها يوم القبض وفي نوازل العباسي من عليه دينار اداد رهن سلعة
ولا يجوز بها البيع وابى غريمه ذلك وارادان يبيعها فضي على المدين بالرهن ويؤدي رب الدين
ما لا ضرر فيه واما افرار المدين بشيء. فقال يفلس او يموت جاز للمقر له ان يتبع عليه وان
لم يعرف مداينة له وان وجد متاع المفلس بيد بعض الغرماء. فقال رهنه لي قبل التفليس
فلا يقبل قوله الا ببينة ولا ينفعه تصديق المفلس والقول قول الغرماء. ومن ادعى عليه العلم
حلف وفي كتاب الجدار العيسى ابن دينار من حل اجل دينه فقال الغريم له ان جيتني
بعد شهر فلك عندي وضيعة كذا فجاء في ذلك اليوم او ثانيه او ثالثه تلزمه الوضيعة
وبعد ذلك لا. ومن الرعيني من له دين على رجل حال فلا ياس ان يؤخره بجميل او رهن ولو قال
الغارم لا اظن حتى تضع عليه كذا وكذا فلا خير له وان وضع بكل الشرط ولرب الدين اخذ
ما وضعه ولا يجوز شراء دين عن ميت ولو احاط بتركته لانه لا يدري ما يكسر من الديون
ولا بسعر بيع الدين على الرجل الحاضر او تعجيل له لو لغيره ؛ دين حال او بثمن يقبضه او يميله
عليه ويجوز اشتراء ثوب من حوكه يبقى بيده شيء. يكمله ولا يجوز سلف الطعام

مقابل ما في الوضايف الغزنية فيرجع الضمير فيه قبله الرجوع

اعم من غرم على غيره في الظالم

تنبيه

على ما شهدت به البينة

القول قول الغريم انه لم يبق عليه شيء او يقبض كذا

سئل رجل عن رجل ابتاع منه بقرة الى انتين بعد كذا فقال له بلزم

اعم البواديه ينتايعون

الماشية للاتكبر في الذمة ولا يتغير سنها

صرف الغريم انه ليس عليه شيء وحلفه

المسوس لياخذ احسن منه ولا يجب الى دفع فيمته يوم سلفه وان كان اسلفه للمجاعة
والحاجة بالاسر على غير شرط ويجوز اقتضاء ما هو احسن بغير شرط اه وللامام والعقباني
تصيير الزرع الاخضر في الدين مقصوص والدين باق على حاله وفي نوازل المازري اقتضاء
الطعام من الطعام وهو جنس مخالف فيه ومصنوع على المشهور نقله شارح التحفة
وزاد البرزلي من تتمة جواب المازري ولا اراه يقدر على خلاص التمر الا بالطعام ويباع
ويوكل من يبيعه على ملك ربه وينفذ في الحاضرة من البادية ويقضي لربه ويدفع بالاشهاد
دون البرزلي قلت ومثله ما يقع اليوم وعندنا انه يعطى السلم للبادية ولا يجد ما يأخذ
يجد اوجد ما يعطيه الجيران السوال الى السوال او الجواب كالجواب وكذا ان اعطاه
فطنية وسالت شيخنا اذا لم يجد الا الشعير قال يعطيه الشعير على القمح اذا كان
اقل منه ويصير كالمكروه باخذ بعض دينه ولو رضا ان الشعير اكثر فيوكل من يبيعه كما
تقدم قال الرهوني واختصار العتبية ويجوز في السلم اقتضاء الشعير عن القمح بعد
الاجل لا قبله ولا يجوز اخذ الذرة عنه لانها جنس اخر ولا يأخذ دقيقا عن قمح او شعير
بعد الاجل ولا قبله واما بيعه به يدا بيد فجائز مالك وروي عنه عن ابن الماجشون
ان ذلك لا يجوز الا بالقليل بين الجيران والرفقاء واجازه عبد العزيز متقاضلا اه وفي
نوازل العقباني رجل له دين على رجل معامل معه ولا تناله الاحكام فلما طلبه مرارا
يقول له عندي زيتون والزيت رخيص وتسلفه لك حتى اغاديه وتقطعه بفيمته فلما
لم يجد قد اقتضى الى اخذ الزيت برسم السلف فاجاب هذا سلف فاسد لانه اسلفني
واسلفك لان رب الدين لما اخذه صار مسلفا وقد اختلفوا العلماء في القرض الفاسد اذا
فاتت هل يرد الى صحيح السلف او صحيح البيع وهذا معنى قولهم الى صحيح نفسه او الى
صحيح اصله والاول المشهور والمعمول به يرد الى صحيح اصله وهو البيع وقد علمت ان
البيع الفاسد تفوته حوالة الاسواق وهو مسلم فيه في غير المثلي والعقار فعلى فرض
ثوبا او عبدا فاجد انفع نفسه لانفع اخيه وبات بلد فيمته واما فرض المثلي الفاسد
بالملك وابو القاسم ليست حوالة الاسواق فوته خلافا لابي وهب وغيره وهو بنا على
ان ابا وهب اعلاه الشيوخ قال ابو اسحاق التونسي في المثلي احرى في الفوت بحوالة الاسواق
سواء لان مثل المثلي انزل رتبة من عينه فاذا كان المقوم مع قيام عينه تفيته حوالة
الاسواق

تصيير الزرع الاخضر في الدين

يجوز اقتضاء الشعير عن القمح اذا كان اقل

الفاسد اذا فاتت يأتي الى صحيح اصله وحكم البيع

حوالة الاسواق في العروض فوت

٦٥

مطل الغني ظلم

اعسر فول عمر رضي الله عنه

وقد تتبع الحيازة بالاشهاد والاشهاد بالحيازة

الاسواق في المثلي مع ذهاب عينه ووجوده مثله احرى والمقوم اذا تغير سوقه
مع وجود عينه او فواته بالمعالف وابو القاسم ليس بفوت والاب وهب وغيره انه فوت وهو ابين
لان وجود المثل كفيمة المقوم والفوت وقد اتفقوا ان حوالة الاسواق في العروض فوت و
ان كان قائم العين بلا يكون وجود المثلي او الصوف على ظهر غنمه مع وجود غير المضرة
التي تدخل على البائع والمشتري وربما كانت المضرة في المطاعم ابين لتباين الاسعار و
للامر بشد ان حوالة الاسواق في المثلي فوت بالاحرية لان بفض الكسر يضر البائع
وهذا بالضد وانما اتفقوا عليها في العروض لما يدخل الضرر على احد المتبايعين وقد يباع
الطعام بيعا فاسدا ويكثر على بساطه في الرخو والعكس وبالقمح في هذا حتى قال القاضي
بمثل المثلي كله ربا على البائع او على المشتري قال السيد سليمان العقباني الذي
رشد في غاية الوضوح ولا ينبغي لمن له ادنى تمييز ان يعد عنه لا سيما مع نص اللامي المرجوع
اليه في تحصيل المذهب حفظا وفهما فلذلك اخذ به وبه افتى اه وفي نوازل العلمي
وما كان بعد ثبوت الدين وحلول اجله طلب به ان يأخذ من ماله كتابا في حقه كيف ما وجد السبيل
لذلك لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واما عسر شيء وفيه لتمام ان كان منهم مرتجى
عليه ويحبس ويباع حصر له بلد اخذ وهو لابي عمر ابن العاصي لان الظالم احق ان يحمل عليه والعمل
ابن عبد العزيز تحدث للناس اقضية على قدر ما يحدث ثونه من الفجور اه وعلى السعي اسيء ذلك
مسائل من الرهن قال الامام ابو عمر ابن العاصي الاصل في مشروعية قوله تعالى فرهان
مقبوضة وعليه فلا يتم رهن الا بالقبض والحيازة ولا ينفع فيه الاشهاد ولا الاشهاد
القبض كالهدية قال ابو القاسم وصار ان تعرض رهنا فقبضه ثم اودعه لربه او اعاره او رده
فخرج من الرهن ومتى خرج من يده بعد قبضه فخرج من حكم الرهن قلت وكذا
اذا جاءت به الراهن مع الغرر فيه ولو بامثل التصرف وفي اسولة سيد ابراهيم بن
سيد الغصن من رهن جنانا في معاملة وقال للغرر لا تقاضني الا من غلته ولا تبع لك
من يد شيئا فاجاب المعاملة فاسدة وترد ان كانت دراهم وان كانت عروضا فيفتها
يوم قبضها بالدراهم الجارية وقت المعاملة وان لم تفت فهي وبرد الغلة وان باعها فيرد
ما باع به وفي كتاب الدلائل فلو لم يرض شاهد في قدر الدين هذه اذا فاتت السلعة
واما مع قيامها فلا وللابي عمر ابن قال وانفق فيمن رهن عبدا على ان يعلمه لاجل كذا ورآه يهو

اعسر

للمرتهن في دينه فتوجيه مصيبة قبل الاجل على المصيبة من البائع وبعد الاجل فهو من المشتري
وان اختلفا في مبلغ الدين فوجهان ينكسر في قيمة الرهن يوم القبض والارتهان او يوم الحكم فو
الاول واختلفا اذا قال المرتهن بيع الرهن فعلى من يطلب الجعل في بيعه قال ابن القاسم
الجعل على من طلب البيع والتقاضي وقال عيسى هو على الراهن او من كتاب الارتهان والاول
اختلاف وله ايضا ان كان متسلفة في يد رجل فقال ان تعتبرها وقال ربها او وديعة صدق
رب المال الا ان يرد وكالة المدونة وفي رهونها اذا ادعى من هي بيده الرهن وادعى ربها
العارية او الوديعة صدق ربها وكذا العبد وان اختلفا مرتهن اصل من الملك مع
من زعم انه دخل بيده بشبهة غير البائع فالقول قول مرتهن اهل الملك وهو قول
ابن القاسم في المدونة وفي منتخب الاحكام من اشترى انه ان لم يات بالدين الى اجل
كذا فالعبد المرتهن او الامير الذي بيده الرهن وكيل على بيعه قال فان كان الرهن رقيقا او
عقارا لم يكن له بيعه الا بامر السلطان والاجان باعه فجيد اذا نبه عند ابن القاسم
ومثله في تذكيرة ابي محمد المكي ابن ربيع كالب الاندلوسي ومثله في كتاب ابن
يونس والابرهون لا يجوز رهن الاشجار فان كان فيها ثمرة كابت باشتراطه في
تلك السنة يجوز لانه حصة مبيع وان كانت واشترط غلتها السنة الاولى اذا
بدا صلاح الثمرة فهو جايز وان كانت قدر الثلث فاقل يجوز في البيع لان قدر الثلث اذا
اجاز عتقه وفي البيع والكراء الذي لا يجوز فيه الغرر فجوازه في الرهن احرى لانه جوز وابيه
الغرر وايضا فان الغرر قد جاز بعد او قع ويحمل به وان كان فاسدا على مذهب ابن القاسم
دون مذهب مالك والذي يليق بالحكام اتباع مذهب ابن القاسم ليلا يقع التشاجر بين
الناس وايضا فتنقطع المعاملة بين الضعفاء. وربما ادى الى الضرر اعكم من غلط وفي
نوازل ابي عمران مانعه اشتراط منفعة الرهن الى اجل كذا يمنع في القرض من غير
تعجيل وفي البيع ان كان الرهن بحفار جاز لانه كراء وبيع وفي الثياب والعروض يجوز
عند ابن القاسم ويمنع عند مالك وان كان الرهن اشجارا وان كان فيها ثمرة كابت
باشتراطه في تلك السنة يجوز لانه حصة مبيع وان كانت قبل الطيب وقبل التشقر
منع جملة وان كان الرهن ارضا وشجرا او الشجر تابع جاز وان كان متبوعا جاز بعد
الطيب وقبله بلا واختلاف في الاربعة وجوه المشهور ما قلناه والكل اذا وقع

الشرط

الشرط في اصل العقد لانه هيئة مدين وصار تهر ارضا وعطلها من الكراء حتى قبض
مدينه فقال ربها اعطني كراء ارضي فقال لولم اكتريها فهي عطلة لانك لم تامرني فقال
ابن حبيب انه ضامن لكراء ارضه الا ان يشهد انه ارادها وارغمه ولم ينكر ما لا شيء له وقيل لم يضمن
ولو امره لانه كالوكيل اذا لم يعمل ما وكل عليه اهـ تنبيه قال مالك في المدونة واذا
انفق المرتهن على الرهن باذن ربه او بغير امره والنفقة يرجع بها على ربه او يتوسل الى القضاء
ان نفقه الرهن وموئنته على الراهن لانه ماله وعليه له تكميل وان فلس الراهن والنفقة
فيما فضل على الدين لانه في رقبة الرهن وان نفص عن الدين والنفقة او عن النفقة حصص بذلك
والجمهور قال فايدة من له دين على شخص وامتنع من دفع الدين واخذ له ماله او مهلك ذلك
المال فضل يضمنه ولو هلك بسماوي لانه متعد وقيل يتسر منزلة الرهن وهو المشهور
ويعرف فيه بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه وما هلك بسببه او لا سبب له فيما هو من
منتخب الاحكام قلت وهنا يوخذ الحكم فيما يقال له الوسيقة عند العامة انه يرى وفيه
بين ما لا يغاب عليه وغيره لان كل منهما محبوس للثمن وذكر فيها ابن حبيب في المنتخب قولين
احدهما انه يضمن لانه متعد والثاني حكمها حكم الرهن فيضمن وفيها بين ما تغلب بسببه فيضمنه
مطلقا لان الخطا والعمد في اموال الناس سواء وان هلك بسببه فيضمنه للتهمة ولا
ما يغاب عليه بلا فعل عليه هو ذكره عند قول الا المحبوسة للثمن او للاشهاد كالرهن
هـ واما الوصي يحبسها ابرضي ربها فهو رهن حقيقة تكميل المحبوسة للثمن او الاشهاد
او الوسيقة اذا انفق عليها من هي بيده بانه يرجع على ربها على المشهور الذي حكاه صا
حب المنتخب واما اذا بنيا على الشاذ وانه متعد فصاحب النفقة في مقابلة الاستغلال
كما صرح به خليل بقوله وما انفق والغلة لان معناه كل ما انفق الصاحب محصور في الغلة
لا يتعداها الا اذا بنيا على انها رهن والنفقة في ذمة ربها وان قلنا انه غاصب فالنفقة في الغلة
وان استغرقها والنفقة لها وعليه الغلة لقول خليل وغلة ما استغصب فان اعطاها بلا اجر
للمالك وهو مذهب المدونة وفي ابن عبد الحكم الكبير وان تعدى والصر تغير وباع الرهن او جعل بيد
ما لا يليق صار الفوات فان له رده ولصاحبه اخذه حيث ما وجده ولا يجوز بيع الرهن الا باذن
حاكم بعد الاعذار ثلاثة ايام وان كان في المصر او على ايام موضع كان حب الرهن فيه وجد له بقدر
ما فيل الاعذار ولا مضى عليه البيع بعد ان يكتب ذلك في ديوانه ثم يامر السمسار بالبيع

وقيل لم يضمن ولو امره لانه كالوكيل اذا لم يعمل ما وكل عليه اهـ
وقيل لم يضمن ولو امره لانه كالوكيل اذا لم يعمل ما وكل عليه اهـ
او بغير امره يرجع بها
او بغير امره يرجع بها
اذا ادعى من هو بيده الرهن وادعى ربها العارية او الوديعة صدق ربها
اذا ادعى من هو بيده الرهن وادعى ربها العارية او الوديعة صدق ربها
ابن القاسم من اهل العلم
ابن القاسم من اهل العلم
وعرفها ابو خذ ما يقال له الوسيقة عند العامة
وعرفها ابو خذ ما يقال له الوسيقة عند العامة
خليل
خليل
هو تشبيهها برهن حقيقة
هو تشبيهها برهن حقيقة
هذا البقية على الوسيقة وانه يرجع على ربها
هذا البقية على الوسيقة وانه يرجع على ربها

في مختار الزيادة ويكتب في ديوانه اسم السمسار بعد اثبات الحق قال ما لم من الديون وعلامة
جواز العمل وفي اسولة الرغيسي من ادعى دينا عليه ثم طلب من صاحب الدين خرصا كما يبيد
قبل هذا فقال اعطيني الخرص الذي رهنته لك فقال هو عندي امانة وتلف والبينة فقال الذي
ادعى الامانة حتى تثبت موجب الضمان انتهى مسايل من الاستحقاق وفي
فتاوى الغفاري من استحق ارضا بغير بلادي في جملة بلادي واثبت عند القاضي انها ارضه
وحلف يغير الاستحقاق و كتب وثيقة واتى بها ولم يقبلها قاضي تلك البلاد وقال كيف
يحلف قبل الاعذار للمستحق منه اذ لعله يخرج البينة او يدعي دفعها ومعرفة عجز بعض
البعير والاقتضاء بها فاجاب بان اليمين ماضية والمستحق منه على حقه في التخريج وان عجز
اكتفي بالبعير وسئل سيد جواد الشريف عن امة غير بها رجل لزوجته في حداثة سنها ثم بعد
فبضعها باعها واتى مشتريه وباعها مشتريه وبعد ثمان سنين وهي بيده قامت
الزوجة واثبت انها ملكها فقال المدعو عليه قد ورثتها عن ابي ورثتها اليوم
بكيب نفس هذا لك خفت من الزوج فاجاب ان قامت بانتزوال المانع فهي على حقها
وان زال المانع وسكتت فلا وسئل ابن مرزوق عن غاصب معروف بالغصب واستحق
مريد عقارا والمدعي شراءه فاجاب اذا اثبت ملك القايم والبينة
يبيعه فاخبر انه اشتراه طوعا فهو للقايم مع يمين الاستظهار وسئل الحسري عن
بيع فاخبر وعمر فيها عمارة ثم استحقت فطلب حقه في العمارة فاجاب ان
حازها بشبهة بيع او هبة او ارث فله قيمته قايما او قيمته مقلوعا وسئل
الشهري قال وفي فتاوى الشعيبي وسئل ابن الخباز عمن استحق دابة وقضي له بها هل عليه
يمين الاستحقاق انه ما باع ولا وهب اولا فاجاب ان وجدها بيد غاصب او الحالة هذه
الناشد واستحقها ببينة فلا يمين عليه ولو وجدها بيد مشتر لم يعلم بالغصب ولا با
لحالة الدابة فلا ياخذها الا بعد ثبوتها ويحبس الاستظهار وصفتها انه ما باع ولا وهب
ولا خرجت من يده بوجه من الوجوه ولابي عمران في القضاء بها ذا استحق اكثر المبيع او
ظهر عيب في اكثره فله رد الجميع وان استحق القليل او ظهر به عيب فله رد ذلك وانه ليس له الر
جوع بعد ذلك وفي اسولة ابن سهنون قال محمد بن سالم سالت محمد بن سحنون عن من يبيد
سلعة حراما وبسلامه رجل وقال له انا لا اغشك من جنبها فهي حرام فاشتراها على ذلك

ثم استحقت من يده بهل يرجع بالثمن او لا قال اختلف في ذلك فقول ابن ابي سلمة رحمه الله
بمرة قال لا يفيد البيع ومثل هذا له الرجوع بالثمن على البايع ومرة قال البيع لازم وله الرجوع
على البايع وقال مالك لا رجوع له بشيء لانه اعرض عن ماله للمتلف حين اعتمر شراء الحرام قلت
ما تقول في رجلين تنازعا في سلعة وليست بيد واحد منهما واقاما كل واحد البينة انها له فقال
قال ابن القاسم وما لك يقضي باعدل البينتين ولا عبرة بكثرة العدد وقال الشهب وعبد
الملك وابن الماجشون يقضي باكثر البينتين عددا او قال مطرف وابن حبيب وسحنون يقسم
الشيء بينهما كما لو لا بينة لهما وبه اخذ وقال ابن ابي سلمة يقسم بينهما جملة ايمانهما
بان يحلف واحد ما باع ولا وهب ولا خرج عنه بوجه من الوجوه وانه باق على ملكه وكذلك يحلف الاخر فمن نكل سقط
حقه ومن حلف استحق وسئل سيد سعيد الغفاري عن مريد شيء واقام عليه
رجل الرسم فديم في ذلك فسلم ما بيده وبعد حين جاء الرسم الى القاضي فلم يثبت عنده
كتابه ولا خطوط شهوده فاجاب ان كان سلم له ذلك لاقراره سقط حقه وان كان الاجل
دفع الخصام فهو على حقه او مسايل من الاقرار ابن عرفة الاقرار هو قول يوجب
حقا على قايله والشهادة توجب حقا على المشهود عليه بلا اشكال في تقديم الاقرار على
البينة وليس للمقر في ذلك رجوع الا على ما صرح بذلك الامام البرزلي وقف ابن عرفة
بتمامه قال الاقرار هو قول يوجب حقا على قايله لبعضه او لبعض ما يليه وقال ابن رشد من
ادخل على نفسه شيئا من المظالم اختيارا ثم باع ملكه في ذلك بلا ارده وليس هو بيع تحت
طفكه وقال الامام التتائي في كبيره واذا اشهدت بينة على المقر بالاقرار ثم رجع بلا
يسمع رجوعه ولا عبرة به لانا لو اعتبرنا رجوعه لم تبق فايدة للحديث النبوي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم احق ما يواخذ به المرء عن نفسه اقراره وحاشا وكلا و
ربنا العلي ان يخالف كلام صلى الله عليه وسلم من الفوايد مع انه صلى الله عليه وسلم اوتي مع الكلم
تنبيه اشترط اصبغ اهل المذهب في الاقرار الا يدعي مشاهدين والا يثبت بشاهد انكر شارح
ابن الحاجب وتعقبه ابن سلمون لا بد من قول المقر اشهدا اشهد علي وذكر ابن رشد في ذلك قولين
والقول بعدم الاشتراط ذكره ابن القاسم واشهب والبرزلي رجوع المقر الخصاء بعد الاعتراف
لا يعمل به ولا يمين فيه اجماعا وقال ابو عمران في مسايله قال احمد بن سعيد في وثايقه اتفق
اهل العلم فيما علمت ان كل مدافع على نفسه بشيء فاقراره لازم له لقوله تعالى بل الانسان

اع مداد عن الرهنية والاتي الامانة

زال

اذا استحق مريد الغاصب عقارا وادعى شراءه

اع صيغة يمين الاستظهار

اع من اشترى سلعة وعلم بانها حرام

ثم

عما يعسر على بصير. وهو يفيد ان التحقيق والبينة العادة تفيد غلبة الظن والتخمين يفيد عدم غلبة الظن والاول سليم. وقال فلان من له شيء. وسئل عنه فقال هو لفلان لا يلزمه شيء. بهذا الاقرار بخلاف ما اذا قال جلته من فلان او وهبته لفلان فان ذلك لازم له. وفي النهاية للمتيطي ويجوز اقرار الورثة بجميع املاك ابائهم ويلزمهم اقرارهم ويقع عليهم وعلى ورثتهم من بعدهم ويكون حجة عليهم علم ما اقر به الا ان يكذبهم ويثبت بالحجة ويوما ما ويكون خلافا لما اقر به من التغييب والصرف انتقض ويرجع الى ما في الاصل اهـ ومثله في الوثائق المجموعة وفي جواز اقرار ابن مزين في رجل خالع زوجته بقبوضها ثم انكر الخلاع واستظهر عليه بدرهم الخلع واثبت رجوعه بشهود واثبت عليه الاعتراف بعد الخلاع بعد انكاره الا انه قال ما حلفت الا هو فامر القاضي لها بتحليفه فحلفها ابقاء اقراره هذا هو محل الغياث منه فقيل له ولو سبق اقراره بهذا الانكار وبعده قال ما حلفت الا كرها والا طوعا فقال قوله ما حلفت الا كرها والا طوعا يوجب انه لا يثبت عليه الغرم ولو ثبت لتكذيبه شهوده. والحق ما ذكرناه من عدم قبوله تنبيه العشهور من قول القاسم ان من اقر بما حبسه لاحد له ثابت النسب الى الصبي ان ذلك يقبل منه بخلاف الاجنبي وقال هو لبينة الملك واختلف به اعتماد كل واحد فقال اعتماد ابن القاسم على مذهب العراقيين ان من ليس له وارث جاز له ان يوصي بجميع ماله لمن احب وفي مذهبنا ملك الخلاف فيكون هذا الاقرار سبيله سبيل الوصايا ومن المجتهدين من يرى ان هذا الصنف شاهد فلهذا قبل وقوله الا بعد يمينه كمن اقام شاهدا على دعوى ميراث رجل مات وللولد له يشهد له رجل بالنسب فيأخذ المال بعد يمينه ولا يثبت له نسب وهذا كله ما لم يرجع بارجح من اقراره لانه رجوع عن شهادته او عن شهادة ابيه من المفيلي فائدة وعن زيد ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه اول من استحوذ على الكنوز عقبة ابن عامر وخلف فيها اهلها برجع بعض اهلها الى الكوفة واخذ الولاية بعده موسى ابن نصير واستخفها ايضا وقال ما نال من كبي من اهلها او صرت عنده الى النار واختلف هل تقر فيها الاملاك مخافة الهرج لانها اذا لم تقر فيها املاك لاحد ولم يتملكها احد بشيء منها فيهب القتال بين المسلمين وهل يبقى في تقرر الملك والارث الرجال والنساء. والمشهور انه لا ميراث للنساء. لتقرر الملك والارث للرجال مخافة الهرج وهو منتف في حق النساء.

وأما

اي بسيء على شيء. فقال هو لفلان

اقر

اول من استحوذ على الكنوز عقبة ابن عامر

اي المشهور في المذهب لا ميراث للنساء لان الارض لا ميراث للنساء

هل السكوت اذن في الشيء او اقرار به

وأما حديث روي عن زيد ابن وهب قال قال ابن مسعود رضي الله عنه انها ستأتي قرية الجوارس واما عرضها من جهة الظهر مرود امشد اي وهو. ومن ناحية القبلة لا نهاية لها اهـ من العارضة وكذا ذكر في القضية بعيد الحكام ونص على ذلك ابن حبيب النساء. من الدور والارض ليس انما هو من جهة الاصل لا من جهة الارث واما الشاذ فحكاه القرافي اهـ وذكر ابن رشد في البيان السكوت هل هو اذن في الشيء او اقرار به او لا والاظهر انه ليس باقرار اهـ باختصار والصحيح ان الوكيل المفوض اذا اقر على موكله بشيء لزمه اذا لم يأت بينة للتفويض لا ذلك واما غير المفوض فلا. لابن خويز منداد اتفق العلماء على ما اقر به فلان على ابيه او على ابنه انه لا يلزمه فلت وبهذا غير المفوض وانما هو في رجل ادعى انه وكيل فاقر بما ادعاه اهـ مسائل من الوكالة لم تثبت الا بعد البينة وفي مسايل البرجينيي قال بعض الموثقين الذي جرى به العمل ان من وكل رجلا والتزم ما اقر عليه انه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك انه لا يلزمه اقراره وبهذا غير المفوض قال وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما اقر به فلان علي لازم انه لا يلزمه قال وكان بقرطبة كاتب يقال له سليمان كان يكتب الوثائق على كتب حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر الوكيل او موكله وهب دار زيد او ظلم العمال على موكلي ماية دينار ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب وغيره وقال ايضا يلزمه اقراره فيما كان من مقتضى المخاصمة التي وكل عليها وقال ابو الاصبغ وبهذا هو الصحيح عندي وقال ابن القاسم في سعاية العدونة من وكل على قبض شفعة فاقر موكله قد سلمها اليهم وشاهد يشهد العشية عليه وتبطل الشفعة والله تعالى اعلم وسئل ابن رشد رحمه الله تعالى عمن الو كيل ان اقر عليه بمقالته فلما طلب بذلك الاقرار استظهر بوثيقة انه عزله قبل الاقرار المذكور دون ان يعلم الوكيل شيئا من ذلك هل يسقط الاقرار واجاب ان ما اقر به الوكيل لازم لموكله الا ان يكون عزله قبل مناشدة القضاء او قبله سرا فلا يجوز عزله ومن البرجيني مسئلة الوكيل على بيع شيء. قبله قبض ثمنه وان لم يجعل له موكله ذلك وبيد المبتاع ولو تعايبت البينة القبض قال ابو عمر ان ولو كانت العادة عند الناس ان وكيل بيع الرباع لم يقبض الثمن ولا يبرأ المشتري بالدفع اليه ويحمل هذا على العادة الجارية دون الوكيل واما من وكل رجلا على تقاضي ديونه وقبضها وعلى الابراء منها فقال الوكيل قبضت من فلان كذا

وضاع منه بالتفريط ضامن لما دفعه للوكيل الا ان يطول ان يشهد على الدفع عام معاينة ذلك او
على اقرار الوكيل فلم يشهد ضامن قال مطرف وبهذا اذا وكيل مخصوص واما المعوض اليه
او الوصي فهو مصدق فيما امر بدفعه اليهما اذا صدقاه قال مطرف واذا ادعى الغريم
ما يلزمه فله ان يرجع على الوكيل الا ان مطرفا قد قاله حتى ضاع وقال ابن الماجشون لا
يرجع عليه الا ان تخوف التفريط وفي مختصر ابن ابي زيد من باع لرجل بسلعة وبعث
معه عبده او اجيره ليقبض ثمنها فقال العبد او الاجير قبضته وضاع مني فان
قامت بينة للمشتري بالدفع للعبد او الاجير برئ والا غرم وسئل ابن القاسم عن
من بعث رسولا الى رجل ليسلف له عشرة دنانير فقال ليس عندي الا خمسة خذهما واحملهما
اليه فاخذهما الرسول ومضى بهما الى الذي بعثه فضاعت في الطريق فاجاب
فيضمنهما من بعثهما لانه اجابهما حين دفعهما الا ان المتسلف يقول انما طلبنا عشرة واما
الخمسة فلم نرد بها ولم نامرك بدفعها وقال ابن القاسم في الوكيل المعوض او المخصوص
او الزوجة يدعون على ما قبض حق فيه عدوا انهم كانوا قبضوه ودفعوه لصرفه كلهم قال هم
مصدقون في ذلك كله مع ايمانهم وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقال مطرف هم اذا انكر
الوكيل او الموكل وان كانوا بحضرة قبض العمال او هو وهو بالاياب والبسيطة يحلف الذي وكله وبقي
الوكيل او الزوج وهو بريء بين الوكيل على شيء بعينه وبين المعوض او المخصوص غرم الا
ببينة على الدفع وان كان الامر والمعوض مصدق في الغريب مع يمينه وفي البعيد دون
يمين قال مطرف وليوماك الوكيل او الزوج بحدثان ما ذكرا على ما بايديهما اذ ذاك في
امور لهما اذ لا نكير للامر او الزوجة وعلم القبض وجهل الدفع وان يكن بحدثان الامر بل الشيء في
امور لهما وغرم بان مرض الوكيل او الزوج او سفرا او اشهد بينة ذلك في ايديهما ثم اختلف
بعد الصحة او القدوم والقول قول الموكل او الزوجة مع ايمانهما ان ذلك باق عندهما او
يقر الوكيل وغرم ما ذكرت الزوجة ان يعلمها باقي ذلك من غير اذنها فلها ان تحلف
وتاخذ الثمن وان ابعد وان قال دفعته اليها كان الزمام او الا تقبضه لا يجوز لاحد ان
يوكل على غريمه من هو عدو له ومثله في الاحاطة النوادر عمران واذا قام غريم وادعى
على غائب وثبت وان اراد بيع داره وقال الذي بناها انا خذ ما بنيت به وقال الغريم هو
من مال ربها فالقول للباني ويحلف انه بناها من ماله اذا اشبه ان يكون ذلك هو الصنوكي

بالاصل

معه الواحي محذوف

من بعث رسولا ليسلف له عشرة وسلف فسقطت كلها او بعضها

وقد

وان مرض وذهب باقي بعضهم

بذلك **تنبيه** نقل العطاب عن ابن عرفة في جوابه عن تبصيرة قال في وثائق ابن العطار لا يصح
ان يوكل ابنه ليطلب له حقه لان ذلك من استنابة الاب اهـ ومثله في الاحاطة **مسائل**
من الحوالة الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
فليتبع قال البرجيني مسائلها وهذا وجه الندب لانه لو امضرت فيه على الطلب وفيه منقلة
للمطلوب وهي رخصة مستثنيات من محظور الكالي فلا يعد بها عن سنتها ولا يفضي
بها عن مرادها الا ان يرضى فاذا رضي باتباعه تحول حقه عليه وبريت ذمة غريمه وهو
المحيل ولا اعتبار برضى من احيل عليه ويعتبر حضوره **وفي الشامل** لا تجوز الحوالة الا على
حضر مقر فان احيل عليه وهو غائب لم يجز ذلك وفسخ وان كان للمحيل بينة لانه قد يكون
للغائب من ذلك براءة فاذا حضروا فان صحت رضي الحوالة او لم يرض بها **انتطيت** لو
فلس المحال عليه بعد الاحالة او مات فله الرجوع على المحيل الا اذا كان علم افلاسه ولم
يخبر المحال فله الرجوع لانه غره **تفصيل** فلا يخلو ان تحتال بما لم يحل من دينك على ما حل
ولم يحل واذا حل دينك فيجوز ان تحتال على ما حل ولم يحل اذا كان في صفته وفي جنسه
مرعم فلو احاله عن من ليس له قبله دين وعلمت بذلك **وشرط عليك براءة** من الدين
ورضيت بذلك لزمك ولا رجوع لك على المحيل وان لم تعلم فلك الرجوع عليه وان قال المحال
بعد موت المحال عليه احلتني على غير مال والقول قول المحيل لانه تحويل ثابت **وفي المدونة**
نت من كتاب محمد واذا احلته على من عبد او سلعة عند غائب **ثم** استحق او رد بعيب
قال ابن القاسم التحويل قائم عليه يؤديه ويرجع به عليك **قال** وبلغني ذلك عن مالك
قال ابن المواز **وقال** اشهب التحويل ساقط ويرجع غريمك عليك **وكذلك** لو قبض ما احلته
به ليرجع به عليه من وجه اليه **وقال** الامام وابو عبد الله العازري والقولان مشهوران **و**
مذهب اشهب هو اختيار ابن المواز وغيره من الاشياخ المتقدمين **وسمع** عيسى ابن دينار
القاسم من كلمه غريمه فذهب الى غريمه فقال له خذ منه وبرئ الآخر بالدفع فيتغاظا
ويقبض البعض او لا يقبض شيئا ان للكالب ان يرجع على الاول لانه ليس احالة بحق ويقول الدين
ان تخويفك التقاضي وانما وجه التحويل ان تقول احيلك بحقك على هذا او ابرئه اليك بذلك او
مسائل من الشركة **وفي كتاب الاستحقاق** في الاخوين اذا مات ابوهم
وبقي المال بينهم بلا قسم ولا انهم يجدمون ويقاسون حكمهم حكم الصبا وحيس

ولا يصح توكيل الاب لابنه على الاستيفاء اهـ

79

وفي جواز الحوالة الا على حاضر مقر نظر اهـ

فيما باع احدهما وابتاع من ذلك فقال الآن والافضل لاحدهم على صاحبه الا بادنه لان الشركة شركة عنان وليست شركة مفاوضة وان التفويض في التجر لا يجيز المبرات قال وان اتجر وكان فيما ابتاعوا ضيعة وما اشتراه من الاصول على وجه التمليك فليس فيه متفاوضين الا اذا اشتراه للتجر بالاشهاد على ذلك في ذلك ومثله لابن سهلون **مسئلة** قال ابن ابي زمنين فيما في من الزرع واكتاله احد الشركاء لنفسه ليأخذ شريكه عنده او بعده مثله وان حال اخذه على وجه السلف جاز وان اخذه على وجه المعاوضة لم يجز **ونقل** ابن عبدوس عن سماع اصبغ انه سئل عن دار محبسة على قوم فباع فيها احدهم **قال** يختص بعلاته دون غيره **وذكر** ابن سهلون في باب القسمة ما نصه **مسئلة** اذا باع احد الشركاء بكيل او ارض التي بينهما او غير ذلك كان على شريكه وان له ومضى من العدة ما يرى انه اذن الى مثلها ما كان على شركه الا فيما حضه منفردا وان لم يمض فيما فيه فله ذلك كراه عليه **قال** ابن يونس **ونقل** الشيخ سالم عن ابن حبيب في باب الرهن **ولا يستأذن شريكه** الخ قال هو على تفصيل ذكره في الذخيرة فيما اذا كان شريكين في حيوان بميراث او غيره لا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ولو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير اذن شريكه بمقتضى القواعد انه يفسخ **وفيه** ايضا شيء خاص والشائع انه لا يحول احدهما حول لم يكن للمودع والامين والمودع اذا وضع الوديعة تحت يد اجنبي ضمن لتعديه **ونقله** التحفيجي والذي لابن عرفة اذا باع احد الشريكين نصيبه في حيوان فباع شريكه وقال لا ارضى وليس له ذلك **قال** وهو مخير ان شاء بقي شريكا مع المشتري وان شاء باع ايضا نصيبه في ذلك او بقيمة او غير ذلك شريكه **وبعض** المدونة على ما شرحه ابو الحسن **ومن** اشترى عبدا فباع نصفه **ثم** قال لعبد بيع رجلين باع احدهما نصفه وليس للآخر ان يبيع خلافه باع بالرقين جلت نصف عبد هو بيني وبينك بهذا ليس له شيء فيما بيع وليس هذا فعل العصاة بينهما اباع احدهما نصف العصاة **ولهم مسئلة** صرح ابن يونس والخمس في شرحه للمدونة ان الابن اذا كان يخدم مع الاب صار شريكا له في النصف في جميع ما بايديهما من المال بخلاف الاصل الذي في ملك الاب وحده من ارث او هبة او غير ذلك مما يملك وحده فانه يختص به والذي لابن رشد انه اجير لعدم ارکان الشركة ولا بعضها وهو الجاري على اصل المذهب **فائدة** قال الحطاب عند قول خليل ان خلطا ان الخلط

شرط

شرك في حصول الشركة بينهما بالنسبة الى الربح والخسر **وليس** كذلك وانما هو شرك في الضمان **قال** الرجراجي ذهب ابن القاسم الى ان الخلط شرك في الانعقاد والنقض ابي اهل الكلام النماء لانه قال وما اشتراه احدهما بماله قبل الخلط فهو بينهما واما بالعرض اعم فهو من صاحبه اه **واما** التي ذكرت بعد قال في المدونة ولا ينقض شركة الزرع الا ان يحل البذر وتطيب ويستوي بلا قيمة كراء ما يخرجانه كخارج احدهما الارض والآخر البقر والعمل عليهما او على احدهما دون نفسه وبما يساوي ذلك **ونقل** الحطاب انه لابد من تماثل البذر **والذي** لابن يونس لا يشترط ذلك اذا **وفي العتبية** روى ابو زيد عن ابن القاسم في الشريكين في الزرع يحرث الارض ثم غاب احدهما عند الزريعة وخلف بشر يكه البواقي فاخرج جميع الزريعة من عنده فزرعها **فقال** ابن القاسم ليس لصاحبه شرك وانما له كراء نصف الارض محروثة والزرع لزارعه **قيل** فان حضر رجل فقسم الارض بحضرهم ومرث نصيبه **قال** لا ينفعه وعليه كراء نصف ما زرع الا ان يقسم ذلك بامر السلطان **وفي** كتاب ابن المواز اذا مرض ابن يونس **وفي تلقين التلقيني** سئل الفضيل عن الرجل يحرث ارضا بينه وبين نفسه ثم يشرك مع غيره **ويشترط** عليه الادخال فيما حرثه **فاجاب** لا يجوز ذلك **قال** وكذلك الخماس اذا اشترط الادخال فيما مضى لا يجوز لانه بيع زرع قبل نباته او بعد نباته وقبل بدو صلاحه **قال** ابو اسحاق في النوادر وبالله لا يجوز **وفي مواز ابن الموازية مسئلة** لو اشترط الخماس السلف لكان له اجرة مثله ابو وهب **ولو اشترط** الخماس نعفة او كسوة لم يجز **واجاز** سحنون نقله ابن عبد السلام **ولو هرب** من تلقاء نفسه فلا شيء له البرزلي واما على الزوجة فهو شريك يبوذي حصته من الحمل وما خدمه يجب له من الزرع **وفي اجوبة** البجاويين اذا ترك احد الشريكين قوما عند شريكه لخيوبيته **ثم** تشاحا وكلب منه كراء بيته وزيد خلاف ذلك **فاجاب** ان جارت عادة انه لا يلتفت الناس كراء على مثل ذلك فلا شيء له وان لم تجر عادة بموضع ربك الثور **قال** وكذلك ان كانت الغرفة من عند احدهما من غير شرك ثم تشاحا وكلب كراء النصف فانه يرجع في جميع ذلك للعادة **فائدة** صرح ابن رشد في البيان في رجل بيده دابة الشركة وهو يتصرف عليها ابن ابية شريكه وهلكت انه لا ضمان عليه **وسئل** ابن مرزوق

غنم

اع شركة الاب وابنه

اع الخماس اذا اشترط السلف او هرب

عن ركة مشتركة بين رجلين واعارها الذي هي بيده لرجل ومات **واجاب** اذا اعارها له مثل ما اعارها فيه بلا ضمان عليه **ومثله** الوغليسي ابن مرزوق لا يجوز اعارتها الا بازدن صراحة او عرفا لا بشك فيه **والعرف** جار طار عاما حتى في الركض والقتال عليها بلا ضمان في شيء من ذلك **وان** جرا بما الخطر فيه واعارها لما فيه الخطر فعليه الضمان دون شريكه ما لم يكن عرف ولم يأذن شريكه بالضمان على المعتبر في الجميع واذا على المستعير **وله** في جواب اخر حين سئل عن شريكين في حمار وجمل لاحدهما اعارها بغير اذن شريكه فعطب او مات من غير تفريط **فقال** ان لم تجر عادة بمثل ذلك فهو ضامن **وان** جرت عادة بلا ضمان عليه **واما** شركة الكلبة على جمع العشور فلا تصح الا اذا اجتمعوا في انذر واحد **قاله** الونشريسي **ولعياض** في شركة الانعام على ثلاثة انواع **احداها** بشيء جلبنه من غير تجر فلا تجوز سواء اتفقوا او اختلفوا واتبع كل واحد بعضه **والثانية** بشيء جلبوه وتجر فيه احد فيما كان اما متعادلا بين فيها جازت الشركة وهو البيع وان كان مختلفين لم تجز **والثالثة** ان يشتركوا في غير معين فلا تجوز لهم من الزروع في شرح الرسالة **فائدة** ذكر البرزولي في كتاب الغصب في شريكين في حمل غصب احدهما بعيرا الظالم باخذ نصيب الغائب من الحمل وبهل ذلك على الغائب وحده **واجاب** الذي عنه نائبا الصاخوي عليهما والبافي بينهما اع من التهاية الكبير **وسئل** ابو اسحاق عمن مات وترك ولدين احدهما منتزوجا وله اولاد **والثاني** من غير تزويج وكل منهما يتعيش ويخدم الارض فيها فيه شركا مع شركا في عوالة واحدة **وبعد** ما افترقا ما طلب بينهما **فقال** الغائب تعلوضني في اكلي وجنك واولادك فهل يجاب سببه وحكم الاخ الاخر تزوج امرة وخالفهما بمال **وقال** الغائب ما مال الخلع لي وحدي **فاجاب** له ان يحاسبه بما اكل اولاده وزوجته **الا** ان يكون له ما يبرر به من ذلك كما اذا كان ابوه او مثله لا يكلف ذلك **واما** الخلع فلا مقال للاخ فيه **وفي اسولة** الوغليسي ان خدمت الزرع تجري على العرف الجاري فان كان على الخماس النصف او اكثر او اقل عمل به في الحاصل والدراس وكذلك في حراسته من الكبير والحلوف وتنقيته والخماس لهم الذي لا يخرج للسكة والامراث والازريعة وانما يتبع الزرع وفقط فليس عليه من حراثة الزرع وخدمته الا ما جرى به العرف ويكون مشروكا حين العقد **وفي اجوبة** الشيخ يحيى ابن عمر

من دفع

شركة الكلبة

واحد او الكلاب صد مال الشركة وهو عليها

اع بقية اولاد الاخ وزوجته

من دفع لرجل ارضه يحرثها بالنصف فتركها حتى فات زمان الحرث هل عليه كراء النصف او لا **قال** لا اري عليه شيء بعينه انه ما تو بخدمه، او **سئل** ابو مروان عما يجلى الخماس من عادة كعلوفة حمار او سلف شيء. والانصاف الشركة لازمة عليه ورب الزرع يضمر الى ذلك لعدم الخماس بسرقتهم **فاجاب** لا تجوز هذه الشركة واذا وقعت بلغه اجر امثاله والا له هو الزرع ويرد ما اخذه من الجعالة **ثم قال** له السائل هل يشترط ذلك جلة العقد اعطاه شرعا **قال** لا بأس به **ثم قال** له اخاف انهما عملا على اعطاه ذلك والناس يفعلون الصبهات والعادات كالشرط **قال** اجل **فقال سيدي عثمان** لا تجوز الزيادة للخماس على ما وضع به الموضع ولو عز وجوده الا اذا جعلوا له ذلك في مقابلة خدمة

من رعي وسقي وادخال واخراج وحشيش **وقال الامام** سيدي عبد الرحمان الوغليسي لا تجوز المزارعة على ان الخماس لا شيء له من التبر بل يكون له حفه على حساب شركته والعادة الجارية بمنعه فاسدة **واختلف** البعلي وبير فيمن اشترك في الحرث مع من ماله حرام او وجد منه مستغرقة هل يحل له نصيبه او لكله حرام **ومنشأ** الخلاف الجزء المشاع هل يجاز او لا **وقال** الاقاسيون يمنعه رخصة جيدة انه اذا اخذ مثل حفه فاخذ حل له على احد القولين **وفي مسائل** العقباني الشركة فاسدة بتعاون البذر او كل في مقابلة الارض اذا كانت لصريكين الزرع **فاجاب** صاحبة الزرع للعامل وعليه اجرة البقر وان شرط احد الشريكين انه لا يشاركه الا بسلف الزريعة او بشيء لم يسلفه له يسعيه له واخذ ما شرط ومانت **وكذا** الخماس مع شيخ المسقية يشترك **قال** الزرع بينهما على حسب ما وقعت ان سلمت من كراء الارض بما ينبت وتبن اجعان حتى يتقاصان في جميع ما اخرجوه **ومن قال** لشريكه اخذ والثور لك عشرة ما حتة **قال** هذه شركة سالمة من كراء الارض بما ينبت **وحصل** الحكم رضي الله عنه **قال** ان اسقط المشترك شرطه وسلمت من كراء الارض بما ينبت صحت على القول الصحيح **وقال** الخماس اذا صير خمسه بدين عليه والزرع لم يحصر **قال** الدين باق في ذمته والزرع له **مسائل** العازري اذا جنا الخماس على ثور بضربته او اصابته السكة او رماه ليبدده فعالى الصراث فكسره فعليه كفانه كالراعي كلما جنايته فهنه **وان** اشترك كسوة او نفقة او سلعا فلا يجوز عند ابن وهب واشهب ويجوز عند

اع جناية الخماس على الثور

من اشترك معه في ماله حرام

على

سحنون **وسئل** الوغليسي عن الشركاء يقسمون الطريق اغصانا **قال** لا يجوز للضرورة في اليسير **وقسمة** البصل بالنحي لا تجوز بشرط كما اذا كان البصل على حيطة واحدة والاخر لاحد الشركاء الشركاء من وراء اخر **وسئل** سيد علي عن من وكي ومهد في ارض الشركة وغرس وبنا نحو عامين او ثلاثة ثم اقتسما الارض فطلب اجرة تمهيده وغرسه وبنايه قال له ذلك

ان طال ما يدعيه الذي يريده والا رض يشبه ثمر ذلك **و** ان لم يشبه لزمته القيمة في ذلك ولم الثمر عما يدعيه الشراء الا الامد الذي لا يتبايع الناس الى مثله **قال** وبهذا قول شيخنا فيما قول الحايز اشتريت ليس بافرار للغايب بالملك لانه انما يكون ذلك اقرارا اذا لم يستند الى حوز **و** اما ما علم فهو مصدق ان فلان حزته بالشراء اتفاقا **قال** وان قال حزته بهبة او صدقة على المشهور **ونبه** على ذلك الحافظ الخطاب في كلامه على الحيازة **و** ذكر الحكاب عند قول خليل **وملك غيره على رضاه** الى من يدعي ملكه مع علمه به **و** سكنه سنة فلا حق له في الثمر ولا في العشر **و** اما اذا تكلم قبل مضي السنة فله الحق في الثمر دون العشر اه **وفصل فيه** ابن رشد تفصيلا لا بد منه اذا كان غايبا او فذا **و** سكنه سنة بعد القدوم فحكمه ما تقدم **و** منها اذا بلغه العلم وسكت سنة فكذلك **واما مسايل البيوع** بغير فلا يشترط فيها ولا تكلف فيها كطول المدة فكذلك التفويض لا يبطله الا تسلم رب ملكه فكحكم مثل البيع والوكي **قال مقيده** والخلاف ان الحيازة تكون بين اهل الصيرورث بالتفويض بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة والتدبير وما اشبه ذلك من الوكي الذي لا يصح ولا يجوز ان يفعله احد الا بما خلص من ماله **و** ان لم تكن المدة **وتبعد** على ذلك **و** **وقع** منها اذا جوت الخيل بالبيع بان كان الشريك حاضر الصفقة وسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وعجزه وكان له الثمر وان سكت بعد المجلس استحق البايع الثمر بالحيازة بعد يمينه انه انفرد به بالوجه الذي يدعيه ابتياعا او مقاسمة او ما اشبه ذلك **و** اما ان لم يعلم بالبيع الا بعد سنة فلا حين علم اخذ حقه فيه وان سكت بعد عليه سنة ونحوها فليس له الثمر **و** اما ان سكت بعد العلم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء من الثمر وان استحق فله الحايز بدليل حيازته اياه اه **تنبيه** يتبين مما مر عن جميع ما مر ان الحيازة دليل عرفي وليس بملك ولا تنقل الملك غير الصواب وقد صرح غير واحد بذلك ومن ذلك قول الامام ابن عرفة الحيازة بشروطها لا تنقل الملك للحايز **و** انما تدل على الملك كالستور ومعرفة العواهر والوكالة يحكم الفعل فوله مع يمينه اذا كان بحضرة صاحبه وادعاء ملكه لنفسه بشراء او هبة او صدقة وصاحبه **حاضر** عالم ساكت بلا عذر اه مختصرا **قلت** قوله حاضر يريد بالبلد او هو في حكم الحاضر كالبيوت والبساتين كما قاله ابن رشد ايضا وتقله ابن رشد في باب الشفعة **قوله** عالم بامرين لا بد منهما والا فلا يضر

من يدعي ملكه مع علمه به وسكنه سنة فلا حق له في الثمر ولا في العشر

الحيازة بشروطها لا تنقل الملك

عليه البينة بدفع الثمن **و** الا فيحلف الغايب انه لم يدفع اليه منها الباقي ويرجع بالثمن

ان كان

سكنه وذلك بان علم بالحوز والمراد به التصرف هذا مقصودهم به لان الحوز هو التصرف وان
الحوز ملكه له ابو الحسن الصغير في شرح التنبيه بيد عند قوله و
لو اقام بينة دار سنين ذوات العدد يحوز بها وافاد في جل بينة انها له الى يده او
لو جده بار كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويكري ولا حجة له وذلك يقطع
دعواه اهم قال ابو الحسن فعلم حاضرا يراه لابد له من العلم بشيئين وهما العلم بانه
ملكه و العلم بالتصرف والبعيد العلم باحدهما دعوى الاخر لانه اذا علم بالتصرف قد يقول ما
علمت بانه ملكي كما يقول الرجل الان وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف و
العلم بسائر الوصفين فالواجب الوقوف في المجموعة وايضا العدونة الانسان محمول على
الجهل وعدم العلم ونصها و الناس فيما ادعي عليهم علمه محمولون على الجهل حتى يثبت
عليهم لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا اه تنكيت
وقوله ابن رشد لا يصدق ان كان مما يعلم بذلك العلم خلاف مذهب العدونة و مذهب العدونة
هو المعمول به و نقل الباجي والمشذالي مثل ما هو في العدونة بتفصيل والبضه لا يخلو
حال المدعي اما ان يدعي جهل النصيب بان كان حاضرا او في حكم الحاضر كاليومين وما
قارب حوز الرجل واليومين ونحوهما في حوز المرأة وادعى الجهل بالشراء فلا يصدق وان ادعى
الجهل بالنصيب فلا يصدق ولا سيما ان كان وارثا اه قلت وبهذا كله يدل ايضا على ان
الحيازة من الدلايل العرف والعوايد تامل ذلك وتدبره فلا تعارض مع ثبوت ملك الغايب او ذلك
او ابايه و هو مذهب ابن رشد على اصل العدونة و ايضا تعم الحيازة في مجهول الاصل الذي
لا يدري انه هو للغايب او للحايز او لغيرهما اه و في البيان والتحصيل ان الحرث والزراعة لا يفوت
وحده على كل حال الا ان يطول ذلك طولا يعلم ان الحرث او الزراعة لا يدوم وان طال انه الى ذلك
شيء من يده او غرس صاله اثر دايم صار حوزا وتقله ابن عرفة و به صرح الحطاب في
حاشيته على خليل حيث قال و ان حاز اجنبي الخ لا يخلو احوال المدعي جهل النصيب او
يدعي عدم العلم بيسير ملكه مع علمه بالنصيب فان كان حاضرا او في حكم الحاضر كاليومين
ونحوهما في حوز المرأة وادعى الجهل بالشراء فلا يصدق في ذلك واما ان ادعى الجهل
بان له نصيب فهو مصدق ولا سيما ان كان وارثا قلت وبهذا كله يدل ايضا على الحيازة من
الدلايل العرف والعوايد قال ابن عرفة وصدر التنبيه في باب الحيازة بتقرير وارد مدلول عوايد

الناس

الناس في الاقرار قلت ومسايل العدونة وضحت به ولهذا قال ابن ناجي مستدلا
على اعتبار الحيازة بقوله لان كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة مردوده قال تعالى
وامر بالعرف وواجب الرجوع الى العرف عند الاختلاف في الدعاوي كالنفقة والجعولة
والتيسير والاتيبة وملك افذ الفيك وموضع الجذع على الحايط والابر سمعنون ومن
اقام بينة ان فلانة تجري على جاري مقدار ستة وان جرت عليه اربع سنين كانت حيازة
اهم من الدعاوي والانكار للمرعيني ما نصه ومن اقام اجنبي انه يحوز عليه ارضه او داره
بالحرث والسكنى عشر سنين وهو حاضر عالم لا يغير عليه ولا ينكر ثم قام بعد ذلك واثبت
ان الاصل له بلا حوز في ذلك وجهته ما قاله به خليفة لا منفعة له فيها اذا ادعى الحايز ذلك
ملك لنفسه بوجه الملك لا بالحيازة وحدها وذكر الحيازة كشهادة فاكهة تنبيه
هذا اذا ادعى الحايز انه تصير له بالشراء من الكالب والقول قوله ويحلف قاله ابو القاسم
بن سماع عيسى و اما ان تصير تالي بهبة او صدقة طلب اثبات ذلك فان عجز حلف
القايم على انكار ما ادعاه واسترجع متاعه اهم من المعيد و مثل لمنداره تبصيرة
ابن هرون ومثله في البرزلي و لبعض ابن عروة وحيازة بعض الاجانب يسير على بعض فيما
لا شركة بينهم فيه والمشهور انها عشرة اعوام وان لم يكن هدم ولا بناء و في كتاب
الجدار لابن القاسم لا تكون الحيازة الا مع هدم او بناء وقال اللبيشي عند قول خليل وتصرف
اي بالبناء نوع من انواع التصرف بان بهدم او يبني او اغتلال او سكن ان الهدم والبناء ليسا
بحال اذ لا غنى عنهما الغير ضرورة وانواع التصرفات من غير البيع والهبة والصدقة والعتق
والتدبير والكتابة والوصية لان هذه لا يحتاج الى كون المدة اذا علم به ولم يتكلم هذا في
جميع الانساء التي ذكرها المصنف والتي لم يذكرها اهم مختصرا ثم قال قوله حاضرا
بان هو في الغايب او علم استوثق له عشر سنين وكذلك ان كان صغيرا او مجنونا او بكرا غير
مقنسة بلا بد من عشر سنين بعد زوال المانع والمراد بالعلم العلم والحوز بالتصرف
والعلة و زاد في الرسالة فيد اخ لا بد منه و هو ان تكون الدار تنسب لحايزها بلوا دعى
عدم علمه بالعلة والقول قوله بيمينه قال فان علمت بالملك ولم اجد ما افوه به من
وثيقة او بينة قبل منه على الاصوب و لو قال انما سكت لغيبة بينتي فلا يقبل منه و لو ادعى
عدم العلم بالتصرف قبل اهم ثم قال قوله لم تسمع ايلم ينتفع بها اذا تصادى الحايز

ليس مجوز

قال

حيازة بعض الاجانب على بعض فيما لا شركة بينهم

على الانكار والاجنبي متوجهة و يكالب الحاير بالافرار والانكار وهذا كله في دعوى غير العبس
واما فيه بانها تسمع ولو مع حاضر ساكت ولو طال الزمان ولو كان منه ما يبدو ذلك طاعنا.
الرهن فلا يمنعه صدور دعواه الوفية اهم والمبرز ولي الحيازة لا تنفع بالحبس ولو طال الزمان
واصله للمتيطي و نقل ابن سلمون ولفظه وينزع من يده متاعه ولو طال الزمان ويحاسب
البائع والمبتاع ان علما اهم فبايدة اذا تعارضت بينة الملك والوقف وجهل التاريخ
فذهب بينة الملك ذكره العبيشي ايضا ثم قال فرعه وفي الشريك معناه وفي الصدقة التي تكلم
حيازة في حق الشريك القريب فولان نقل ابن عشر بسنين او مثل الاجنبي والخمسين و
ليس المراد في الحيازة وعدمها اي هل يكون الشريك القريب حائزا او لا ان هذا لا يفيد له اهم
ونقل الخطاب عن ابن رشد ان الحرث والازدراع بين الاقارب لا يفيد حوزا قلت هذا فيما عدا
مثل الاب وابنه واما الاب مع ابنه فلا حوز بشيء وقد صرح به خليل في باب الهبة حيث
قال لا بين الاب وابنه قال جل شراحه اي بلا تقييد الحيازة ولو مع البناء والهدم والغرس
والازدراع قاله عبد الباقي و اما حوز احد الاخوة في حياة ابيه بلا يفيد ايضا ولو ادى له الاب
قاله خليل في قوله لا اباب مع قوله دار لان معناه اذا قال الاب لاحد بنيه ان هذه الغرصة
هل او يجعل الاب ذلك وصار الاب يقول هي دار بلا يختص بها دون اخوته الا باشهاد انه
وهبها اياه او تصدق عليه او باعها له والا فهي له غير هذا او يبزيز ولو قال الاب لا
بنه ان هذه دار ويفعل في حيات الاب و الاب يقول مع ذلك دار ابني فلان الآن لا يستحق من
ذلك الا قيمته منقوضا وقوله في شيء بل قوله هذا لي ولدي مثلا وهذه دابة ولدي ليس
بشيء. ولا يستحق منه الا بشيء الا باشهاد بهبته او صدقة او بيع صحيح اطال الابن
او كبر اهم واما حوز احد الشركاء في ارض الشركة بلا يفيد ايضا نقله الخطاب قال ابن
عمر سئل احد الشركاء او بناء او زرع في ارض الشركة فسمت بينهم فاراد احد الفارس على غرس
اختص به وان غرسه غيره فله اجرته في غرسه وبنائه منقوضا انتهى بالمعنى ذكره في باب
الفسحة مسائل من الاجارة والوداية ذكر في عرفة العارية منافع مو
فتة بغير عوض فتدخل الغصب والاخذ او لا الحبس بيسر او لا بي تعليط منفكة بلا عوض
وذكر الجلاب في الاجارة ان مواستجار عبدا او استجار في عمل بغير اذن سيده فبعمله فيه
لزمه غرامته وكذا لو استعار صبيا في شيء من الخطر فمات فيه فديته على عاقلته اهم

وسئل

وسئل الامام العقباني عمن له استعار وبرحا فبرحها واتى الوقود يكلب دينه فقال الاعلوني
ماند فع في هذه التي اشتريتها ثم غصبها غاصب بكلبه ريبها بضمانه فقال هي عارية
فوقفه على العارية والدار بغير يمينه بالاقرار وانه ذا عها منه بعد الاعارة بحالة البينة على
قوله انه اشتراها فقال ابن قاسم قلت ذلك لا خلاص في يميني فاجاب انه لا يواخذ بذلك والاشيء عليه
لا بينة على الشراء بعد الاعارة وسئل سيد سعيد العقباني عمن اعار برحا عشر
كة الرجل ثم ان ذلك الرجل اعار نصفه الزوجته ابنه فركبتها ثم اتى صاحب النصف الاخر ورآها
راكبة ومشى معها حتى وصلت الى المحل فلما وصلت ماتت البرجو فقال لا شيء له لان سكوته
يفهم دعواه عن الغير اعني شريكه والمستغير المدة اهم وسئل سيد على ابن عثمان
عمن اعار فلوسا فلوس فضة ثم اخر اشترى وجر بها باخذها غير فدفعها واخذها او لو الزوجة
فنفذها و بعد الاعلام بالنفوذ حتى ماتت العارية وهي بيدها فقال ولبها هي لها نفذا فقال
ربها الراعلم بذلك بقال يحلف ما بعها الا عارية مع بينة الملك ويا خذ متاعه ونص الجزيري
ان الشريك لا يجوز له ان يغير الا باذن شريكه اما تصريحا او يجري العادة بحيث يجري بذلك
العرف مستغنى الا يشكه فيه لان القاعدة ان العرف الجاري المستغنى يفيد ما فلوم لا اذن نحفا
نص على ذلك ابن مرزوق في اجوبته والتلمساني في فتواه ثم اذا جاز الصرف باعارة الشريك
فان كان عاما حتى للركض والقتال على البرجو فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان خاصا
بيعا الاخضر فيه باعارته فيما اخضر يضمن لتعديه ثم قال في تعاون الجواب وحيث وجب الغرم
على المغير لتعديه اما مكلفا او يعادل العرف على منع الاعارة فيه بالضمان فيه وحده دون
المستغير لان اذن المستغير على الغير بالشركة فيه لا يلزمه الضمان وكان منهما غريم
لرب النصف يتبع اخذ منه فلا رجوع له على الاخر لان كلا واحد منهما متعد عارب الدابة اهم
ومسائل البرزلي من اخذ دابة بغير ربها على انها له فعطبت بادعى انها عارية والمكتر
بها فقال يحلف ربها ما اعاره وغرمه قيمتها اهم وفي المدونة قال مالك وما هلك من
اعارة الحيوان فلا ضمان على مستغير بها الا ان تعدى او فرط ثم قال تنبيه ولو اشترط
المغير الضمان في اعارة فلا ضمان فيه هكذا في المواضحي وفصل كاحب العبد المودع
والاميس وقال الصغير لا ضمان عليه والاصيغ في الامانة ولو الوديعة مكلفا او المشكوك
الحال في حقه خلاف والمشهور يحلف فان نكل وعليه درج صاحب المختصر حيث قال وحلف

القسم ثم قال صاحب المغيث واما المشهور بالدعارة الذي لا يبالي باموال المسلمين في تخمينه خلاف اهـ وحكى ابن رزين تضمين المتهم قال ابن هبيرة واتفقوا على ان كتاب الاستظهار لو قال رب الوديعة لم ترهني بيدك فقال بل رهنتنيها فالقول قول المودع لانه اقر بالقبض وادعى الفساد فلا يقبل الا ببينة وكذا لو قال رب الوديعة لم ترهني بيدك فقال بل رهنتنيها فضاعت في النار او الماء او الجيش فهلكت فالقول قول المودع لانه صلى الله عليه وسلم اسقط ضمان المرتهن عن الراهن بهلاك الرهن بغير تفريط فكذلك المودع وقال ابو حنيفة لو كانت الوديعة طعاما او عرضا فباعه المودع ثم هلك الثمن او جارية فوطئها فجاءت بولد فادعاه فقيمة الجارية والولد في مال المودع ان كان موسرا وان كان معسرا ضمن قيمة الجارية دون الولد وان شاء اخذ الولد ايضا ان كان موسرا وان كان معسرا فلا شيء له عليه وقال ابو يوسف وقال الخطاب مثله ونحوه ورع قال في الرسالة وان ضاع الوديعة وهي عرض فعرض بها بخير او الثمن او القيمة يوم التعدي الجزولي وان كان مكيلا او موزونا فعرض بها بخير فمثل المثل قلت والتحقيق الذي يوجب النظر ان الضمان مرتب على المخالفة لغير عذر كسفر او عورة حدثت في محل الامانة وكذلك قال الاجهوري عند قول خليل وبعثه الخ وضمن لمخالفة المتهم اذا لم يعلم ربها او قال المواق عند قوله وبعثه لا مطلقا الخ وكذا لو اتهم عليها غيره ومفهوم بعثه لو ذهب بها هو فالاظهر وهو خلاف وفي التوضيح مراد الوجيز بالاسكندرية يرسل اللوز اثنة بالمدينة فلم يأتيه خبر عنهم فيسأل عنها اليهود انه ضامن اهـ وقال خليل في باب الوديعة الا لعورة حدثت او عرفية من دوض الامانة لمن كثر بخاتنة بها كصالح او عالم ثم هلكت بالاضمان عليه وفقله للتتائي في الكبير والقاعدة ان من قبض الامانة وهو المودع فالاضمان عليه بحال ومن قبض لاجل منفعة يضمن فيما يغاب عليه وعبارة اخرى من قبض لنفع نفسه فضمن ولنفع غيره لا يضمن ولنفع المالك مع نفع نفسه فمن ما يغاب عليه واما الحراس انهم امناء والامين لا اضمان عليه ولا عرف عند ابن شاس بين حارس الطعام وغيره وقال ابن عرفة ابن رشد شرح ابن الحاجب اما الطعام فضامن لما يدعي ضياعه من الطعام لعلة ذلك من المصلحة العامة ونقل الواتي في تعليقه على المدونة وعلله بالمصلحة العامة وبسرعة اليد الى الطعام ونقله الحطاب في باب الحجر وعلله بذلك ومن اعار وديعته او اودع عنها الغير وعلم ربها بذلك فلا اضمان عليه لاذنه العام وسكته كما مر في فروع الشركة تعليل قال مالك واصحابه ومن موجبات الضمان هو سبب قوي من فعل او قول والاسباب التضمينية لذلك عشرة الاولى

اذا ضاع الطعام

اذا ضاع من رب الوديعة وسكنه وقد اضاعه على المودع

لو قال رب الوديعة لم ترهنيها بيدك فقال بل رهنتنيها فضاعت في النار او الماء الذي يفعل

اريد عودها عنده من لا تجر عادته بالحفظ والايداع من غير عذر والثاني نقل الوديعة من بلد الى بلد والثالث خلطها بما لا تتميز عنه معاهو غير معاتل الدراهم مع الشعير مثلا والرابع الانتفاع بها مثل لبس الثوب وركوب الدابة فتهلك بان ادعى انه هلك بعد ذلك لم يصدق والخامس المجاوزة في كيفية الحفظ شرعا او عرفا الا ان يجاوز الى ما هو احوط بما ليس فيه مشقة فان كان فيه مشقة ضمن السادس التسبب مثل ان يدل عليها سارقا او يسعى بها الى ظالم والسابع اخذ الطالبها ربها فجحدها والثامن الامتناع من التسليم والتاسع عدم الشهادة عند الموت والعاشر التجارة فيها والربح له والخسارة عليه اهـ قلت وكذا لو عرضها للكور الخبيل فهو متعد بما يقتضيه الحال من غرارة الحمل وسوء خلفة ولذلك قال خليل وبانذ ابيه عليها بعلتين ولو من الوالدة اهـ ابن رزين وان ضاعت قبل رجوع الامانة وادعى انها ضاعت بان قام بينة على ضياعها بغير يد فيأبه او جبر او جاء ملتجئا الى الدور عريانا فلا يلزمه الضمان على الاظهر عند فهو خلاف ما مر عن سيد عبد الرحمان الوغليسي وفي التلقين مسئلة من وضع عنده شيء وادعى ضياعه كذا وانتفى ان يكون عنده شيء وقد ضاع منه ولم يوجد اثر سارق ولم يفتح له باب ولا ضاع له شيء انه كما مر وصدق الذي عليه ابراء زيد وابن عمر اري ونص ما اشار له قال السحنون ومن وضع عنده شيء على وجه الامانة فاستوجر عليه او اكراه فذهبا من بيته دون متاعه او متاع عنده في البيت انه خاص والخاص غار وان كان من اهل التهمة ولا يقبل يمينه الا ان تغلب بينة بالسارق والاضمار عليه وقد نص عليه مالك في كتاب البيان الكبير لابن ابي زيد الفر واني وهو موافق للمذهب لا ان الفرائض الحالية تخالف ما ادعاه رب البيت من الضياع وكشاهد عربي واختلف في الشاهد الغربي هل يقوم مقام الشاهدين او الشاهد العدل فوالذي ذكرهما الغربي وما ذكره الشيخان تنبيه للمذهب والصيد مقدم على المحلق والمثبت على المنفي ومن حفظ عمن لا يحفظ انتهى من صاحب التلقين فائدة قال ابن سحنون ومن كان له دين على احد فلما اراد الذي له الدين الخروج الى مكة امر رب الدين ان يشتري له به شيء ثم انه اشترى المذكور واشهد عند الشراء انه للذي له الدين لكذا له على فيطلب في رجوعه بحضرة البينة فاجابا بان مصيبته

اذا ضاع الطعام

وفي ضياعه خلاف وفي توجه اثر ضياعه اذا لم يفتح له باب ولا ضاع له شيء فتأمل

الشاهد العدل هل يقوم مقام العدلين في

الصيد مقدم على المغلق والمثبت على المنفي

على ما اراد الخروج

اذا ضاع الطعام وادعى انه ضاع فان ضاع بينة قرينة على دعواه يحلف والا فلا

اذا ادعى عودها

من ربه وليس على رب الدين شيء. قلت له لا يمتنع. فقال لانه يسخر دينه بدراهم وصرح
ابو الحسن الصغير ان الامين اذا ادعى انه حوال الامانة لصورة حدثت عنده بمنزله وقال
ابو ثور لم تحدث عورة قال الامين مصدق في نحو ذلك وهو ايداعها للغير لذلك
وسواء اودعها ببينة او لا هو من تعليقه عن المدونة والمحكاب ما نصه وفي
قال في المسائل الملقوطة لا يجوز دفع الوديعة بامارة او كتابة بان يعلم وجه ربها
بانكسر خلف ما امر به ولا كتب وانه لا حق له عليه وضمنه المثل او القيمة ويرجع
هو على القابض منه ولا يضمنه تصديقه اياه اذا لم يعرفه بصحة ما جاء به وشبهها
ذلك بذلك قاله ابو سهل في كتاب الاقرار اهـ وذكر غير واحد من الموثقين ان الامين يكون
شاهدا واحدا يتم عليه كحارس وغيره اهـ من مسائل التطبيق باختصار ونقل
التخيي ما نصه وفي وفي قال ابو الحاجب والقاضي عبد الوهاب من اودع اليه
مال في سفر ليحمله الى بلد فعرضت له اقامة بلده ان يضعه مع غيره ولا ضمان عليه والبين
في بينه وبين صديقه السفر بالوديعة انه يضمن بهذا اذا لم ير بها السفر بها
الى ذلك البلد ولم يتعد بها الى غيره مع الضرورة والحاضر بخلافه وفي المحكاب
ما نصه وفي رجل حمل بضاعة لرجل فجاء الى موضع خوف في الطريق فوضعها في
يده ثم تركها فوضعها في الارض ثم فاوه ونسيها ولم اتذكر اين رجع ولم يعد لها
ولم يدر اين موضعها قال ابو الحاجب اتيتها انا وابن رشد بانه ضامن وذكر ليي
عن الباجي انه اتى بعد الضمان وفي المحكاب ما نصه مسئلة كان رجل اتجر السابجة
انسان فوضع امامه متاعا وذهب فقال الجالس وتركه فضاع والضمان انه ضامن
لان سكوته حين وضعه بين يديه يدل على قبوله للوديعة اهـ قال في مختصر
المتيطية لابن هارون ومشهور مذهب مالك ان الحافظ لا ضمان عليه اهـ وعليه عول
خليل بقوله كحارس يشمل حارس الزرع والدار وغير ذلك اهـ مسائل ابن الرعيني
والمشيخ بوسف ابن عمر ما نصه حارس الحوائط والطعام وغيرهم مصدقون في الضياع فلا
يضمن ما هلك منه ولا ضمان على الراعي الا بتفريط وينبغي ان يكلف بان يعلم اول
النهار فيسرح فيه وآخره ليس بمفرط وفي الغاية ان تهيأ للنوم فهو مفرط وان
لم يتهيأ فليس بمفرط واذا ادعى انه اشرافها على الهلاك وكانت

العاعدة

اذا اختلفا في عودة المبيع هل
بقاء الامين مصدق

اعادة الوديعة لا يجوز
دفعها بامارة او كتابة

والامين يحلف شاهد
بينة ان ينتفي عليه كحارس

سواء اودع البضاعة
بسفر ليحملها الى
بلد آخر

اذا
٧٦
الراعي لا يضمن ما دخل
في غنمه
الا ان يضمن ما دخل في غنمه
بتفريط او لمصلحة العامة

العادة انه يأخذ اسفلها فطحها فانه يضمنها وان لم يكن له عادة فلا ضمان وكذلك
حتى ماتت فلا ضمان عليه عند ابن القاسم وقيل الضمان وهو اجوبة التونسي ان الراعي
في لا يضمن ما دخل في غنمه من غنم غيره ولو افرط انه دخل ولم يدر متى ضاعت
اهـ ولابن رشد في شرح رجز الحاجب ان الصغار يضمن ولا يصدق لمصلحة العامة وهو
قول خليل وهو مصدق قال الشيخ في كبيره اشهب في المدونة والعتبية بل غير الراعي
لا يصدق وهو كذلك في مختصر البياني وصرح وجد ثور اميتا وسلخه وقال ربه وجد
ته ميتا وسلخته فقال بل قتلته وسلخته حلف انه ما قتله ولا تعدى عليه
اذ لا يتهم ان يأخذ ما لا يشرع فيه على نفسه ولو قال وجدته اشرف على الموت وذبحته فكر اط
ضمن قولا واحدا ولا يدخله خلاف الراعي يخاف على موت الغنم فلذلك جهل الا هذا لم
يتأمنه حاجبه على شيء وهو متعد وفي المحكاب وسئل بعضهم عما يكسر
الراعي من الغنم فقال اما ما طسر بعصا حين يذود بها فلا ضمان عليه واما ما كسر
بالحجر فعليه الضمان لانه متعد وفي ابن يونس قال ابن حبيب اذا اعتمر الراعي من الغنم مرة وثانية
وثالثة ولم يضمنه حاجب الغنم وامضاه على فعله ولم ينكر عليه ورضي لم يضمن بعد
ذلك وقيل ابن القاسم ليس للراعي ان يأتي بجلبة او غيره ليرعى مكانه
ولو رضي رب الغنم بذلك ابن يونس لانه فسخ دين في دين وسئل اهل العلم
عن اهل قرية يرعون مواشيهم بالنوبة فجاءت نوبة احدهم فاكرى من يرعى عنه
بضاع شيء من الماشية يضمن صاحب النوبة او لا فاجاب ان اكرى عن وجه ان
يكريه من ذلك. منهم فلا ضمان عليه لان الناس يحملون على التعاون وعندهم بخلاف الراعي
اذا اسلمها الراعي اخر يرعاها عنه وسئل ابن محرز عن رد الراعي يستعين
غيره وضاع بعض الغنم فادعى ربها انها ضاعت في ذلك الوقت حلف ولزم الراعي
في القيمة فان جهلا حلف الراعي انه ما علم انه ذهب في ذلك الوقت ولا ضمان
عليه فاجاب غيره بانه ان كان الراعي مكتفيا فلا ضمان عليه وان لا يضمن وقيل يضمن
مطلقا وسئل الوغليسي عن راع رعى له على عدد معلوم وبعد نحو اربعة اشهر
باع ربه الغنم واشترط بعضها هل له اجرة السنة كاملة احاله ان تخلف ما يكمل
به وقيل له بان غار العدو على الغنم وسلبوها فقال له اجرته وفي مختصر الماشية

ليس للراعي ان يدفع
غنمه لغيره يرعى مكانه

اعادة نوبة الرعاة

اعادة راع ربه له وباع ربه
الغنم بعضها او سلبها العدو

خلفها او بواجرة ذلك وقيل له الراعي يشترك في الدر ويشرك العاشية فيما كل السبع منها بقرة او شاتا وقال الراعي لربها انت عالم بغيبتي عنها وانكي ربها وقال الفضل قول رب الغنم يريد ان يجعل الراعي في غير الرعاية والاجير على خدمة البيت يريد ان يسوغ له الاسواق ونحوه واجاب ان ذلك العمل من جنس رعاية الغنم فربما منه جاز والا فلا الا بالتيسير برضاه وان لم يرض لم يجز بشيء اهـ مسائل من الشفعة سئل الغفجاني عن مريض باع شقصه وقبض ثمنه ثم رد له بعضه لمحبة او قرابة من غير شرط واعاد ثمنه والسوق قائم واجاب لا يحكم ذلك على الشفيع اهـ وابدى قال ابو الحسن محل ما لا ينتفع بالحيازة فيه لا تسقط به الشفعة له كما يشترط في القايم ان يكون عالما بملكه وهو زاد اهـ منه مسئلة قال الشيخ في جواز له وسئل العقيه ابو علي حسن ابا محمد بن غالب السبتي وعبد الرحيم عن دار اذا قسمت على اثنين انقسمت بينهما والا تقسم على ثلاثة فهل تثبت الشفعة فيها فتلوى عبد الرحيم فيها الشفعة وعلى الاخر الشفعة اذا كانت بين عدد لا تقسم بينهم وعلى ذلك اذا ثبتت القسمة ثبتت الشفعة والا فلا وفي مسايل البرزلي ان الحاضر كالوصي في جميع الاحكام حتى في الاخذ بالشفعة وبيعه الحاضر عما محضونه وشرايه وتزويجه له واخذه له بالشفعة وغير ذلك من مسايل العفو الجايزة قال وهو مذهب المدونة وقول مالك فيها وهو المشهور وفي اجوبة القحبي ما نصه اليتيم الذي لا مال له حين يبيع شريكه تسقط شفعته ولو بلغ عنها الا ان يعبر فيه حين البيع اهـ ولو باع الاخ حصته وبعد سنة الاخ فلا شفعة له الا ان تصرف الاخ عن حصة اخوته البادية جايز وهو مذهب المدونة وهو المشهور الا ان حكم الاخ في البادية كالوصي وقد نص له مالك في رواية ابن غانم منزلة الوصي لان اصل البادية ينتصبون للوصي ويترك ذلك الاغلب بهم يتصرفون عنهم من غير تنصيص وفي البرزلي الظاهر حكمه حكم الوصي في بيعه وشرايه وتزويجه قال هو نص الاخوين وهو مذهب المدونة وهو المشهور وقال ابو الحسن اذا ترك الوصي الشفعة لليتيم وهو احسن ومضى خمس سنين انها تسقط وروي انها بمنزلة الشراء والاشتراء ليس بمحمود عليه اهـ وابدى اذا اختلعا في الثمر ولم يشبسها حلعا ويرد الى الوسط قاله خليل لا كر قال هو وسع العيش

الصراد بالوسط القيمة وفي جمع الغايب اخذه بالشفعة اذا حضر قال خليل وظان اسقط بقطع او غياب ولم يحضر حصته قال ابن غازي ما قضاه صار حاضرا لعدم القيمة ابن عرفة والحاضر محمول على العلم حتى يثبت خلافه اهـ وفي الكافي ان علم كذبه في دعواه جهل البيع سقط شفعته كرايته خراب الصناع او اصلاحه شيئا في الدار وكذلك المراة المتصرفة ومثله لابن حبيب اهـ ونقل البرزلي وقد صرح ابن غازي بان القيمة المعتبرة خمسة ايام واما الاربعة والثلاثة فحكمها حكم الحاضر والحاضر محمول على العلم كما مر لابن عرفة وكل ما تسقط به شفعة الرجل تسقط به شفعة المراة المتصرفة والمتصدق في عدم العلم حيث لا يعذر الرجل وذات الزوج المتصرفة فيها جرى في عدم التصديق في غيبة ثلاثة ايام وما قبل فلا خلاف في سقوط شفعتها اهـ ولا وما نقله الفشتالي عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد وان قال لم اعلم بالبيع قبل قوله ان يمين ولو كان حاضرا واما بعد ان علم بسنين فقال ابن عبد الحكم وزاد الباجي فقال محمد ان الاربعة اشهر ولا يصدق في اكثر منها اتفاقا وفي شرح ابن عبد السلام ومثله قال الفشتالي قال ابن يونس قال الشهب وما قرب والاصوب في الشخوص عنه بهويه كالحاضر وفي الطراز عن بعض المتاخرين الغايبة عن مسافة يوم وليلة لا تقطع شفعتها الحديث لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسفر يوما وليلة الا ومعها ذو امرم وفي مجموعة ما نصه ان قال من رايت جايز لانه حكم الحاضر اهـ وقد صرح اهل العلم في ما موضع ان القيمة فيها اكثر يقتان الاول الاجتهاد فيها وانما تختلف باختلاف الاشخاص والامور والخوف والثانية لابن رشد ونصه اتفق المذاهب بسبعة ايام بالكثير جدا واتفق المذهب بثلاثة ايام وما قبل قرب وحكمه حكم الحاضر واختلف فيما بينهما والشفعة اما ان يدعي الجهل بالبيع فلا يصدق في اكثر من اربعة سنين اتفاقا وانما يقبل قوله في ثلاث سنين وما قبل ولا يقبل قوله في اربع على خيار ابن عمر وفي وثايق الجزيري ما نصه وفي المدة التي تقطع بها الشفعة في الحاضر غير السفيه اقوال جرى العمل منها بما زاد على سنة وشهرين يجب عليه اليمين فيما زاد على سبعة اشهر من يوم العلم بالابتياع وفي ما دون ذلك خلاف ثم قال وجد كلام والغايب على شفعته وان طال الزمان الا ان يكون قريب الغيبة بحكمه القيام بها الا ان يكون شيخا كبيرا او صغيرا او امراة يعذر فاذا علم او قدم الغايب فله الشفعة بعد اليمين على الحاضر او الغريب الغيبة والتسقط شفعتهم الا بمضي المدة المذكورة وقال ابن رشد في الكتاب المسمى باختصار التبيين

قال ابن القاسم ولا يأخذ الشفيع شفعته بعد السنة أو السنتين حتى يحلف انه ما كان يسكت ثم ترك وان تكلم ولا شفعة له ولا يصير على المشتري ثم قال وأرى الغائب المنقطع والمفهور والمغصوب كلهم على شفعتهم أبدا وينبغي كذلك في العتاب وفرع ومن اشترى لرجل غائب شقصا بإذن الشفيع ان يأخذ بالشفعة اه وفرع قال ابن ناجي في شرح المدونة وبهذا في الغيبة البعيدة وأما بالقرب والأمور المتوسطة في الشخوص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر نحن عليه الشهب اه وسئل ابو العباس القصري عن رجل اشترى خمسة اسداسا بخيار وصاحب السدس منحدر الى الجبل والمشتري يكلم الشفيع ويقول له تشفع ويدعوه بالليل فقال له خذ بالشفعة واعطيني دراهمي وتفرد ذلك عامين فأجاب للشفعة له على المشهور المذهب بل ذكر ابن عات عن بعض الموثقين انه قال اذا اخذت بالشفعة من غير توقف لم يكن ذلك الا بحكم القاضي الا ان يسلم اليه المشتري ذلك وكذا حكم ابو القاسم البرزلي ومثله ما يفعل اليوم اذا سمح بشريكه باع فيقول اخذت بالشفعة و يمضي على السكوت من غير توقف المشتري فلا ينفعه ذلك حتى يشهد ويكشهد الحاكم ان سكت حتى مضى امد الشفعة سقطت شفعته ووقفت واقتضى بهذا اه

فصل في مسائل القسمة وفي المسولة القمري نقل ابن عرفة عن اللخمي ان البسر يجوز قسمه بالتحري اذا احتيج اليه لحاجة او كان التشريك يفسده وسئل العقباني عن اخوين قسما متروك ابيهما مراضاة واشهد احدهما على الآخر انه راض كغيب النفس وانه اسقط الاسترعى والاسترعى وهو المراد بفساد القسمة بدعوته باطلة وقيامه باطل ثم قام وقال انه مغرور بصر الافدر في عليه وان قد استرعيتان اسقاط الاسترعى ملتزما به فاجاب ان الاسترعاء لا عبرة به في القسمة لانها بيع والعلم وقته لا يفيد فيها الاسترعى والا كان ان ثبت فهي بلا بد من احد امرين تصديل حكم القسمة بحضور العدول ويرمي القرعة فمن خرج سهمه الى جهة مضى عليها اقضاء الامر الثاني تمكين القاضي نفسه وتسليم امره بحضور القاضي فان تسلم له بلا اخلال له بعد ذلك وفي شرح الاجهوري مراد عدي القسمة الغبن اذ القسمة لا يسمع اذا ابان وقام به في السنة وكذا بعد العام اذا كانت القسمة بالقرعة ونقله ابن سهل وفي اجوبة الزواوي قسمة الدراهم بالعدد تجوز ان علم وزنها والا فلا على الصحيح من المذاهب ووقع في الصتبية

والمدونة

الحاكم يفيد الاسترعى

من ادعى الغبن في القسمة

تجوز قسمة اقرار البريك

بالعلة بعد القسمة بغير حاكم

والمدونة الجواز قال الاشياخ هذا بناء على ان القسمة تمييز حق او اذا تمييز الفضل من جانب والاحظار النظر واجوبة العقباني انما يقسم بالتحري كالحكم تجوز فيه القرعة وانما اذا جازت في الكيل والموزون فاحرى بالتحري لان اصل القرعة فيما تتردد فيه النفوس وتتعاوت الاسطلو واجوبة الزواوي تجوز قسمة البصل بالتحري اذا لم يضمر حيف بين واريكون على صفة واحدة واجوبة الوغليسي تجوز قسمة اشعار القريط في القدر اليسير كما جرت عادة المراتيين ومن الدر وسئل ابن مرزوق عن رجل غاب شريكه وهو الزرع واراد القسم فقال قسمة غير حاكم جائزة وما ضاع او غصب قبل اذن الحاكم فبينهما وقيل البعض هل يعتبر قسم الغائب لم ذكر ابي سعد والغاسي وابن شبلون انهم قالوا المصيبة فيها من الغائب وبه داوم فتواهم من وقتنا فتى بها بعبي ابن عمر وقال نعم يكون ذلك قسما معتبرا ان ثبت بالعدالة وسئل البرزولي عن الذي وقع في سماع عيسى ابن يحيى من كتاب الصدقة اذا تصدق على بنيه الثلاثة بارض واحدهم غائب وقسم له الاب وقبض بعد موته ابيه واراد الدخول معهم انهم قال ابو القاسم لا حوله وقال الصقلي يشبه ان يدخل معهم لان قسمة الاب لا تجوز عليه قال ابن رشد بهذا هو القياس ووجه اعمال قسمته ان الهبة لا تجب الا بالقبض ولو حضر لم يجز قسمه الا بحضرته فقسمة القاضي لوجه به فيما تجب عليه لم يجز الا بحضرته وامضاه ابن بشير وقال ذكر ابن بشير صحت قسمة القاضي عن الغائب بشهادة غير عدلين مسئلة من المدونة ويؤخذ من كلام اللخمي في مسائل كتاب القسم وعدم حفظ ابن رشد بالطايكله فحكم من قوم بريء في كتاب ابن يونس وفي اللخمي غير موجود لغير ابن رشد اه **مسائل الغصب وانواع التعدي** ابن يونس وفي العتبية قال ابو القاسم عند مالك فيمن انتصب حرة والناس ينظرون اليه فكبر حيها ميتا فتلف وادعى ربها دعوة واكذبه الآخر ولم يقطعها ولم يدر ما المنتهب كم فيها او لم يكبر حيها ثم يختلفا ان قال القول قول المنتهب مع يمينه ومطرف وابن كنانة واشهب يقول في هذا وشبهه القول قول المنتهب منه اذا دعى ما يشبه وابن مثله يحلف ابن يونس يريد ويحلف ثم قال ابن يونس واما اذا كبر حيها ولم يقطعها ولم يدر ما فيها فالقول قول المنتهب منه مع يمينه لانه يباع تحفيفا واما ان غلب عليها وقال فيها كذا فالقول قول المنتهب مع يمينه الشيخ وفيها ثلاثة اقوال قال ابن رشد وقول مالك هو القياس

لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر او من ابى الحبس وجه الجوبة
بسبب ابراهيم القفطي من تعدى على ارض غيره وحرثها على وجه الجراءة والظلم فانكر عليه
ونهى بضعم فهل يحرم مع الزرع عقوبة له والزرع لرب الارض وليس للظالم الا النفقة فاجاب
من تعدى على ارض غيره بان افلح وبذر بعد ان زراعة فالصواب ان الزرع للغاصب وعليه
كراء الارض وعن مالك رواية ان الزرع لرب الارض وارتضاه ابن حبيب وحكاه واختار هذه الرواية غير
واحد لحديث الترمذي من انه صلى الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع ولرب
الارض عليه نفقته وبعض الشيوخ حمل الحديث على هذه الرواية ردعا للغاصب و
للظالم اذ حق ان يعمل عليه وجه ابن عبد السلام اذا اولدت البهيمة عند غاصبها انه يردها
ويرد نسلها قال ابن القاسم يرد الاصل اذا وجد وقال اشهب سواء وجد الفرع او ذهب الاصل ليس
له الا ما وجد وقال ابن القاسم عليه عمل ما طحن وجه ابن الحسن الصغير من اشترى مغصو
باعها بيع واستحقه ربه انه لا رجوع له على الغاصب قال وهو المشهور وهو قول مالك
وقيل له الرجوع وهو قول ابن سلمة وجه البين ولم يختلف ابن الغاصب وقسم الزرع وجمل نصيب
الغاصب وترك سقم لشريكه ابن ابي زيد ما خارج بينهما وما بقي بينهما صح التتائي الكبير وجه
اجوبة ابن محمود من غصب بقرة غزيرة اللبن وزمن المسغبة تقوم بذا رقال على فيمتها
في ذلك الوقت فيقال له فان لم يوجد من يرغب فيمتها قال يحلف ربها على فيمتها ويأخذها
او من الدر وجه كتاب الصواف قال مسئلة بعض الناس تغير على الغصاب او عدوهم وبعضهم
يركب فرس بعض فركب احدهم فرس غيره يضيق عليه العدو فينزل عنها ويهرب قال الاخوان
عليه لجريه عرفا بذلك والعادة طالوكالة وجه ابن الشاشي من ضرب فرسا فطرحت
في كتاب محمد عليه ما نقصها وبعض مدرسي تونس بعشر قيمتها قال المغربي في شر
ح المدونة ما نصه الشيخ وجه حديث العمد والخطأ في اموال الناس سواء قال عبد الباقي
غلط في تصرف لصريح ذلك فيه واما ما يغلط في تصرف ماذون فيه فلا ضمان وقال الغلشاني الا
تباعا على الخطأ الذي في فعل غير ماذون له واما الماذون له فليس كذلك كالراعي يضر
ب الشاة ضرب مثلها فتهلك لا ضمان عليه والوكيل على شراء عبد فيشتري ابا المو
كله فحكم الاضمان عليه والشاهد مطلوب بالشهادة والقول بعدم ضمانه بناء على انه
يطلب عند كالعامل وربه في الفعل منكفة الازار الاصل عدم الضمان وعند ابن رشد لا ضمان

عليه

ما تعدا على ارض غيره
وحرثها كيف يكون

اذا اشترى البهيمة
والحمل عند غاصبها
فحبلها

اذا اشترى
مغصوبا فاعاله بعضه

اذا غصب
بقرة

ما غار عليه العدو
وبعضهم
يركب فرس بعض

وفي لزوم العمد والخطأ في
هذا اذا كان غلط في تصرف
لا يأذن فيه

على ما اذن فيه الشارع
فغلط فضمان

الاصل عدم الضمان

عمد الصبي خطأ
وفي الدابة خلاف

وفي رقابة والمسايف
والراكب

عليه الامام العمد كسماع عيسى ابن القاسم وابن الماجشون وقال ابن حبيب هو قول
جميع اصحابنا المغيرة وابن دينار وغيرهم ام ذكره عند قول الشيخ او اعتبر انه شهد
بزور يعني لا يلزمه القرم والامام الصحيح تنبيه المذهب ان عمد الصبي خطأ وفي الدا
بة خلاف الاضطرابي فيما افسدته بوطيها أو نفاذا لحك حيث كانت بنفسها واما لو كان لها
راكب او قائد او سائق صرح به ابن شاس وابن عرفة زيد وفصل اهل النوادر فقال ان قصد
الراكب والقطار عليه وان تزاد فانكر للمتقدم وان كان الزمام بيده فعلى وعيته عليه وان بعثت
برجلها انكسر بهل تحسبها المتقدم او الاخر واما الصبي بتفصيله ان عمده كالدماء اذا بلغ ثلث
الدية والخمر فهو على عاقلته فالله ابن ابي زيد قال التتائي فان كان ارش ما جناه الصبي عمدا
اقل من الثلث فهو في ماله ان كان له مال والا اتبع به وحكى الاجهوري كغريفة الرجراجي
انه لا يتبع بذمته وبعضه لا خلاف انه لا يتبع بذمته ولنا جزء الدين الاماء بهما او ما اتلفه الصبي
والسفيه فان صرفه فيما لا منفعة فيه ولم يقر به ماله فلا يتبع به وان صرفه فيما لا غنى له
عنه بان يتبع به في ماله الموجود وان لم يكن له موجود ففي المال فلا يتبع به في ذمته ذكره عند
قول المصنف واما ودم صبيا الخ واما حد سن الصبي الذي يضمر فيه قال التتائي في شرح الرسا
لة كما مر المدونة انه يضمر مطلقا مميزا او غير مميز قال التتائي وهو كذلك للاكل المميز
بالتفاق وحكى ابن الحاجب في غير ثلاثة اقوال ان المال في ماله والدية على عاقلته او المال هدر
او كلاهما هدر وعلى هذا الاقوال الثلاثة الاكل الكبير الى حد السنين قال ابن عبد السلام
لا شيء عليه لا في المال ولا في الدية واما ابن ستة ونصف فيه ثلاثة اقوال وسافها الثالث يغرم
وقال خليل في حكم الصبي ما نصه وضمر ما ابن سبع قال الاجهوري سواء كان مميزا او لا وقال
ايضا يضمر حيث لم يؤمن عليه ربه ويضمنه في ماله لا في ذمته قاله الرجراجي قال الر
جراجي في كتاب الطلاق لا خلاف انه لا يتبع في ذمته واما المجنون لا يتصور تأمينه و
المنقول فيما يتلفه المجنون ثلاثة اقوال الاول في ماله والدية على عاقلته والثاني انهما هدر
والثالث المال هدر والدية على عاقلته ثم قال الاجهوري وبقيت هنا مسئلة و
هو ان المميز اذا اتلف غير ما على شيء بتلف عند المودع عنده انه هاضر وظاهره وان
لم يعلم انه غير جائز التصرف تنكيت ابن عرفة لا يضمر لانه كالصبي في جعله قاله
ابن عبد السلام قلت وهذا كله على حكم الاموال والاعراض من خطاب الوضع لا من

ابن ستة اشهى لاشيء عليه

خطاب الوضع

خطاب التكليف وهو اذا لو كان من التكليف لم يضمن تنبيه ما ابدى وهو ان الغاصب
بنية اهله اذا البادية لم اخذ بعد ان نقله التناسل يعلم الرسالة ابن يونس اذا رفعه بداه
لربه وان رفعه ملكيته فيلزمه اخذه مجانا كالاستحقاق اه وللعمراني شبيه علم الرسالة
ومن وجد مسروقا يبيعه السرقة بموضع لا يقدر عليه باشتراء ابنية حفظها لربها
فليس لربها اخذها منه الا بدفع ما اشتراه به من السارق ويرجع ربها على السارق
بما دفع ان قدر عليه وقيل لربها اخذها بلا شيء والاول اظهر اهـ منه قال ابو الحسن
اخر كتاب الدور والارضين ما نصه ظاهر المدونة ان من غرس على غيره ما لا يجب
عليه لم يكن له رجوع به عليه اه ابو العباس الجزيري ومن الخصوص نقله اللخمي واما ما
يوخذ ولي عن سبيل الفجارة سئل عنها ابو اسحاق اهو حلال او حرام او يعرف
بين الجاه والشجاعة فاجاب رايت فيها عن الشيخ ابي الحسن الصغير انه ان
اخذه بجاهه لم يجز واذا اخذه على شجاعة او قوة جاز واملى شيخنا ابو عبد الله
محمد ابن عرفة بالجواز حتى في الجاه لانه رزق منبه وانفطاعه منه ليس بواجب عليه
وكان قد اتى بذلك العرابي اجر بقية وكتب لبعضهم بذلك بخطه بدء فيما ذكر ذلك العرابي
يذهب والقوافل من تونس الى قسنطينة يعلمه ام من سبيد عيسى الغبريني ام و
سئل عن لقطة مكسورة واخذ منها وتركها مكشوفة فجاء غيره واخذ ما بقي فاجاب
ان كانت في حريم دار او مثله ليس عليه الا ما اقر به وان كانت خارجة عن
الجميع لهم اجر الفاسم ومن حاز دواجا من مراتعها فذهبت ضمن لان ما التقط من فتح
حانوتا او دار ليسرق او القطع وتركها مفتوحة فذهب ما فيها انه يضمن لان يكن
رب الحانوت او الدار فيه ولم يضمنه اذا كان ربها فيها خوفا ان يكون ربها علم بفتحها
ولم يقفلها ولم يضمنه بالشك والله تعالى اعلم اهـ من ابن يونس تنبيه الغاصب اذا باع
ما غصبه ثم اشتراه ثم مات ربها فورثه الغاصب قال في اخر كتاب الغرر من المدونة
له نقض البيع وله نقض الشراء واما لو باعها ثم اشتراها من ربها وارادنقض البيع لا
وليس له ذلك وفي بلغ الكسر تسبب فيه والا رشا هجم عليه جبرا وقال ابن
من تعدى على دويبة فباعها ثم ورثها ان له رد البيع لان الغرور في توريث كالاموال
وحكم التفريط في حكم الوديعة فان ورثها وشرابها الغاصب قال المغربي يقوم المسئلة

مثل ما حكاه ابن الكاتب فيمن باع نصيبه ونصيب اخيه الغايب او الصغير ثم ورثه ان له نصيب
اخيه بالاستحقاق ونصيبه بالشفعة لانه انتزل منزلة لو قدم واوفى وفي بعض النقا
يبيع ما نصه وانكر على هذا من كان من ماله فاخذت فيه بيكا او صدقة او غير ذلك ثم ان
تبع المانع وقد نزلت مسئلة في قرطبة من هذا المعنى في رجل باع املاكا وبيعت بالتوالي
وبعد زمان ذلك فاراد نقض البيع فمن اهل في طوبة من منعه واحتج بمسئلة كتاب الله
الغصب ومنهم من قال له النقض واحتج بمسئلة التعدي هذه وهو مختار ابن محمد
وابن سهل في مسايل الاحباس الاخلاب اعلم ان بيع الفضولي وهو من باع منه بيسير عالم بتغير
ولم يدخله فوت ويرد الى ربه ما زاد خلعه فوت فمن اثبت شيئا اخر من يجري به على البيع الفاسد
ومنهم من ذهب الى فسخه على كل حال احمد ابن خالد وخالفهم على غير رواية وكتب
اذ ذهب الى قولهم حتى وقفت لعلك في بعض الروايات ما اوجب المصير الى مذهب ابن
خالد اهـ من المعيار وفي كتاب ابن يونس ما نصه مالك وابن القاسم وسحنون ا
في الكلاء ونقاع الطريق كبدو العرب وشبههم ان مالهم حلال ردمهم هدر وقيل
لهم مسلمون قال لو كانوا مسلمين ما اغاروا باخوانهم المسلمين قال ابن القاسم الجهاد
فيهم افضل من الجهاد في الروم ولو علموا وصاموا وقالوا لا اله الا الله محمد رسول الله قال ابن
المسيب رحمه الله مالهم سلب يغنم حلال لمن اخذه بوجه او بغير وجه او بسبب
من الاسباب اهـ وسئل هل الاندلسي الاول زوجة الغاصب المشهور وهي
عالمة وتاكل معه فاجاب يلزمها غرم ما اكلت وهي عالمة لان المشتري من الغا
صب مع علمه فهو غاصب والثانية من علم بيع راهيم حراما اخبري ربهم وابدلهم
من حلاله فقال فهو غاصب مثله وقد انتقل الحرام الى ذمته من ذمة الاول ورب الدراهم
مخير ايهم شاء اخذ منه بالا رجوع له على الاخر وسئل ايضا هل يحل للفقراء زكاة
الغاصب المشهور قال ان كان ما بيده او الارض التي يحرثها لهما ارباب معلو
مين فلا يحل والا جاز للمحكم منهم قلت ومثل هذا يجري في اخيه الغاصب والله
تعالى اعلم وسئل القباني عمن ضرب غاصب فوجده عديم يهل يباع ما عنده
من اللباس قال ليس الغاصب كالمديان وان المديان دخل على انه لا يباع ما يصلح به
من اللباس والغاصب بخلافه يباع كل ما عنده ولا يترك له الا ما يستر عورته وفي اجوبة

ما ابدى وهو ان اللصوص

اي الغداء من اللصوص على ما يأتي نقله وفي النقارة حلال حرام او حلال

اي لقطة مكسورة

اي منع حل دوابا من مراتعها

اي الكلاء ونقاع الطريق

فل يحل للفقراء زكاة الغاصب ا لا ومنع في قبالة الغاصب

لا يشتري للغاصب ما يصلح به من اثباته وحاجاته

بيعهم السرقة باجتهدوا وجلدوا كل من شهرت عليه السرقة فيذبحون من ماله
ثمانية شياه فيسرق واحد منهم فيذبحون عليه ذلك العدد فيهلك
يلزم الضمان فيما بينه وبين الله شيء. وهل يلزمه مع ذلك غرم وقال لا شيء. على الحالين ولا
على الجماعة وهذا امر لازم لكل من سرق منهم لانه كالمقر عندهم وجه التبصيرة
سبيل ملك عمر من دخل عليه السراق فيسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وارادوا قتله فنازع
عنهم وحاربهم ثم ادعى انه عرفهم اولم يعرفهم اهو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين
بالسرقة مستحلين لها ترى ان يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت هذه
بالمدينة في زمن عمر رضي الله عنه فيمن دخل مسراق بالليل ونهبوا وحربوا فلما
اصبح قيل له من جعل هذا فقال فلان وفلان فقال لهم عمر رضي الله عنه بقوله
ونكلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه بالبينة عليهم اهـ من الرعيني مسئلة
نحر ابو السعاق في اجوبة السارق الصنم بالسرقة اذا رآى بعكاز وقد ذهب
منه شيء فهو لازم له وقال سحنون تجوز على السارق شهادة من لقيهم من الناس
من السيارة على الطريق من المسافرين والنساء والصبيان والرعاة اذا عرفوهم وقال
لو اقلنا ان ابناء سرق دابة فلان وقال انا اقلنا فلانا في حوزة كذا او مر على بني فلان
وتجوز شهادة السيارة مع الطريق سواء كانوا عدولا او ليسوا فقول من قال لا يجوز
عليهم الا العدول عندنا بشيء لان مالكا سئل عن مثل هذا الامر فجوز شهادتهم
عليهم شهادة من لقيهم او راهم من الناس وقيل غير عدول وقال وأين يوجد العدول
على السارق واللص لانه يلتمس الخلوات التي ليس فيها ناس وهو قول محمد ابن سحنون
عن ابيه وقال انه اذا راى في مراعي قوم وسرقت من هناك دابة يضمن ما سرق وشهادة
من رواه جائزة وما زلنا نسمع ان الصالحين مجلس ولا احد من اهل العلم وانما شياطين
الانسان يتبعون الخلوات والفلوات وحيث لا يكون الناس ولا يرون لقوله تعالى انه يراكم
هو وقبيله من حيث لا ترونهم واللص السارق من قبيل الشيطان وقال تعالى
واجلب عليهم بخيلك ورجلك الاية بعساكر الباطل قال ابن سحنون هذا كله
سقطناه من امر القاسم ورواه عن مالك وقيل لعله اجوز شهادة غير العدول على السارق
فقال انما شهادة الصبيان فيما بينهم جائزة في الجراح والقتل وابن يوجد العدول وكذلك

العازري ارى الصانع المغصوب والمسروق لا يلزمه قبضه في غير بلاده التي سرق منها
قال فان وجده طعاما كلا او غيره وفي اجوبة الزواوي ارى ديعة القاضي لا ترد عليه
بل تحال اهلها ما لم يتبين فيدفع لهم وارى ان تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي اجوبة
ابن العازري من تعدى على عجل فنقص حلاب امه وكذا من ضرب شاة او ناقة فنقص
حلابها قال فان وجد نسل او لبن كتاب القصب اللبنات ربها مخيرا فيمتها او نقصها
اي الفضل ومنهما اللبن وهذا اسوا نقل وان لم يكن لبنها مفقودا فعليه ما نقصها
واما الناقة او البقرة فانما عليه ما نقصها الا ان يشاء اتباع من غير اللبن مسائل
من السرقة قال في منتخب الاحكام وحاكيا عن مكرم وابن الماجشون فاقليين عن مالك
ان اهل المدينة اذا سرق بعضهم بعضا او شهد بعضهم على بعض انهم سرقوا ان شهادتهم
جائزة نسئله ورجال قال ابو عمر ابن عبد البر كذلك كل موضع يتعذر فيه العدول
كاهل الوزيعة اذا شهدوا ان بلاتا اخذ من الوزيعة وانكر فهم جائزون من غير مراعات
العدالة للضرورة الداعية لذلك وفي اسولة القيطيين حاكيا عن ابن رشد قال
وانما ما لكا واصحابه يقولون تجوز شهادة الوزيعة بعضهم على بعض اذا عرفوا فيهم خطاء في
البيع والكراء والسلف ولا يشترط بينهم العدالة اهـ وقال ابن زيد في النوادر اجب
الى التقليك على اهل الفساد قال شريح ينبغي لامام الفساد كلها احدثوا احدث
لهم الاحكام ليلا تتهدر اموال المسلمين بغير حق وانما الحكم بمراعات الاصل لاهل
الصلاح قال الله تعالى التقليك وجاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
قال شريح فمن اتبع في اهل الدعارة خلاف الشريعة فقد اهلك اموال الناس بالباطل
قال ابن حبيب عمن ذكره عن المصنف وكل واحد من اللصوص كالمتلص الخ قال واما السراق كلهم
افر واحد وانكر الباقون بانهم يواخذون باقرار اذا كانوا متهمين بذلك واما اذا
جاز واعلم مال ولم يجز غيرهم وضاع منه بانهم يضمنون ذلك بالخلاف وفي كتاب ابن
حبيب حوار اللص المعروف بالاذاية واللصوصية يغرم بعير والتهمة ومثله في مفيد
الحكام وقال فيه السارق يغرم باقتفاء الاثر الى منزله ونص ابن نصر على انه يواخذ باقتفاء
الاثر وبتلبيح كلامه وبوجود الغرض والدواب منزله اهـ من فتاوى فيها. كليكة
وفي المنتخب اذا منع التجتبيش فولا واحدا وفي اجوبة الصنهاجي الى قوم كثرت

فيهم

العازري
بعينه
اعم من تعدى على عجل فنقص حلاب امه وكذا من ضرب شاة او ناقة فنقص حلابها فسد
وجه
اعم من ادعى معرفة السارق في الليل
عليه
مسائل
يتعذر فيه العدول وهو مشهود فيه بعضهم على بعض
اهل
ج
غرامة
اعم السارق وانكر الباقون
البعير اذا اجازوا على طول ولم يغرم غيرهم يضمنون ذلك
يغرم باقتفاء الاثر الى منزله
حكم
اعم حكم الشهادة على السارق
من راى نساء في مكان وذهب

الشهادة على السارق واللص وشهادة بعضهم لبعض وانما جوزناها للضرورة وقد جعل
عمر عليه اعتماد المومنين منهم علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
اجمعين وقال ابن حنون وعيسى ابن مسكين وابو هبار انفي الرجل على ذلك او جاء به
بهيئة على السارق واللص وقال الشهب به وقال عبد الملك ما جاوز الشيء. المسروق
لا يلزم السارق قاله ابن ابي زيد وقال ابن حنون اجب ابي التقليك على الظالم ابن نابيه و
لا يكون فحد اخذ البشارة بشهادة من شهد بالشيء. المغصوب او المسروق و
علله بما فيه من المصلحة العامة لانه لو منع ذلك لانسد هذا الباب وهلكت
اموال الناس وقال علي كرم الله وجهه لا يسقط قول المتهم ولا يتبع فيه سبيل الظالمين
يهلك اموال الناس بغير حق وبذلك قضى عمر رضي الله عنه وقيل لابن حنون فلو
شهد عليه واحد يحلف معه رب المتاع قال لا يحلف اذا كان مشهورا بالسرقة لان
موضوعة على رب المتاع وانما يحلف على امر يدرا انه ضاع له ما ادعاه وانه انتهبه به
وعن ابن ابي زيد فاقل ما عن ابن حنون وابن القاسم وعيسى ابن مسكين ان المشهور بالسرقة
يضمن بمجرد التهمة قال ابن القاسم الظالم احق ان يحمل عليه وفي الحكام ما نصه
مسئلة في البشارة قال مالك وعبد العزيز يلزم السارق كل ما اعترف على السرقة
لانه هو المتسبب بذلك وقال غيرهما لا يلزمه السارق الا غرم السرقة فقط ورجع قول
التلمساني بعمر والسارق قال فلو لم يوجد على السارق الا ما اقر به ويحلف على الباقي قال
الصحيح ان هذا خاص بعمر اتى تائبا وافى التلمساني بغرم الوسارق ولما من وجد حق لغيره
عليه السرقة بتبشير او غيره بلا يصدق ورب المتاع مصدق فيما يدعيه عليه الا ان
اشبه ان يكون ذلك
وقال عمر رضي الله عنه اري ان يكم على
السارق باشد الحكم تنكيلا له وعقوبة وقول مالك وعبد العزيز هو الاصوب قاله
لابن عباس اهـ وجه اجوبة ابن سحنون من ذهب له مال على سبيل السرقة او الغلبة
او الفكشة فقال له رجل اعطني كذا وكذا واذا دلك على مالك فقال له نعم فاجاب سحنون
ان كان هذا الرجل عالما بالمال او بموضعه فلا يحل له واري اخذه على البحث والفحص فهو
جايز وجه بعض شراح الرسالة بالحالة التي تعطى على جعل المال فان رجع المال الى ربه
فله اخذ ذلك مما قبضه منه بارع ولم يقدر عليه باختلاف السارق لمل عليه

غرم ذلك

اعـ ما لنفي الرجل على السرقة

اعـ شهادة الواحد على السارق

اعـ المشهور بالسرقة يضمن بمجرد التهمة

اعـ حكم البشارة

مرجع هذا له مال على سبيل السرقة او الغلبة

غرم ذلك او لا وسئل ايضا عن مسئلتين الاولى رب الدار اذا قتل السارق في داره
والمسئلة الثانية الحكم الذي يسوغه السيل الى جنان رجل او ارضه لمولى رب
الجنان او الارض او لمن سبق اليه فاجاب عن الاولى ما نصه قال ابن القاسم لا شيء على
رب الدار في قتل السارق في داره وعن الثانية فهو لمن سبق اليه من الناس وفي
كتاب الجدار لابن دينار اذا ضرب السارق حتى مات ثم بانت السرقة عند غير
ابن حنون اولياء على المدعى او على صاحب الحكم فقال ارجو عنهم بشيء. لانه مات
بالسنة وقوانين الشرع ثم فصل تقرير الحاكم للسارق وعلى انواعه قال لا يقطع الا
في اخراج نصاب حرز واما ان اخرجه واستودعه فانه يضرب اربعين سوطا واذا سرق
نصابا او اكثر من غير حرز ضرب باجتهاد الامام ولن سرق من الحرز اقل من النصاب
ضرب ستين سوطا واقل من غير حرز ضرب على ما يراه الامام من الخمسة وثلاثين
الى الخمسين ولا يقتص على شيء. واخذ منه نصابا او اكثر او اقل ضرب خمسا وثلاثين
سوطا وفي ذلك كله يغرم ما اتلف ان كان له مال والا يتبع به دينا منه واذا انقلب ودخل ولم
يأخذ شيء. ضرب ثلاثين سوطا واذا انقلب ولم يدخل عشرين سوطا واذا تعرض
للنقب او الفتح للباب ولم يكمله عشرة اسواط وان وجد بيد الشد ومعه منقب مباشرة
الحاكم وكل حد وتعزير يجوز به العفو بالشفاعة الا حد وقطع الطريق تتميم
اعلم ان المتهم بالدعارة له احكام تخصه ولا يراعى فيه حكم غيره وعلى ذلك دونت
الدواوين وفيه ايضا ومن ذلك ما نقله ابن حجون عن ابن رشيد الجوزي قال ما علمت
احدا من ايمة المسلمين الاربعة يقول ان المجمل عليه بهذه الدعاوي كالسرقة
وقطع الطريق وما اشبههما انه يحلف ويرسل بالسجن وتنكيل وليس تحليفه وارساله
له بمذهب لاحد من الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا خلينا سبيله مع اشتهاره
بالفساد لكان ذلك مخالفا لسياسة الشرع ولنص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن قال انه كغيره ممن لم تجر به تهمة يحلف ويرسل فقد غلط غلطا واحشا اهـ
وقد حكم ليد ابن سهل على ابن ابي شرف حين اتى به رواعة وادعى انه سرقه فحكم عليه
باشتهاره ولم يكلف رواعة بينة وكان ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم و
بلغته القضية وقال العبد اعتمدت الاحاديث الواردة في الاحكام ولم يرد حكمه بافراره

لا شيء على من قتل السارق في داره

اذا مات السارق وظهرت السرقة عند غيره

ومن الدر المكنونة اذا رجلا اتى مجروحا او مسلوبا من كسوته ومتاعه فسأله الاما ووقال خرج علي رجلان لهما اعوان ولهم اشهر لا بالضرب والسلب فقال الامام لا اعلم الموضع من فعل هذا بك والبس هذا من يعلمه الا عبد الواحد وصاحبه فقال عبد الواحد كنت افعل وانا الان لم افعل فحكم كريفا فاخذه السلطان ونكله وضمنه وجعل السراق الضرب حكما يحكم وهو

ومن معاملة اكل الربا والمتهكين في الدعارة

ة وانما ذلك لوجوب يتهم خاص وسيل العقباني هل يسير التهم بمجرده التهمة قال وقد قال ملك فيمن اتهم بسرقة انه يضرب ضربا وجيعا والا يسجن وسيل

اعلم حكم من يكلب البشكار

المازري عمن يطلب البشارة على السرقة هل عليه ضمان ان لا فقال لا ضمان عليه الا اذا ظن متهما وقال ابن عاصم رحمه الله امين. وان يكن مطلبا من يتهم .. فالكلب بالضرب والسجن حكم .. قال شارحه ابن عات قال في المدونة واذا ادعى رجل بسرقة واتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم ولا يكشف على حاله واما اهل التهم والريب فانه يكشف عنهم ويستقصى عليهم وربما يكون عليهم الضرب وهو قول مالك والليث والعلماء ومثله في ابن يونس واصله لابن المواز واصبغ ومطرف اهـ وسيل العقباني هل يغرم المتهم لو يجلب كفيره فقال حكم عليه بتعليمه فليس بشيء اهـ مختصرا وقد قال عمر ابن عبد العزيز يؤخذ الناس احكام بقدر ما احدثوا من الفجور وفي تبصيرة ابن فرحون اذا عرف عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى انه اشتراه ولا بينة فهو لا قاله بها بالسرقة وليس لربها الا ما وجد بيده. مسائل اللقطة والضوال ابن عرفة اللقطة مال معصوم عرض للتلف ولو في صاح او حمار او كلب اذ في اتخاذه اهـ ويجب على من صاد به اخذه وجفله لا ربابه وفي بعض المذهب بانه ان يتبع خيانة بنفسه ووجب لخوف خاين وحر وغيره وقيل بين تجب معالجته بالمال وقيل مطلقا والتعريف باللقطة واجب ولو دل لواء لا قائفيها قلت في اللقطة والضالة حديث زيد ابن خالد ان رجلا سال رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال وضالة الابل قال ما لك ولها دعها فان معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها الحديث قال الامام والبرجيني تعرف في الموضع الذي وجدت فيه

او بقربه

او بقربه او عند مجتمع الناس بالقرب من ذلك الموضع فان جاء من عرف عفاصها ووكاءها وكانت او عددها ان كانت دراهم مثلا او ما يغلب على الظن صدقه ودفعها الا بينة اختلف المذهب هل الا يدس مع معرفة العفاص والوكاء والعدد الا ان يكون الغالب على العدد اذا فقد يوخذ منه والا يدر به او يكتفي بوصفين اذ يفقد بالباقي بالنسب او بواحد والا يدس معرفة العفاص والوكاء رجلة الاصحاب واختلف في الدينار هل يقضى لمدعيه اذا سقط منه فقيل لا حتى يصف شيئا منه او علامة واختلف المذهب اذا اعطاها بالصفة هل يجلب. اخذها او ان مضت السنة ولم يات لها طالب فهو مخير بين ان يتركها بيده امانة ولا شيء عليه في تلفها او يملكها او يتصدق بها وهو ضامن ان جاء ربها فله اجازة التصدق والا غرم مثلها له ويكره التملك اهـ قلت قال في ان اخذها بنية اللقطة والحفظ فلا يجوز له رفعها الى محلها وان فعل ضمن وان اخذها بغير نية الالتقاط بل بقصد الذهاب الى اهلها فهي لمن وجدها فلما سالها لم يدعوها فله ردها الى محلها ولا ضمان عليه فان دفعها الى من يقر بها فضاعت فلا شيء عليه فالمدار في القاسم وابن كنانة وكذلك لو قال لها اعمل بها ما شئت فان ادعى الملتقط ضياعها فلا شيء عليه وقال اشهب وابن دينار يضمنها عليه اليمين تذييل قال الجزولي العار اذا وجد عينا وادعى الحليب بجلب هل يعد متعديا او ماذونا له فحكى ابن القاسم الخلاف باللبن والفواكه وفي واهل الصدر بين المحتاج للبن والفواكه وفي القول الاخير له ذلك ولو لم يبادر له وامتنع المحتاج فليس له ذلك وقيل العرف بين اللبن فيباح وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بغنم فليستام ربها فان اذن له حلب وشرب وان لم يجد ربها صوت ثلاثا ثم يحلب ويشرب واما حكم الضالة قال خليل وشاة بفيها. فيصل بين الغرابي قال ابن يزيد وجدها وحدها او معها ما لا حاجة لها بشرابها فجر بيا حر له سواء اكلها هناك او نقلها الحاضرة لحما اللا يجد ربها وان كان عبدا او كان معه ضمها اليها سنة او اكثر والا فلا بها ولا يكلب به وان ربها قبل السنة اختيارا ضمنها وان كان غيبها عليها بالاضعاف الا ان يقدر على بيع لحمها وان غرب فربة ضمنها وعرف بها وان لم يعرفها واكلها ضمنها ان كانت لاهل القرية بالاخلاف وان لغيرهم فقولان اهـ ومثله في مسائل البرجيني ونسبه لابن ناجم عن مالك وزاد فيها اذا وجدها

فقوله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بغنم فليستام ربها

بمدينة او في سفر فهي لقطة ولا يتبع بل ينفق عليها اذا جاء ربها ارجع عليه النفقة ونسلمها
بفك **وفي المدونة** ضالة الابل من وجدها في الفلات تركها فان اخذها عرف بها سنة
وليس له اكلها ولا بيعها فان لم يجد ربها ردها الى موضع وجدها فيه ولا يبيعها الامام
ان وقف اليه وليفعل بها هكذا **وكذلك** فعل عمر رضي الله عنه **وكان عثمان يبيعها**
ويوقف ثمنها الى ربها **قال** الشيخ ابو محمد واخذ بعض الرواة لحديث الزهري **واما**
ضالة البقر فهي كالابل اذا اخيف عليها سبع او ذئب فهي كالغنم **واما** الخيل والبغال
والحمير فهي لقطة ولا يأخذها ربها حتى يدفع ما انفق الملتقط او يسلمها اليه
وقال ملك من وجد عبدا ابقا وعرف ربه كأخيه او جاره اخذه والا فلا يفرق به **قال** ابو
القاسم ان لم يثق به استحب اخذه وهو سعة من تركها **قال** البرجيني **ومعنى** قال
اخذ ابقا وابق منه بلا شيء عليه فان اخذه ثم ارسله ضمنه قاله في المدونة وقال
في العتبية اذا وجد حاجبه ارسله خيف من ربه فيهلك ثمنه او يكرهه في السجن
ولا يجد من يكفله قال بعض الشيوخ رواية هذه الرواية بسعة من تركه
بخلاف الشوب والبعير اذا كلفه في حمله ولا يتكلف للبعير نفقة والرعي يجزيه
حتى يوصله الى ربه فان رفع العبد الى الامام وفيه سعة ثم باعه واخذ ما انفق عليه
وبقي ثمنه **وقيل** يجعله في بيت المال **وقيل** يوقف لربه ام **مسائل من الفرض**
والقراض المشهور ان السلف افضل من الصدقة بسبعين عريضة **وعلله** بان
له لا يطلبه الا المضطر ومكروه اذا كان لسبب نفع جره المتسلف **وحكى** الشابي
خلافه وقيد جعفر مذهبنا بان الخلاف الذي في غرر المذهب انما هو في تهمة يجر النفع
واما الصريح في جر النفع والاجماع على تحريمه فاذا فسخ رجع حكمه الى حكم البيع
قاله العقباني في جواز له والخلاف فيه بين العلماء **ويقولون** السلف هل يرد الى صحيح
بنفسه او الى صحيح اصله والبيع هو اعلم **والصحيح** المنصوص رده الى البيع قاله
العقباني **ثم** قال وقد علمت ان البيع الفاسد بقيمته حوالة الاسواق فاعلم وهذا
كالسلم وما قاربه غير المثل والعقار وفي فرض عبد الوهاب فوت فاصدا نفع نفسه
وفاز ذلك وعلى المقترض قيمته لا مثله والقيمة يوم القبض بلوحان الكثير المقترض
من مثليا **بلما لك** وابو القاسم ان حوالة الاسواق ليست فوتا وقال ابو وهب وغيره هي

السلف افضل من الصدقة بثمانية عشر وجها

فوت

فوت وهو به اعلم الشيوخ **قلت** سلف جر نفعا حرام الا في المرض والعول الاخضر
وسيل ابن مسعود عمن له اذا احتاج الناس للسلف قال هو جائز في وقت الشدة و
الحاجة للجماعة من احيا. النبوس **وفي اجوبته اجر** ابي زيد في رجل اخذ السلطان
غنمه في مغرم عليه فتسلف من رجل دراهم ليفتدي بها غنمه واخذ السلطان الدراهم
ولم يدر الغنم **فاجاب** ان السلف لازم لرب الغنم وانما لا يلزمه لو ان السلطان اخذه لغرم
مثل ما سلفه في حال كلب السلطان **ولو** ان به رجل ماشية ليسلف دراهم يدفعها في
مغرم وفرض عليه او داينه بالمرجل للموحد فيقول احق الغرامة علي وعليك حتى ارد عليك
ما بقي بالغروم **وفي نوازله** من تعدى على مال الغرامة واكل بعضه او اكله كله فهو في ذمته
ولا يحسب ربح ما اكله قاله في المدونة وبعضها عند ابن عبدوس والمتيطي وابن يحر في مائة
مائة وقال منها مائة واتجر بالثانية فربح مائة اكله في ذمته وابن يحر له ونقل ذلك ايضا
ابن رشد **وسيل** ابو محمد الفخري عن ما يدفعه العفاريج سعر في الغلة **قال**
نعم على رب المال ثم قال ومن ملك مالا لا تجب فيه الزكاة فلا تحل له ومن دفع اليه تجر به
وفي اجوبته ايضا رجل تسلف منه مال الفراض وفكه عروضا. بلاد من اللصوص فجاء على
اهل المال ان ينصرف الى الغرماء. لعله يجمع لهم شيئا وجعلوا للعامل ربعا مثلا
مما يجمعه او قال اواكثر **فقال** يجوز ذلك له لان كثير الفراض فذا رتفع وحار الان جاء على ان
لم يعمل شيئا او لا شيء. له فقيل له فجل جمع شيئا فهل يجوز له ان يعمل فيه فراضا **قال** نعم
وفي نظائر ابي عمران راس مال الفراض ان كان مسكوكا فجائز اتفاقا **وان** كان نقارا
او فلوسا فكره واجيز وعروض لا يجوز **والفراض** الفاسد فيه ثلاثة اقوال **فقيل** كل فراض
فاسد يرد الى اجرة المثل **وعزي** لابن القاسم فيرد بعضه الى اجرة المثل وبعضه الى فراض
المثل والذي فيه فراض المثل الفراض بالضمان **والفراض** الى اجل **والصبغ** وعلى ان يشتركا
في المال ولم يسميا **والفراض** بالعروض وعلى ان يشتري عبد فلان ويبيعه ثم يعمل بثمنه
فله اجرة المثل في شرائه وبيعه وله بعد ذلك فراض المثل امثاله وخلط دين
فلان واعمل به فله اجرة المثل وله بعد ذلك فراض المثل **وكذا** امر في هذه الثمانية
واعمل بها فراضا وما سوى ذلك فهو اجير **وكل** ما فيه فراض المثل يفسخ ما لم يشرع
وما فيه اجرة المثل يفسخ فيه المثل ابدا **وله** اجرة المثل **وكل** ما فيه فراض المثل او فسد

قلت

المثل فيما خوف الغرماء به في البلس والصوف وما فيه اجرة المثل فيما خوف به في البلس وفي الصوف اسوة للغرماء. في الصوف والبلس وكل مسافات تنزل الى اجرة المثل فيما خوف به في البلس وفي الصوف اسوة وكل زيادة في الصنعة في المسافات فيما خوف به اجير وقيل يرجع الى مسافات مثله وقال محمد هو اجير وقال سحنون ان اشترط عونه والمسافات على ثلاثة اوجه في الاصول الثابتة التي تبقى تثمر بها وبقي اصلها فيها جائزة اشهر وزة او غير ضرورة وما هو كالزرع فلا تجوز الا لضرورة واما الاصول التي تبقى وتخلف فلا تجوز بحال الا لضرورة ومن اجر بعض راس المال نفسه والربح له ولرب المال واخلف في خسره هل هو على العامل التعدية وحكم من اجر بوديعة او مال مبضع اما الوديعة فالصحيح انها في ذمته والربح له واما المبضع فربحه لربه قال الخطاب عند قول خليل ككل واخذ مال للتنفيذ فتعدى قال بعض العمال اذا تعدى في الصور المتفق عليها وظنا انه ضامن للمال ان تلف او خسر فلا يختص بالربح بل يكون على ما اشترطاه قال في التوضيح لا نه بينهم على ان يكون فعل الاستبداد بالربح موقوف بنقيض قصدهما ولانا لو قلنا ان الربح للعامل التعدية لكان حاملا له على التعدي ولهذا قلنا ان كل من اخذ مالا لينميه بتعدي كالوكيل والمبضع معه بالقراض وعليه والربح لرب المال ان حصل فيه ربح وهذا حيث عمل فيه وقال الاجهوري والبيساطي قوله ككل الخ تشبيه على الوجه الثاني فيما يضمنه وقوله والربح لهما والا ربح للمخالج لانه متعدي وقوله ككل اخذ فلا ربح له لانه متعد ايضا وفي كتاب ابن يونس ما نصه كل ما شئ عن مال القراض قبل القسم فبينهما على قدر المال ورب المال قال وهو المشهور من المذهب ومثله للامام ابن رشد القفصي وفي التوضيح وفي قراض المدونة ان المحاسبة اذا وقعت بين الشريكين ثم قام احدهما بعد الفحاصلة لا يقبل قوله ولو ادعى وهما او غلطا مسائل من الاكرية وفي تابع الاصل وله الفضل راشد ابن رشد ما نصه واختلف فيمن اكترى ارضه لرجل او اعارها اياها البيض او يغرس مدة وبعد المدة يبقى البناء والغرس لربها يعني والاشيء من قيمة الانقاض بل هو لربها مجانا قال ذلك كله عامد هب آجر الغراس كراء فاسدا ولو وصف البناء والغرس لان المدة الكوبلة لا يجوز بها ما يصير البناء والغرس اليه واجاز ذلك محمد اذا وصف البناء وكل ما مونة لا يتقدر الى

انقضاء المدة واجاز اشهب الغرس والبناء مكلفا ثم قال فضل واختلف على علة ذلك على القول بالفساد فقيل هو للعامل وعليه كراء الارض وقيل البناء والغرس لرب الارض فله غلتها وللعامل اجرة عمله وهذه العلة تقوي قول محمد ان ذلك جائز اذا وصف الكراء حكم من اكترى ذلك ليسكنه بعد تمام البناء مدة معلومة واجرة عمله معلومة واخذ منها سكنى مدة معلومة وتكون المدة محسوبة من يوم العقد لا من يوم انهدام كالقطارب بصار كالاجل لوقت ابتداء السكنى وقد اختلف فيمن اكترى دارا غائبة سنة هل تكون السنة محسوبة من يوم العقد او بعد مقدار مسافة البلد اهم وفي مسائل البرجيني من اكترى ارضا وحرثها ثم تولى الغلط على الزرع فلم يزرع منه شيء قال ابن سهل الكراء على المكتري ومن اكترى ارضا غير مأمونة لا يغمر النقد فيها ثم مات قبل ان يستغل بعض تربته كراءها وقف فذلك من تربته الى ان يأتيها الطارئة بكيل وكذلك الكراء العنجر لا يحل بموت المكتري ولا يفلسه لانه لم يقبضه السكنى بعد وقد اضطرب قول ابن القاسم في هذا الاصل ويوجد له غير هذا في كتاب التدليس مسائل من موات الارض الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واستخرج اهل المذهب بعلم المعاني من هذا الحديث احكاما وعدة نكت لان فيه الفعل بالضمير وله عند اهل البيان شان عظيم وما فيه من خلل من قبل الضمير فيه بناء على قوله بقوله موات الارض ما سلم من الاختصاص الخ وتحصيله من سبق الى موات او احياه باسباب الاحياء فهو احق به ومن اراد ان يحيي بئرا يحتاج الى اذن الامام لانه باحيائه لذلك الموضع صار عمرانا قاله في التوضيح ونقله بمراو في شرحه الكبير واما الاسباب التي يصح بها الاحياء فهي كل ما حاه معتبرا كعرف الاشجار ونقية الاجار والحرث المعتبر قال ابو الحسن في شرح المدونة الحرث القليل الذي لا مال له لا يعد احياء واذا ثبت احياء احد واختص بارض ليس لاحد ان يحيي عليه او يحفر فيه ماء الا باذنه قاله ابن يونس في كتاب حريم البئر ونصه قال مالك اذا كان لرجل ارض خلف ارضك فاراد ان يحفر ماء في ارضك الى ارضه فله منعه من ذلك وكذلك لو كان له في ارضك عين ماء فاراد ان يحوله في ارضك الى موضع اخر اقرب منه فله منعه وفي كتاب حريم البئر من المدونة اذا كان خليج لاحد ارضا في حريمها فليس لاحد

منع صاحب الارض من ماله لان الماء تبع يسقيه الى ان ينشأ. وكذلك فضل الماء
ليس لاحد منعه اهـ واذا اختص واحد بارض ثم تركها واندرست ثم احياها بعد
ذلك غيره فجزم ابن مروة انها للثاني تخريجا على العبد اذا ندم صاحبه وعاد غير
صحيح وهو الثاني على المشهور كما صرح به خليل بقوله وان ندم ولو من مشتر به وهو الثاني
فتتمشى هذه المسئلة على ان الارض للمحيي الثاني عند ابن عرفة وغيره وهو
قضيتها الاول عند الامام واما مع عدم ظهور الاول وهي للثاني بالاجتهاد و نقل الحطاب
عن كلام التوضيح يشترط ذهاب اثر الاول ثم قال بعده وينبغي عدم حصول على الاول باحياء
الثاني واما اذا علم وسكت فسكوته هل يحمل على تسليمه واما اذا ادعى عدم العلم فلا
يصدق مع كونه بالبلاد لو في به بنحو ثلاثة اوار بعة كما نص عليه واحد في باب الشفعة
وقد صرح ابو الحسن في تقليده على المدونة بما نصه الاندراس يزيل ملك الاول وشغل
ذمة الاندراس نافلة جهبي مقدمة على المستحبة. قلت لهذا البحث المدونة
حمله بالمعنى وهو الذي اعتمد عليه ابن سلمون وابن عرفة و
صاحب المعيد وابن رشد في البيان وانما يكون للثاني احق اذا كانت المدة عرفوا
الوجه الاول واما اذا كان احياها بحيث ان عودها الى الحالة الاولى فان كان عن
جهل وهيه تفصيل الخ قد صرح غير واحد مثل الشيخ ابو ابو سعيد ابن عمران المنا
زعة لا تفيد الاباحة في عند حالم وقد سبق في باب الشفعة وبه قيد الحطاب
والاجهوري والعيشي كلام خليل حيث قال ثم ادعى حاضر الخ. تكميل اذا
اختص احد بارض واراد الحيز ان يحيي قبوله فليس له ذلك كما صرح به الامام وابن
رشد وبعضه فرعان الاول لو احيا الاسفل قبل الاعلى ثم اراد غيره احياءه. ما نصه
فله ان يتفرد بالماء ويسقي به قبل الاسفل السابق ولذلك يكمل عمله ويتلافى
غرسه له الضرر وقال سحنون اذا كان بعض الجنة اقدم من بعض والقديم احوج
بالماء الذي هو للمتاخر يبدأ بسقي المتقدم ما سبيل الى استحقاق وليس ذلك له اهـ
ونقل التتائي في الكبير له منقه مطلقا الاصل اولا قلت يؤخذ من الجميع لو احياه
في دور واحد فلا منع وهو منصوص و كذا لو احيا الاسفل بعد الاعلى فلا منع

مسائل من اضرار الدواب والاجراء .. واجوبته الوغليسي

من المختصر

من المختصر شور المحرث من اوله الى اخره بشيء. من الطعام الى زمان الصيف وحرث
زيادا ما فتر الثلج وحال يعلمه ويسوسه وينضر زوال الثلج فلم ينزل الثلج حتى مضت
ايام الحرث بكلب ربه كراوه وكلب هو علمه وسياسته فمالك واجاب
ان لم يجد موضعا يحرث فيه يشبهه موضعه ذلك فليس لصاحب الثور الا محاسبته
بما حرث ثوره و يفسخ الكراء فيما بقي يقومه ارباب المعرفة بحسب ما شرك
على عدد الايام وما دخل عليه بالعرب والاشيء. للمختصر في السياسة. وفي حاشية
الحطاب يجوز للمكتري ان يحمل ثوبا او ثوبين لغيره ولا يجبر الجمال ثم قال ابن عرفة
عن احمد ابن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقرب من المشترط
غلكا منه ثم وصل وعليه الكراء كاملا الا لو شاء. لثبت في امره اهـ وله ايضا وليس
التعدي في الدابة وزيادة الحمل اذا تعدى في السياسة
خير ربها في اخذ قيمتها مع كراها الاول او يأخذ كراها وما ابوه التعدي والاكراء له وله
ايضا فيه قول المصنف وضمن الخ معناه ان ربها مخير في اخذ قيمتها
او اخذ الكراء. وكراء الزيادة اذا زاد عليها ما تعطب بمثله من اول سيره وان زاد
بعد ان سار نصف الطريق واختار ربها قيمتها ابوه التعدي ونصف كراء الاول
وكذا في ثلث الطريق وربعها له كراء ثلث الكراء او ربعه ما لم تبلغ قيمة الدابة ولو
شاء اخذ قيمة كراء المحمول جميعه. ولا قيمة له واما زيادة المسافة فان زاد
ميلا وعطبت الدابة فلربها الكراء الاول وخيره في اخذ كراء المثل في الزايد من المسافة
بلغ ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي وفي اجوبة ابن محمد فوا اكثروا من غلام حقلية
مجاوزوا الطلر المشروط فاربعوا فغرق وجحد الغلام او تلف سواء الجمال فقال المكراء.
لربه ان وجد الجمال وتلف الا اذا تراخوا ارباب المتاع تراخيا بينا يمكنهم تعريفه
واما ما اخر بعضهم مما سافوا فاربعوا على التغريم برضى الجميع انه حصته بعضو
فسمة كان مثله وان يغرم ذلك فلهم مشاركته فيما اخذ وفيها ايضا رجل
اكترى دابة وضاع منه تليس ربها وورثها الذي تربط به فاجاب ان كان
التليس لا يدل الدابة منه عرفا بينهم او اشترط ماله فلا ضمان وكذا لو اوا عارية
فهو لهما من الا بينة على هلاكها وفي اجوبة ابن رشد الطبيب المشهور لا ضمان عليه

كان

كان

يجوز للمكتري ان يحمل ثوبا او ثوبين ولا يجبر الجمال

٨٦

ونصه قال ابن رشد تحصيل ما ان الطبيب اذا عالج احدا بسقاء فمات منه او كواه
مرضا او قطع منه شيئا فمات من قطعه او الجلد يخنق المحتجم فيموت من
خنقه او قلع ضرسا فمات من ذلك فلا شيء على واحد منهم ولا على عاقلته اذا لم
يكن خطأ في الفعل وان كان خطأ في فعله مثل ان يسقي المريض ما لا يوافقه او
يبزغ او يختان وهو من اهل المعرفة ويخطيء فيما يعهد في تلك الدية فهو ماله
وعلى عاقلته وفي الرسالة والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او
بغير اجر ومثله لابن الحاجب وهو مجمع عليه ما لم يعلم عليهما بمعرفة وأصله في المدونة كلقط
الرسالة ولا يصدق وعلله بان تضمينه وعدم تصديقه للمصلحة العامة اهـ
وهذه القواعد التي بنا عليها مالك مذهبه وعليها تظاهرت نصوص اهل المذ
هب وبه وقعت الفتاوى في زلة حيث فعلوها الرواد الاعاريز وما بني بعدهم العمار
وانفرد به بلا دلك خطب وفي النكاح من اجر رجلا لكسر ثوب شهرا معينا فمنعه
العكس يوما ونحوه قال لا اجرة عليه فيما عطل وان كسر المحراث او اعلك الزوج
عليه الاجرة فيما بطل والمرأة التي تلفظ وزوجها يجعد بعد انقضاء العيد
يكلفها قال لا يختص بذلك في جميعها بل العبادات الفطنة ولها ما حصدتها ام
وسيل سيح عنها على ابن عمر من خازن العطر فجرن مكسورة ثم اراد اكتساء
ما فيها فيجد الدار وفيها مكسورة لجاره فجرى فيها فرد عليهما ترابها ثم وجد
متاعه مجللها ثم جاء لصوص وحملوا مكسورة جاره هل يغرم او لا فاجاب
لا شيء على البدوي لانه بقل ما يجوز له مثله لا يمكنه غيره ومسائل العدونة دالة
على ذلك وجاءت الرواية بذلك في غير العدونة اهم من المعاريز مسائل الاحباس
سئل الحبس من نوافل الخير وهو من قواعد هذه الامة ويجوز ابتداء من رب
الملك ويصح بشروطه قال ابن رشد لا يصح من الحبس الا ما جيز وحده واجمع ابن
عرفة بصحة ما حبس وتم يجز ولا يصح الحبس الا بعد البناء قاله عبد الباقي عند
قول خليل واختلف هل يصح بشاهد واحد ابن ذاجي لا يصح وقيل
يصح ويحلف مستحقه قاله الحكام واذا وقف الوقف بغير تحبيس ولا وصف فيه
كما ابو الحاجب الحبس جائز والاطلاق الصحيح اذا كانت ليست بحدود

ولا موضوعة

ولا موضوعة بعقد الحبس بغير شهود الاصل وهم قد بدوا كما ذكرنا فلا سبيل
الى نقوذ الحكم بالتحبيس امام البرزولي ويصح الحبس بافراز الورثة بعد اسلامهم
لهل العلك وقد صرح امام المتيطي بانه يصح باقرارهم ويصح على ما افروا به بارجاع
وثيقة اسلامهم عملوا عنها وكرم افرارهم وعقدوا وثائق الشهد فلان ابن فلان
وفلان ابن فلان شهدا عقد الهدى عندهم وجواز امرهم لما يلزمهما من القول بالحق
والانتهاء الى الصدق والوقوف عند ما رجعوا اما كما اسلافهم وتحد كل موضع هو
محبس من اسلافهم الى اخر ما تقرروا عليه من تخصيص او تعقيب او مرجع او غير
ذلك فاذا صح الحبس على الوجه المبين بشروطه تم حرم بيعه وارثه والتصدق به
وهبته قال ابن سلمون واذا تعدى المحبس عليه وباع الحبس فانه يوخذ من يد المبتاع
ولو طال الزمان ويعاقب البائع ان علم والا فلا وفيه جيزة ابدا ومثله للمتيطي والبرزولي
واما فسخه ابن غازي وعبد الحكم واختلف العلماء في فسخة الحبس باغتلال وانتقام
وكرهه قوم وجازه اخرون وفي جر ما العمل بافتسامه لضرر الاشاعة ولابن عبد
الغفار فسخة الحبس لضرر الاشاعة ولان فسخته لا تخرجه عن اصله واما من هدم
وقفا وعليه اعادته بهو قول ابن كنانة وضعفه شراح المختصر وقال العذبي ان عليه
بينته كغيره من المقومات يقوم فان بعد ما وبين ما هدم ما وبين ما خذ ما نقض والنقض باق على وقفيته
الشيخ سالم والبيشي وقد لعلم يخرج سائر الغير هذا اذا كان على معينين محصورين
واما غيرهم كالفقراء او الارامل او الضعفاء مثلا يجب اخراج من ذلك الوصف منه
قال البيشي اذا زال الوصف خرج واذا كان من كلية العلم وترك طلب العلم خرج ولابن غازي
ان الوقف اقوى من العصبة فلا يبطله الا التعليس او فساد الغرماء عند حاكمة الدين
بماله واما احاطته مع عدم فساد الغرماء فليست معتبرة فيه وهي معتبرة في العصبة
تقدم البيشي واما اشتراك تجديد الاملاك المحبسة فيه العذبي خلافا لمن رد ابن رشد
واجوبته ان التجديد في الحباسة شرك كمال او سائر في الاجوبة سؤالا وجوابا وفيه نحو السؤال
استكهر بوثيقة ونحو ما يليها وقد عقد الحباسة واغنى اشتهارها عن تجديدها واجاب
بصحة الحبس وقال في محل اخر والذي يشترك التجديد في الحباسة مخافة ان يكون هناك حبس غير
مسمى باسمه والا فهو كمال او كذا مر حرر ابن سلمون انه شرك كمال الاشراك صحة ومثله

اذا تعدى المحبس وباع الحبس وانه ترد ويد المبتاع
الوقف اقوى من العصبة
التحبس من يد الحبس

لطالب المقصد المعهود وصرح ابن رشد حون في باب شهادة السماع بالحبس قاله هناك
واذا فقد الرسم تجديد البينة فهو باطل قال احلولوا في اختصار البرزلي ولابن رشد في
الجوبة عما نقله البرزلي ونصه وسئل ابن رشد عن مريض املاك شقة بقرية معينة
محبسة عليه وعلى عاقبه ثم على مسجد كذا بعد انقراض العقب فباعها من رجل هل يصح ويتم
واجاب انه لا يقضي بالحبس الا بعد اثبات التحبيس كذلك يوم التحبيس وتغيير الاملاك
المحبسة بالحيازة لما عاما ينفي واعتذر الى المغفور عليه بان لم يجد مدفعا في حكم بالتحبيس ثم قال الحول ملخصه ابن الحاجب الوثيقة اذا عدم منها تحديد الاملاك فلا
يعمل بها ولبعض ابن الحاجب على رواية اخرى بتمامه ما نصه لانه حيازة الاملاك بالاجباس
سرا التي ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير شهود الا حال وهم قد بادوا
كما ذكرت فلا سبيل الى نفوذ الحكم بالتحبيس قلت لا بينة الحيازة فدلالتها على مو
قف الحبس لجهله الا بالشهادة على المجهول من شروطها ان تكون على عينه كما حكاه
شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام وانه لا تجوز الشهادة على الخط الا بضوره وقول
الشهود وقع على رسم كذا غير ذاكرين له وفي كتاب ابن عات الشهادة على الخط والاجباس
ماضية وبه الفتوى فيها والله تعالى وذلك الا ان يشهدوا انهم لم يزولوا يعلمون ان الذي
يشهد فيه حبس محاز بما تحاز به الاجباس واذا ثبت ذلك كان الحكم للحبس وطالت الشها
دة فيه اعمل وان لم يثبت ما وصفنا او تبين التدليس في وثيقة الحبس تبينا يفهم
بصحته بطل الحبس وبقيت الاملاك بيد المحلوبين بقطع النظر ان يقسم العقيب والمرجع
في وجه التوضيح ومثله للمتيطي وزاد غيره ان يضرب كيفية القسمة هل على السوا
ء او على التفاضل انتهى وكذا ايضا ان شهادة السماع في الحبس وغيره والا تنفرد بها من
يجيز قاله غير واحد من شراح خليل عند قوله ووقف الخ قاله الشارح والقلشاني والبسا
طي وعبد الباقي والشيخ علي الاجهوري وقال بعد كلام وعلى كلامه ابن عرفة وخليل انه
ينتزع بها من يد الحائز اذا لم تختصر ومثله لابن سلمون لا انها ينتزع بها من يد حائز في الوقف
وغيره ومثله لابن رشد حون قال وهو المشهور ونقله ابن الهواز وغيره انتهى وصرح ابن عبد
الرفيع في معين الحكام وله انه لا بد في الوثيقة من شهادة البينة للحبس والا كانت الوثيقة
باطلة واذا اهمل امره ولم يحترز بحرمة الاجباس باهمال سيما اذا لم يضمن في عقد الحبس

والجوز

والجوز بالحبس والتكوا عليه بالاشهاد واجابوا اذا لم يكن ذلك في عقد الحبس بالرسم
باطل اذكره ابن رشد حون في باب شهادة السماع بالحبس قلت وكذا اذا لم يذكر في الرسم
الحبس فيه باطل لانه مما ينبغي عليه الحكم ذكره العتيقي وذكر البرزلي في الوصايا
وبعض شراح عندنا ان الرسم اذا فقدت منه البسملة انه باطل وان ثبت عادة يعمل
عليه ولا يرجع فيه الى ما ذكره العتيقي وغيره اذا وجد فيه ذكر الحق صحوا وبشرط عقد راعته
وان كان ذلك لا يخل شرطا او فقد الرسم ولا يضر وان بطل فيه من فيود الرسم سقط به ذلك
مثل ان يجعل بعد اوقاريخ وغوه وان كان مما ينبغي عليه الرسم مثل اسم المحكوم عليه
اوله بطل جميعه قلت وهذا في كلام ابن عات وابن رشد حون مثله ومن شروط الحبس
وغيره انه لا بد من مقرعة كاتب الوثيقة او من كتبت باذنه مختومة بخاتمه ولا بد
من معرفة خطها كما تشهد به العقيد وان اختل شيء من ذلك بطلا عمل على تلك الوثيقة وكان
حكم بقلم العتيقي والبرزلي وغيرهما انتهى وفي كبيره وزاد وان انه لا بد من شهادة عدلين
على الخط وانه كان يعرف مشهود به وتحملها عدلا وهذا مختصر ابن عرفة وقال ابن
الحاجب ولبعض الشارحين في كبيره لا تجوز الشهادة على خط الميت او الغائب الا بثلاثة
شروط ان يكون يعرف خطه فطالما بلا شك حتى يصير عنده كالشخص المعين وان لم يعلم
ان الشاهد الميت يعرف من اشهده على نفسه وان يعلم انه تحملها عدلا انتهى وهو هكذا
في كبير ابن عات ونقله عنه ابن رشد حون والبرزلي ولبعض البرزلي ابن عات عن
الخط عندنا شخص قايم ومثل مثل تقع عليه العين ويميز بالعقل كما يميز
سايرا الاشخاص والصوار وقد حرر التقييد الذي يجب الاعراض عما فيه
الى كاتبها اذا لم يكن بزمانه قاضيا ولا يتيه حاكم وهو على خطه بزمانه لا يعمل الا بيا او به
القاضي المتاخر ان يقضي بخطه بعد موته ولا بثبوته انتهى واما الجوز فهو شرط معتبر
في الصحة والهبة والوقف ولا يصح واحد من هذا الا بالجوز البين الذي بيد الانفصال
المعنوي واما الحسي فيجوز للمحبس ان يجوز لمن لم يصح منه الجوز كاولاد الصغار
واما المعنوي وهو خروجه عن صرف الغلة في مصالح نفسه فلا بد منه وان جاز
لصغير صرف الغلة لمصالح دفع الصغير وان يخصص ذلك في الوثيقة حتى يفعل
فيها ورفع يد الملط ووضع يد الجوز هكذا اشتركه الموثقين وعليه عقدوا وثايقهم

اذا فقدت منه البسملة بطل

الوثيقة المجهول كاتبها

يجوز شرط محبس في الصحة واللزوم

اعني شروط الحبس في الوثيقة

والجوز

وهو ظاهر المدونة عندهم وقول ابن القاسم لا يشترط ذلك وهو المذهب انكر البرزلي

تنبيه بان حبس شخصا ملك امه ولم يعلم العود فيه حتى مرض او مات بطل ويكون موروثا اولاهل الديون وكذا ان لم يعزل حتى ظهر عليه دين مستغرق بانه يبطل وان استغرق الدين بعضه بطل ما لم يستغرق وان حبسه وهو مدين بطل وكذلك ان لم يعزل حتى يئس ولابد من اخاهة الدين وفيام الغرماء كما تقدم وان جاز الدار مثلا ثم علا لسكناها وكان الحبس عليه يجوز لنفسه بطل الحبس وفي الوثائق المجموعة ما نصه وثيقة حبس على ولده الصغير وان طال مجدد لان الاب يسكن مع الاب عقدت الاشهاد على الاب حتى ابانه اشهد لولده واعلن ذلك كاف وطالت حيازته لولده على بينه بالاشهاد والاعلان حيازة فائدة وكذلك في الاملاك وان كان دار سكناه فلا يضر الاب اخلاؤها والانتقال عنها وكذا في الثياب اذا كان الابن صغيرا فلابد من نزعها والتخلي عنها ولا يكفي الاشهاد والاعلان اهـ ونحوه لابن سعدون اذا كان عليه كبير ارتج فلابد من معاينة الشهود للقبض واما الصغير او السفيه فلا يلزم فيه معاينة القبض والتخلي بل الاشهاد بالصدقة او الوقف والاعلان بذلك ولو سكت عن التوثيق عن قوله وجاز له بما يجوز للاب لمن يولون عليه من الابناء فلا يضر ذلك الا فيما يسكنه الاب ابتداء فلابد من ذكر التخلي ومعناه بنية القبض كما تقدم اهـ ونقل الشيخ احمد الفلشاني عن القنيكي ما نصه شهادة الاب على الصدقة والحبس تغني عن الحيازة الا العلبوس والمسكون ولا يوهنه عمارته للاملاك المتصلة فيها التحبيس اذ هو الناظر لبنيه وقال في المدونة والاب يحوز لصغار اولاده اولهم بكبار بناته ما وهبهم ولا يزال حتى يناسر رشدهم وفي البرزلي و سئل الصانع عن حبس على اولاده الصغير فاغفل من خلاص بيت يجعل فيها الغارة ثم توفي الاب ورشد الولد هل يصح الحبس او لا وهل تكون فيه الشفعة او لا فاجاب اذا تم الحبس والصدقة بالقبض للاب والحيازة مضى ذلك وان لم يحز الاب حتى مات وهي بكر وصار ملك وتجب فيه الشفعة. قلت بريد بالحيازة الاب وقبضه شهادته في فقهه ولا يفتقر الى ان يقول وضع يده للملك ووضع يده للحوز اهـ ولابن رشد في البيان واذا حبس على من يحوز له بدار سكناه ثم باعها قبل ان يرحل عنها ولم يشترط ذلك حتى مرض او مات ولا عثر عليه في حياته لفسخ البيع وصح الحبس وهو في رسم اوصى من سماع عيسى

وهو البرزلي

وهو في البرزلي كذلك ومثله نقله الحاجي وقيل وليس للمشتري اذا بنا وغرس الا نقضه ولا حجة له بانه مغرور اذ ليس له دفع القيمة البقعة وليس ثم من يعطيه قيمة البناء فليتامل اهـ واما الصدقة على الصغير اذا باعها استرجعها لها ولم يفت حتى مات بطلت وان عثر عليه في حياته صحت وفسخ البيع فالم ابن رشد ولابد في البيان اذا حاز المحبس للعاجز صرا ولاده ثم تعدى وباعه ابيعه باطل لانه حاز لغير ربه تنبيه وفي بشر كونه تصغير الذكور والاناث خلاف بعضهم من اشترط وقال اذا حبس على الذكور دون الاناث بطل وهو مذهب ابي حنيفة وعيسى مذهبنا كما درج عليه خليل ثم اورد في ذلك تفصيل قال العتيكي مشهور قول ابن القاسم بطلانه ولابد ايضا عدو البطلان ولابد ثالث يقرر فان مات المحبس مضى وان عثر عليه في حياته بطل ولابد ايضا اذا كان المحبس حيا ورضي به مضى ولبعض المدونة وكره مالك التحبيس على البنين دون البنات وقال الاجهوري في شرح خليل الاشهر انه يصح وعزاه للمدونة اهـ وفي التوضيح ما نصه ووقع في المجموعة ان عائشة رضي الله عنها نهت عن اخراج البنات وقالت مثل ذلك الا كما قال الله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا الاية وقال ابن الحاجب وكره مالك اخراج البنات هكذا روي علي وغيره عن ملك وان وقع فروى ابن القاسم عن ملك النشاء يبطل وقاله ابن شعبان وزاد العتبية انه يبطل اذا اشترط ان من تزوجت منهن بطل حقها وقوله وقال ابن القاسم يوهم انه خلاف رواه وهم اللخمي وابن عبد السلام الكراهة على ما بعدها وان وقع مضى والمراد بالكراهة بريد اذا تزوجت بغير واستغنت والا يمتنع من عدم اخراجها وهو في تلاديو الاندلوس اذا قال ابن الرسم من تزوجت سقط حقها والمراد بها التحريم بدليل تعليله بانه من فعل الجاهلية ويكره موافقا للاول الثاني وقوله النشاء اي عمل الصحابة رضي الله عنهم اهـ باختصار وفي العتبية من حبس على بنيه دون بناته وشرط ان من تزوجت والحبس خارج منها فذلك مكروه عنده اهـ وفي الزرقاني اذا حبس على بنيه وعقبهم باذا انقرض عقب الذكور رجع للبنات بطل بيكل الا ربعة من مال الاناث حين الوقف ويقاس عليه اخراجهن اذا تزوجن قال الخلخالي عن الشيخ البطال الماكي في مسئلة اخراجهن عند التزويج اجرى في البطال الاجراء مجرى

فائدة

حوز الاب لولده الصغير

شهادة الاب لابنه الصغير في الحبس تغني عن الحيازة

اخراج البنات

على التابيد ومسئلة صفيحة بوجود الذكر فهو اهون ام بالمعدا او عرفة ويظهر
يكره اخراج البنات من تحبيسه وسمع ابن القاسم من حبس حبسا على اولاده واخرج
منه من تزوج من بناته لا يجوز وهو من امر الجاهلية قلت له ايكتب ويستغل
قال نعم ثم قال ابن رشد ظاهر قول مالك ابطاله على كل حال وروى العتبي اخراج من
ان تزوج بكل الحبس وقاله ابن شعبان اهـ مختصرا وبعض الموثقين كالمتيطي وابن
سلمون يكره ابتداء ويمضي بعد الوقوع ومثله للقلشاني على الرسالة تنكيتا
وفي بيع الوقوع بعد صحة تعجيل قال ابن رشد على اجماع مالك واصحابه على منع بيع الاصول
المحبسة للعارضة وهو المشهور من اقوالهم وان خربت واحتج بفعل احباس
المدينة دائرة خرابا وهو كذلك لعالمه بجواز بيعه وقاله ابن زياد زيد وبعضه ولا يباع
المحبس وان خرب تقسيم والمعاوضة بيع يبطل فيها ما يبطل فيه وفي موطئ
ابن وهب جواز بيع عقاره ودوره بعطل ويهجر بثمنه ما هو اعود نفعا واحق ما
وضعه بافضل منه ثم لا غلة على من ابتاعه من المحبس عليهم ولمن علم المبتاع به وله رد
ثمنه طلبه منه واخر بن ان لم يعلم هذا ان كان ابتاعه بغير فتوى عالم او حكم حاكم
والا بات بوجه من وجوه الفوات واما ان كان بفتوى عالم ويمضي للقاعدة عند
الفرابي في المتفق بل المجمع عليه ان مسائل الخلاف اذا اتصل بها فوات وغلات
وفيها خلاف وحكم حاكم تقيد ذلك القول او ترجح ذلك الخلاف والا يحل لاحد نقضه وان
كان ذلك القول ضعيفا اهـ كلام الفرابي واما اذا بات بوجه فيخرج عدوده على
جلود الاضحية اذا بيعت وفاتت وفيها خلاف وصرح اللخمي اذا كان في وسط ملك
الغير ودخل منه ضرر على رب الملك ونصه وسئل عن عرصة محبسة في وسط
دار رجل يكره هو نها لنفسه ودخل على رب الدار من ذلك قال يباع ويخرج ثمنها
غيرها ما هو اعود نفعا اهـ وصرح ابن رشد في الاجوبة بان المحبس اذا خرب او في ب
الخراب تجوز مناقلته بما هو اصلح وبيع على ايتام اصلح ومثله له في البيان قلت وفي ش
ذلك بعض الشيوخ وصفة مثل المحبس اذا عوض به مكانا خرابا وكانه الشيخ يوسف
ابن عمر نقله عن غيره وبعضه سورته ان يباع الخراب ويعوض بثمنه ما هو صحيح
بما كان حبسا يغل تحبيسه ويصير غير حبس وما كان ليس بحبس فيصير حبسا

بالخراب

بيع الحبس

مسائل الخلاف اذا اتصل بها فوات وغلات وحكم حاكم او فتوى عالم على احد القولين ولا يحل لاحد نقضه وان كان ضعيفا

تجوز مناقلة المحبس اذا خرب او في ب بالذي هو اصلح

ادا ٩٠

فالخراب يصير ليس بحبس وما اخذ فيه بثمنه او معاوضته يصير حبسا وخشوب
الحبس الذي لا يغل تقوم بثمنها خشب ومثله الحصرات اخلقت ومن تصدق بدراهم
على مسجد او شيء بعينه كزيت بانه لا يحل الى غيره واذا خرب جامع ولا ترجى
رمه يجوز نقل انقاضه لمسجد اخر في غير ذلك الموضع واذا خرب المسجد وبار ابيح حوا
فت حبسا وديار حبسا بازوا تباعه ويشتري بثمنها مثلها يكون حبسا اهـ فلت
وطل ما هو في بيع الحبس من الخلاف حيث لم يكن فيه تضييع العالم من المحبس والا جاز البائع
احلولو اجاز اختصار ما نقله البائع المحبس تتبع ولا ينبغي العدول عنه الا ان المحتبر
لبعضه لا فصده قاله ابو عمران وبه جزم والا فبعضهم ابن عرفة بيع المحبس عليه
يشترط من المحبس في عقده راجع الى شرط تحبيسه بنقض ما جعله المحبس
سببا لبيعه لا الى اعمال شرط منافق للحبس اهـ وفي سماع ابن القاسم من جعل دارا
له حبسا صدقة على ولده لانباعه الا ان يحتاجوا الى بيعها واجتمع ملاؤهم
عليه باعوا وانفسهم اثمنه سواء ذكورهم واناثهم وان لم يبق للاول منع فلمن بيعها
ان احتاج والا ميراث بثمنها لورثة المحبس ابن رشد فله الى ان يحتاجوا الى بيعها ابن
لو يحتاج احدهم لبيع حصته منها قال لكثرة عددهم او كثرة قلتهم ممن احتاج حال
له بيع حصته واختص بثمنه والم يبق الا واحد اختص بثمنه جميعه ومن مات منهم قبل
احتياجه سقط حقه ولم يورث عنه اهـ تكميل من اشترى حبسا غير عالم فلا
رجوع عليه بالغلة قاله ابن يونس عن ابن رشد واختاره ابن الكتاني وظاهر
وفواه غير واحد من الموثقين وان ثبت ذلك في حيات البائع رجع عليه بالثمن ان كان
ملیا والا من تاريخ العقد على ما جزم به علو ما دام البائع حيا وان مات فهي تركته ان خلف
ما يورث عنه وان مات المشتري وبقي الملك بيده ورثته فالراجح عليهم بالغلة وهو
المشهور ومن المذهب قاله غير واحد عن ابن رشد خلافا لابن القاسم القائل بالرجوع
على الورثة لا على الميت تكميل غلة الاحباس وكيفية التحاصص فيها اهـ ابن رشد

من اشترى حبسا غير عالم فلا رجوع عليه بالغلة

غلة الاحباس

بالاصل الصحيح ليس بمقصود في الحبس لانه لا بد من اهل جعل البيع ام لا وهو
في معنى الاحباس كواه وعليه فلا يجوز بيع الحبس لغير ارطار موضوعا المحبس عليهم

ولا منافلة معهم ولا مفارستهم فيه لانهم اجانب وفي البرزولي مفارسة ارض الحبس لا تجوز واما دخول عصبة المحبس على من فيه ففيه وفي البرزولي ما نصه وسئل ابن رشد عن محبس على ولديه فلان وفلان وعلى اعقابهما او اعقاب اعقابهما ما تناسلوا فمات الابناء ولهما بنون وبنو ابنون فهل يدخلون مع من هو فوقهم او لا وهل يكون الترتيب فيها ثم على اعقابهما المتعينين او فيهما وما بعدهما سواء ولكل فيها خلاف فما اختار ووجهه لنا موفقا فاجاب ان ثبت ما ذكر فلبني البنين الدخول مع البنين الذين هو فوقهم هذا قول مالك في العدونة والاحفظ في ذلك اختلافا اهـ وقال ابن رشد وغيره ان لبعض المحبس ثم على اعقابهم تاكيدا بمعنى ثم بعد انقراض الطبقة العليا ترجع لا ترجع لاولادها ولا يرجع الى غيرهم هذا معنى قول المحبس ثم والمقتضي الترتيب واما من مات منهم اي من المحبس عليهم او من اعقابهم فنصيبه على او دخول الا سبل او لم يعين والا وقف له لبعض في عقد حبسه يتبع عرف غالب اهل البلد لا لبعضه لانه الخ في جميع فيه وهم اه منه ولد في موضع اخر ومن حبس على ولديه وانشر ان الطبقة السفلى لا تدخل على العليا بمات واحد من الطبقة العليا ارجح لولدي والاثنين لاخوته او واما قول خليل في التوضيح في تصويبه عز الدين الحاجب بقوله لان عصبت المحبس هو الصواب فليس هذا اذا تاملته تحديد موافقا ابن رشد في الاجوبة من حبس على جنسين على من بعدهم طبقة بعد اخرى فان اهل الطبقة السفلى يدخلون مع العليا والعم وابن اخيه والاب وابنه في ذلك سواء والا يختص به بعض دون بعض وقاله الحكاب في حاشيته اي ابن عبد السلام قال ملك في المجموعة من حبس على ولده وعلى اعقابهم ولا عاقب له ثم بقي بنون وبنو ابنون ما نصه يستوي بينهم واذا دخل ولد الولد مع ولد الصلب هل يورث العم على ابن اخيه والقول بعدم التاخير هو الاقرب اهم وفي الاجوبة الجواب ويعيد انه اذا لم يقسم لبعض المحبس او نقد رسمه الى حتى مات فانه يجري مجرى الميراث في قسمة اغتلاله وصرح به ابو الحسن على العدونة في باب العتبة عند قولها من حبست على ابنتها دفانير يشترط بها ما لم تمس البنت الحاجة كبيرة او بانت بان سكناها ذلك فيها ان تنفق بها في حاجتها الا ان المحبسة لو كانت حية وراث ما مس او نقد سئل الا جازت لها ذلك ام وفي نوازل ابن رشد ان حبس على ولديه واعقابهم فيطرق فسمة على اعقاب الولدين

اذا يعطى لورثة المحبس ما نقد رسوله

91

الولدين جميعا على عددهم وان كان عقب الولد الواحد اكثر من عقب الولد الاخر فيما السواء وحمل ابن يونس في تبصيرته وفي كتاب الحبس من المدونة اذا كان كتاب الحبس بافيا وفيه ترتيب امور الحبس خلاف ما يعلمه ولان الحبس يحمل على ما في كتاب الحبس ولو تلف الكتاب ولم يعرف ما فيه فيحمل امر الحباسة على ما درج عليه ولانها واعلم على ما في كتابها عملوا وان لم يحر بذلك فيهم في الحباسة امر جار على عرف اهل البلد في احباسهم تنكيتا وفي التيطلي ما نصه ابن هندي وان حبس على مجنسين والغلة بينهم على السواء حتى يذكر التفاضل لان العاضه تتبع كالفاضل الشارع صلى الله عليه وسلم وكذا في العتبية والصدقة والعمرى ابن العطار اذا لم يشترط في الحبس التفاضل والافال الذكر مثل حظ الانثيين ويكون على الاعيان على السواء وفي الاعقاب يؤثر الاحوج فالاحوج ومثله لابن شاس وفي الرابع في قسمة الحبس بين اهله في الغلة والسكنى قال ملك في المجموعة فيمن حبس على قوم واعقابهم وكذا في الصدقة يوجه اريعي في على المساكين والمسلمين يليها الاقرب فالاقرب الحاجة والمسكنة والمؤنة العيال وكذا في غلة الحبس يفضل اهل العيال بقدرهم والصغير الكبير على الصغير لعظم مؤنة الكبير والمرأة الضعيفة يفضل بقدرها يراه من يليها ولا يعطى الغني منها شيئا ويعطى المسكين بقدر حاجته وان كان للغناء اولاد كبار وفقراء فذهب قوم الى عكوا بقدر حاجتهم وفي العتبية ما نصه في كتاب الحدود من حبس دارا على اربعة نفر من اولاده وشرط في تحبيسه ان مات منهم فنصيبه على نصيب ابيه من الحبس وبعات منهم اثنان وترك اولادا كان اولاده في نصيب ابيهم وان مات رجل من الباقين صار اولاد الاعيان ولم يخلف ولدا فحصته من الحبس راجعة على اخيه الباقي وعلى بني اخويه الهالكين فما يليه ويورث في ذلك اهل الحاجة دون الاغنياء ولا تكرر فيه قسمة لان الحاجة تتنقل من بعض دون بعض وان قال الرجل في حبسه على ولدي وولد ولدي لم يدخل احد من اولاد الاولاد مع اولاد الاعيان حتى ينقرضوا واذا قال على ولدي ولد ولدي اشترك كبيرهم وصغيرهم في ذلك اهل الحاجة اهـ وفيه ايضا ما نصه قال ابن القاسم في منتخبه واذا طال الحبس وخفيا على قوم باعيانهم خرجة وكانت الثمرة تقسم فانما يدخل فيه من طار حيا موجودا يوم القسمة على ما ذكرها ابن القاسم في رواية سحنون عنه اهـ وفي سماع زونان في كل حبس لبني رجل او لموالي رجل او لقبيلة ... فما طرا منه بنفل

وانما يقسم عامر وجد حيا يوم القسمة ويسقط منه حظ من مات ويدخل فيه من ولد
ويقسم بينهم على قدر حاجتهم ويفضل الاحوج والاكبر سنا الغني منهم كسهم الفقير وان كان الحبس
دارا للسكنى فمن دعي منهم بزيد دعي فان لكل واحد بقدر حاجته ويفضل الفقير على من هو غني منه
بشيء. وان لم تسع حاجة الفقير منهم والاباخر اجر الاغنياء منهم سقط حقوق الا
غنياء منهم حتى تبدأ عليهم الفقراء ويورث الاحوج فالاحوج على الاكثر حاجتهم وكثرة
عيالاتهم ام وروى ابن وهب عن مالك في من حبس حبسا له غلة وقال هو حبس على ولدي فان
اولاد الولد يدخلون معهم للابناء ويسقط الاجداد. وان قال على ولدي وولد ولدي دخلوا ايضا ويدعى الولد
وكان لهم الفضل ان كان له فضل قال سحنون وكان الفقير منهم يسوي بينهم ام ومن كتاب
ابن المواز واذا قال حبس على ولدي دخل فيه ولد ولد. واذا قال على بني لم يدخل فيه ابناء بنيه لان
قوله بنو يتعدى الى ولد ولد. ولا يتعدى ابناء الى غيره ام تذييل المرجع وحكمه فان
لم يكن شرط من الحبس او مات قبل ان يستغني فالمذهب انه يرجع الى اقارب الناس
بالحبس و يقتسم الاقرب فالاقرب يوم رجوعه لا يوم التحبيس وبهذا يلحق كل مذهب من هذا
هو تالف مذهب مالك قال الامام الاوحد ابو عبد الله محمد ابن ابي زيد في الرسالة وان انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا الى اقارب الناس بالحبس يوم المرجع قال الشيخ ابو
الحسن اي يوم رجوع ذلك لا يوم التحبيس لانه يصير البعيد يوم التحبيس قريبا يوم المرجع
كما لو كان له يوم التحبيس اخ شقيق واخ لاب ثم مات الشقيق وترك ولدا فان الاخ للاب
اولى من ابن الاخ الشقيق لانه اقرب الناس بالحبس يوم المرجع اي ويوم المرجع يوم انقطاع
العقب ثم فان فيه الاقرب وانقطع عقبه يسمى ايضا بالمرجع وكذلك الى هلم جرا وكذلك
قال ابو الحسن يعتبر الاقرب في كل جيل وكل طبقة اه ومن كتاب الذرايل لابي عمر اذا حبس
واشترط العمرى رجوع الحبس اليه يوما ما وجب ان يبطل الحبس من ثلثه واذا حبس
على وارث واشترط من رجع اليه ان انقرض الوارث في حياته فان انقرض بعده وباقه كان حبسا على
غير وارث وبهذا الحبس يخرج من الثلث فان خرج دخل الورثة كلهم مع المحبس عليهم حياتهم
فاذا ماتت كان ذلك لغير وارث وان حمل الثلث بعضه فهكذا حكمه ايضا وسواء حيز عليه في
حياته او لا تنكيت قال في نوازل ابن محمد جعل حبس على قوم باعيانهم فلا يجوز لاحد ان يبيع عنه
حصته من ما حبه ولا بس ان يغير بعضهم لبعض ولا يغير الحبس عما هو فصل وعصبة العالم

الحبس

ولد ولد

المرجع

الحبس وان طال مدة حياة المعطي او المعطى له بقي عمري او يحكم فيها بحكم العمري
وان وقعت بعض مكلفة فهي عارية فان فيدها المعطي بزمان تلزم الانقضاء به او حال حياة
او مات انتقل الحبس لمن يستحقه وان لم يقيدها بزمان فهي للمعمر اخراج المستعير
او دفع ما انفق كما هو في باب العرية هذا اذا كان المعمر عالما بالحبس واما اذا كان غير
عالم به ثم وجد الوثيقة فيعلم بما في الوثيقة ويخرج غيره كما قال العتبي ونصه ويجوز
اقرار ورثته بالحبس ويلزمهم اقرارهم وينفذ عليهم وعلى ورثتهم من بعدهم ويكون محبسا عليهم
على حساب ما اقر به من التعقيب والمرجع وغير ذلك فان كلهم وثبتها ما يسقط الاقرار
في التعقيب والمرجع او غيره كتحبيس البعض دون البعض رجع الى ما في الاصل ام مسألة
بل الهبات والصدقات ربما الباب اشترك محنة الحبس والهبة والصدقة الحوز
فلا يصح منها شيء من ذلك دون حوز وبهذا امر متفق عليه فان لم يقع حوز لم تتم هبة ولا
صدقة وتفصيله فان لم يقع حوز حتى مرض الواهب او مات او فلس او احاط به دين بطلت بهذا هو
المذهب واما اذا اذاع الواهب ما وهب قبل حوز وقبض يحوز فان اذاعه قبل علم الموهوب
له بطلت كما صرح به خليل لان الشارح وهذا البين بنفسه وانما يبطل البيع خاصة ان
رده الموهوب له واخذ الهبة قال في العتبية وان لم يعلم فله نقض البيع في حياة الواهب
واكذبها ابن يونس وكذا ان علم ولم يقض كعاقصه التحدي بالبيع ثم قال ولا اعلم الثمن للمعطي
وروي يقتسم الكل. وهو الموهوب له وروي يكسر بينهما وهو الواهب واما ان اذاع علم ولم يحز حتى
باعها الواهب فالمشتري هل الثمن للواهب او الموهوب له واما لو قبض الموهوب له ثم جاء
عنها الواهب فحكمه حكم من باع ماله وهو حاضر ساكت ابن رشد اذا حضر الصفقة وسكت
حتى انقضى المجلس لزمه البيع وله الثمر وان سكت بعد المجلس عاما ونحوه لا حوله في الثمر و
استحقه البائع بالحيازة مع يمينه قال الشيخ في سماعه عن تكلم قبل انقضاء المجلس لم يلزمه
البيع ويحلف وان لم يحل بالبيع الا بعد وقوعه فلما علم فله اخذ سلعته وان لم يعلم الا بعد
العام ونحوه لم يكن له الا الثمر وان علم وسكت حتى انقضت عدة الحيازة لم يكن له شيء اه من رسم
سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق وفي رسم الكبش من سماع عيسى من الاقضية
وفي سماع سحنون من جامع البيوع وفي اخر سماع عيسى من كتاب الشفعة اه وفي
كتاب ابن سلمون مثله وكذا البرزلي وابن عرفة وان تمت الهبة والصدقة بالحوز ثم اراد

والواهب اذا باع قبل علم الموهوب بقبضه بحث

سماع ابن القاسم

وبعد الرجوع فيها وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على منع الرجوع في الهبة والصدقة اذا حيزت و بالقبض واخر النفل حتى قال وهو حرام محرم واما مرويب الشعبي فهو تحت ولايته مصر يجوز جوزه له وقد تقدم في الحبس وفي البيان ما نصه مسئلة اذا تصدق الاب على ابنه الذي يجوز له بدار وسكناها قبل ان يرجع عنها كان الثمن للاب وان مات الاب والدار لابنه اذا مات فيها فهي للمشتري للابن الا ان يكون باعها فقبضه استرجاعا للصدقة ولم يقدر على ذلك حتى مات جاز ان تصدق تبطل او عثر على ذلك في صحته وحياته لبيع البيع ورجعت الدار للولد ولو باعها بجداز رجل منها وحازها الابن جاز البيع على الاب وكان له الثمن وما اثبته حيا كان او ميتا الا اذا نص عند ما باعها استرجاعا للصدقة فيكون مردودا الى الولد حيا كان او ميتا والثمن للمشتري في مال الاب ام وفي كتاب الاستغناء نظر لم تصدق الاب على واحد من ولديه بدار يسكنانها والحوز للصدقة ما في الدار ثم سكنها الاب ثم مات هل تصح الصدقة لانه الحوز ما في الدار فيصار سكناه كالباب النظر لانه ما فيها كلها الولي والاملاك الزرع الثابت فيها وقد ذكر فلان في وثائق ابن الطاع جواز ذلك ام ارعوية من وهب لفلان بيت ماية دينار وكتب له وكيله بذلك وقبضها له خمسين وما ت الواهب بلا شيء للموهوب له الا ما قبضه للان الوكيل نائب الواهب لا ام فلت واذا تأملوا الوكيل يعتبر لة الواهب على ما علله ارعوية ينبغي فيه مراعاة التفصيل من كونه جد في الطلب او فرط والا بعد هذا من الحكم والاثر عوية من وهب وفي يقبض لمن هو بيده ولا يصح حوزها له الا بحلفه ورضاه وفي صحة جواز احد الزوجين اذا وهب الاخر دار سكناهما او خادما تخدمها او متاع البيت ثلاثة اقوال المشهور الصحة ثالثها هبة الزوج وصل التكملة من وهب ارضا وما فيها ثم قال انما وهبت الارض دون الماء والقول للموهوب وان كان الماء في غيرها والقول للواهب ومن وهب ارضا بزرعها ثم قال انما وهبت الارض دون الزرع فالقول للواهب ام وفي مسائل ابن سهل ما نصه وفي احكام ابن سهل ابن زرب من تصدق على زوجته بدار وقبضتها منه وسكنها معها فقال اجز مجلس القاضي هي حيازة وقال القاضي كيف تكون حيازة وعليه سكناها فكانها لم تخرج من يده قيل له فما تقول فيها فقال هي شبهة ولم يفصل فيها بشيء ابن سهل كذا وقعت له وفيها دليل على تضييع العلم وقلت الاجتهاد اذا هي منصوصة في صحة فات القنية من سماع عيسى من تصدق في

على امرأة

على امرأة بمسكن وهما فيه يسكنانه فليس حوزا لها حوز حتى يخرج منه وتحوز بما تحاز به الصدقة فان لم يسكنا لها عليه وان كانت هي المتصدقة عليه وسكنتها معه كما ظنوا هو حوز لا كتمة حكى عن بعض شيوخه ان المسائل التي يفعل عنها بالدرس والكل شيء وعليه العلم النسيان ام من البو سعيدي وفصل الصدقة والهبة بين الاقارب مسئلة امرأة تحت زوجها تصدقت عليه بخيمة ثم اراد الرجوع محتجة انها انما تصدقت خوف الفضيحة والجواب ان لها الرجوع وصدقتها باطلة ثم قال ابو الحسن المغربي في كتاب الوصايا حيث تكلم على اجازة الوارثة ما اوصى به ميتهم اذا زاد على الثلث وطلب منع في حياته ان يجيز وان ذلك جائز من كان في نفقته لانتفاعه انتفاعا واسواء طال ابتاعه او غيره لان حتى اجازه بعد فكم نفقته عنه ان هي ثم ذكر ان صدقة الاخت لانتفع اذا طلب ذلك منها لانها تقول له كلفتناه ذلك منه للطفي ومنعني ريعه ولم يكف عن تطلع زوجها ام ومثله البرزلي في كتاب العيبات وذكر من ذلك هبة البنت لابيها اما لكا وهي في نفقته بلا قبض وجب كلفت ذلك منه واجاب ان لها الرجوع في ذلك والاب اولى بسببها بالنفقة وتعا سبه بالخدمة وفي نوازل ابي عمران العاسي ما نصه هبة البنات والاخوات والعمات باطلة مردودة ولهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام بعد موتهن لانهن لو استغنا من لط لوجب فحصهن واستغاثتهن بلا حيازة عليهن في ذلك لانهن مغلوبات مقهورات يقبل قو لهن فيما يدعين من الحيازة المشهة بلا فرق بين العقد الات ذوات الاولاد وغيرهن وذكر ابوا لحسن ابن القصار في كتاب عيون الادلة وذكر ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي في كتاب احياء علوم الدين في باب هبة القريب وفي باب هبة الزوج وذكرها ابو حامد رضي الله عنه في كتاب الفتنى والكشف عن الغيب في باب هبة القريب وذكرها ابو طالب المكي في كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب وفي باب الفقر قال الشيخ العزازة اذا وهبت ما لها قبلها الرجوع فيما وهبته ام وذكر مثل هذا الجزيري وغيره من شيوخ المذهب وفي درر المازري مثل هذا وزاد من كلام الغزالي ما نصه ويقال سيد الحيا انقطع من سيد الجوا ومن البرزلي مثله وزاد فيه انها ترجع ولو كانت من غير سؤال من الاخ لجري العادة بالحياء وان تقرر عرف بذلك و انها ترجع ولهن الحشمة والعشرة ولهن الرجوع ولو طال الزمان اذ لا حوز عليهن وفي الذخيرة ايضا لعتبي ابن رشد في اخت كان اخوها يغتل نصيبها فقامت عليه فاجاب انه يرد الغلة وبه افتى ابو محمد صالح وعليه بان نساء البادية لا يطلبن ميراثهن مع اخوانهن ويتركونه

اجازة الوارث ما اوصى به مينتهم وفي حياته لا تنفع

هبة الاخت لاخيها اذا طلب رجوع منها وليس له

ويقال سيد الحيا انقطع من سيد الجوا

الاخ يرجع الغلة اذا اغتل نصيب اخته

نساء البوادي لا يطلبن ميراثهن من اخوانهن

خوفا من الحيا ايضا مفهوم رات **بلفظ** خوفهن مني فعزاه **وص** الجزولي ما نصه ما ترخته
//اخت لاخيها على وجه الحياء **حرام** **وسئلت** الوقيه راشد يقول يرد ذلك ولو كان الزمان
للمن نساء البادية مفهوم رات **عمرو** با مفهوم رات **شرعا** ومفهمي فيما ثبت لهن من ارث
او يسخن جميع ذلك وسكوتهن نقية من وجوه **اما** من خوف او غير ذلك بلا سلم حريا بالفهم
الفيا وبه لك وهكذا نسبه لبعضهم. **باس** **وقال** البساطي في شرحه لخليل في باب الوصايا حيث
قال الا لعذر في كونه في بعقله اه **قال ابن عرفة** وتذكر فيها **مسئلة** في الاخت اذا سكتت عن حفها
عند اخيها **ثم** قامت عليها ذلك لوجود الحياء منه **وقال** الامام ابو القاسم المشذالي في هيبات
الاخوات للاخوانهن والعمات والبنات وسكوتهن على حقوقهن عند اخوانهن او ابنه عمهن او ابنائهن
او بنيه اخوانهن لا يضرهن ولا يبطل حقوقهن **لانهن** انما اطلبن ذلك ينسبن الى السلب **و** قلت
الحياء هو الرجوع في الغالة ولو كان الزمان **وبا يدة** قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب
ما نصه **وابن عرفة** لو نحل الرجل ابنته البكر جاز وهي في الهبة في الحوز الا ان تكون في عقد النكاح فلا
تحتاج الى حوز على المشهور **وفي** البرزلي ناقلا عن القدماء اذا نحل الرجل ابنته وكتبا وا
شهدا ان ذلك ميراثها من اخوانها عن ذلك ويلزمها به اه **وفي شرح** ابن هارون من
تصدق على ولده بعقد واشترط ان لا يطرأ له ميراث مع اخوته فان كان يسيرا او الشرك وقع
في اصل الصدقة بطلت **وان** كان بعد بها جاز ثانيا وان قرب قاله مطرف وابن الماجشون
واصبغ **واختلفوا** اذا كان كثيرا فقال اصبغ هو بمنزلة الكبير واختاره ابن حبيب وقال ابن
الماجشون الصدقة باطلة والشرط باطل كان الشرك مع الصدقة او بعدها **و** قال مطرف
ان كان معها او بعدها بالقرب كاليوم واليومين **بطلت** والا مضت اه **وفيه** ايضا اجازة الام ما
وهبته لابنها غير جائزة الا اذا كانت وصية عليه من ابيه او قدمها القاضي **و** كذلك خالة
وعمة رواه ابن القاسم عن مالك **وفيه العمل** وقال مطرب يجوز حوزها ولو لم تكن وصية فيما وهبته
هي وغيرها اه **وفي اختصار** التهذيب للامام ابن ابي زيد ما نصه **قال** مالك ويكره للرجال ان يعيبوا ما
له كله لبعض اولاده دون بعض **والشيء** اليسير ملابس بي فان جاوزه جاز وان استمتع
به حتى مات فهو ميراث **وقال** ابن حبيب وهو ما له كله لاولاده الذكور دون الاناث
وهم في حياته ولم يزل بيده حتى مات فهو ميراث وليس الذكور الا ما حازوه وهم بالقو
ن منقطعون عنه او نحوا به فهو لهم دون غيرهم بمنزلة ما هو للاجنبي اه **وفي** جوبة

الاصل

الشيخ الكبير اذا تصدق بجميع ماله او جله فهو من الحوز اليسير

٩٤

بعد

وهب مرجوع او اشترى بعضه ولا يجوز حوزها الا ان يكون يسيرا او فقيرا

وهب عطية البنات حوز الاب او فقيرا

الاخت لا يضر سكوتها عن حقها مع ابيها وان تحاز من مرض

جازت وهي كالهبة

اجازة الام ما وهبته لابنها والعم والخال

وهب ماله دون البعض اولاده دون البعض مكروه

اعمر وهب ماله للذكور دون الاناث

من السلطان او مصر تثبت حقه فيلم بار ثبت حقه ببرهان والا بغيت بغير اعذر يا من حلف ما
عدى المسرفة لمن لا يليق به واراد عيت على رجل بالسرقة فسجن وامتحن بالسؤال والسجن والا حلف
ويخل سبيله وليس من قاوم متهم بالسرقة عقوبة على احد **الفصل وحقيقة القضاء** قال ابن عرفة هو صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح او بعموم مصالح المسلمين **وفي البرزلي** اذا علم
القاضي جرحة الشاهد وزكاه انسان **هل** يعمل على علمه او على تزكية المزكيين فيه
اذا كثروا **قال** من علم القاضي جرحته لا يسمع للمزكين ولو كثروا لان القاضي امره
الشرع ان يعمل على علمه في التعديل والتجريح **واذا** حكم القاضي بشاذ بار خار لهو من نفسه
او رشوة وليس هو من اهل النظر والتصويب نقض حكمه **واما** اذا كان هو عنده وجه
وهو اهل للنظر فذهب ابن العاجشون الى قبوله ومثل ذلك كحكمه بالشفعة للجار وتو
رث العمة اذا حكم في ذلك بمذهب اهل العراق **وقد** حكى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم
ان القاضي اذا حكم بخلاف كاين من الخان فلا ينقض حكمه **قال** ابن محرز وهو الصواب **وفي اجو**
بته اسحاق الغمري اذا ثبت العمل بالشاذ في قطر كتونس او القيروان مثلا هل يسوغ
لفضلات غيرذلك الاقطار ان يعملوا به لجريان العمل به عند غيره **واجاب** اركان عملهم
به موجبه سبب عرفي كما ذكر في كتابة الطلاق **وكما ذكر** ابن عبد السلام فيما جرى به
العرف بالاندلس ان المرأة تزوج من دار ابيها فيكون القول قول المرأة اذا تنازعت هي
والزوج فهذا الاشكال فيه انه تعدى الى غير ذلك القطر **وفي نوازل** الامام العقباني
اذا حكم الرجل في قضية بقول منصوص ومشهور وصحيح فيه وهو جاهل بالغير ان حكمه في
تلك القضية ماض لعلمه بحكمها ولا يضره جهله بغير هذا الاولى له مشاورة العلماء.

وفي اسولة ابن سحنون عن ابيه اذا باع القاضي عن الايتام وكتب الوثيقة بيده وحده
وختم بها انه قبض الثمن وصرفه في مصالح الايتام وانه اولى عليهم فهل يجوز هذا من غير
اشهاد للضرورة لاجل مصلحة الايتام والصكوك الاشهاد **وصرح** ابن عبد السلام وغيره
بان قول القاضي ثبت عندي كذا وكذا لا يكون حكما بما ثبت عنده **قاعدة** لان الصحيحة انه
اخذ ابن الحكم من الاحاديث العقهاء وتخريجات الشيوخ وتخريجات المتفقهين راجعة
عادات المحدثين حتى **قال** بعضهم اخذ ابن الحاديث عبد الوهاب والقرافي واجماعات

ابن عبد البر

اذا علم القاضي جرحة الشاهد

القاضي اذا حكم بشاذ او رشوة

وفي وضع القاضي على الايتام يجوز ذلك

القاضي اذا ثبت عنده ذلك او كذا

ابن عبد البر والقرافي واتباعات ابن رشد ان يحكم بقول النخعي **وفي نقل** اللغاني ما بعضه لا يعمل المسلم
به من الصلاة والصوم والحج ان خالف نقل ابن رشد لانه هو المعتمد **وفي اجوبة** سحنون انه اذا حكم
القاضي احد بحق ثم تذكر في نفسه انه احكى انه لا ينقض حكمه **قال** محمد فقلت الا ترى رجوع
عمر عن حكمه **فقال** عمر ليس كغيره لان اجتهاد عمر بنور وروايته صحيحة **وقال** غيره من اصحاب
مالك لا يجوز للقاضي نقض حكمه ولا ينقضه غيره وهو الصحيح ان شاء الله **قال** محمد **فقلت**
لسحنون اجوز للقاضي ان يرد المرأة الى الحالف بالطلاق الثلاث بكلمة واحدة وان اتاه
مستفتيا **قال** لي ذلك ان كان الحالف من اهل الدين والفضل غير مكثر من ايمانه وفتواه
ذلك منه بلتة وكذا ان كان من فقهاء المسلمين ذا عيال بلك ان تفتيه له **واما** اهل الاسراف بالا
يمان **فلت** له ايجوز لقاضي البادية ان يحكم في الحاضرة **قال** ان كان من تحلا الى الحاضرة جاز
في اليسير **واما** وهو في البادية بلا يحكم لاهل الحاضرة في يسير ولا في كثير **وفصل** في الحكم
بالوثايق **قال** غير واحد وثايق المسلمين محمولة على الصحة والجواز ولا يعمل التدليس فيها
قاله ابن سهل **وابن فرحون** **وبعضه** ولا ينظر فيها وان عارضها عارض خصم لا يتعرض
لها بكشف **الا اذا كانت** مجهولة الكاتب وكانت بخط غير خاتب ولم يثبتها
ولا اختبرها خاتب هذا هو المعتمد **وفي كمر** التهذيب **لا يعمل بالوثيقة** الا عرج ما نصه الو
ثيقة كما تبتها اذا لم يكن في زمانه خاتب ولا نبيه حاكم وهو على خطته في زمانه لا يعمل للخاتب او
القاضي المتاخر ان يقضي بحكم جدوته ولا بشهوته او **وقال** ابن عاصم في منظومته من حاكم
نبيه الاسلام **وصرح** احلولو في اختصاره البرزلي بان الوثيقة تبطل اذا لم تحدد البينة الشيء
المحكوم به **وفي** ابن فرحون واذا افقد في رسم تحديد البينة فهل يحكم بذلك او رسم المجلس
اذا لم تحقق البينة الحوز والرسم بالحلال والحوز في الاحباس لا يستغنى عنه **وكذا** اذا كان الذ
مال ولم يختر ما الملك في رسم الاحباس وهو باطل قاله الفشتالي **وصرح** المتيطي انه لا
يحكم بانتقال الاملاك لملاكها الا بعد مرضي الشهادة وقاله القرافي في كتابه المسمى في
تمييز الاحكام **وبيان** تعصب القاضي والامام وقاله ابن عات البغدادي في كتابه **ومن** تلك الوثيقة
المنفولة لا يجوز الحكم بها اذا لم يكن مع الناقل لها شاهد غيره ولو كان مثل عمر ابن عبد العزيز
وفي الوجيز ما نصه ولا يعمل بنقل الوثيقة الا اذا كان كاتبها الذي كتب اسماء الشهود
ناقلا عن كتب شهادته وكان هو عدلا مرضيا ناقدا عالما بشروط نقل الشهادة وفي

ابن عبد السلام اذا حكم القاضي بشيء تذكر في نفسه انه خطا لا ينقض

وقيل يجوز للقاضي نقض حكمه اذا لم ينقضه غيره وكان حكمه صحيحا

العالم بالملاعب اعتبر مرة واحدة

الجاهل المعتبر لا يحكم حتى البادية للجاهل المعتبر

وثايق المسلمين محمولة على الصحة ولا يعمل التدليس فيها

المجهول

الوثيقة المنقولة لا يجوز الحكم بها اذا لم يكن مع الناقل شاهد غيره

شهادته ولا يستعان بالكتب وكان منه مثله في النقل بقدح النقل وصحة الشهادة وعمل
بالرسم وان لم يذكر مع كاتب الوثيقة غيره في النقل ولا يعمل بالرسم ويصرح لان ذاقل الوثيقة نادر
عن كتب شهادته **ونقل** الواحد لا يجوز وحكاه ولو كان في العدالة والترتيب مثل عمر ابن عبد
العزيز **وهو قول مالك** وجميع اصحابه وبه جرى العمل عند حكام العدل **قال** ابن هارون والذي يعمل
به شيوخنا ان يصل في الاصل بخاتم النسخة **ونقل** شهود الاصل شهادتهم من
عقد اخر هذه نسخة حرفا بحرف بعد المقابلة لم تزد فيه كذا ثم يكتب شهود النقل
شهادتهم **وفي احكام الامام** ابي القاسم البرزلي ان الحاكم لا يعمل الا ان يحكم بشهادة العدل
اذا كان شاهد بحبس ثم هو يوسر يبيعه **ونصه** من شهد بحبس ثم ابيعت شهادته في
بيعه بشهادته بالحلة والعمل بها **قضاء القضاة** بالشهادة المكتوبة بجذر اذ غير
عذر قال الامام الغرناطي هو قواعده لا يكون الحكم الا بامر محقق ولا يجوز بمكشوف عن مكشوف
ونقل نحو اجراكاه ابن سهل **قال** برهان الدين ابن فرحون يجوز الحكم بشهادته كانت مكتومة
ايلم يبادر بها **وفي درر** العلامة ابن مخلوف عن قبول شهادة الشاهد
بعلم رجل بيع ملك غيره فيسكت عن ذلك ولا اعلم به ما لكه ولا انكر على المتبايعين ثم يقوم
ربه على المبتاع بشاهد هذه السالفة فيطعن المبتاع له بانه ملك غيره فباعه ولم
يعلم صاحب الحوض فيعذر بقوله سكت لظني انه باعه **واجاب** شهادته عاملة
وعذره مقبول **وقد روى** سحنون وغيره ان الشاهد لا تضره معرفته بالبيع وقاله مكحول
ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من ترك القيام بشهادته في عقار او مال يراه بيد غيره
يبيعه او يهبه او يحوله عن حاله ثم يقوم بها لم تقبل **وفيه** الامام ابن رشد هذا اذا كان
صاحب الحوض يعلم بحقه والا بلا جرحة مكلفا سواء كان حوض العدو او غيره **ونقله** ابن يونس
حون **ونقل** الخطاب التنائي والكبير ان عدو العبادة جرحة حيث الشاهد بان
سكوته يفقد حقه **ونقله** في السداني **ونقل** الشيخ يوسف ابن عمر في شرحه الرسالة ان
ذلك جرحة حيث لم يصل الى الحاكم موجب الحق **ونقل** ابن حون عن عدو الدفع جرحة اذا علم
انه ان لم يدفع بطل الحق **ونصه قال اللباجي** انما يكون سكوت الشاهد جرحة اذا علم انه ان
كتم بطل الحق والا بلا يلزمه الرفع وكذا لا يلزمه ولا يكون سكوته جرحة الا في بلاد قيام
الاحكام الشرعية **واما في البلاد** السايبة بلا **وفيد الخنجي** ان العبادة في الوقف لا تجب

الا في العقب

الا في العقب والا بلا بد من الطلب والطلبة شراح خليل كما الطلبة ابن رشد وابن غازي عند
قول خليل **ووقف** والطلبة في الوقف ليشمل ما علم بغير او غيره وكذا طلبة البناجي وابن رشد
خلافا لما في الجوهر **والاجرى** حون ان سكوت النساء عن اداء ما هو في علمهن لا يعد جرحة
لانهن فوا غير لا يعقلن على الامور كالرجال **وفيه** ابن هارون ان العبادة ترجب وعدمها جرحة
في الزمان المتقدم حيث نفوذ الاحكام واستعمال الحاكم **واما الحكم بشهادة** السر
فيها من الامور المعهود ولم يذكر فيه الاتفاقية ابن بشير لكن كابيا الا ان يشترط ان يكون
المشهود عليه ممن يتقي شره كما وقع للقاضي ابن بشير حين حكم على الوزير **واتاه** الوزير
وقال له اخبرني بمن شهد علي فقال له مثلك لا يخبر بمن شهد عليه وحكم عليه بما ثبت عنده
واما الحكم بالقرينة فهو معمول به عند الاشياخ اليه **كما صرح** به ابن حون في تبصرته
وعضد ذلك وصلا واحتج لذلك بقميص يوسف عليه السلام والحكم على المتهم المشهور
بالدعارة لا بيال باخذ اموال الناس بشهادة غير العدول معمول به وقد حكم عمر عليه
بشهادة رب الدار كما نقله ابن حون من كتاب الرعيني ومثله لابن سحنون عن ابيه
قال يحلف صاحب الحوض وياخذ حقه فقد **قال على كرم الله وجهه** انما الاخذ بحكم الشريعة
لاهل الصلاح والديانة واما اهل والدعاوي بلا يسلك بهم مسلك من ذكر بل يجب
استخراج الحق منهم كيف ما امكن ومن اتبع خط الشريعة على اهل الدعارة من السراق
والمحاربين فقد تعمد الاتلاف اموال الناس وكذلك من ادعى معرفة المحاربين والسراق
بهم وصدق **صرح** به ابن حون في تبصرته **واما العمل** بشهادة الاستفاضة فيها
كرهة واجازه قوم **قال ابن الهندي** في وثائقه وصيغتها ان يدخل الرجل الشهود خلف
ستر ثم يستخبر من يستفيض حتى يقر بشيء فاجاز ذلك قوم وكرهه اخرون **والمشهور**
ان ذلك لا يضر **وفيد** ذلك محمد بما اذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا غليب واحتج
من اجاز بها بشهادة الاعمى على معرفة الصوت واخذ الناس عن ازواج النبي **صلى الله عليه وسلم**
وهن من وراء الحجرات **وقال صلى الله عليه وسلم** ان بلالا ينادي بالليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم **وانما** كان الناس يسمعون اصواتهم وهم في بيوتهم واحتج اهل القول
هذه ان الشهود شركاء في التدليس ولا يحل لهم ذلك **ورد** من حديث اخاه والتلعب ونهى
تبيت الكبير ام باختصاره **واما الحكم** بالعرف الجاري المستمر فهو معمول عند

بكلعز

في الزمان المتقدم حيث نفوذ الاحكام واستعمال الحاكم

على معرفة الحاكم وصيغتها

في معرفة السراق

بشهادة الاعمى على الصوت

به

الفضلات مراد من السلف الصالح قال الشيخ يوسف ابن عمر العرف الجاري المستمر يقوم الحكم منه مقام كالنطق ومثله للمقري قلت وهذا بعض الاصول وقال حذاق المذهب العرف ركن من اركان الاحكام وفي العتبية وابن رشد العرف احد اركان تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المبهم ويشهد لمدعيه اهـ قلت قوله ويشهد لمدعيه اي ان ادعى دعوة موافقة للعرف جاز بلا يمين ان العرف شاهد له من الفقهاء من قال العرف يقوم مقام العدلين فيقضي لمدعيه بلا يمين حتى في النكاح والطلاق وبه صرح القرافي ولعل الشاهد الفرعي اقوى من الشاهد الشخصي لان اهل المذهب اقتصروا في الشاهد الفرعي هل يقوم مقام العدلين او مقام عدل واحد ومثله في الفلشاني عن ابن سلمون ومثل له كمن حضر لقسم التركة وهو ساكت سكوت حقه بالشاهد بعد الفرع فيقال صاحب الحق اذا رآه حضر يقسم الا يسكت ومثل هذا ذكره ابن سلمون قلت ومنه من يبيع ملكه وهو حاضر ساكت بلا مانع كما ذكر ابن رشد في البيان وقال ابن عاصم: والقول قول مدعي الاصل ... وبحث بكل عرف عمل ... عالم بكذا كذا عرف جار بـ ... على خلاف ذلك ذا استمرار ... قلت وهذا ايضا من قولهم يخصص العام ويقيد المطلق وهذا نص اسوق لك لبعض الغرافيين كما نقله ابن جزي لوضوحه وبعضهم الاخذ بالعرف المرتكف البينة على العوايد بتغيير تغليبها والجمود على المنقولات ابدا اخلال بالدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين واما حكم غير القاضي وهو الحكم بالنازلة فهو جايز لازم كل ما تغير العرف تغير تلك الاحكام ويتبع الى به جميع ذلك اهـ قلت ومن التعليق بالعرف ان من باع ارضا قبل العقد بتناول ما فوقها اذا كان عرف جار ببيعه عاريا عما فوقه واما حكم غير القاضي وهو الحكم بالنازلة فهو جايز لازم ويقطع النزاع كحكم القاضي المغيب ويلزم والخصم بالشروع على الصحيح واما بعد الاشراف على الحكم فيما تعلق وبعد البراق يلزم بالاجماع الصقلي بمنع رجوع المحكم ولو لم يقل اعذر وصحته مطلقا قال الشهاد ان ثبتت البينة وقال ابن الموازية سنن الصالحين له وفايدة الحكم قطع النزاع ورفع الهرج بين المسلمين ونفوذ الاحكام الجارية على الطريق النبوية حرام باجماع فاذا حكم حاكم ثم رجع احد الخصمين فلا يسعه لا هو ولا غيره من الحكام وان قال القاضي ثبت عندي من جهتك او من غير ثبت كذا وكذا وانكر الخصم والقاضي مصدق قال في منتخب الاحكام القاضي

معدوف

العرف ركن من اركان الاحكام

العرف يقوم مقام العدلين

وهي مسألة العرف اقوى من الشاهد الشخصي

من يبيع ملكه وهو حاضر ساكت

الشرعية

القاضي مصدق على الخصم فيما ينكر الخصم

رجوع احد الخصمين بعد الحكم لغو

معدود في ثبوت الخصام. وتحاكم اليه وهذا الحكم اليه والتوفيق وقال ابن الماجشون والذي عليه فضلاء الحنفية والاعلم ان ما قال بغيره ان القاضي يقضي بما سمع من الخصم او اقر به عنده اهـ ابن عرفة ورجوع احد الخصمين بعد الحكم لغو ابن رشد اتفاقا بكر الصقلي وتحكيم الاصل حضور الخصام و تهمة اشتراكهم او اصاحبهم في وثيقة الحكم وتحقيق البينة لها او بما وقع الحكم والا بد من الاعذار للمحكم للمحكوم عليه فيقول قد فاتحت حجة خصمك لديك وابنيت لك حجة وابى حكم عليه ثم اذا قام بحجة بعد تسمع منه ام لا قولان صحيحان والمذهب انه عجز عن نفسه وان قال ابى حجة وامهله اليعا بفذ الا مكان وان لم يات به بعد مع عجز مر القاضي وحكم عليه ثم بعد ذلك لا تسمع منه دعوته ولا بينة قال التتائي الحكم بغير اعذار با طل ولا بد من احضار المحكم عليه ونقله الحطاب وبعضهم يقيد عنه بالمشهور و بعضهم يقيد عنه بالصحيح وفي كتاب المقالب لاحمد العوفي الدمشقي وفي الحكم على المحكم عليه بالتغيب اذا كان غير مقر وفي عند البينة قولان ومثله للاب عمران قال التتائي ومدار الوثيقة على عقد الاشهاد فما وقع تحقيقه فهو كمجمع عليه والاحاجيه ان يتضمن معرفة المشهود به المشهود عليه عينا واسما ان يحول الغيار به بعد موته او غيبته او يتضمن فوت المشهود وبثبت انه كان بتلك الصفات او يقول عند الاداء انه يعرفه بالعيان اهـ وفي تحاليف عمران في بعض الوثيقة وشهود هذا له وبه المحقون وفي نوازل العازري المسمات بحلية الذهب ذاقا على ما لك حقه الله ما نصه ثبوت الصفات والنعوت في الغايب تقييده عند الحاكم وتوجب به الحكم كوجوبه بحضوره واذا ارد العلم بعضها فسمين مندوب وواجب ويختلفان قول خليل واما بالصلح قال الحطاب والاجهوري اذا خاب تفاوض الامر بالصلح واجب واما الحكم على الغايب ففي الغايب تعجيل قريب وبعيد ومنقطع فالداني جرى ونحوه مسئلة قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغايب بمذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها قريب الغيبة على مسافة اليوم واليومين والثلاثة وبعذر يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق واما وكيل الا مفوض بل لم يقبل حكم عليه بالدين وبيع ماله عليه من الاصول وغيره لاستحقاق العقار وغيره من الاصول وفي جميع الاشياء من كلاء وعتق وغير ذلك ولم تر له حجة في شيء من ذلك لانه معذور له والثاني بعيد على عشرة ايام وشبهها يكتب عليه فيما عدى الاستحقاق في الربع والاصول والدور والعبيد والعروض وترجى له الحجة والثالث منقطع الغيبة كمكة من امر يقية والمدينة من الاندلس وغير ذلك فهذا يحكم عليه في كل شيء وترجى له الحجة ما لم يطل ذلك مسئلة قال الشعبي ينبغي للقاضي اذا اسجل بين الخصمين ان يذكر في الكتاب اسماء الشهود

وفي الغايب على ثلاثة اقسام قريب وبعيد ومنقطع الغيبة

جاز لم يقبل حق مات او عزل نفذ الحكم الا الغائب لانه اذا اقدم وقال من شهد علي فقد جرحه بالفضية
مردودة والخصومة موتنبة والبينة معادة ولا حجة للماضي الذي نفذ عليه الحكم وترك تسمية الفا
ضي الشهود ام وجه التنبيه مثله وزاد جاز لم يسمهم الحاكم وكان غير مشهور بالعدالة جاز ذلك
يسع لمن بعده ان ينقض ذلك الحكم لان هذا لا يمضي الامر الحاكم العدل اذا اقدم واراد الرد وتقبل
الشهود بذلك قال المازري ومثل ذلك وزاد ووقع في المذهب رواية ان ذلك ينفذ ما لم ينهما
مكروحة عند الفضاة العالمية ام واما الحكم على الصامت الذي ينبغي من الحكم ولا يحضر مجلس
الحكم فهو امر محمول به صرح به ابن شاس وابن الحاجب وبعض ابن الحاجب عكسا وتفسيرها الحكم على
الغائب فقال وكذلك اذا كان غائبا بأقاصي البلاد او متواريا ممتنعا قال ابن رشد اذا كان مختفيا خوفا
من القاضي فقضى عليه كما لو حضر وجه اسولة ابي عمران ما نصه ومن كتاب احكام القاضي عبد الو
هاب والحكم على المختفي بعد الاعذار والانذار والتربص جاء به الكتاب والسنة والاجماع والمعنى
فمن القرآن قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولا تسئلني عن شيء
حتى احدث لك منه ذكرا ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم مراد عي الى حاكم من حكام المسلمين
المسلمين ولم يوجب فهو ظالم لا حق له ومن الاجماع عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ضرب للمطلوب اجلا ينتهي اليه بان احق حقا او ابطل وجب القضاء
عليه قاله ابن العربي في احكام الفروق وبه قال في منتخب الحكام وجه كتاب البيان والتحصيل مستو
عبا ونصه قال العلامة محمد عبد الوهاب اذا حكم القاضي على من عجز عن حجته بعد الاعذار والانذار ولا
استفصال لم تقبل له حجة بعد ذلك الا لاجل ثلاثة الدماء والنسب والطلاق ولما ابن الماجشون
لا يرى التعجيز على احد الخصمين وبه قال سحنون وابن حبيب والمشهور ايضا ما نصه به
تعجيز المطلوب فولا رابع تتميم المخاصم بالبينة على غيبة هل يكتب الحكم عليه وجه احكام ابن سهل
ما نصه واذا قام رجل يطلب شيئا للعامة قرى القاضي ان احق للعامة فيه وقضى به لخصم الخا
صة ايكتب الحكم على العامة او على الغائب عنها فان يكتب عليه وحده ويدع فيه انه قام يطلب للعا
مة كذا ولوازاله حقا وحكم عليه فان اقام بعد ذلك الى مخاصمة المقضي له سمع القاضي من قوله
وحجته من قول المقضي عليه وحجة حكم عليه والحق به وان جاء بغير ذلك نظر فيه و
كذلك قال مالك في احد الشركاء في الشيء يقضى عليه ثم يقوم احد شركائه يريد المخاصمة فيه
تذييل اذا اعتمد الحاكم قولا ضعيفا وحكم به فيجوز نقضه ابن عرفة بل يجب نقضه واطلق الغزالي

وامر

وامّا الحاكم اذا اعتمر بالقول الاضعف عليه عند ابن رشد ابن عرفة يخص ما قوته بضرورة تتمه
البوزولي عن سحنون لا يجوز الكتب من القاضي الى غيره من القضاة في كل حق من حقوق الناس من بيع او شرا
او وكالة ثم ذكر كيفية ثم قال ويقرأ الكتاب على شاهدين ويختمه ويشهدهما عليه انه
كتابه ثم قال بعد كلام والعمل عندنا اليوم على قبول خطاب القاضي واعلامه بحكمه وجه احكام
ابن سهل عن ابن الطلاع المشهور من مذهب مالك والكثر اصحابه جواز الشهادة على الخطاب
مسائل من الشهادة قال القلشاني في شرح ابن الحاجب ما نصه الرابعة
من العدالة وهي حق لله تجب مراعاتها ومثلها الا يرسلوا. الشهادة على الخط تجوز
بشروط عديدة كادت في زماننا الا تتوفر بل لا بد من تخلف بعضها او عليه بل انتفع في زماننا
من جملتها ان يعرف المشهود ولا يوجد ولا يشهد على ان هذا الخط خطه وهذا لا يوجد
ومنها انه زاد يكتب فيه وانه من اهل زمانه كما نقله ابن عبد السلام وهي كثيرة يحتوي عليها
هذا في خطاب الحي واما الميت فهي احرى واولى وفي النصف قاله ابن عبد السلام وحكم كريفة
صحيحة بجدع الجواز وفي الفرع ذلك لا نظير له وكثرة شرائطها دليل على انها غير اصل في المذهب
وقد صرح بعضهم بانها رخصة قلت وكذلك اشترطها بعضهم ان تكون من حاذق وفي الحاوي لبيب معارس
للحكم كي تتشخص له عند الحكم صاحبها وهذا ايضا قليل ما يوجد اللهم الا اذا اشتهر خط
شهرة ظاهرة فاشية بكثرة وثاقة حامليها وتواردها وانتقال العلم بها من زمانه الى الآن
كما قاله ابن عبد السلام في خط الشلوبيني عندي وسئل ابو جعفر عن كتاب القاضي عند
قاض اخر يقرأ في حكمه وخاتمه ايعتمد به لانه من عدلين عليه واجاب لا يقبل كتاب القا
ضي في الا بشاهدين على شهادة لهما به والكتاب لا يقبل كتاب قاض ليس بينه
اليوم الوهم على الفخات وقبول كتاب غيرهم وليسوا بعدول وسئل المازري عن
قاض ولى اخر على الصدقي بناحيتهم امرأة بطلاق فيه شاهدان يقر بهما القاضي ويقر في حكمهما
بعدالتهما يحتمل بذلك ويأذن لهما في التزويج لان العادة قد جارت بذلك او لا بد من احضار الشاهدين مع
انهما يشق عليهما الربع واجاب لا يكفيه هذا بعلم بينة حكمها الاحتمال حضورهما وانكارهما
والشهادة على الحكم مختلف فيها وقد يضرب عليهما وفيه من الفوادح ما فيه النقل عن شهود
حضور غير معدودين لما فيه من الريبة وقد يحضرون وينكرون وسئل عبد الجليل القروي اذا
اخبرك ابو احمد ان هذا خطه فلان تحكم به من غير استناد الى شيء. لشيخك بالشيخ وصدقه

ضعيفا والعمل اخر بخلافه
فيجوز نقض القول بالضعيف وجوبا

المتعدد الذي ينبغي ولي الحكم

اعتماد الحكم الذي حاكم ولم يجب

المخاصم بالبينة على غيبة

اعتماد الحكم القول الضعيف بل يجب

فد

بعد العدالة حق لله تجب مراعاتها

وفي الشهادة على الخط تجوز بشروط

في باب السياسة قال ابن ابي زيد في النوادر اذا لم يجد في البلد او وجد عدول ادنى اصلحهم حالا واظهرهم بجواز الشهادة ليلا تضع المصالح والاحكام قال ابن حبيب الوجه ان يحال الوجه احد جاز التكليف شرطه الامكان وهذا لحاله للضرورة كيلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتعطل الحدود اهم ع سيأتي ان شاء الله حكم الشهادة على اهل التهم والدعارات تنبيه باب وقع تجريح او تزكية بلا يصح جميع ذلك الامر العدول ليلا يقع التنافس وهو معنى عفوا ونقلا وعليه ايتلفت التواليف وضبطت به التصانيف فان اختلفا بينة تجريح وتعديل فالمشهور ان بينة التجريح مقدمة على بينة التعديل ذكره الحافظ الحكاب نقله عن ابن حبون قال البرزلي وفي المدونة ومن اقام بينة ان دارا ابتاعها منه بكذا وهي بيده فقضى بها للحاضر عند نكاله البينتين وان لم تقم للحاضر بينة فقضى بها للغائب الا ان كانت حيازته عشر سنين والمدعي حاضر ساكت فلا عذر فذلك فقطع لدعوته ولا بد من ثبوت الشراء والملك بينة ولم يكن في الرسم ذكر الشراء خاصة فلا يعارض الحوز والبينة اهم وفي الوادي اذا شهدت بينة بالشراء فلا تتبع الا ان تشهد له بكمال الملك والحوز والتصرف وعدم النزاع سواء ثبت ذلك شهود الشراء او غيرهم سواء ذكر في الشراء او لا اهم وفي جزم العلمي بان موسم اشترى فلان ليقضي بثبوت ملك المشتري قال وهو كقاعي كلام العدوني اهم فلت وفي صحيح المذهب ان بينة الملك مقدمة على الحوز واذا تعارضتا والمؤرخة مقدمة فان الرخصتا معا قدم الاقدم تاريخا وكذا ان اشتت حكما مقدمة على من بقيته قاله العطاب في تعارض البينتين فيما اذا شهد شاهدان بقتل رجل وشهد آخران بان المشهود عليه كل ذلك اليوم في غير بلاد القتل ان شهادة من شاهد بالقتل اقوى لان الامر غيرها وقاله ابن رشد في شرح المسائل المجموعة هذا كله في مشاهم المنصوص المالكية انظر التوضيح واما شهادة النساء في الاعراس وانها جايزة فيما بينهن للضرورة والتعديل العارزي عمل رواية الجواز الاتفاق على شرط حريتهن وحكى اللخمي رواية بضعف الجواز لان الاعراس والمآتم غيرهم في كل محل لا يحضره الرجال واحاله ابن الحاجب ولبعضه لا تجوز شهادة النساء في بعض عما بعض حيث لا يحضرهن الرجال كالحمام والعرس والمآتم وقال بعض اصحابنا تجوز في جميع ذلك واما شهادة الصبيان قال ابن عرفة قال ابن رشد في سماع اشهب والمجانين لا تجوز ملخصه اما شهادة الصبيان والمجانين والمعالج بالاحقف في المذهب خلافا لمن لا تجوز

واجابوا اذا اخبر بانه رآه يكتبه فعلى عدل واحد لا يوجب خبره العلم ولو اخبر في عمر ابنه بينه له خلف الشك لتجويز التزوير فيه عليه فلت هذا نحو قول سحنون لو اخبرني عمر ابن عبد العزيز ببراءة الهلال ما صمت ولا افطرت بريد عدل واحد لا يحصل العلم وحده اهم فلت هذا لحله يشهد لما فهمناه في الترجمة ويدل على انه اذا اجزنا الشهادة على الخط فلا بد من عدلين في الحال وغيره اهم قال البرزلي ولو ذكر على الشهود دفع بينة الخط حتى لا يشكوا فيمن يشهدوا انه خطه لانه اذا تكرر وطال احتمل العلم به ظاهر فقطعوا بخطوطهم فوقع سلعوا وما ادري كذلك وهذا عندنا كثير نقطع بخط ابن عمر وابن حرمه ثم بعد طلاع قال وما ذكر تحصل حال الشهود على الخطوط التجنيس وقلته مع بقاء بها ولم يكن عندهم مدفع بعد الاعذار والوجاهة يوهنان عند الحبس ويكمل الامر به الا ان ثبت عند القاضي الاعلى بعدالة يقين خطوط عند التجنيس وانهم كانوا على عدالة حتى ماتوا وتغير بالحيازة عنده مع تغير الحبس عليه بل لم يعد المطلوب مدفعا وجب الحكم بالحبس للغائب ولا تتم شهادة على الخط حتى يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون الذي يشهد عليه حبس يجاز به الاحباس والم يثبت ما وصفناه من تمييز التدليس في وثيقة الحبس تبينا قطع بحقه بطل الحبس وبقيت الاملاك بيد المطلوبين بها ابن عات الخط عندنا شخص قايم ومثال ممثل تصيره الكبير كما تصير الاشخاص والصور ومن شروط جواز الشهادة عليه حضور المتعلق الشهادة على عينه وفي الشهود به وثايقهم وبوقفا على الرسم يقتضي الملك لا يقول عليه لم اهم فلت وتشعب شروطها كثير ابو حيان في قطعه الا ان الشاهد من شروط الشهادة ان تكون على عين المشهود عليه ولا بد ان تكون من عدلين كما في الفروق قال في الذخيرة العدالة عندنا حق لله فعلى الحاكم ان لا يحكم بغير حكم ولو لم يكن له الخصم بها وبه قال الشافعي واحمد اهم من التنبيه على الرسالة فلت هذا لم تستبط واذا استبعاد فلا يشترط ذلك ويوخذ بهذا من رواية ابن نافع تامل وفي البرزلي ما نصه اذا اشترط في البينة لا تشترط فيها عدالة لان كثرتها تغني عن العدالة ومثله في فتاوى العقباني فلت ومثله للعارزي في الدرة قال وهو الراجح من المذهب واحاله التوضيح اهم وقول ابن العطار عدالة مشروطة مع الامكان واذا وجدت ضرورة جازت الشهادة على امكان اهل تلك الضرورة كما قال عمر ابن عبد العزيز وقال سحنون تجوز على السراق وتحل من رآه او مر به الطريق من السيارة وبه حكم وتلقا بالقبول وقال خليل وقبل التذكر غير عدول ان مشتركين وقال الامام الفرايضي

في باب السياسة قال ابن ابي زيد في النوادر اذا لم يجد في البلد او وجد عدول ادنى اصلحهم حالا واظهرهم بجواز الشهادة ليلا تضع المصالح والاحكام قال ابن حبيب الوجه ان يحال الوجه احد جاز التكليف شرطه الامكان وهذا لحاله للضرورة كيلا تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتعطل الحدود اهم ع سيأتي ان شاء الله حكم الشهادة على اهل التهم والدعارات تنبيه باب وقع تجريح او تزكية بلا يصح جميع ذلك الامر العدول ليلا يقع التنافس وهو معنى عفوا ونقلا وعليه ايتلفت التواليف وضبطت به التصانيف فان اختلفا بينة تجريح وتعديل فالمشهور ان بينة التجريح مقدمة على بينة التعديل ذكره الحافظ الحكاب نقله عن ابن حبون قال البرزلي وفي المدونة ومن اقام بينة ان دارا ابتاعها منه بكذا وهي بيده فقضى بها للحاضر عند نكاله البينتين وان لم تقم للحاضر بينة فقضى بها للغائب الا ان كانت حيازته عشر سنين والمدعي حاضر ساكت فلا عذر فذلك فقطع لدعوته ولا بد من ثبوت الشراء والملك بينة ولم يكن في الرسم ذكر الشراء خاصة فلا يعارض الحوز والبينة اهم وفي الوادي اذا شهدت بينة بالشراء فلا تتبع الا ان تشهد له بكمال الملك والحوز والتصرف وعدم النزاع سواء ثبت ذلك شهود الشراء او غيرهم سواء ذكر في الشراء او لا اهم وفي جزم العلمي بان موسم اشترى فلان ليقضي بثبوت ملك المشتري قال وهو كقاعي كلام العدوني اهم فلت وفي صحيح المذهب ان بينة الملك مقدمة على الحوز واذا تعارضتا والمؤرخة مقدمة فان الرخصتا معا قدم الاقدم تاريخا وكذا ان اشتت حكما مقدمة على من بقيته قاله العطاب في تعارض البينتين فيما اذا شهد شاهدان بقتل رجل وشهد آخران بان المشهود عليه كل ذلك اليوم في غير بلاد القتل ان شهادة من شاهد بالقتل اقوى لان الامر غيرها وقاله ابن رشد في شرح المسائل المجموعة هذا كله في مشاهم المنصوص المالكية انظر التوضيح واما شهادة النساء في الاعراس وانها جايزة فيما بينهن للضرورة والتعديل العارزي عمل رواية الجواز الاتفاق على شرط حريتهن وحكى اللخمي رواية بضعف الجواز لان الاعراس والمآتم غيرهم في كل محل لا يحضره الرجال واحاله ابن الحاجب ولبعضه لا تجوز شهادة النساء في بعض عما بعض حيث لا يحضرهن الرجال كالحمام والعرس والمآتم وقال بعض اصحابنا تجوز في جميع ذلك واما شهادة الصبيان قال ابن عرفة قال ابن رشد في سماع اشهب والمجانين لا تجوز ملخصه اما شهادة الصبيان والمجانين والمعالج بالاحقف في المذهب خلافا لمن لا تجوز

واجابوا اذا اخبر بانه رآه يكتبه فعلى عدل واحد لا يوجب خبره العلم ولو اخبر في عمر ابنه بينه له خلف الشك لتجويز التزوير فيه عليه فلت هذا نحو قول سحنون لو اخبرني عمر ابن عبد العزيز ببراءة الهلال ما صمت ولا افطرت بريد عدل واحد لا يحصل العلم وحده اهم فلت هذا لحله يشهد لما فهمناه في الترجمة ويدل على انه اذا اجزنا الشهادة على الخط فلا بد من عدلين في الحال وغيره اهم قال البرزلي ولو ذكر على الشهود دفع بينة الخط حتى لا يشكوا فيمن يشهدوا انه خطه لانه اذا تكرر وطال احتمل العلم به ظاهر فقطعوا بخطوطهم فوقع سلعوا وما ادري كذلك وهذا عندنا كثير نقطع بخط ابن عمر وابن حرمه ثم بعد طلاع قال وما ذكر تحصل حال الشهود على الخطوط التجنيس وقلته مع بقاء بها ولم يكن عندهم مدفع بعد الاعذار والوجاهة يوهنان عند الحبس ويكمل الامر به الا ان ثبت عند القاضي الاعلى بعدالة يقين خطوط عند التجنيس وانهم كانوا على عدالة حتى ماتوا وتغير بالحيازة عنده مع تغير الحبس عليه بل لم يعد المطلوب مدفعا وجب الحكم بالحبس للغائب ولا تتم شهادة على الخط حتى يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون الذي يشهد عليه حبس يجاز به الاحباس والم يثبت ما وصفناه من تمييز التدليس في وثيقة الحبس تبينا قطع بحقه بطل الحبس وبقيت الاملاك بيد المطلوبين بها ابن عات الخط عندنا شخص قايم ومثال ممثل تصيره الكبير كما تصير الاشخاص والصور ومن شروط جواز الشهادة عليه حضور المتعلق الشهادة على عينه وفي الشهود به وثايقهم وبوقفا على الرسم يقتضي الملك لا يقول عليه لم اهم فلت وتشعب شروطها كثير ابو حيان في قطعه الا ان الشاهد من شروط الشهادة ان تكون على عين المشهود عليه ولا بد ان تكون من عدلين كما في الفروق قال في الذخيرة العدالة عندنا حق لله فعلى الحاكم ان لا يحكم بغير حكم ولو لم يكن له الخصم بها وبه قال الشافعي واحمد اهم من التنبيه على الرسالة فلت هذا لم تستبط واذا استبعاد فلا يشترط ذلك ويوخذ بهذا من رواية ابن نافع تامل وفي البرزلي ما نصه اذا اشترط في البينة لا تشترط فيها عدالة لان كثرتها تغني عن العدالة ومثله في فتاوى العقباني فلت ومثله للعارزي في الدرة قال وهو الراجح من المذهب واحاله التوضيح اهم وقول ابن العطار عدالة مشروطة مع الامكان واذا وجدت ضرورة جازت الشهادة على امكان اهل تلك الضرورة كما قال عمر ابن عبد العزيز وقال سحنون تجوز على السراق وتحل من رآه او مر به الطريق من السيارة وبه حكم وتلقا بالقبول وقال خليل وقبل التذكر غير عدول ان مشتركين وقال الامام الفرايضي

وكذلك صبيان اهل الذمة قال ابن زرقون حكى القاضي في شرح الرسالة ان شهادة العبيد منهم
جايزة ويشترط عددهم فيما لا تجوز فيه شهادتهم اهـ قلت وهذا في غير ملاعب الصبيان واما
في الملعب حيث لا يقبل منهم كبير وشهادتهم فيما بينهم جايزة مطلقا وهي من السنة القديمة
صونا للدماء الا ان يشترطوا فيهم سبعة شروط قال صاحب التلقين كونهم احرارا ذكورا محكوما
باسلامهم عاقلين بالشهادة والمشهود به جرح او قتل وذلك فيما بينهم لا الصغير
على كبير ولا عكسه وكونهم اثنين فصاعدا وانفرادهم في الشهادة من غير اختلاط ام قلت و
الصغير زيادة شر كبير وهما عدو تغريضهم وعدم التكبير وهذا امر متفق عليه فداعيه
صاحب التلقين وهل اذا انتشر كبير ان شاء الله قوله احرارا واما العبيد فقد تقدم حكمهم
قوله ذكورا هذا اختلاط بالملاعب صبيان لا بد من الذكور واما الصبيان اذا انفرد كل جنس في
ملاعب او مشهد ففي جواز شهادتهم بعضهم على بعض روايتان مذهب المغيرة الجواز ولما
لذ واشهب المنع حتى حكى العقباني في خلاف له حتى قال ابن زرقون عن التونسي كذا نص قول المغيرة
سم وعبد الملك ان شهادتهم وحدهم جايزة وهو الواجب اهـ وقوله باسلامهم واما
صبيان اهل الذمة فقد مر حكمهم وقوله عاقلين واما مجانين الصبيان فقد مر حكمهم وباقي
الشروط كذا هي واصل جواز ذلك ما حكم عن عبد الله ابن الزبير وشريح قال ابن زياد وهي
السنة وبه قال عمر ابن عبد العزيز قال مالك وهو الامر المجتمع عندنا قال في المدونة ولا
تجوز الا شهادة اثنين منهم على المشرق ولا تجوز شهادة من على غير الاسلام وعلل ابن يونس
ان ذلك للضرورة اذ لو اهملوا الادى ذلك الى ضرر كبير والراجح من احدى عشر شرطا الخامس
عشر قال القرافي لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله ولو شهدوا ثم رجعوا فالعمل
على ما قاله اولا وكذا اذا بلغوا وشاحوا فالعمل على ما قاله اولا قاله اللخمي والعدالة
والتجربح لا عبرة به فيهم قلت ومثل هذا في المقصد المحمود في تعصيل الاحكام والعقود
والارتسامون مثله قلت وان اختلفت شهادتهم فيهي على ما فسرتين اما مخالفة كقول واحد
ابرأ بعد قتله ويقول الاخر بل ابن عمر او اختلاف كقول واحد ملأ خر انتهبه فقال له هو انت به واما
في خلافهم فهي ساقطة على كل حال واما في مسئلة اختلافهم فحكى اللخمي قولين الاول
ساقطة والثاني ان الدية على عواقل الصبيان الغابرين تدفع وفعة الصقلي روى ابن وهب
في سنة صبيان يلعبون في الماء بغرق واحد منهم فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وقال الثلاثة

انتهى

منهم

لو اختلفت قال ابن يونس

شهادة الاعرابي

شهادة السماع

اذا رجعوا او شهد على واحد منهم رجل

انتهاء غرقتموه قال العقباني هذا غلط ولا تجوز شهادتهم وقال ابن حبيب
عمر مكلف لانهم لو كانوا كبارا لكانت دية نفوسهم في اموالهم وقال الغصبي ايضا اختلفت او اختلفت شهادة
دتهم ولم يجز جواز القتل عنهم فشهد اثنان ان هذا قتله وقال المشهود عليه بل انتما
قتلتماه وقيل يسقطان وقيل الدية على عواقل الاربعة وجه هذا الاصل الرجل الواحد
قاتل جماعة وقيل الدية على عواقل الاربعة وجه الاصل ان الفاعل قاتل الاثنين عليهما وقيل الدية على عواقلهما
والاول احسن لان احد العاقلتين مظلومة قطعا وقال عبد الملك لو شهد صبيان ان صبيا قتله
وشهد اخران ان دابة اصابته ففي شهادة القتل والصحيح سقوطهما لاختلافهم
وان قبلت شهادتهم ثم اختلفوا عمل باولها قال اصبغ ان شهد صبيان بقتل صبي صبيا
الساعة وشهد رجلان انهما كانا حاضرين حتى سقط الصبي ومات فبالت شهادة
الصبيين قال ابن سحنون انكر سحنون قول اصبغ وقال قول اصبغ هما بيا شهادة الكبيرين
احق هو فهما وهذا هو الاحسن وقال ابن حبيب الكبار يسقط شهادة الصبيان ان ثبتا
او فقئت اعين كلام اللخمي وقال ايضا ان شهد واحد بالقتل فيمين وعلى قول مالك لا يقسم
معه ولا يرث قاتل في كتاب ابن مزين يقسم والاول رشد لسماع اشهب لا تجوز شهادة الواحد
على قول ابن القاسم وروايته وقيل تجوز شهادته مع يمين المشهود له قاله ابن الماجشون
وابن دنار في المبسوطة وجواب الحبس المغرب في شهادة الاب على ابنه تحصيل في الحفر
قولان الجواز واما بالطلاق فان كان شهد على الطلاق غير امه فهي جايزة ان كانت امه
مبينة والا فلا ثم قال وتجوز في الطلاق ان كانت منكرة واختلف اذا كانت هي القايمة فمنعها
اشهب واجازها ابن القاسم وابن عبد الحكم في شهادة السماع اذا وقعت من حد ثناه السن السبب
يسير في الحلة لوجود الريبة وقد اشترك في شهادة السماع شرطا منها نفي الريبة اهـ
قلت وكذلك قال خليل رحمه الله ان شهد اثنان بالريبة اهـ واما ان شهد رجل بالسماع وماض
باصل الحبس والحوز والاعمال عليها حتى يشهد دل على اصل احد قاله ابن عرفة والمذهب
وزاد ابن هارون ولا تتبع بينة الحبس حتى تفسر العقب والصرح اهـ ونقل عيسى عن ابن القا
سم ان اعرض الخصم عن وثيقته عند المحاكمة وعدم رفع المشهود امرهم حينئذ كل
ذلك مبطل لقيامه به نقله في التوضيح ومثله لابن عرفة وفي نوازل عيسى ابن دينار خصمان
يتداعيان بشهادة رجل واحد شهد فال المشهود عليه لا ارضى لانه كنت ارجو ان يشهد

اعرض عما وقع او

حلف مع شهادة رجل

في ما جاب الاشهر عن مالك انه لا يلزمه واذا قلنا بالمزوم فيحلف الاخ معه او والد الحاجب والد
ارحلف فلان مجلف او ان شهد فشهد لم يلزمه قال خليل في شرح هذا الامر حيث ان يقول
كنت انك لا تحلف الا على الحق او كنت انه لا يحلف الا على الحق وقد تبين لي خلاف ذلك و
يحلف العفو بعد ذلك لرد هذه الدعوة ونقل سحنون الاتفاق على من قال ان الفلان علي مائة
دينار ان حلف فلانا او ان يحلف مع يمينه او يمينه فيحلف ويرجع العفو وقال ان كنت
ان يحلف بسبب الحال لا يلزم العفو اجماعا وكذلك قال محمد من قال الفلان علي مائة دنانير ان حلف
فيها بالعتق او الطلاق او الصدقة فيعفو فلا شيء عليه العفو بعد او كذلك ان قال ان استعمل
او قال ان عارية ردها او دابته او غلامه فلا شيء عليه في ذلك كله واما ان قال احكم بها
فلان لرجل سماه فتحاكما اليه فحكم بها عليه انه يلزمه ذلك ونص مالك ان قال ان شهد فلان
فشهد على انه لا يلزمه ويفيده ابن القاسم بما اذا لم يكن عدلا واما العدل فيلزمه و
مثله في العيوب عنه ولا بد من فيج في قوله ان حلف فلان بما اذا لم يكن ذلك كصريح الدعوى بان
قال له ابتداء له علي كذا ان حلف واما ان ادعى عليه بالف مثلا فقال احلف وخذها فهذا
يلزمه وان رجع له ونص عليه ابن يونس في اليمين ان خاف شيء فقال ان شهد بذلك فلان
تحصيل المسألة ان قال ذلك على وجه التبكيت لصاحبه والابراء للشاهد عن الكذب فلا
خلاف انه لا يلزمه ما شهد به عليه كان تخوف ما نزعه فيه خصمه او لا الا ان يحكم عليه به مع
شاهد اخر او مع يمين المدعي عليه وهو قول ابن القاسم وسحنون واصبغ وعيسى ان دينار
ثانيها انه يلزمه ما شهد به عليه كان تخوف علم ما نزعه فيه خصمه او لا ويوخذ
المدعي وهو قول مكرم ثالثها ان كان لا يتخوف معرفة ما نزعه فيه
خصمه لازمه والا يلزمه ان تخوف ذلك وهو قول ابن وابن كنانة واختيار سحنون
وسواء حال الشاهد به بهذا عدلا او مسخوطا او نصرانيا وقد قيل لا يلزم الرضى بشهاد
ة نصراني بخلاف المسخوط واما اذا تبين من صورة تراجعهما تبكيت من غير وجه
بصورة ما نزعه فيه من قول ان له او جعل بفعله محمولا على التبكيت حتى يتبين منه الرضى
من فعله والرجوع الحكم به على نفسه على كل حال وفيما نازعه من حد او ارض وما اشبه ذلك
محمولا على غير التبكيت حتى يتبين منه التبكيت والاخلاف ان له الرجوع وقوله قبل ان يشهد
رم وقال ابن الحسن ما نصه انظر قول احد الخصمين للاخر اذا حضر مجلس القاضي الذي غدا
في الذي

ان

مع

مجلس القضاء

مع الاعوان الملازمة

وقال ابن تدعيه فيلي حوائه لا يلزمه بخلاف الزوج تدعو بما لزوجته المبنا فيقول انها ان لم
تاذن الى اجل لحقه او امرك بيدك فبعد يلزمه فرجعة لا تنفع بصير الا في الدعاوى و
مثل قول خليل ان حلف بعد الدعوى قال الشيخ المراد بالدعوى المنازعة عند
الحاكم وصدق بالشهادة على اهل التهم في السرقة او المشهور بين بذلك او
بالتلصص وفي نوازل عيسى ان رد دينارا وما نصه قال ابن القاسم قلت لمالك ما يتهم به
التهم في الرجل اذا علم انه يتخذ الغرايار والحنيات ويضرب نفسه بالعواهن والكفارات
وهو مع ذلك شارب الفهوات وصف التهم ان تختلج لسانه عند السؤال او يرتج في الموضع
بشيء من
او ينكر الموضع وقد رئي فيه او فر منه او يخ عيال الحاكم ويلين و
ليس منه اصفرار الوجه واحمراره او اسوداده واما الشهادة بالتجوز للابا العدول او لا
فلا حد من حدود الله او حق من حقوق جنيه عمدا دون الابا العدالة واما اجتماع اهل
التهم والريب ومجامع اللوزاب وشهادة بعضهم على بعض فللامام الاقتدار فيهم بقوة السنا
السيب والتنكيل على كل ابراء وبما قدر الفعل والمعتاد به ومن اجتمعوا معه في منزله للشر
ب فيسرق واحد منهم بيده الضرب من هو في ثقبة قال ابن حبيب واحد ولا اجلدهم احدا دون
المنزل بانه يقرع واحد منهم بيده لا ان عليه حجة تحل من دخل المنزل ومن في بيته من دخل اليه وقد يرى
رم قال ابن سحنون عن ابيه يقرع في المتهم بكثير الامر عليه مرة واحدة ولم انه تعد متهما
يتكرر في الدعاوى عليه ولو لم يكثر عليه شيء وفي احكام ابن سهل اذا وجد عند المتهم بعض
المتاع المسروق انه يكلف من ابن يصير اليه ولا ينفعه قوله اذا لقيته وهو كذلك في
تبصرة ابن حوى اللخمي في تبصرته شهادة الشارف على الخادم حضرته ان غرم
جازت ولا رد عبد السلام ومثله والمازري ما نصه اذا قال الشاهد رايت فلانا اكل فرخ فلان جا
زت شهادته عليها واما اذا قال الشاهد اذا اعطيت لفلان فرخة او سرق مني او اكل مني فلا
تقبل شهادته قولا واحدا قاله ابن حارث ونبه سحنون عليه وفي ابن عبد السلام يجوز شها
دة اللصوص بعضهم على بعض ومثله في تبصرة اللخمي واصله للامام ودار الصبرة مالك ابن
انس رضي الله عنه انه اجاز على السارق شهادة كل من رآه سواء كان عدلا او جاسقا
نقل ذلك عنه سحنون وبه قال ابن حوى في تبصرته وذكر الحكم بالسنة انما هو في الزنا
المتقدم وحيث كانت الاحكام جارية والناس مستفيضة واما ما زاد فيجوز على

وجب على رب المنزل حفظ
كل من دخل منزله والا ضمن

اذا وجد عند المتهم بعض
المتاع المسروق انه يكلف
شهادة السارق
ان الذي حضر معه

السارق حتى النساء والصبيان ومن اتبع حكم الشريعة في زماننا في حق أهل التهم وجد أهله أمثال
الناس وقد قال الإمام القرافي في قواعده ينبغي للمفتي أن ينظر إلى عرف زمانه والأحكام تنقلب
باختلاف الزمان ومكان زمان وعدوله أهل قلت ولعل هذا الخلاف مبني على غير المتهم وأما المتهم
فيلزمه الغرم بشهادة من حضر معه اتفاقا لمقام التهمة مقام الشاهد العدل صرح به ابن
يونس عن أبيه وأما دعوى اللص أنه اشترى ما أخذ أو وجده لا يقبل إلا ببينة عادلة قال ابن
فرحون وأصله في المدونة ولا تشترط العدالة لأن اللص والسارق لا يقصدان إلا الخلوات [illegible]
وتتعذر العدالة قال ابن فرحون ويؤخذ اللص والسارق بالقرائن الحالية ولم يحك فيه خلافا و
قد قال خليل وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين وأما قول الفقهاء الكذب قادح في الشهادة
فإنه ليس على إطلاقه إذ فيه تفصيل الأول أن يكون متعمدا فاحشا والثاني أن لا يكون له وجه وفي نوا
زل المازوني المسمات بحلية [illegible] سأل ابن سحنون ابن أبي زيد عن أهل قرية ليس فيهم
عدول ويجري بينهم وبين من يطرأ عليهم المعاملات والنكاح وغيره من الدماء فأجاب
تجوز شهادة أمثلهم ولو ترك ذلك لأكل بعضهم بعضا وأجاب أبو بكر ابن عبد الرحمن بجواز
شهادتهم فيما بينهم على التوالي إذ لو ترك لبطلت الأحكام وقال الداودي إذا تعذرت العدا
لة يعمل [illegible] حال وكان الصدر الأول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على العدالة حتى
ظهر الجرح والناس اليوم على الجرح حتى يتبين العدل ونقله القرافي ونقله عن ابن محمد وزاد ابن
محمد قال ولأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام وقال بلا شك أن قضاة زماننا وشهو
دهم لو كانوا في ذلك الزمان الذي قبلنا وأيضا هم كذلك ولو كان من قضاتنا وأيمتنا في زمان غير
ما ولوا فعدم جنس في زماننا ما كان فيما اتسع ما كان ضيقا وفي اختلاف [illegible]
الأحكام باختلاف الزمان انتهى وقد ذكر المازوني في الدرة أنه لا يجرح في شهود
زماننا بما عمت به البلوى قال الغزالي وعلى به القضاة بل الغيبة لا يجرح بها لعمومها وإذ
قلنا بالتجريح بجرح الاستغابة مع ضعف [illegible] بما هو منتشر [illegible] الأول إلا وعدالة
كل زمان معتبرة بحال أهله قاله أبو إسحاق الشاطبي قال وها نحن نقطع بأن عدالة الصحا
بة لا تساويها عدالة من بعدهم من التابعين وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من
يليهم وكذا كل زمان مع ما بعده إلى زماننا فلو قابلنا عدول زماننا بعدول من قبلنا
لم يوجد واحد عدل وكذا من قبلنا مع من قبلهم لبعد ما بينهم من التقوى والمروءة ولو لم
يعتبر

يعتبر كل زمان بأهله لما أقيمت ولاية ولو فرض زمان يعرى عن عدول جملة لم يكن
إقامة الأشبه فيه عدلا في ذلك الزمان إذ ليس يجري على قواعد الشرع وتعطيل المراتب الد
ينية لا يحفظ به إلى مفاسد عامة يتسع خرقها وهذا الأصل مستنصر من قاعدة المصالح المر
سلة [illegible] وهكذا في كل [illegible] وأما قاعدة كل من العوائق فوله مفيع بما إذا لم يتبين كذ
به جاز تخصيص كذبها انتهى عنه التصديق قاله المغربي في شرح المدونة عند قولها أتت
وهي مستكينة وهي تدمى بأنه قال الشيخ وكذا لو وجد بها أثر قطع جديد لأنه قد يسيل
الدم يسيرا وينقطع بخلاف [illegible] في البكر ولو جاءت غير متعلقة بمن [illegible]
ذلك فما يصدق فيها وإن لم تدم ولا وجد القطع جديد فلا تصدق لأنها قد تبين كذبها وإنما
كان القول قولها ما لم يتبين كذبها وكذلك من جعل القول قوله إنما ذلك ما لم يتبين كذبه
وهي قاعدة متفق عليها إلى الحطاب التنبيه الخامس قال ابن الذي خبرته في الباب الثاني
في أحكام ولاية الظالم نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة غير العدول أقمنا
أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثله في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما
أظن أحدا يخالف في هذا إلا الإمكان شرط في التكليف وإذا جاز نصب الشهود فسقة
لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم تذييل إذا شهد الشهود عند
حاكم بلفظ عام والواجب عليه أن لا يخصصه وإن وقع فيه ذكر البعض دون البعض فإنه يحكم
على من ذكر ومن لم يذكر وهي قاعدة أصولية مثاله شهد شهود ببينة بأن فلانا أوصى لفلان على
أولاده زيد وعمرو وهو له بنات وأولاد غير من ذكر فإن الوصية تعم الجميع قاله ابن عبد الرفيع
في معين الحكام وزاد وكذلك من قال عبيده أحرار فلان وفلان وسكت عن آخرين فإن العتق
يعم من سماه ومن لم يسمه على التعميم واللفظ وكذا من تصدق أو وهب جميع ما بيده من أرض و
حيوان وسكت عن غيره فإن الصدقة تعم الجميع إلخ قلت وهذا إنما يدخله الاستثناء أو قر
ينة قاله ابن عبد الرفيع أيضا فاعرفه والذي قاله القرافي ما نصه اللفظ العام هو الموضوع
لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله ومثاله بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الآية وقال في جمع الجوامع اللفظ العام يستغرق الصالح له من غير حصر إلخ قلت وهذا
عند [illegible] النظر مبني على أصول المنطق وهو المسمى عندهم القضايا المهملة وذلك وهذا
في جهة على حقيقته صح له الاستنباط بلا مخرج تكميل من كتاب الشفعة عند شخص

النهبة تقوم مقام العدل

الأصلح الناس اليوم على الجرح حتى يتبين العدل

[illegible] زمان [illegible] لا تساويها [illegible] بعدهم

كل من العوائق فوله مفيع بما إذا لم يتبين كذبه

وإذا شهد الشهود عند حاكم بلفظ عام لا يخصص

من

وشهدت البينة انه كان حاضرا مع بيع والبيع الا الان سنة مثلا او اكثر وادعى انه لم يعلم فالمشا
يخ فيها كثير فقال ابو رشد هو محمول على الجهل حتى يثبت علمه او رشد هو محمول على العلم وقد
قال ابن عرفة والمعروف ما ذكره ابن رشد مقدمة عند اختلاف الطرق وذكر الجواز
جيب بتعيين التسهيل بشرح مغلطاي خليل ونقل الحطاب عند قول خليل وعدم جهل بثمن
او مثمون عن ابن رشد في حكم مانصه الحاضر محمول على العلم حتى يثبت جهله وذكر نظائر قال
الحطاب وما ذكره كله صحيح الا مسئلة الخلاف بالتجريح والتعديل فان المشهور
تقدم الجرح على التعديل **تتمة** الواجب على المشهود عند البيع ان رفع شهادته بتسمية
المشتريين اذا تعددوا وكذلك البائعين ويجب ذلك على الموثق قاله الامام ابن فتوح في وثا
يقه وبعضه والاجود ان يسمي البائعين اذا تعددوا وكذلك المشتريين **مسائل**
من احكم الدماء واسباب الضمان قال البساطي في شرح خليل عند قوله **باب** ان تلف
مكلف هذا باب متسع متروك ينبغي الاعتناء به والالتفات اليه ولا اشكال حفظ الله
سلوك النفوس فجمع عليه وهو من الخصص المجمع على حفظها وكل حملة قال ابن عرفة ونقل
اجماع العلماء على حفظ الابدان والنفوس والاعراض والاموال وذكر بعضهم الانساب
بدل الاموال **قلت** وترتيب المقاصد يوخذ قوته الاول على الذي بعده ثم كذلك والمحافظة
على الاهم يال مقدمة على الدماء كما هو مقرر في الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم اجعل بينك
وبين دينك وفي **التوضيح** نقل الصقلي عن اصحابنا كبيرة ليس بعد الشرك اعظم منها
وفي قبول توبته وانفاذ الوعيد فيه خلاف بين الصحابة ومن بعدهم واخذ مالك القولان واخذ
من قوله لا تجوز امامته عدم القبول واخذ من قوله وليكثر من العمل الصالح والصدقة والجهاد
والحج القبول **واختلف** في تخليده الصحيح عدم تخليده ولا يلزم من عدم الامامة عدم قبول
التوبة لان التوبة امر باطن وموجب نصب الامام امر ظاهر ولا يلزم من توبته عرض
نفسه على ولي المقتول فوداه او ديته **فرع** قال في الذخيرة قال في قلت القاتل فصاحا قيل ذلك
له كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم الحدود كفارة لاهلها وقيل ليس بكبيرة لان المقتول
لا منفعة له في القصاص بل الصفقة للاحياء زجرا لو تشفيعة والصواب ما في الحديث حفوظ والله
تعالى اعلم صفحة ام **قلت** يشترك في ثبوت الدم العدالة فما عدا ما هو كالاصبهاني في
بعض بعضائه سبق في **باب** الشهادة فان ثبت الدم بغير بينة بل بالقسامة واحدا فلا بد فيه

من اتحاد

قول العسال عمدا وانا
ما لله ما قتلته ولا علمت له قاتلا

الحاضر محمول على العلم

قف
الواجب على المشهود ان يرفع شهادته بتسمية المشتريين اذا تعددوا

قف

الجمع المجمع على حفظها

البحر يزاد الملح في قوله بقدر حاجته

قف
اذا ادعى احد عيبا وخالفه البيت

ما اتفقه المجنون وفي اثنائه الموال

قف شكت البينة هل قتل في حال جنونه او عقله فلا شيء عليه لان العاقل لا يكون الا بالغا

من وجد رجلا في فراشه

الفتاوى مبكل في الموضعين بالحرف المجرم

ان قصد به ما تكون به الاعلى واحد في الصحيح

من اتحاد الدعوة كما مر ح به غير واحد لان اللوث على خلاف الاصل هذا كله ما قاله ابن رشد
والاجوبة من ان البحر يزاد الملح قوله وادعى عند شخص ثم انتقل الى اخر فانه يكمل حفنه
وهو متكاذب بعض قوله الاخر فيبطلت دعوته اهم بالمعنى **وله** في محل اخر البغية من ادعى
بداية على جماعة ثم انتقل الى معين يكمل حفنه لان دعواه على الجماعة ابرا المعين وبانتقاله
الى المعين ابرا الجماعة وقد بطلت دعوته راسا اهم **وفي التوضيح** اذا ادعى المدعي
بشيء وخالفته البينة الحاضرة **والعمل** على ما شهدت البينة **ووجهه** لان الشهادة من
الحكم بالفرايض والبينة اعمل وابين من الفرايض اهم **وفي** البرزلي ما نصه وهذا نوادر من الموازية
اذا ادعى الورثة خلاف الميت فلا قسامة لهم ولا دم ولا دية وليس لهم الرجوع الى قول الميت
وهو لا شيء له ومثله في المجموعة وصرح به بهرام **وشرط** الغصاص التكليف فلا قصاص
على صبي او مجنون **واما** الاموال والدماء **فقيل** هدر **وقيل** العاقلة اموالهم **وقيل** العاقلة اموالهما
والدية على عواقلهما **او** هو المشهور فلو قتل ثم جن انتظرت افاقته اربعين فان لم
ترج **فقيل** عليه الدية في ماله **وقيل** وفي ايهما كان مخير الدية او قتله **ولو** ارتد ثم جن انتظر
فرد او احد **ولو** شكت البينة هل قتل في حال جنونه او عقله فلا شيء عليه لان العاقل لا يكلم
الا بينة جازمة اهم من البشير **وقتله** ما قال البرزلي وسقط القصاص على القاتل كما
اذا وجد رجلا في فراشه فقتله فليس عليه قصاص لان المغير افتاته **وكذلك** الجراحات
القاتلة فلا قصاص فيها **تحصيل** الادماء واللوث الا في النفس واما الجراحات فلا بد مما
البينة وفيه تفاصيل سيأتي في شرحه **مسئلة** قال الصحاب ما يثبت بالشاهد واليمين
فيما ادعى جرح على رجل ثم انتقل الى اخر ما نصه وليس على المدعى عليه الا اليمين وانتقال
قوله مبكل لحفنه في النفس وما جرى في الجرح بل لا تقبل دعوته في الجرح من غير بينة ولو جدا
بحضوره وسنه مقلوما على مذهب المدونة وهو المشهور ام بالمعنى **وفي** التذمية
تفصيل وهو من تبكته لضعف موجبها بخمسين يمينا على اولياء الدم ويغرم دماء الميت
الواحد والجماعة على الصحيح **واذا** لم يخرج جماعة وارادوا اولياء المقتل ان يحلفوا خمسين يمينا واحدة
ويقسم عليه فانه ابن الحاجب في منته وابن عبد السلام وعلى المشهور فيكون يمينا بالقسامة ان كان
اللوث على جماعة لهم **وفي** البيان وقال في المدونة واذا ادعى الدم ورثة المقتول واقاموا بلوثا
او تكلم بذلك المقتول او قامت بينة على انه ضربوه قال مالك لا يقسم في العمد الا على واحد **وفي**

الوثنايين المجموعة مراد بها جماعة لم يفسروا الا على الواحد ونقله البرزلي عن ابن محمد بن المواز وراطله الاصبع قلت وشركة التدمية حروف لبعضها واما البياض والمشهور بطلانها آخر رشد والبيان سئل اصبغ كنانة عمن رجل ادعى على رجل انه اسقاه سما او شهد رجل على دعواه وقال لهم هاهو حي فان مات فدمه عندي قال لا تكون القصاصة فيه مثل هذا لانه الضرب المشهور عليه والاثر البينة من الجراح والضرب ثم قال والخلاف في اصل التدمية والصحة البينة فالحق للتدمية وفي البرزلي قلت والادماء بالسم لما عمل عليه الان النبي صلى الله عليه وسلم حين جعلت له اليهودية في الذراع واخبره الذراع بذلك جمعا ان اكل منه سوى اصحابه بشر بال البراء فاما سوى الله عليه وسلم لم يضره والحين لعصمة الله له تعالى حتى يبلغ الرسالة ويتم مراد الله واما بشر فمات فابى يحكم عليه بما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتص حتى اقرت فقال لها ما حملك فقالت اردت قتلك فقال صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك علي فقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها وشركهما ايضا ملازمة الدعوى الى الموت فلو رجع بطل وملازمة البراشر او التشكي مع معاينة التصرف فلو صح بينة وتصرف الاطباء بطلت وفي درة المغيلي في رجل جرح وادعى على رجل ثم برئ وتصرف وسافر وبرئ بعضو منه والى بقيته ركوبه في جرحه ثم جرح في حلقه واشرف على الموت وقال انما اثر في الجرح القديم لا جرح الحلق فاجاب بصحة تدميته لبقاء الرطوبة واجاب ايضا بطلانها الصحة وتصرفه وفيه ايضا فيمن جرح وصح انه وقال الطبيب لا يمكن ان دخل مصرانه الا بزيادة الشق فيعمل وادخله واخاط الشق ثم احكى الجريح على الطبيب فقال بعض اهل المكتب فان قال الطبيب اصاب وجه العلاج فلا تدمية على الطبيب والا فهي صحيحة تنبيه قال اللخمي السم واثر الضرب ليس هو من التدمية البيضاء وبه جرى العمل وعند الموثقين وفي البوسعدي تدمية من ركض او ضرب اشهد فلان وهو مضجع ملازم للبراش فلا ظاهر به ضرب ولا مبرح يجد منه الم الموت في زعمه على وجه القصد منه والعدوان وانه متى حدث به الموت الذي لا بد منه والا فحيد لحادثة عنه من ضرب به بعد اقرار ان يضمن بينه وتنبيه اذا قلنا بقبول المذكور وهو المواخذ به من المستفاد له منه شهد على اشهاد فلان الخ ثم قال مسئلة ومن تعلم والشهادة قبل ان يشهد عدول انه الجرح لم يبرأ من جرحه علمهم الى ان توفي وبعد ذلك تكون القسامة قال وجه

العمل

السم واثر الضرب ليس هو من التدمية البيضاء

والصحة البينة فالحق للتدمية

ومن جرح واذا تضرب وصار فيه وفي الجرح رخصة

العمل ومثله لابن هارون به اختصاره الا انه عقد الوثيقة على جرح جرح واجز سلمون له كما في البو سعدي وقال ابن الحسن في شرحه على الرسالة واما اثر الضرب فحكمه حكم الجرح وقال الجزولي اذا صح الجريح صحة بينة ثم رجع عليه بعد ذلك ومات ان دمه باطل والقسامة في تدميته وهو المنصوص وفي شرح الشيخ يوسف ابن عمر على الرسالة ما نصه قال العلماء الاجلة يؤخذ من مسئلة الطلاق في المرض اذا طلق في مرضه ثم صح صحة بينة ثم مرض ومات انه الاثر في ذلك الحس ابن زياد الطلاق وفي الصحة الابراز الحس بذلك وكشف الغيب عنه وكذلك من جرح ثم صح من جرحه ثم اعاد اليه الجرح وادعى به الجارح انه لا عمل على قوله وتدميته باطلة لانه لما حرم منه بفعل قوله لانه يقدر بسبب حدث غير الجرح لصحة الجرح رافع عروته وفي شرح اعمال قوله فتلني فلان بضم اثر الضرب به اضطراب اللخمي اختلف ان قال قتلني عمدا والجرح به وابين ذلك لا يقسم مع قوله الان يعلم انه كان بينهما قتال ويلزم البراش عقب ذلك او يتصرف تصرف مشتكي عليه دليل المرض وتمادى به ذلك حتى مات قلت وفي سماع عيسى سئل ابن كنانة عمن قال اشهدوا ان فلان سقاني سما الخ قال القسامة في هذا على الاب الضرب المشهود عليه او الاثر البين من الجراح والضرب ثم قال وقول ابن كنانة الظهر من قول ابن القاسم وفي سماع ابي زيد ابن الخلاف في هذا انما هو التدمية التي لا يعلم فيها سبب حسي يسند اليه بقول المدعي ولذلك سميت تدمية بيضاء وسماع ابي زيد هو قوله عن رجل ركض رجلا بكعبه وكان ابوا قد عرف انه يدع الركضة الصغار ديدا وبه فقال يغرم عليه ويذكى به باصعه وقد اوداه الله ملازلت من يوم ركضني بشر وما قتلني الا ركضته فسموا منه واستحفوا دمه ان كان مضجعا من يوم ركضه حتى مات وان لم يضجع اذا رجع به ضرر ذلك كان بمنزلة الاضجاع ثم قال قلت فيما اعمال التدمية البيضاء لقولها فقال ابن رشد واصبغ مع خليل سماع عيسى وقال ابن سهل عن عيسى ابن دينار في تفسير ابن مزين واخذ ذلك من اكثر الروايات ومن اصبغ لقوله سقاني سما ومنه اموت وقد ابن كنانة من اختيار اللخمي وابن رشد وبه العمل اهـ كلام ابن عرفة وفي تبصرة ابن فرحون اذا ثبتت التدمية ولم يبرأ بعلم الشهود بصاحبه بسبب سبب المدعى عليه حتى برأ فيحلف اليمين المتعلقة على تلك الحالة قبل ان يعد جرحه بينة ويقسم الورثة ويستفيد واذا صح بعد ذلك بطل تقبل تدميته ولا قسامة وفي ابن فتوح اذا ثبتت الدمة

اثر الضرب حكمه حكم الجرح

اعد اذا صح الجريح ثم رجع بعد الصحة ومات فهل يعمل بالخلاف في الجرح

ان قال قتلني عمدا والجرح به

عمدا قال اشهدوا ان وفي فلانا سقاني سما الا قسامة في

تدمية البيضاء التي لا يعلم فيها سبب حسي

رجل ركض رجلا بكعبه فمرض الركضة

في اعمال تدمية البيضاء وشكوكه في ذلك

بالاكلام لعدمه وتيكل انه ميته ولعض وثيقة المتيطي يشهد من يتسمى اسفل هذا العقد منه
الشهداء انهم يعرفون فلان ابن فلان معرفة صحيحة بعينه واسمه وانه زوده يوم كذا وكذا
ليلة خلت او بقيت من شهر كذا غايبا غايبا وذاهبا ومنصرفا في حوايجه ساعيا في
اموره لا يستنكرا سفره ولا يجد الماشهد بذلك من يعرفه حسب نصه وتعقبه حال في
جهة وان وقع شهادة اذ سبيلها البتات بعين **و**نقل الطليطلي عن ابن مغيث ما نصه واذا لم يات ابن
الغرامن ولم يمتنع تلك الحالة فلا يقبل قوله دمي عند فلان وهو المشهور المعمول به **واما**
ان مات على تلك الحالة ومات وهو ملازم لها فيقبل قوله دمي عند فلان وهو المشهور المعمول به
انتهى والقسامة **هي خمسين يمينا** على البت وان من اعمى او غايب عن القتل قاله في المدونة **ابن**
عرفة القسامة حلف الولاة خمسين يمينا او جزءها على اثبات الدم ويحلف ولاة الدم و
يحلف العاصب غير الوارث **و**اختلف في دخول النساء ففي التهذيب ما نصه ولا يقسم النساء
في عمد ويقسمن في الخطا وانما يحلف الولاة في الخطا على قدر مواريثهم من الميت فلو لم يدع
الميت الا ابنتا واحدا وعصبة حلفت خمسين يمينا واخذت نصف الدية **و**ان جاءت مع العصبة
خمسا وعشرين يمينا **و**ان كانت بنتا وابنا فانما ياخذ ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا **و**ان
قدم الابن حلف ثلثي الايمان واخذ ثلثي الدية **و**ان انكسرت عليهم يمين نظر من يقع له اكثرها
فيجبر عليه **و**ان لزم احدهم نصفها اليمين واخر ثلثها واخر سدسها حلفها صاحب النصف وان
كان للمقتول اخ وجد واقام بلوث من بينة ان دعوا الدم عمدا او خطا فيحلفان ويستحقان
وان كان اخوة عشرة اخوة وجد حلف ثلث الايمان والاخوة الثلثين وان عفا الجد عن
القتل دون الاخوة جاز عفوه فهو كاحدهم **ابن الحاجب** والعصبة غير الوارثين اذا ثبت
القود بقسامتهم مع النساء كذلك قال في التوضيح قوله غير الوارثين يريد ان النساء حزن
جميع المال وهن لا يحزن الجميع وهن في درجة واحدة قوله اذا ثبت الخ **شرط** في مساواتهم
للنساء في القيام بالدم فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فله ذلك كما تقدم في الوارثين و
معنى قوله كذلك وهذا مذهب المدونة **وفي** العتبية من سماع عيسى ان العصبة احق
بالقيام والعفو وفهم من كلامه ان لا حق للعصبة اذا لم يثبت الدم بقسامتهم وهو متفق
عليه ابن **وقال** ابن عبد السلام في شرح هذا الفرع قسم الذي قبله وهو ان يكون العصبة غير
الوارثين لا من في النساء من حاز جميع سهام الفريضة كبنت واخت وعمين ولم يثبت القود الا

بقسامة

بقسامة العصبة فانه يكون حكمهما مع الوارثين حكم العصبة مع النسوة في الفرع الذي فوقه
فلا يتم العفو الا باجتماعهم ولو ثبت القود على القاتل بالبينة ولم يحتج الى قسامة لسقوط
كلام العصبة في القتل والعفو بهذا انما يتعلق بتصوير كلام المؤلف **قال** القاضي عن بعض
الاندلسيين اما اذا كان الاخوات بنات واخوات يحزن جميع الميراث وثبت الدم ببينة فلا
كلام للعصبة معهن في عفو ولا قيام واما اذا لم يحزن جميع السهام ففيه **ثلاثة** اقوال مذهب
المدونة وهو المشهور لا عفو الا باجتماع من جميعهم **و**قال ولا بالدية فذلك له كان ببينة او
قسامة **الثاني** مذهبه في سماع عيسى في العتبية التفرقة بين ثبوتهم ببينة او قسامة على
ما تقدم **الثالث** رواية مطرف وعبد الملك انه ان كان ببينة فالنساء اولى بالعفو والدم وان
كان بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم ومن قام بالدم فهو اولى قاله عياض **ثم قال** والنسوة التي
لهن مدخل في الدم على المشهور عندهم البنات دنية دون بناتهن وبنات الابناء وابناء
الابناء الذكور وان سفلن دون بناتهن والاخوات للاب كن شقايق او للاب **و**اختلف في الام
فروى ابن القاسم ان لهن القيام بالدم وابا اشهب **فائدة** في اجوبة ابن نصر رضي الله
عنه ما نصه **مسئلة** في رجل وعد رجلا بالنشر في ماله او ولده او في اهله فذهب المال
ولم يعرف له اثر او قتل او جرح ولم يتهم غيره الذي قيل له ذلك **فاجاب** قال ابن القاسم
الوعد بالنشر كالمعن **رواه عمر** النبي صلى الله عليه وسلم قال الله العظيم **قد** بدت البغضاء من
افواههم وما تخفي صدورهم اكبر **وقال** سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق
رضي الله عنهم اجمعين انتهى **فصل** في احكام الجراحات والاعضاء قال ابن رشد في البيان من
جرح جرحا اداه الى خدمته فلا شيء له على الجارح لان منفعته الخ لا تكون الا بالتقويم مثل
من يسعى حرا **و**اما الجراحات كالجرح المشكل له فلا يقضى بها وهو نص المدونة **و**مثله في الذ
هب الرايق في علم الوثايق **تحصيل** لا يخلو النفس من عمد او خطا فالعمد ليس فيه الا العفو
او القصاص سواء ثبت ببينة او اقرار او لوث **و**الموت يثبت بعدلين كثير او برواية العدلين
بازاء الميت وهو يتشحط في دمه كما هو مقرر او بقول الميت **و**اجاز اشهب العالم في
العمد بقليل او كثير **واما** الخطا ففيه الدية على عاقلة الجاني **قلنا** وهو نص القرآن العظيم
وهو من تخصيص السنة للقرآن على الصحيح لان الله تعالى **قال** فدية مسلمة ولم يذكر عاقلة
بل ظاهره على القاتل والسنة في ضد ذلك تخصيص لعموم الاية **واما** حكم الجراحات

من

النساء التي لهن مدخل في الدم

منفعته التي لا تكون الا بالتقويم

والعمد ليس فيه الا العفو او القصاص

والجراح في القصاص عضو بقدره كما هو معلوم التواليف ويلوح ثلوث الدية على العاقلة وشرط العاقلة ان تكثر من الخمسين الى الستين واما عمد الاعضاء فليس فيه ايضا الا القود او القصاص الا ان ملامسة التلف كرض الانثيين والباية والهاشمة ويجوز ابقاء عمد بها الصلح بما قل لكثير هذا هو المذهب مغفل تدارك ومن عوارض اللوث قتيل الصغير وقد اعتمى عليه حكم ذلك بقوله وان انفصلت بقيت عن قتيل ولم يعلم القاتل الخ ووجه قوله اول اختلف قول مالك في دعوى الجراح فمرة اجراها مجرى النفس بشرط ان يدخل التابوت سالما فيخرج جريحا واذا عين احدهم الصف المقابل فهو خذ به قصاصا او دية واما لم تقم بينة الضرب من الضوارب المضروب الى القرابين للحض تقضي صحة بقبول قوله ان الجرح لا يحيى غالبا الا على من جرحه وقال مرة حكم الاموال لا سيما اذا قال الجرح لا يفتقر منه كالباية والمنقلة والى هذا القول رجع الضابط واقتى به ما في من الجراح المخوفة التي لا قصاص فيها وبالقول الاول افتى البرجيني وابن البير وقد سئل البرجيني عن تابوت وقف بين رجلين فجاء احدهما وبه منقلة ثابتة جرحي بالامس بقصي كانت بيده فادعى خصمه بالتابوت وانكر الضرب وشهد باعترافه عدلان فاجاب ان شهد رجلا ان بالتابوت وحضورهما سالما وانفصاله جارحا فقتله على فوره اقتص منه والا فلا قصاص عليه وبه الضربة وكذلك اذا كانت كل بينهما مشاجرة على نحو ما تقدم ووجه احكام ابن جارثة ما نصه اذا ثبت مشاجرة بين رجلين ومضاربة وادعى احدهما على الاخر جناية من جرح او كسر سن او قتل عمد موضحة حدد مع يمينه ودليله ما في المدونة في مدعي عبية استكراه به وطئ على ارجل وهي متعلقة به داهية وجاءت مستغيثة فوجدا انها قد وقع فولدا فقلت وقيد التجيبي في شرحه على الرسالة قبول دعوة الجريح اذا ادعى ذلك بالحضرة حيث العداوة وبعضه بان تشاجرا انشال بانفصال وادعى احدهما على الاخر انه سجر راسه او كسر سنه مثلا وادعى ذلك بالحضرة قبل قوله والا فلا لاحتمال ان يكون انصب على جرحه او بعمل ذلك بنفسه او غير ذلك من التحيلات وكان الانسان اكثر شيء مجدلا ووجه قول ابن جارثة ما نصه مسئلة في لعب البواديه في الاعراس والكورة وغيرها فيدعي واحد على اخر انه كسر سنه او جدع انفه او فقا عينه هل يمين تعلق به بنفس الضرب حين اللعب وشهد له بينة عادلة غير مطعون فيها على ثبوت دعوى

المدعي

الجراح جرحة اجراها مجرى النفس

لان الجرح لا يحيى غالبا الا على من جرحه

(١٠٦)

المدعي تقبير القصاص على الضارب قولا واحدا وبه جرى العمل ولعياض ما نصه واذا وقعت تابوت بين رجلين فاختصرا وانفصلا وباحدهما جرح او سقوط سن ولم يشهد من حضر هما غير البينة فالقول قول الجريح مع يمينه ان الذي نازعه هو الذي اصابه ان شهد معه حر هما البينة حتى انفصلا عن جرح قال وان لم يحضرهما احد وادعى المصاب ذلك فالقول قول المنكر مع يمينه ووجه قول المتيطي عن الرسالة ما نصه خليل مذهب ابن القاسم في رجلين بالكشراء اذا انفصلا من التابوت وباحدهما جناية ان القول قول الجريح مع يمينه اذا رأيت البينة العادلة سقوط السن او الجرح بعد الانفصال بقرب وادعى ذلك المال والا فلا قول خلاف لاشهب وابن عبد الحكم وابن عبدوس فلت ووجه قول العازري اختلافا حكمي انه لا يحبس مدعا بينة البينة للضرب وما صححه به العمل وهو مذهب اشهب وابن عبد الحكم وبعض شهب لا يشتحق المدعي حبس في وجه من التابوت الا بمعاينة البينة العادلة ضرب من الضارب ومعاودة العمل وظهور سقوط السن الثابت غير المضطرب حتى ان شهب اضطر انه بالبينة العادلة قبل المشاجرة يصدق المنفلع واما على مذهب ابن القاسم انه لا بد من ثبوت المشاجرة والدعوة في حين الانفصال ورأيت البينة للجرح والدم وقيد ابو الحسن في تعليقه الكبير انه لا بد ان يكون الجرح معتبرا كثيرا ولا بد من الدعوى في الحين اصبغ واراد عي بعد المعاينة فلا قيام له بمجرد دعواه على القول المعمول به من المذهب خلافا خ زلا على التوجيه ما نصه واذا تراخى المدعي حتى غاب فالدعوة باطلة وحكم ابن القاسم التراخي بان يتوارى بالمنكب والمنكبين والجبل والصيبن ونحوه ونسبل المشدالي عمر رجل ومع بينه وبين اخيه منازعة في امر فشده اجر اخيه مرصدي واخلفه ثم بعد ثلاثة ايام او اربعة مرض فادعى ان مرضه من زوال اخيه انه حين اخلفه عوده في الجدر بين فلم يقبله وظل يدعي ذلك حتى مات فقال اولاده بانكسر الرجل ولم يقل الا بعد مرضه مرصدي فقال هذه تدمية بيضاء والمشهور انها للتوجب القسامة وغاية الامر ان يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ من دمه ووجه درء العضيلة البجلوة والقبايل تنوب بينهم الشواديد فمنهم من لا يباشر قتلا ويعين بالصياح والتحريض ويريدان تغلب قبيلة الاخرى فاجاب اذا كانت القتال باعتبين فلا يجب الحضور لها فضلا عن المعاونة والا يجعل من لم يباشر كالمباشر الا اذا كان لولاه ما قدر المباشر على القتال وقد صرح الغازي

وفي البواديه والقبايل تنوب بينهم الشواديد

الغول قول المنكر

في كتاب الحدايين ما نصه قال ابن مسعود من كثر سواد القوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكا من عمله اهـ تنبيه واذا رجعت بينة الجرح او القتل قبل الحكم بطل الامر صرح به مالك بالمدونة حيث قال والقسامة والافراد وكذا قتيل الصف لم يعلم قاتله على المشهور والافراد والدية قال الجبيشي هو المذهب وهو مذهب المدونة خلافا للموطإ ونقل العقد على كل فريق ونقل ابن عرفة عن ابن رشد ان شهادة كافة القتيل لا عمل عليها ولم يحكم خلافا وفي مسائل ابن الحاجب القسامة بين الصف اذا ما تلوا على الدية على عواقلهم وان ماتوا واحد بعد بينة على عاقلة الآخر لانه شبه العمد وليس بعمد اهـ ونقل الشيخ زروق عن العاقلة لم ان تعذر الاخذ منهم فالدية في ماله وشهره الحطاب ولبعض ابن عرفة وعلم الصف وقف من المذهب من رواية دخول العاقلة ان كانت بلدا لم يبعد من يقينه فيها عادت عليه وعلى مقابله وهو الذي يقول بعد دخوله مع العاقلة بل لم تكن له عاقلة سقطت الدية عليه وقيل هي في بيت المال ان لم تكن او عسر تنا ولها كانت عليه وبمثله صرح الحطاب عند قول خليل على العاقلة والجاني قال هذا هو المشهور والجاني يدخل معهم ويدخل وعليه ان لم يكن معهم عاقلة ولم يجد من يقينه عادت عليه وحد العاقلة على ما في البيان من رواية سحنون اذا كانت العاقلة خمس مائة او الف فهي قليل وبضم البهم في الف بيان اهـ واما من قال ان الزيادة تعدو بالواحد فضعيف لانه جعل الالف قليلا وتحاماه الى خمس فيضعف بضعف الاكتفاء بالواحد الزايد فوق السبع مائة او الالف بل الالف من عدد مستنبط فيجب الاخذ وقال ابن فجلة عند قول خليل وهل واحد هو الذي يحد الايمن من جدي بلوغه و ليس الحد الذي تضرب عليه الدية بحيث لو فصروا على الايمن بوا عليهم لعمدهم لانه يضرب على كل مبلغ قوة وان قل بعد ما الايضرب به ثم يكمل من غيره وقال الجبيشي هذا بيان الاقل عدد من اذا وجد الايضم غيره اليه واما الاكثر هما فلا حد له فاعدة ان اليمين تمين اذا وجد شاهد او تنا فقسامة فدمت الاعذية واحد بكفت واحدة عالم تجعل الاخرى من حفظ مقدم وعليه فيمين كتاب الدم لابن رشد على ما عند التتيكي ما نصه وفي نوازل سحنون فيمن شهد له يدعي على رجل اصابه عمدا بجراحه المشهود عليه بقوم يشهدون انه كان يوم القتل بملاء خالية من موضع القتل فقال في الجواب ما نصه اذا حق الحق لاهله فلا مخرج من شهادة الشهود الذين شهد وا بالقتل لا بجرحة وهو مذهب اصبغ وبه قال ابن العاجشون ونقل ابن هارون ان القاضي اسماعيل

من كثر سواد القوم فهو منهم

قتيل الصف يدي على قاتله لا افراد ولا دية

عقد عاقلة وميعاد الحالية على عدد القسامة

ومن لا عاقلة له او تعذر الاخذ منهم فالدية في ماله

قيل العاقلة في خمس مائة او الف قليل

البينة اذا وجد شاهد او تنا فقسامة والا حلف

ارشعلوشم

ارشها دتهم بانه كان يوم يجيء عن موضع القتل مانع من قبول الشهادة بالقتل وفي الوثائق المجموعة اذا ادعى رجل على رجل بالحضرة فثبت ان المدعى عليه كان بالبلد ذلك الوقت عن موضع المدعى سقطت التدمية لتبين كذب المدعي وان ثبت الجرح بعدل او شاهدين وان ذلك كان بقرب به وثبت ان المدعى عليه كان في ذلك النهار بمصر او بموضع بعيد من المشتر فوثبت القسامة ووجبت القسامة والقتل ارمات الجرح وكذا يقتل المكلوب ان شهد عدلان بمعاينة القتل والا بكماله ثبوت مغيبه الا ان يثبت انه كان امام الاهل الموسم في ذلك النهار وان ثبت سقط العدلان اهل الموسم لا يشبه عليهم لكثرتهم اهـ مدار فتوحه تكميل اختلف اهل المذهب في القاتل على ولدها او قتله او تسفيه حتى مات او فيموت او تشرب هي دواء فيسقط الجنين وفي ابي محمد المسيلي باختصار التبيين اذا قامت المرأة على ولدها فقتلته والدية على عاقلتها لانه خطأ ونسبه لبعض المتقدمين ولبعضه وقال الطرطوشي اذا قتلت امرأة ولدها عمدا او هو مرضع او فكيم وعليها الدية كاملة ولا يلزم منه العاقلة شيء الا ان يطرد ذلك منها خطأ فهي على عاقلتها مثل ان تضربه ضربا لا يقتل فيموت او ترفد عليه او تكحله فيموت او تطرده او تحمله على دابة فيموت وديته في الجميع على عاقلتها وان سقطت المرأة ولدها ميتا من ضربها فيه خمسون دينارا ووليدة سواء كان ذكرا او انثى او خنثى من شيء من عاقلتها فيه قال ولم يكن لها مال ولا عاقلة ففي صداقها او ميراثها ان مات قبل ان تقبض وفي كتاب ابن المواز وان ماتت هي قبل ان تقبض صداقها فلا شيء على ورثة الصبي ومن رفدت على ابنها وفي المدونة ما نصه وسئل الوغليسي ان المرأة ترفد على ولدها وقد كنتم قلتم لنا ان الدية على عاقلتها والعاقلة اليوم في حكم العدم اذ ليس فيهم من يرافد للشرع وابو الاصبغ اراد ان ياخذ صداقها فاجاب انه ليس للزوج قبل الاولاد شيء ويحلف عليه ان يوفيها صداقها وفي التعليق الوتوغيبي على المدونة ما نصه قال ابو الحسن الصغير قال ابو العربية من قتلت على ولدها اليلا او اجهض الولد ميتا ولم يكن لها اثر وخافت ان تكون قتلته قال ابن كنانة بعتق رقبة او صيام شهرين ولم تجد رقبة قلت افترى على عاقلتها دية قال لا ومن رايين يعلم انها قتلته قلت ارايت ان تبين حضورة من عمها اياه فقال ارى انها قتلته فالكفارة عليها واجبة وان شكت فمستحبة وارجو انها قتلته بوجه لا شك فيه والدية واجبة على عاقلتها اهـ وسئل ابو عبد الله العمراني على سماع زوجته

المرأة اذا اسقطت ولدها بسبب شيء

من رفدت على ابنها

١٠٧

ع فراش فجاء ولدها ميتا لايدري ايهما رفدعنه قال الحارثي فيه نظر وعندي انه هدر وسئل
ابو عمر رحمه عن هذه فاجاب بذلك وقال غيرهما يصوح كل واحد شهرين يراه الحكام وقال قبل
هذا قال ابن مرزوق وتصحيفه وعن رجل رمى امرأة ولدها دواء فبشر وفعلت بالاشيء
عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فعلت بالاشيء عليها غير الكفارة اه ومسئلة
السفي ذكر هذه القضية ومسئلة النوادر في هذه المدونة في كتاب الديات وزاد فيها
وديتها على عاقلتها اه من الخطاب وعن الاول الفت الحرة المسلمة جنينا بضرب على ا
سها او ظهرها او عضو فجعل منه انزعاج والقت الفراش وما ذلك الى ان القتله سواء
كان ذلك الواقع شيء مصورا او علقة او ما مجتمعا عند ابن القاسم غرة عبد وقال خليل الا ان
يجيء به فساقطة وفي المدونة تمادى المرأة اذا قالت دميه عند فلان او جنينه واستعمل
الجنين هاربا خلافا لفسامة في الجنين كما اذا قالت قتلني فلان او قتل ابني فلانا وفي شرح الشيخ
عبد الباقي في كلام خليل في باب الصيد ما نصه تتمة سئل عمن كان قد ولد له ولد اسمه عمر
عام وشهر وعرض ابوه رضاعه فجعلته بعد نحو عشرين يوما فلم يشعر ابوه به
بضعف الولد من يوم الطعام ومكث عشرين يوما ومات من ذلك فهل يلزم فيه شيء ام لا
فاجاب اذا كان الولد فيه قوة على الطعام بالغرب والعادة في مثل هذا السن بقطعته وخلا
ته بغرب الطعام فلا شيء عليها اذا كان مثله يغاب عليه الموت من الطعام بالغرب والعادة وعليها
دية خطاء في مالها وفي رضعة اذا شهدت بينة امرأة واحدة بقتل
فهو لوث ويقسم معها وقاله يحيى بن سعيد قال وكذلك كل ما يشهد فيه النساء والصبيد
والصبيان والبهود والنصارى والمجوس من قتل او جرح او ضرب ولا يحضره غيرهم
فان شهادتهم في مثل هذا لوث توجب به القسامة ومن اللوث ان يرى المتهم بقرب المقتول ولو
لم يروه حين اصابه وفي سماع اشهب المرأة لوث والعبد ليس بلوث وفي اجوبة
القفصي من عض رجلا فجذب المعضوض يده فسقط سن العاض فان عليه القصاص ثم
قال واختلف كثير من الشيوخ في هذا النسيان اما في مجيء البخاري وفي اجوبة الحارث بن مسكين
ربيعة على رجل وجمعهم واصحابه جملة فمات فان الدية على العاقلة وفيه ايضا صبيان يلعبون
في القدير فاصاب واحد بضربة على راسه فمات ولا يعلم فتجر في الصبيان هل يرى منهم
زعم ابو الميت انهم يقر كل واحد بنفي عن نفسه وربما كان مع الصبيان من هو بالغ فقال
لا شيء

مرضعة ولدها عمره عام او شهر

المرأة الواحدة اذا شهدت فهي لوث

ما اشار بصبيب على رجل الآية على العاقلة

لا شيء على العواقل الا ان يكون ناصب عمدا فجر في القدير وما اشبه ذلك وفي اجوبة ابن
مرزوق فيما اظنه المجاهد فتقاربا اتيا بمنا جلها فاصاب واحد بيده فاشتكت فما
ادعاه مسئلة المتعاديين نصف دية ما بينهما على عاقلة الاخر لانها خطا واجاب بمثله
سيد علي بن عثمان وفي اجوبة القفصي صبيان يلعبون وهم في سن اثني عشر بضرب واحد
شاة فاصاب غير صاحبه فاوافها ولم يقم الفيام حتى بلغوا رشدا فان ادعى بتهما على
عاقلته وعليه وهو المعمول به واقع به غير واحد وفيه ايضا رجل دخل دار قوم وسمع
بعضهم يتكلمون بالسوء ويجاوبون فيه فدخل البلد معهم ولم يرد بعد ذلك فقالوا وقع معنا كو
يلا ومشا فاجاب ليس عليهم شيء من ذلك كله ومرفوع فيه التهمة منهم بسجنه
الامام باجتهاده وعن رجل قام عليه رجل وقرب به بسكين وانفلق جرحه فمرض به ومات
من جرحه ضربني لم اراني غير ثم مات فقال تدمية صحيحة وقال الضرب والسجن له في كل
قاتل عمدا عدوانا فلا يسقطان مع العفو ولا مع الدية وفيه من حفرته الوقات فمات
فيها رجل والاجر والاثر ضرب انه لا شيء فيه تدميته وقوم جرحوا عاقلة من سكنوا منهم
واحد بعضهم الغاضي وضربه فاراد انهم الهاجمون وانهم فتكوا الرجل وثبت من حالهم انهم
كصوص واصحاب الدعارات وبيدا حد فتلهم الغاضي ثم نكث عليه بعض الكلابة فاجاب الثوب
من قبل السلطان له اقامة الحدود والقطع واما قتل الرجلين بافرارهما بالحرابة
يعبر من غير سجن ولا قيد بالقتل ماض وان كان مكرهين كما ذكر وهم اهل التهم باختلاف العلماء
في لزوم الافرار لهما بمعنون يراد لازما وابن القاسم خلافه بان كان بعد القاضي اخذ فلان يسجنون
وهو الاصوب عند اهل التهم في زماننا بلا فساد عليه ولا فوت عما من تولى على ذلك وذلك كله بعد
ثبوت الافرار المذكور ولا عذر فيه واما الصبي بين ما يلزمهم قتل بعضهم وبعضهم غير ان ثبت حرابتهم
بعمل عام حكمهما قبل ان القاضي فتلهم دون مشورة قاضي الجماعة فقال ان ثبت دعارتهم صح
بفعله والمشورة ليست بواجبة في انفاذ الحكم ولو اقر القاضي بالجور او ثبت انه قتلهم في
غير حق وانه يغرم منه وقال محمد بن دينار قاضي الجزيرة في سؤال الوارد عليه انهم لم يقروا
وان القاضي مكنهم من اهل القتيل فقتلوهم قبل استبراء الحكم والقاضي ان تمكينه اياهم بعد
استبراء الحكم موجبات القتل واجاب لا يجوز للقاضي ان يحكم قبل استبراء الخ من اعذار او غيره
والسارق اذا اقر لا يجوز قتله واذا كان قتل نعم اذا مر وهو مشهور بالسرقة قبل ذلك سجن ابدا

السارق اذا كابر جاز قتله

حتى يموت بالسحر واذا كان يدخل الحرز بالعصا والحديد قتل لانه محارب والقاضي ان اخطأ فحكمه
بالدية على عاقلته وقيل لا شيء عليه الا ان يتعمد الجور وجه اجوبة ابن مرزوق الجرح البارئ عمدا غير
شبيه ان طال عمد اقيه القصاص والا دب وحكى ابن عبد السلام سقوط الادب واذا كان خطأ فلا
شيء فيه فصل في الضمان بالاسباب قال ابن شاس وكل ما يحصل الهلاك معه فيكون علة كثر
دية بالسراية يحصل معه العلة ولولاه لم تؤثر العلة كالجرح مع التردية وهو سبب فلو ضرب
حاملا فتخضخت والقت فعليه غرة وكذلك تعديدها وتخويفها لانه سبب ايضا وفد و
قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغرة على الرجل اخاف زوجته فقال عبد الرحمان ابن
عوف لا شيء عليك انما انت مؤدب فقال علي بل هو كالطبيب ان لم يتعمد فقد غشك وان لم يتعمد فقد
اخطأ وانا اراه عليك الدية وقال ابن شاس اجتماع العلة كالجرح والتردية ومعنى كانت العلة
العدوان فالضمان على المردي على العادي وان لم يكن عدوانا بان يخطئ انسانا فيرديه جاهلا
فكفر الحافر فان كان عدوانا ضمن والا فلا وان حفر بئرا في ملكه ليحرز به ماله او غير ذلك من
منفعة ملكه فليس بعدوان لقول سيدنا حماد بن ابي القاسم عمن حمل صبيا على دابة وا
عطاه رمانا فيده ونهز الدابة فنفرت باصاب الصبي امر من الرمان او من الدابة فقال تجب
الدية عليه وجه المدونة من جاء يحمل متاعا على دابة فنفرت اليه دابة رجل فنفرت برا كبها فقتلته
فعلى الذي نفرها ان كان خطأ فعلى العاقلة وبعمده القود وقال ربيعة من رفد على قارعة
الطريق فنفرت منه وان كان ذاهبا على غير الطريق فلا ضمان الا التحريك وقال الموازي هو هدر
الا ان يتحرك فتبقى من حركته وقال ابن حبيب من كلب غريما فلما اخذه خاف على نفسه الموت
فطرحه فلا شيء عليه وقال ابن حبيب ولو ذهب بشخص ليقتله العدو فلما خشي على نفسه
تركه فهو كالناصر ولو ترك رجلا بئرا بيده فكلب رجلا بدا له حبلا فدلاه اليه ليحتبي به فخشي على
نفسه بتركه فمات وكذلك لو قتلته من يده اي من ابن حبيب ولو انقطع الحبل فلا شيء عليه ومن
رمى رجلا بحجر فتلقاها بيده فرجعت على غيره فقتله بارادها حتى وقعت على غيره فالدية
على عاقلة الرامي وان القاها دون رد بالدية على عاقلة القابض لانه انما اصابه في غير ما من شرع
الصقلي ابن الحاجب ولو اشار عليه بسيف فجرب فكلبه حتى مات وبينهما عداوة فارقة فقال
القاضي والدية والقسامة على الحافر نسبة العمد فلو اشار بسيف فمات منه فجفكا قال اشاره
من شار على اخر بالسيف فضرب منه فتبعه حتى مات وبينهما عداوة القول للقاضي لان الموازي

والقول

والقول بالقصاص بقسامة يقتص بقسامة لعادات خوطبا عنه لابن القاسم وذكر ابن القاسم انه سقط
ومات ابن القاسم ولو اشار عليه بالسيف فقط وبينهما عداوة فهو من الخطأ قلت وفرض المسئلة
في كل وجه ما تأثر الغوص قال العيني وقول خليل ورمية جبة عليه سورة المسئلة لا عتنه فيه
القصاص واما لو مات من الغوص بالدابة كانت ميتة او جبة اه وفي اجوبة ابن مرزوق في مطلب
اللعب انه عمد الا خطأ ونقل ابن سلمون عن ابن الحاجب في رجلين بينهما عداوة ومخاصمة
وذكي احدهما على الاخر فادمى عليه من غير جرح ولا اثر ضرب قال ابن العطار تد
ميتة الزوجة على زوجها باطلة لان لها ادبها وضربها وهذا احسن من مذهب المدونة ابن سلمون
وسئل عنها ابن الحاجب فقال ما يميل على الضعف ولا يقام الفوح عليه بها الا ان تقول ضربني بعصا او
سيف وفيها اثر ذلك او يتبين للشاهدين الجرح مما لا يمكن للانسان ان يفعله بنفسه عتد ميتها
عاملة عليه ويكون على القصاص لان ضرب العسكري وما اشبهه ذلك ليس مما دون فيه ويكون مقتدا
فالله تحميل فيما اصابته الدابة قال الشيخ ابو سعيد ابن عمر وابن ابي زمنين وقال ربيعا
لا احد امسكها الى باصابته بان كان صبيا او عبدا ضمنه والا فلا وان لم يقل لاحد امسكها فلا شيء
عليه فيما اصابته الا انه مغلوب الا ان يكون عطشها او اخافها وجرت الى الماء مسيب في جريها
يضمن ما اصابته ومن نفرها احد واصابت احدا ان كان قاصدا لذلك ضمن والا فلا وان كان لم يقصد
على الطريق وتحرك ولم يقصد تنفيرها فقولان وان ورد على غير الطريق وسرت اليه فنفرت
فلا ضمان عليه وفي ثالث الاول من القولين يضمن ما اصابته الا خير وان كان الغايد والسايق يضمن فقال
لا يضمنه صياحه وقيل يضمنه اه وفي المدونة ولو كان رجلين على دابة فاصابت رجلا بيدها
او رجلها فقتلته فديته على العاقد والا ان يكون الموخر حركها او ضربها فهو عليهما لما
مها واذا انه بسبب الموخر بحيث لم يقدر المقدم على دفعها كما لو ضربها الموخر برجلها
جلا فعلت فعدا او شبهه على عاقلة الموخر وكذا عكسه وان كان المقدم صبيا يضبط الدر
كحوب فحكمه فيما تقدم كالرجل ثم قال والا يضمن المقدم ما قدمه الا ان يكون ذلك من سببه وكذ
له الراكب على الدابة وحده لا يضمن ما قدمه الا ان يكون ذلك من شيء فعله بها ويضمن ما وكيت
بيدها او رجلها لانه هو الذي يسيرها اه وفي شرح ابن ناجي عن ابن رشد الوضوح ما نصه سئل ابن رشد عن راكب
بسوق فكلت رجل مر مت دابته فكسرت انية قال لا ضمان عليه وانما الاشيلي بالضمان
البزري ان اعابتها ولم يضر فيها وكان ذلك مما شأنها ولم يجعلها بما ينقصها وكان

في مطلب الصبي انه عمد او خطأ

تد ميتة الزوجة على زوجها باطلة

الدابة اذا انفلتت وقال ربها الاخر امسكها

وفي الدابة اذا اعابت انسانا او رفسته

وفايد القطار يضمن ما اصابه الاخير

في حمل صبيا على دابة ورد فوقع له رمح

وفي الدابة اذا نفرت من البقاء فقتلت رجلا

في طلب غريمه

في تعديد الحامل وتخويفها

في حمل صبيا على دابة ورد فوقع له رمح

في طلب غريمه

هو السبب فيه بفعل علمه خمر وان لم يرها حتى فعلت والا هو من تناولها وان فعله حلال وجبه لم
لم يضمن واذا انتهى فالقول قوله ويحمل انه جناية منها الاسبب له فيه حتى يتحقق تسببه وان اجابته
بيعها لم يضمن الا ان تسبب ام قال ابو عمران من حاج فكسر بعض اياك ايك وهو سوق فانتسا
ع وسماع الناس له فلا شيء عليه وان لم يكسر سماع والكسر خفيف وفيه زحام وان حاج اياط
اياك والواجب عليه ان ياخذ حر برأس دابته ويرفق في السير حتى يخرج من الضيق قال الشعبي
ان سقط الرجل لم يضمن والا ضمن وقال مالك من ربط حمارا في زحل وهو لا يرى الحمار وربطه
حبلا اخر في جرار خشبة فانقطع الحبل الذي فيه الخشبة فجنى الرجل الذي يذهب به في البير
بتلك الحبل الاخر الذي يحبس الرجل ومات فهو ضامن لانه من اربوس ومن اجوبة ابن محمد عن
وضع جرا على حافيه فعثر عليه رجل فمات فهو ضامن لانه من الضغائن وبعث ريح فسقط
العجر على رجل فمات ان كان الحافر على كرسي خفي تجوز الناس فيه تحت الحافر والدية على عاقلته
فلانه وان كان غير كرسي او على كرسي فبسعي فلا شيء عليه لانه فعل ما يجوز له ونحو هذا في
جوبة الايمان وحكى عن بعض اشياخي ايضا ان الجناية في مال واضع الحجر لا على العاقلة اه من النوادر
عن المدونة ابن يونس ولو ربط كلبا اللصيد في داره فدخل شخص فعقره لم يضمن الا ان يعلم انه
يفترس شيئا اه ولو ربطه لعقور من يدخل خصم داره فعقره او غنمه يريد السباع لم يضمن ان
اصاب احدا او ربطه ليحرص الدار من السارق او سارق فهو ضامن وقيل في مثل هذا
محله لا ضمان عليه اه النوادر عن العتبية عباض عن ابن حارثة كان رجل واقفا على جدار فمر به فجاد
عن الرمية فسقط فمات فمات فرفع ورثته الرامي الى عيسى ابن مسكين وطلب ثبوت الرمية
بما اثبت فقضى لهم بقتله بعد القسامة لصريحه حاد ومن حيدته سقط ومن سقطته
مات قال النوادر في ذكر بعض شيوخنا ابن عتاب انه جرى بتونس مثل هذا وذكر ان الشيخ ابن علوان
سئل عن من حاج برجل وهو على حائط فالتفت اليه فسقط فمات انه هدر وليس هو من باب
الخطأ اه ومن كتاب الاجارة من المدونة فيما يضمنه الاجير وما لا يضمنه ما نصه ولا ضمان على
من جلس ليحرس شابا من داخل الحمام لانه اجير ولا يضمن اجير الخدمة ما كسر من حجر او طاهر
في حمام او ليل او دوابي عليه فكسر او اخرقه الا ان يتعدى قال الشيخ ابو الحسن لا يضمن حارس الثياب
في الحمام لانه اجير عام المذهب وان كان مشتركا لا كغير مؤثر وقال الاوزاعي والشعبي ابن
المسيب وابن عبد الحكم يضمن الاجير المشترك ابن يونس قال مالك في العتبية ولغد امر خا

صاحب

من حاج برجل

او وضع حجرا على حافيه

ومن حاج في الطريق فعثر عليه

من دفع انسانا فوق دابته

الثور الطاغي والكلب العقور والجدار الواهي لا ضمان في الابتداء

اعتراض على ما قبل في الفيل اذا

اعتراض على ما قبله

صاحب السوق او يضمن الحمامات ثياب الناس او ياتوا بحصير يجلسها وقال ابن حبيب وابن الماجشون
من جلس على ثوب رجل في الحمام فقام الرجل فتخرق الثوب فلا ضمان اذ لا بد للناس في مجلس هم
من هذا قال ابن عطوار والذي جر النار في الضباء خير في هذا الاصل وشبهه فوله ومنه من اسند فلانة خل
او زق زيت على باب رجل وهو في الدار لا علم له ففتح بابه فسقط في خصائه فولان وكذا من ادخل صبيه
في بيت رجل فلطمه فاخرج حبله فزال لسنه فولان في المدونة ولو ادخل عبدا احدهما
بغير اذن فيمته العبد مال الحر ودية الحر في رقبة العبد يتغاصان بان زادت قيمة العبد بقدر
ما زادت اخذ سيد الزيادة من مال الحر بان زادت الدية فلا شيء على السيد قال
محمد الا ان يكون للعبد مال فهي في ماله جمع من الزيادة على الرسالة وفيه من دفع انسانا فوق دابة
فوقع على احد فقتله بدينه على الدافع دون العدو عج ولو رماه بشيء فحاد عنه فسقط بدينه
على عاقلة الصانع وترجع على عاقلة الراعي ولو رماه فعاد بدينها على عاقلة الراعي الا ان دية
المسقوط عليه على عاقلة الصانع وترجع كما سبق قال الشهب ومن اقاد دابة فمرت
به جارية فطاح بها اياك اياك فوكيت فقطعت انملتها فعليه القود وفي العتبية ما نصه
الثور الطاغي والكلب العقور والجدار الواهي لا ضمان فيه بالتقديم والتاخير الا ان ذا ابتدا من الزنابة
فهلك فلو ادعى ربه عدو الفلم فكفيا انه صدق انه يكر وفي اجوبة البلخي رحمه الله ما
نصه قال ابن رشد في البيان قال مالك ولو ان رجلا اضاف قرية وطلب الدخول فمنعه فنزل تحيث
حيكانهم فاصابه برد او لص او سبع ضمنوا ديته او ماله وكذا عند ابن عبد الحكم وابنه وعمر
ابن عبد العزيز تحصيل طرد المواشي عن الزرع التونسي ان رماها راعي الزرع بالحجارة
او عنبه او الطرد او شلا عليها كلبا فعات بعضها فلا ضمان عليه ان قال رميت حولها او جاوزها
ولم اصابها فيها واما ان قدر بالاصابة او انه بينة بانه يضمن اه ومنه واجاب ابن ابي زمانين
ما نصه وفي سماع يحيى عن ابن القاسم فان خرج صاحب الزرع الماشية من زرعه فصار
فعطبت فارسلها سوق امثال الا شيء عليه وان عنبها او شلى عليها كلبا او صاح او
رماها ضمن وان عنبها حتى خرجت من الزرع فتركها وادعى ربها انها عطبت بعنبها
في حال الاخراج بالعنف وانكر رب الزرع وقال خرجت سالمة فلا ضمان عليه الا البينة انها
عطبت حكم انه اصابها وان اخرجها من زرعه ليلا او ادخلها داره فاصبح وقد مات فلا
شيء عليه وان اتى بها وقال والله ما اخرجتها من داري حتى تعقني فيموت بعضها ضمن

اعتراض الماشية في

وان سافرها نهارا وادخلها المنزل حتى يشهد رجعها فمات بعضها وان ماتت من سبب فعله من عنف او نحوه والا فلا وقال ابن وهب بيت اذ خلها الدار ليلا او نهارا فضاع منها شيء او خرقت الزرب فلا كلها سبع فهو ضامن في الجميع لانه متعد، ولا ينبغي لها ان خالفها الدار وان نهاها ينبغي لها ان يشهد على ما افسدت وهي بيده وفي الوصية قال ابن الماجشون لو كلف رجل رجلا ان يقرض منه بعشرة فيقال ان يلحقه بمائة فقال به واصبغ والمغيرة وابن القاسم وفي كتاب الاصول والاستعاب من باع حرا بيسير سنة ويجلد القائل ان اسر منه دفع ديته الى اهله وفي النوادر من اخبر لصوصا او سراق بمصورة او دل احدا على مال رجل فاخذه فغير حوز لولا دلالته ما عرفوه وضمنه بعض اصحابنا مع العقوبة ولم يضمنه بعضهم قال ابو محمد وانا افعل بتضمينه لان ذلك من وجوه الضمان لقوله على الله عليه وسلم والظالم احق ان يحمل عليه وفي كتاب التقسيم اذا اشتكى المظالم وهو عالم انه يجاوز في ظلمه بعقوبة الادب والاشهر والاغرم وليشهد اذا كان الشاكي كما لم متعديا ظلوما ولا يقدر على ان ينتصف الا بشطوط ولا شيء عليه لان الناس انما يلجون ابدا الى السلطان من شاهد اقبح اخذ الرشا سوء وفي كتاب ابن المواز الحر اذا سبي وبيع في المقاسم وهو ساكت اذا كان مثله يجهل هذا ويكتم بيعه ذلك فلا شيء عليه ويخرج مريح مشتريه ومن لا يكتم به هذا يفضل الثمن للمشتري الا ان يلحقه بسكوته وقال محمد من دل السلطان على مواضع فوه ومالهم وهو يعلم انه يأخذهم بغير حق وهو ظالم من وجه ابن يونس وفيه خلاف من دلالة اللص ومثله على صيد هل الجزاء على الدال او على المدلول ولو احتكر الاجير والاصل فيه انه اذا بيرك الموضع وضمنه اهل الحل والربط لمصلحة العامة التي هي اصل مذهب مالك اذا لا غناء للناس عليهم فلهم تضمينهم اصلح وصل الحكم بالمصلحة العامة نقضه على الله عليه وسلم من بيع الحاضر للبادي ومن تلقي الركبان حتى يهبطوا السوق وعن علي رضي الله عنه وجهه انه قال لا يصح للناس الا ذلك وقال يحيى سار ال الخلفاء بقضائهم فانه مالك في كتاب محمد ابن حبيب ويضمن جميع ما عملوه باجير او غير اجير كثير العمل او قليله تساوى كان ربه حاضرا يتدبر في بساطه او غائبا لانه اجير حاضر في حانوته بهو اجير مشترك اهـ من ابن يونس مسائل من الوصايا والمواريث اصل الوصية من الكتاب والسنة اما القرآن فذكر الوصية على العموم ولم يقيد الا ثلث ولا غيره واما السنة فيها التخصيص والمشهور من مذهب الاصوليين ان السنة تخصص

لو طلب رجل رجلا فهرب منه

اعوان السراق

ما اشتكى المظالم

اعوان السلطان على مواضع الفواحش

اجير حاضر في حانوته

السنة تخصص القرآن

القرآن

القرآن وهذا منه يؤخذ من الحديث حكم الوصية وكونها لا تتعدى الثلث وهو قوله على الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاكم ثلث اموالكم وصلاة الموسى عليكم زيادة في اعمالكم وفي رواية ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم والمعنى واحد قلت يؤخذ من الحديث الندب لانه قال اعطاكم او تصدق على رواية ثم اختلف الحديث بقوله وصلاة الموسى يعني بدعاء الموصي لهم وهو ندب وشرط الوصية تمييز الموصي في عقله حين الاصابة وعدم رجوعه عن الخطاب وان يصح بينة وان لا يزيد على الثلث فان زاد واجاز الورثة صح ولا بأس بالزيادة بخلاف التبرع الزوجة في مالها بالزيادة وهي في عصمة الزوج فان الجميع يكره وفي المدونة لكل انثى ان الزوجة اذا اراد زوجها زوجها جميع تبرعها حيث زاد على الثلث فهي في سعة مراد اراد غرضها فتبرع بالثلث بعد ذلك وقد تم غرضها وانتهى مقصودها بخلاف العبد يعتق والموصي فيبقى غرضه في الثلث ويبطل الزائد الا اذا اجازه الورثة وتقله الشيخ سالم في شرحه عند قول خليل في باب الحجر وليس لها التبرع مصدق الجميع على المشهور ونقله وسراوضي في مرضه بمال عد ثلثه جاز منه الثلث ورد ما زاد وهذا كله في قدر البر زوجي وفي اجوبة القصر ما نصه وسئل رضي الله عنه عن امرأة اوصت في مرضها لولد ولدها بنصف مالها فاجابا ان كان مرضها مخوفا ولم يجز الورثة ذلك فليس لولد ولد هما الا الثلث وفي المدونة من الوصايا ما نصه وتجوز الوصية للصديق الملاطف وغيره بالثلث فما قل منه لانه لو شاء بتلله ذلك ثم قال وان زاد على الثلث لم يجز منه الا الثلث الا ان يجيز الورثة قال القصري في شرح هذا العمل ما نصه انظر هل يفتقر ذلك الى العوز عن الورثة اولا المشهور انه يفتقر وبهذا كله اصل الباجي وابن يونس وغالب صاحب التنبيهات وصرح به اللخمي وفي البيان لابن في رسم الوصايا الاول من سماع ابن شهاب قال اشهب قال وسمعته يقول لمالك في اسماعيل ابن عبد الله المقري وتصدق بكل شيء هلك عنه فربع ذلك الى هشام وابن عبد الملك واجاز ثلثه ورد ثلثيه قال محمد ابن رشد ما قضى به صحيح على مذهب مالك وابن القاسم وهو كذلك في تبصرة اللخمي وذكر صاحب التنبيهات حين تعرض للشروط صحة الوصية قال ولا نقص في مال الغير بالابدان يوجب في ماله التلف الملك ونصه ولا وصية للموصي في مال غيره قلت وعليه فقد ورد ناذلة في رجل قال في وصيته اذا مات ولدي بعدي عما ان فثلثه لفلان رجل عينه ومات ابنه بعده مع بقاء ماله بعينه لم ترتفع عينه

يونع فيهما بين علماء وقته فحكم حتى اتفقوا على كلام صاحب التنبيهات فتحققوا انها وصية بمال الصغير لان هذا بعد موته انتقل ماله الى ملك ورثته بلا تصح وصية فيه **وفي** فوازل القصر من له اولاد ذكور واناث واوصى عليهم في مرضه رجلا وقبل الوصية غاب الوصي فتزوج واحد منهم في غيبته **واجاب** ان لم يدخل النكاح وله امضاؤه **وقيل** يتحتم فسخه ولو كان ولدت الاولاد وقيل ان كان سداد فليس له فسخه **وان** مات من تزوج قبل بلوغ عام ومكنه فسخ على كل حال **وفي اجوبة** بعض البجاويس من مات وله اولاد صغار وترك دارا وفهد اليه جده وانزله في جميع ماله بمنزلة ابيه مع اولاد الصلب **فاجاب** الوصية لولد الابن هذه ماضية لانه غير وارث لهم **والمعمول به** في المذهب ان شروطه تتبع كالمحبس واشار لذلك ابن الحاجب بقوله واذا اوصى بترتيب اتبع الخ **وفي وثايق الجزيري** ما نصه مات شريك الوصي في وصيته ان مات احد من الاعيان الذين اوصى لهم في حياته كان ما اوصى به لورثته جاز **وان** اوصى لميت بان علم بموته حين اوصى فهي لورثة الميت **وان** لم يعلم بموته بخلف وعيته ولو كان قد مات **واختلف** في محاصة الورثة بعلم اهل الوصايا والقوم بما منهم **وفي التنبيهات** ومن قال في صحته غلة داري في المساكين وانا اولى عليها وابرء فيها ما دمت حيا فان ردها وورثتي بعد موتي فهي وصية في ثلثي تباع وتصدق بثمنها فذلك نافذ كما قال **اهـ قلت** وهذا دليل على وجوب اتباع شروط الوصي **وفي التنبيهات** ايضا ما نصه من اوصى لاولاد ولده بثلثه والا بن ثوبه فذلك جايز **قيل** فان مات احدهم واولاد غيرهم بعد موت الوصي وقبل قسمة المال هل يرد ذلك قول مالك في الوصي لاخوانه واولادهم ولموالية **قال ابن القاسم** اولبني عمه او بني فلان بثلثه فذلك لمن حضر القسمة ولا يحبس من مات بعد موت الوصي ولا يجر من ولد لانه لم يسم قوما بعينهم **وقال ابن القاسم** في باب بعينه هذا بمن اوصى بثلثه لبني فلان فمات بعضهم وولد بعضهم واعتق اخر من هذا ذلك لمن حضر كالوصية لولد الولد فان قال ثلثي لهؤلاء النفر وهم عشرة فان مات منهم بيرث نصيبه ورثته **قيل** له ما ان قال ثلثي لولد فلان وولد فلان وذلك عشرة ذكور واناث **قال** الذي سمعته من مالك انه اذا اوصى بحبس داره او نصر حايكه على ولد فلان او على ولد ولده او على بني فلان فانه يورث اهل الحاجة منهم في السكنى والغلة **واما** الوصايا فلا احفظ فيها عن مالك شيئا والذي اراها ابدا التسوية **ثم قال** بعد كلام ومن قال ثلثي لولد فلان وولد على انه للاول فالاول

لم يجز

له جاز وينتظر ابو الولد له **وفي احكام** البرزلي ما نصه وسئل ابو عبد الله ابن زيادة الله عمن اوصى بثلثه لمن يولد للاولاد الثلاثة ويكون نصيب كل واحد بيده حتى يتزايد له الولد فمات من الولد بعضهم وبقي بعضهم هل يبطل الوصية من اجل شرك ابنائه نصيب كل واحد فتصير بيده ام لا **واجاب** الوصية جايزة للاول فالاول ويبقى تحت يد من هو ساقط بان ينقرض جميع الورثة حتى يوجد الولد او ميوسس منه فيكون حينئذ لمن اوصى له **وقال اللخمي** ومن اوصى لولد فلان وقد علم انه لا ولد له جاز وينتظر ان يولد له اولا **ثم قال** فان كثروا فجاز ولد ولد ان تجر له بذلك العمل ثم كذلك كلما ولد ان تجر له بذلك العمل مع الاول ومن بلغ لسن التجر ولم يبلغ الحلم ما اتجر لنفسه فما ربح فيه او خاع منه شيء لم يضمن الا ان الصغير لا تتم ذمته بذلك وقد رضي الوصي بالوصية له على ما تجب به الاحكام والضمان ومن بلغ الحلم واتجر لنفسه فحم الخسارة والتلف ان لم **وقد سئل** شيخنا ابو القاسم الغبريني عمر احد العقب ولدها بالثلث وان لم يعقب رجع ذلك لاخوتها الثلاثة ولم تنص على انه ان توفي احد الاخوة رجع نصيبه لاخويه ثم توفي احد الاخوة بعد اخته بيسير **ثم** الولد بعد خاله بنحو عشرين عاما فهل يرجع نصيب الاخ لاخويه او يرجع ميراثا عن الوصية **وكيف** لو باع الموصى له ثلثي جنة مورثه عن امه اذ لا ارث لها بخبره وذلك بالعلم ونحوه فاراد الاخوان الباقيان الاخذ بالشفعة فهل لهما ذلك **واجاب** ان مات الولد ولم يعقب رجع الثلث لاختيها اثلاثا ان كانا اذ ذاك احياء والحيوة ومن مات منهم رجع نصيبه لاخويه ولهم الشفعة ان شاءوا وكذا **اجاب** شيخنا الامام وان اولاد الموصى له احق **وفي** الوثايق المجموعة اذا كان المحبس عقبا ولم سيولد له فاستحقه ضنء **ثم** انه انقرض في حيات المحبس وبقي المحبس موقوفا لمن سيولد له **قال** لا يوقف المحبس في الفترة بعد موت المحبس عليهم في حيات المحبس ان يولد له لانه يصير ارثا لا يولد له اصلا حتى يموت فيكون تحت الغلة عمر يجب له المرجع الذي جعل مرجعه اليه ضرر **قال** الامام البرزلي وهذا نحو ما تقدم في المسايل المتقدمة من ان الولد لا يستحق الوصية الا بعد وجوده واذا لم يوجد فاستحقه من كان حاضرا ولو كان بعد الولد ربما اهـ من البوسعيدي بالمعنى **قلت** ويشترك في الذي يولد ويستحق نصيبه من الوصية او المحبس اذا استهل صارخا **قال** في كتاب الوصايا من المدونة ومن اوصى لحمل امرة فلا شيء عليه الا ان يستهل صارخا **اهـ قلت** ولو الفته غير حي في حيات الموصي لم تبطل لانه يصح منه ايقاده وعليه اعتمد **قليل**

حيث قال كما سيوله وعليه شرح كل شراحه ففي الحكاب تنبيهات الاول ظاهره ان الموجي به يوقف الى ان يتبين وجود الموصى له ولم ار الان من صرح بذلك والله اعلم الثاني اذا اوصى لولد فلان والولد له فادعى فلان الموجي يعلم ذلك وادعى الورثة ان الموصى يظن ان له ولدا فهل القول قول الورثة او قول فلان لعل الاول وفيه ايضا نظر والظاهر ان القول قول الورثة وانظر اذا لم يعلم الورثة والاقرب ان الموجي يعلم ذلك او الا يعلم فهل يحمل على العلم او عدمه ام قلت الصحيح انه يحمل على الجهل الا تقرر من قواعد المذهب في غير ما محل ان الاصل الجهل حتى يثبت العلم واستدل له بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وا عتمده ابن هارون وابن عرفة وعلى هذا يحمل على عدم العلم لان القواعد المذهبية والاحكام الكلية التي لا يقع فيها نزاع ولا اختلاف ولا يحتاج لسندها الفاضل ولا عزو بها لامام ولا ناية وانما تتعذر الى ذلك في مواضع الاختلاف والاقوال وتنابز المذاهب ليتمسك المستدل المقلد بقول امامه ويعتمده او يقلده في نازلته فالاعتراض في هذا تعرض للنكير وخطف النظر قلت وهذا هو من اول الحكم في قواعد المنطوق التي عليها مبنى التأليف لان الكلية الموجبة المهملة التي لم تسور بجميع ولا مكل ولا يدخلها التخصيص تعم باحكامها ولا تحتاج الى اسناد ما ميثاقه قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وتأمل يا فهم الناظر ان كل ذلك دوف في الفنون

اسنادها

بل هذه القضية صارت الا كالعقل فلا يحتاج ذاكرها الى اسنادها بل يقوى بها ولا احرج عليه بل وكذلك سائرها فلا يكلف فيها اسناد ولا عزو ولا تفصيل وقد اسبغنا الكلام على هذا في المناسك التي وضعناها وغربلاها بسكرجة واتينا بمشول منها قوله صلى الله عليه وسلم ما. زهزو لما شرب له فهو ايضا من هذا تأمل وفي تقليق المغربي ما نصه قال ابو الحسن واللتو نسيء ولو قال لولد فلان ولد له يوم اوصى وهو يعلم بذلك ثم ولد له لا ينبغي ان يحبس ذلك حتى يكبر فيبتجع ويوقف للغير حتى يتبين فقد الا انه لم يكن له ولد يوم اوصى فكان الموصي اراد بالا يصاء الى جملة من يولد لفلان ولا تختص بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينقرضوا فيكون ذلك لفقراء طائفتهم وقد حكى بعض الناس ان اولد يولد لفلان يأخذ ذلك بتلا والاول ابين اهـ تنبيه والوحيه اربعة ارطال الاول الموصي شرحه حر مميز مالك فلا تصح من عبد ولا من مجنون وغائب العقل كالطافح بالخمر وقيل تصح منه لانه اذ خله على نفسه وفيه خلاف كطلاقه وافراره ولا تصح من الصبي الذي لا يميز وقال ابن التهذيب الصغير تصح من السفيه

المبذر

المبذر لانه لا يحاب عليه الولي بفتح موته وتصح وصية الصغير اذا طاريقل وجه القربة وا صاب وجه الوصية وذلك بان لا يكون اختلاط والطافح تنفذ وصيته الان يوصي بخمر او خنز ير ولا تنفذ وصية المرتد ولو تقدمت على حال ردته ام الركن الثاني الموصى له وهو كل من يصح ملكه كالحمل الموجود او سيوجد كما تقدمت احكامه وصحت الغلط اما مباشرة كزيد او بواسطة كالبيعة في المنكرة مثلا فهو ملك لمن يعين عليها اتباعا لعامل وتصح لقاتل النفس لدخوله في رسم الركن المذكور وكذلك العبد قلت وفي العبد تفصيل يوخذ من احكام الوصايا لانه اما ان يكون لاجنبي او لوارث او للموصي والاول تصح مطلقا وتصح للثاني في اليسير في الثوب والدينار وما اشبههما الذي لا يقصد به في الغالب الا اتباع العبد وكذلك الكثير اذا اجازه الورثة لان الوصية تصح للوارث وتوقف على اجازة الورثة فان اوصى لوارث فحجب بولد كمر بعد الوصية مثلا او اوصى لغير وارث فصار وارثا قال في المدونة العمل على المال الاول في الجميع خلاف وفي كتاب الوصايا من اوصى لعبده بثلث ماله ان حمله عتق كله والا فثلثه حر وما فاضله وان حمله وبقي شيء من الثلث اخذه العبد اهـ قلت مبني عند ابن القاسم والله اعلم على حكم فرايض الاحوال فكانه فهم من قرينة حال الموصي انه قدر يحمل الثلث كله بعد عتقه لان باب الوصايا كلها مبني على قاعدة من ملك ان يملك لا يعد مالكا تأمل وتصح للميت ان علم الموصي بموته فتضرب في ديونه ولو دبر زوجة او كفارة وان لم يكن دين فلورثته وتصح للقاتل العمد فاتل الموصي وذلك اذا جرحه مثلا جرحا او ضربا يموت منه وعلم به انه هو الذي فعل ذلك وفيه تفصيل لانه اذا علم صحت وان لم يعلم ففيها خلاف ذكره في التهذيب القاضي وقال واما الوصي له وبعد الوصية قتله فان كان عمدا بطلت وخطأ تبعض في ثلث ماله دون ديته والعتراخي الموت بعد جرحه عمدا او ضربه وعلم به الموصي ولم يغير الوصية صحت فان لك يعلم رضي الركن الثالث الموصى به فتصح في كل ما يقبل نقل ملكه من مالك لمالك ولو لم يكن موجودا اولم يكن ذا قيمة لانها تصح بطلاء الوحش او الامة مثلا او بغلة اشجار او بخدمة عبد ولا يشترط كونه مقدورا ما لا مغصوبا عليه لصحتها في قوله احدى عبدي او بعبده الابق او بجمل امته كما مر مسئلة لا تصح وصيته بحر وكخمر ولا بد الزايد على الثلث الا اذا اجيز فان اوصى بثلثا ماله ثم كفر مال بعد موته لم يعلم به كقيمه قولان ذكرهما ابو التهذيب قال يخرجان على اجازة

الورثة زايد هل تنفذ لغرض منهم او هي عطية **الركن الرابع** صفتها المذهب
المشهور ان الوصية لا تتعين لهما الفض بل تصح بكل ما يقع منه فمن الوصية كقوله اوصيت
له او فان اعطوه او اجعلوا له ولو قال هذا له او هو له وقع من غير بينة فصح الوصية بهو
وصية بلو وجد حكمه وثبت بعدلين انه حكمه فيه وصية لا عمل عليه الا اذا شهد عليه فا
لها ابو القاسم في المجموعة والعتبية قال محمد عن اشهب ولو قراها على جماعة ولم يشهد
عليها فليس بشيء حتى يقول انها وصيته وانها بيعها حق فان قال ذلك جاز ولو لم يقراها
وكذا لو قراها فقيل له ما فيها حق او اشهد انها وصيتك فقال نعم او قال ابر اسه نعم ولم يتكلم
تتميم القبول شرط بعد الموت ان كانت لمعين وان كانت لمساكين فوقف لهم قاله القاضي
ابو محمد لا في حياة الموصي ولو وقع بلا اثر له ولا يشترط فوريته القبول بنفس
الموت **قال** في التهذيب فلو مات الموصى له قبل الورثة القبول **وقال** الشيخ ابو بكر
ان يكون ميراثا لانها عام ملك مورثهم ما لم يملك ولا تستغل الا بقبول الموصى لهم او
الوصايا ذوات الاطراف بان اوصى بتعيين عمارتين وان سكنا بلا فيلزمهما ان نعم فرع وسكت على
ر ما لم تتغل الا بعد الفرع **وان** كان قد نفر عام الاول وسكت عن الثاني بعد ثبت فيهما كذا يفهم
القبول عما عند الصناطوي واهل البيان **ومثال** من ذلك اذا قال اعطوه فرسي وهي حامل بالحمل
داخل وان قال اعطوه حملها بعينه لم تدخل الامة وكذا هو في الاشجار ذوات الغلة **ومصادق** هذا
في عمل البرزع كثيرا كما قدمناه **العقود** **وان** اوصى بمشترك الاسماء حمل على غالبه وهذا يسمه
نه اهل البيان كالناس للناو **ومثاله** لو قال اعطوه فرسا فيعطى فرس النشاب لا فرس البندق
ولا فرس الندب ولا غيره الا اذا قال اعطوه فرس كذا تعين ولو قال اعطوه فرسا من فراسي وليس عنده
الا الندب مثلا فهو بهو شريك مع الورثة فيهم بنسبة فرس واحد **وكذا** لو قال اعطوه ناقة
من ابلي او شاة من غنمي ولو قال شاة وسكت جاز ان يشتري له اوعطوه واحدة من غنمه ومتو
سطة فلو قال اعطوه شاة من غنمي ومات ولا غنم له فلا شيء للموصى له **ولو** قال اعطوه ثلثا من
غنمي ومات وله شاة واحدة حقيرة او كبيرة عالية او دانية فهي له ان خرجت من الثلث
والا فما حمله الثلث منها حتى ثلثها هكذا هي **ولو** قال اعطوه ثلث غنمي فجاء بثلثها فان ماتت منها
شيء فله ثلث ما بقي **ولو** سمى عددا فكان مساويا للعدة ثلث الغنم فجاء بها فهو بمثابة لو قال
اعطوه ثلثها فيكون شريكا بالثلث فما زاد او نقص لوله ذلك العدد ولو لم يبق الا هو ولو بقي اكثر

منه

منه اخذ بعضه واخذ الورثة بعضه ما زاد عليها **مثاله** لو هو له بعشرة من غنمه وعدد
دها خمسون مثلا وعلى القول الاول اذا هلك بعضها فله خمس ما بقي ولو زادت فله خمس الزايد
وكذلك اوصى له بخمس غنمه صريحا **وعلى** القول الثاني لو هلك منها عشرة ضرب له في الباقي بار
بعة ارباع **وان** بقي ثلاثون اخذ ثلثها وعشرون اخذ ثلثيها **وان** بقيت عشرة اخذ بها كيف ما كانت
عالية او اشرار ولا ينظر الى وصفها الا انها ان بقيت الا ان يجعلها الثلث فيأخذ مجمل الثلث **قال** اشهب
وان اوصى له بنفيس من غنمه فيكون شريك بواحد في تيوسه ولا يقع في البهم والاناث وان قال
شاة من غنمي فهو شريك بواحدة في عددها كلها كان معز كثير وضغير ولو قال كبشا لم
يدخل في العدد الا كبار الضأن ولو قال نعجة وكبار اناث الضأن ولو قال ثورا لم يدخل الا ذكور كبار البقر
ولو قال بقرة من بقري دخل الذكور والاناث ولو قال عجلا لم يدخل الا صغار ذكور البقر ولو قال بقرة
من عجولي دخل فيه الذكور والاناث من العجول ولو قال شاة من رهيمي او ضائنة من ضأني فلم يدخل
في الجبار هما ولو قال اعطوه راسا من رقيق ومات وله راس واحد تعين **فلت** وباب الوصايا
ذوات الاطراف واسع ولا يضبط الا بالقياس وقد ذكرنا في كفاية ان شاء الله **فصل**
في انواع من الوصايا الحسابية فلو اقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ابني وله ابن واحد فهو
او هي بجميع ماله فان اجاز الابن فذاك والا فله الثلث ولو كان له ابنان واوصى بنصيب واحد
فهي وصية بنصف المال فان كانوا ثلاثة فبالثلث وان كانوا اربعة فبالربع وخمسة فبالخمس
وقس والاكثر يحتاج هذا الباب الى العمل كما هو في الجبر وسيأتي ان شاء الله هناك
لا كن نمثل هنا بعشرة امثلة يدل ما فوقها ثلاثة مثلا اوصى له بنصيب واحد وكان قد ترك مثلا
ثلاثة دينارا فيعطى له عشرة لانها هي كنصيب كل واحد لو لم يكن وصية ثم تبقى العشر
ون كلها هي جملة ما خلفه الهالك فتقسم على ثلاثة فينفض لكل واحد ثلث ما كان يحصل
له لو لم تكن وصية **ولو** كانوا اربعة لاخذ ربع المال والباقي يقسم على الاولاد الاربعة كانه لم
يكن الا ذلك فينفض لكل واحد ربع ما كان يحصل له لو لم تكن وصية وقس على هذا هو كيفية
العمل في الجبر **فصل** في مقدار الوجود وهو ليس في حال بموجود **وقاعدته** ان يكون مرضه
نصيبا خارجا عكس ما تقدم **مثال ذلك** رجل له ابنان وقال اعطوا لزيد نصيب ابن ثالث و
يصير كانه اخ ثالث بنسبة اخذه خارج **واما** الذي فصل بنسبة اخذه فداخلة اذا جاز والده الزيا
دة والا فهي مساوية لهذه ولا يظهر فرق في العمل الا اذا كانوا ثلاثة اولاد واوصى له

بنصيب رابع الولد فيكون له الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة تسعة وستون **واذا**
كان له بنون مع ورثة قسمت التركة على الفرايض فما اخذ احد الابنين اخذ مثله **ثم** يقسم
ما يفوز به كما انه هو الفتوى لا غير **ولو** اوصى له بنصف احد ورثته فله جزء عدد الرؤس سهم ثلث
ان كانوا ثلاثة او ربع ان كانوا اربعة او خمس ان كانوا خمسة وقس **ولو** اوصى بجزء او سهم
من ماله فله سهم مما يلفت سهام الفريضة **وقيل** له الثمن لانه هو اقل سهم سماه الله
تعالى في كتابه الكريم **وقيل** له الاكثر من السدس او من سهم سهام الفريضة لان السدس
هو اقل السهام وفي الاصل والثمن انما يستحق بالحجب **ومن** اوصى بضعف نصيب ولده فقد قال
القاضي ابو الحسن ليست اعرف حظها منصوصة غير انه وجه لبعض شيوخنا انه مثل
نصيب ولده مرة واحدة فان قال ضعفي نصيبه كرر نصيبه مرتين لان ضعف الثاني مثله ثم
حكى عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما انهما يقولان ان ضعف النصيب مثله مرتين ثم
قال وهذا في نصيبي اقوى من جهة اللغة **ولو** قال المال وارث مع ولدي او مع عدد ولدي او العفو
بولدي او العفو بعبد الله او ورثتي في علي او يكون لهما بالسوية فمات ابوه فيقوم ورثته مكان ابيه
في هذا كله ان البنون وانثاهم وهو ثلثة او ثلاثة فصاعدا او اربعة فهو خامس وقس
وان كانوا ثلاثة ذكرا او ثلاثة اناث كان رابعا مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى كانت رابعة
مع الاناث **تكميل** تفتقر ان الوصية لا تتم الا بالموت والقبول بعد الموت وعلى هذا فللموصي
الرجوع فيها ما شاء. والرجوع بامور قول صريح كرجعت ونقضت ونسخت **والثاني** ما
يدل على الرجوع بحق العبد وتدبيره وايلاد الامة **قال** اشهب لو باع ما اوصى به ثم اشتراه
عادت الوصية فيه وحصاد الزرع وجذاذ الثمرة وجز الصوف ليس برجوع الا ان يدرس
الزرع ويكيله ويدخله لبيته فهو رجوع اه **وابو** القاسم واشهب في صبغ الثوب او غسله
وتجصيص الدار وزيادة البناء فيها فالورثة شركاء بقدر ما زاد اما لو اوصى بعبد لزيد ثم اوصى
به لعمر فبشر يكاتبه وكاتبه اوصى لهما معا فالى ابو القاسم ولو عتق بوصاية بغير واحد
اوصيت به لزيد واوصيت به لعمر فهو رجوع فالى ابو القاسم واشهب ولو اوصى بثلث
ماله لرجل وبجميع ماله لاخر فليس برجوع والثلث بينهما عند ابي القاسم على اربعة
اسهم ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال كله لم يكن رجوعا عند اشهب لان الثلث المرسل
لا ينحصر في العين **والثالث مقدمات** ما يفوت كغرض الموصى به للبيع وجرح الايباء

الوصية لا تتم الا بالموت

في الرهن

في الرهن وليس برجوع بالرهن ليس برجوع وبيعه بامر راس المال او تزويج الامة والعبد و
تعليمها ليس برجوع والوصي مع العزل ليس برجوع **والرابع** ما يكثر ما يفعل الا لاسم وهو مؤثر
ضرر فوي كما لو اوصى بشقة فقطعها قميصا **قال** اشهب ولو اوصى بقميص ثم جعله قبا
فهو رجوع او بيكانة ثم بكرها او بخصاة ثم خصى بها او بفحل فحمل به او غزله او طاحن
العجة او ذبح شاة **واما** بناء الرحبة دارا فقال اشهب رجوع وقال غيره هو موجب للنظر
كمن يقدر قيمة البناء. وقيمة البراح ولو هدم الدار التي اوصى بها حتى صارت براحا فليس برجوع
وللموصى له ثلث الرحبة لانه تفسخ قاله محمد وقال ابو القاسم اجرى له ثلث البراح وثلث النقض
والامر الخامس اجتماع المثال والتخالف **قلت** هذا النوع وقد اهمل فيه الاصوليون والحكما
امورا واسعة لا يحصى ابرازها **و** تحصيل الحكم ان اجتماع المثلين من جنس في وجه ما زيادة
العدد فيه تعمل كما **لو** اوصى لزيد بخمسين طاعا فعما ثم اوصى له ايضا بافل من ذلك
العدد او اكثر منه من فعم فان كان الاكثر هو الاخير فينبغي ان يرجع فيه الاول ويأخذ الموصى له الا
كثر عند ابي القاسم وغيره وان كان الاخير هو الاقل فعند ابي القاسم وابن عبد الحكم يأخذ الا
كثر سواء تقدم او تاخر لانهما جعلا له احتمال البر هل بعد رجوع او زيادة على ما تقدم
وقد تقدم ما تقدم وبكل المحتمل **وروى** مصرف وابن الماجشون وهو في المجموعة من رواية
علي ابن زياد ان له الوصيتين معا اذ لا تناقض والبعض يقتضيهما **و** قيل ان كل الاول الاكثر اخذهما
معا والا فله الاكثر فقط لان مقصوده الزيادة على الاول **واما** اختلاف الوصيتين في الصنف
او الجنس فهما له معا باتفاق او من تقدم **قلت** يريد ورضي الله عنهم اذا جعلها الثلث اذ هو
المقصود فلا يحتاج الى تصريح ومن اوصى بعشرة دنانير لزيد ثم اوصى له بثلث ماله وله
الاكثر قال اصبغ وسحنون هذا اذا كان ماله كله عينا **قال** محمد قال اصبغ واشهب ان كان
في ماله عين وعرض اخذ ثلث العرض واخذ الاكثر من ثلث العين والعدد المسمى **ثم تذييل** فيه
يقع فيه مثل الاجناس وتعريفة الوصايا وعلم الاولاد وهو باب متخذ في الامهات **وله اربعة اركان**
ينبني عليها ومعها اقل ركن منها بكمال الوصية ويكون النظر الفاحي عند تحميله **الركن الاول**
او هو عمدة الاركان وهو الموصى فيه اربعة شروط **مكلف** فلا تنفذ من صبي ولا مجنون **مسلم**
فلا يصح ذمي **عدل** فلا يصح باسوق في حرمة والاباسوق في التصرف **مختار** بمال فصح النظر فلا
يصح بغير واحد ولا زمين فاحشا تصرفه ولا سفيه لعدم النظر في نفسه فاحرى

غيره قلت والاربع من اشتراك الذكورية والاحرية ؛ مذهبنا ولعلها خارجة **الركن الثاني** الموصي وهو كل من له ولاية شرعية **و** هو اب اووصي واجاز مالك وصية الام في اليسير نحو الخمسين دينارا قال ابن القاسم وهذا استحسان **قال** مالك عندهذا اذا لم يكن للولد اب اووصي وقال سحنون ومنع اشهب وصية الام ومكلفا هو اعدل ولا يجوز نصب الوصي عما الا ذي البالغ الرشيد وقال بعضهم الاب قضاء الديون وتفريق الوصايا والحبس ومن الجايز الوصية من الاب على اولاده في حيات ابيه ولم ارينصبه هو **الركن الثالث** الصيغة و هو كل لفظ يوخذ منه الايجاب، اما بتعويض او تخصيص نحو اوصيت له الامر عليهم اوهم به بيده اوامرهم اليه اوفوضت اليه اوانت وكلت عليه ويهم ونحو ذلك ثم عند الاخلاف يقع تصرفه ؛ اي نوع عمل به **مسايل من الفرايض و** ثبوت النسب **وفي** مختصر ابن عرفة ما نصه الذي اقوله على مذهب ابن القاسم انه ان قال فلان وارثي ولم يفسر ومات ابن جميع المبراث **ثم** قال الحلام طويل **و** كذا ان قال فلان ابن اخي فاصد الاشهاد انه كقوله اشهدان هذا اخي يرثني **و** كذا لو قال هذا ابن اخي وارث فقال نعم هذا ونحو ذلك **ولو** قال هذا اخي من غير سبب لم يرث منه **لان** السدس لاحتمال كونه لامه **ولو** مات عن سنين كل واحد يخالب صاحبه باسم الاخوة او العمة وانهما يتوارثان بذلك **و** **لبعض** الشراح في الجواهر وان لم يكن لهوارث معروف ولا يثبت لاحدهم نسب **ولا** مولى غير هذا المقر له بانه يرثه بذلك الاقرار سواء كان ذلك في الصحة او في المرض **قلت** وهذا فيه خلاف مبني على ان بيت المال كالوارث المعروف او المعدوم **و** الاقرب التفديب وهو ايضا سبب الخلاف فيما لو مات عن ابنين فاقر احدهما باخ لهما ثم انكر ثم مات الولد عن مال فقال ابن القاسم لا ياخذ الاب ويوقف بان مات الاب كان لورثته وتقضي منه ديونه وان قام غرماؤه عليه وهو حي اخذوا ذلك المال في ديونهم **قال** في التفديب هذا هو الحكم في استلحاق الولد **واما** لو تعدد الاقرار بولد للولد او باخ اخر او عم او غير ذلك فهو اقرار على الغير بالنسب فلا يقبل ولا يثبت بذلك له نسب **ثم** ان كان له وارث معروف فلا يرث منه شيء **وان** لم يكن له وارث معروف ولا مولى غير هذا المقر له بان يرثه **و** اشهد بينة اكثر من واحد يعتق ثبت الولاء **وان** شهد واحد **وفي كتاب** يستثنى بالمال فان لم يات من يستحقه حلف وحكم له **ووقع** في القضاء وقال اشهب لا شيء له حتى يثبت الولاء.

من قال هذا اخي من غير نسب

من استلحق ولدا ثم انكره

لو حمد

من ولدت بنتا ثم ولدت معها اخرى

الولاء بعدلين **مسئلة** لو شهد شاهد ان لم يزل الا يعلم ان فلانا ذكر ان ابن عمه او مولاه **وقال** ابن القاسم هو شاهد واحد وان لم يكن للمال طالب غيره اخذه مع يمينه بالحق الثاني ولا كما يثبت النسب **و** روى اشهب ان الولاء يثبت بذلك ولا كما لا يثبت **مسئلة** امراة ولدت بنتا وقالت بعد ما رجعت اليها وجدت معها اخرى ولم تدر اهي امنها **قال** ابن القاسم لا تلحق بالزوج واحدة منهما **وقال** ابن المواز وقال سحنون تدعى القافة **وقال** عبد الملك وسحنون لا تلحق القافة ولدا الا باب حيا فلو مات الاب فلا قول للقافة اذ لا تقتفه على شبه غير الاب **قال** في التهذيب لو قال قبل موته ان جاريته فلانة ولدت منه وان فلانة ابنته منها ولهما ثلاث بنات ثم مات ونسيت البينة التي عينها ونسوا الورثة وافى واباه عينها ونسوها **قال** كلهم احرار ولهم ميراث بنت ولا نسب لواحدة منهن ولم يقر الورثة بالاتفاق لواحدة لنسيان البينة **ولو** نزل ضيف على رب المنزل واحتفر وجنها في ساعة واحدة صبيتين ولم يعرف الاول ويدعيها واحد فالقافة تقر في **و** عن هلك هالك وانتفت جماعة يدعون انهم عما به محتجين بانهم يدعون هم وهو بالولاء فلان **والمشهور** من المذهب ان الارث بالشك والقسم والكشف عن **و** عن ولا يمنع الارث لهذا الا بعد ثبوت اجتماعهم مع الهالك في جد واحد معلوم خلافا عن عبد الحكم نقله ابن فاجي في شرح الرسالة بـ، اخي زكوة العين والحرث على الامام يعقوب عن ابن رشد فانظره **وهذا** مما لا خلاف فيه **ومثله** للاجهوري والبرزلي في احكامه باذا لم يثبت عاصب وقد اختلف المذهب في المال هل يرد لذوي السهام او يبقى لذوي الارحام والذين ليسوا بعصابة كاخوال وابنائهم والخالات والعمات وبناتهن الخ حيث لم يكن لهم تعصيب او يدفع لبيت المال **وفي كتاب** ابن يونس ما نصه فان لم يكن بيت مال للمسلمين او كان ولا يعدل اليه او ليس له امام عادل يصرف فيه في وجهه فاولوا الارحام اولى بمال الهالك لما في ذلك من الاثرة لا سيما اذا كانوا اهل حاجة فيجب اليوم ان ينفق عليهم قوي ذوي الارحام الذين ليسوا بعصبة والاموال هكذا ان بيت كثير امر وفيها بينا ومثلنا بخيانة يذهبون في زماننا اليه **ولو ادرك** مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الارحام واذا الى هذا **و** الرد على من يجب عليه الرد من ذوي السهام **قال** الشيخ زروق في شرح الارشاد ابو احمد ابن ابي زيد من لم يكن له عصبة والولاء لبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في وجهه فالميراث له دون ذوي الارحام والابعد عاد في السهام اهـ **ونقل الحطاب** ان صرف المال لبيت المال يشترط

عدالة الامام وصرفه في مصارفه كعمر ابن عبد العزيز ولا يطالبون له بل يصرف لذوي الارحام و
بعضه عند فقد خليل ثم بيت المال ولا يدفع لذوي الارحام و يعني اذا لم يكن للميت
مدعي ارثه بالنسب ولا من يدعي ارثه بالولاء فماله لبيت مال المسلمين وقد اطلق رحمه الله ولم يقيد
بطلان الامام الذي يصرفه في مصارفه فاطلق ان بيت المال وارثه والذي ذكي غير واحد عن المذهب
ان بيت المال وارثه اذا طال الامام يصرفه في وجهه قلت وقال الكرخي شيء في
تعليقه انما يكون لبيت المال وقت يكون الامام عادلا والا فليس لذوي الارحام و وحكى
الشيخ سليمان البجيرمي عن صاحب عيون المسائل ان تفويض شيوخ المذهب بعد العاتبين على
توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام و وقال القاضي اسماعيل ما نصه متى كان
للميت عصبة من ذوي الارحام فهي اولى من بيت المال و قال ابن زياد جيء عند قول ابن ابي زيد
و في الركاز الخمس ما نصه وان كان الامام عادلا دفع واجد الركاز الخمس اليه يصرفه في محله
وان كان غير عدل لا يقال له الذي يتصدق به ولا يطالب بالدفع لمن يعتقد به وكذلك العشر وما فضل من
العلائم عن الورثة ولا أعرفه اليوم وبيت المال انما هي بيت كلم ولنقدم امام العمل في الفرائض
وفهمها وحسبانها كليات اطلعهم الله منها بفضله لنا ضربها الحكم ان شاء الله قال الامام
في الفرائض في فرائض الخنثى ما نصه الباب التاسع في كليات ذاهبة في علم الفرائض
وعلى كل كلية استثناء ينتفع بها وباستثنائها ولنذكر منها عشرون كلية كل كافر
لا يرث المسلم الا اربعة الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد كل عبد ومن فيه بقية رق
لا يرث ولا يورث الا المكاتب فيورثه من كان معه في الكتابة او الزوجة على خلاف في ذلك كل
ذكر وانثى اجتمعا في درجة فللذكر مثل حظ الانثيين الا الاخوة للام والاخت للام مثل الذكر كل من
لا يرث لا يحجب الا اخوة الام يحجبون الام ولا يرثون و الاخوة للاب يحجبون الجد مع الاشقاء
ولا يرثون كل من يدلي بشخص مع وجوده له الا الاخوة للام مع الام والاخوة للام مستثنون
من كلمات فوائد كل من مات جدة مورثه كما يسقط حقه الا الجنين اذا مات في بطن
امه بعد موت المورث كل فريضة لا تخرج فيها الكم عن الثلث والسدس الا مع زوج او زوجة
لها الربع وهو ثلث الباقي كل فريضة لا يرث فيها الاخت مع الجد تنبيه ولا يرث الاخ دون
كل وارث يسقط ولا يسقط الا اربعة الابوان والزوجان والابناء والبنات كل من ورث
وورثا منه الا ثنان الجد للام والمعتق الاعلى كل من يورث ثلثا الا اربعة العمة وبنت

الاخ

الاخ وبنت العم والمولى الاسفل كل اخ لا يرث دون اخته الا اربعة العم وابن العم وابن الاخ
وابن المولى المعتق كل ذكر لا يعصب اخته الا اربعة يعصبون اخواتهم الابن والاب
والاخ الشقيق والاخ للاب كل قاتل لا يرث الا قاتل عمد غير عدوان لخوص حقوق الله تعالى
بامر الامام او نحوه وانه يرث و قاتل الخطأ يرث من المال والدية كل من كان انثى او
يدلي بانثى لا يعصب الا الاخوات مع البنات كل ذكر يعصب انثى لا بد ان يكون من نوعها
الا الجد مع الاخت كل ذكر عاصب انثى من نوعه لا بد ان يكون في درجتها الا ابن الاخ ابن
يعصب بنت الاخ وهو اسفل منها كل اخوان يتوارثان بانهما اشقاء او لهما اب ثابت
شرعا الا ثلاثة توأما الملاعنة والمسبية والمحتملة بامارات كل شخصين يرث احدهما
من كيفية العرض
من صرف واحد وهما في درجة واحدة الا الجد تبر وابن الاخ الشقيقة من قبل الاب والبعيدة من قبل الام
يكون السدس بينهما كل باب الطلاق لا يرث الا المطلقة في مرض الموت اه و في القصري
زوجها
هلكت هالكة وتركت حليا عند اهلها ولم يدفع كلاع حتى مات فقام ورثته على اهلها قال الاهل
ليس هو عندي عارية و قال ورثة الزوج بل صاغه الزوج هو ملكه والبينة و اجاب ان القول
من
قول ورثة الزوج وان كان بيدهم كسير يكسر به العلم حلب و فيه توفي عن اربع نسوة وبنين وبنات من
واحدة منهم وجهل له ثم ماتوا وتركوا ورثة فقام ورثة كل واحد بطلب احد ثة جدات ثم وامعاتهم
من بلد عن جدهم و قال بعضهم فذا نبقى جدتنا على ابيكم و قال الاخر وهو وفد جهنم جدتنا الابيكم فاجاب
ان طلب كل منهم بالنفقة على امها فهم بطلبه ذلك قال ابن سهل وقال وكذلك الجهاز والمهر بكر عرف
بالرجوع و ان كان البعض يرجع والبعض لا يرجع عمل على الاكثر وان تساووا او تقاربوا يقسم فلا كلف
ذكر ما ابن سهل ونقله عن ابن زرب و فيه لابن رشد تفصيل ونصه القسم الثالث اذا كتب الاب لابنه
بالجهاز وثيقة فالرجوع رواه زياد وهو تفسير لما في سماع ابن القاسم من رسم الشجرة قال
القصري والذي في سماعه كان في ذمته باستهلاكه او الا كراه اذا استهلكت بعد الانفاق يكون افنوى
اه و فيه ايضا ما نصه مسئلة القبلي عن ابن القاسم في العتبية في ورثة قام واحدهم بدين في
تركة ميت وله شاهد بعض ولم شاهد بجوز فوقف القاضي لشاهد اخر فلم يأت فحكم القاضي بنصف
الدين بنصف ثم وجد شاهدا اخر فاجاب ما كان حاضرا رجع بحصته وما بيع رجع في ثمنه و
على هذا لا يحلف الحوز بشاهد واحد وإليه ذهب سيد عمر المسيلي واحتج بظاهر مسئلة العتبية
هذه و ذهب شيخنا سيد ابراهيم الى انه يحلف الحوز بشاهد وحمل مسئلة العتبية على المدعي

١١٧

ابلان يحلف وذكر عمر بن سهل مايدل على ذلك انه يحرم اليمين بعد ان ذكر مسئلة الدار التي تصدق بها الاب على اولاده وزعم بعض الورثة انه كان يسكنها حال وقال سعد بن معاذ ان العينة جائزة ان تشهد شهدان حتى يأتي من شهد على ان الاب كان يسكنها وان لم يكن الا شاهد حلفت مع شاهدها اي شاهد الحيازة عن الصدقة فظاهر هذا ان ذلك بعد موت الاب فلم يشترك الحيازة شاهدان فقال عمر بن عبد العزيز المسئلة وجهها فقال يفهم من كلام ابن سهل ان لم يات مدعي سكنى الاب الا بشاهد واحد حلفت مع شاهد الحيازة على الصدقة اي عند موته وهذا نظر والصواب ان يحلف مدعي السكنى مع شاهده وتبطل الصدقة لانها دعوة دعوة مال فلم يجز شاهد واحد اهـ وكلامه يدل على جواز شهادته بالحوز للابن وبين وغيره اهـ

فصل في اصول الورثة وموجب الارث اعلم ان موجب الارث شيئان ما سبب او نسب فالسبب علم وهو الملك بيت المال على المشهور وخاص وهو الاعتاق والارث هاهنا بالتعصيب والنكاح والارث هاهنا بالفرض **واما** النسب فسهام فسم يرث بلا وسكة كالابوين والابناء وفسم بالوسكة وهم اربعة انواع ذكر بوسكة ذكر وهم العصبة كبني البنين وان سفلوا والاباء والاجداد وان علوا والاخوة وبنوهم وان بعدوا والاعمام وبنوهم كذلك فلا يعصب من هؤلاء الا من كانت وسكته التي بينه وبين الهالك ذكرا كما تقدم **وضدهم** لا تعصيب لهم وان كان ذكورا كبني البنات وبني الاخوات وبني الجدات وبني العمات وكالجد للام وبني الاخوة للام والاجداد من قبل امهم فلا يتعداه التوسكة والادلى وان كانوا ابوهم ورث واسكة امه فهم خيالة من ليس خاصة به وليس هو من التعصيب حتى يقول الفليل اكثر واحوالهم تأمل منصفا فان زنا العبد هذا مبني بحوالته على معنى البنون هم كل ذكر ولد من الاولاد **النوع** الثاني عكس الاول وهو اناث جوا سكة اناث كالجدة للام والاخت للام وان تعصبا بالغير **واعلم** انه تقدم في الكليات كل انثى مع ذكر لها نصف تعصيبه الاخت للام مع الاخ للام وعليها مشى لانهما لا يرثان من اخيهما ثلثا مع عدم الحاجب من اصل الهالك او من عمه وعليها السدس وله سدس **النوع** الثالث ذكور واسكتهم انثى وهم الاخوة للام **النوع** الرابع عكسه وهم الجدة للاب والاخوة للاب وبنات البنين **تحصيل اعلم** ان ورثة الذكور عشرة وهم الابن وابنه وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابنه وان بعد والعم وابنه كذلك والاخ لاب وشقيق على اتحاد الدرجة والزوج ومولى النعمة **وورثة** النساء وهم البنات وبنات الابن وان سفلت اعني ابنة بنت ابن الابن وان سفلوا الا بناء وبنات الابنات الا بناء فلا ارث لهن كعمر والام والجدة

وام الجدة وان علت والاخت والزوجة ومولات النعمة **واما** اب الام وابيه واولاد البنات والاخوات واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام واعمام الام واولادهم والعمات والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام فلا ارث لهم ولا حجب ولا يدخل في مسمى ورثة الا رجل بيده خلع النعال المتقدم عند عد بيت المال خمسا وحكما كما مر **تنبيه** استحقاق التعصيب بفرض او تعصيب وان ابى الوالد الاب الحكم وان كان مع ذوي الفروض خلافا لعمر وضع **ويرث بالتعصيب** كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر **واهل الفروض** ثلاثة اصناف صنف لا يرث الا بالفرض **وهم** ستة الام والجدة والزوج والزوجة والاخ للام والاخت وصنف قد يحجبون بين الفرض والتعصيب **وهما** الاب والجد والاب يفرض له السدس مع ابنه وابن ابنه **ثم** ان فضل له شيء اخذه بالتعصيب ومثله الجد وصنف ثالث لا يحجبون بينهما وهم الاربعة البنات وبنات الابناء والاخوات الشقائق والاخوات لاب بالبنت وحدها او مع اختها بالغير او مع اخيها او بنيه بالتعصيب وقسم يجمع خلفه بالتعصيب اربعة **الجد** والاخ درجتهم وبنات الصلب وبنات الابن **الفرض وضد المفروض** اهلية او عارضة بالاهلية النصف **والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** النصف فرض الزوج من غير حاجب او البنت وبنت الابن والاخت مطلقا اذا انفردت **والربع** فرض الزوج مع الحاجب **والزوجة** والزوجات مع عدمه **والثمن** فرض الزوجة والزوجات مع وجود الحاجب **والثلثان** كل اثنين فصاعدا استحقت احدهن النصف اذا انفردت **وهما** البنتان **او** الاختان سواء كانا شقيقتين او لاما او احدهما شقيقة والاخرى كانت احداهما شقيقة فلهما النصف وحدهما والتي للاب لها السدس تكميل للثلثين **والثلث** للام مع فقد الحاجب والاخوان فصاعدا للام **والسدس** لسبعة لكل واحد من الابوين مع وجود الحاجب والجدة اذا انفردت او كانت معها اخرى تشاركها والواحدة من بنات الابن فاكثر اذا كان هناك بنت صلب **والاخت** للاب فاكثر مع الشقيقة كما مر والواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى **والجدة** مع ولد الابن او ولد الابن **وفرض** يدخل له اجماعا الاخت وذو يها السهام **واما** الخارج عن هذه ثلث ما بقي بعد ثلثي ما يأخذه هي زوج وابوان او زوجة وابوان **وفي مسائل** الجد مع الاخوة اذا اخذ ثلث فاضل السهام خص له ثم كل واحد من ذوي الفروض فذلك في ضمن اذا انفرد عصب جميع المال **واعلم** ان الحاجب مانع او ناقل والمانع هو ما يمنع المحجوب وبعضه والناقل يحجبه عن الكثير الى القليل **والاول** البنون الابن يحجب ابن الابن **والقريب** من ذكور العصبة يمنع البعيد والاب يحجب الجد **والقريب**

اهل الفروض ثلاثة اصناف

الحاجب مانع او ناقل

من الاجداد بمنع البقية والاب وان سفل يحجب الاخوة والاخ يحجب ابن الاخ والجد لانه مقدم كالاب و
الاعمام ويحجبهم بنو الاخوة واعلم ان حاجب الحاجب حاجب لان رتبة السبب سبب وذلك
اذا طلق ابن الاخ يحجب العم والاخ للاب يحجبهم عصوبة النسب الاصل ان علا
والفرع وان سفل واما حجب الاناث فبنات الابن يحجبهم واحد من ولد الصلب وبنتي الصلب فما
عدا الواحد كل منهم ذكر في درجتهن او تحتهن والشقيق الواحد يحجب الاخوات للاب والشقيقتين
فما عدا اذا لم يكن معهن ذكر في درجتهن او تحتهن والاب يحجب الشقيقة وكذا الابن وابنه والاب تمنع الجدات مطلقا و
والاب يمنع الجدة من جهته والجدة القريبة من جهة الاب تمنع البعيدة من جهة الاب و
المولى المعتق يمنع مولاة النعمة واما حاجب النقل فثلاثة اقسام نقل من فرض كثير الى فرض اقل
منه ومن فرض الى تعصيب وعكسه الاول للام وان سفل مطلقا ينقل الام من الثلث الى السدس
وكذا الاجنحة مطلقا الا ان يشتركن مع الابناء اثنين فصاعدا والفرع ايضا مطلقا يرد الزوج من
النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن وبنت الصلب ترد بنت الابن من النصف الى السدس و
اما النقل الثاني فهو ما تقدم في البنات ترد الاثنين فصاعدا من الثلثين الى السدس والاخت
الشقيقة تنقل الاخوات للاب الى السدس واما النقل الثالث فهو ما تقدم في البنات مع بنات الابن
والاخوات الاشقاء مع الواحدة للاب الا في الفرع الواحد فانها بكم تخصص به وتسمى الاكدرية
لتكدر فروض زيد فيها زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب مقتضى الحكم فيها
ان الجد يعصب فيقسم معه والقسمة تنقصه عن السدس فلا يجد ما يفرض له النصف وتعول
الفريضة بمثل نصفها فتصير تسعة فلها ثلاثة وله سهم ثم يرجع عليها فيقاسمها للذكر
مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة منكسر فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وتقول
امرأة شيء في تسعة اخذ مضروب ثلاثة بتسعة وللام ستة لان لها اثنين مضروبين في ثلا
ثة والجد ثمانية وللاخت اربعة وان كان الاخت اخ لجبه ولو كان للميت
واما الثالث الابوان وابن سفل ينقل الاب والجد الى السدس ولا يعصبان معهما واستغرقت السهام
والمال في حق الاب والجد السدس كزوج وابنتين واب وام وجد تذييل واذا اجتمعا
سببان في وارث واحد اخذ بالاقوى فقط وذلك كأن تكون الام اختا او بنتا تكون اختا
قلت والله اعلم هذا في المجوس اذا اسلموا ولا يلزم عليه هذا ان العم يكون اخا لام لان
المفقود اذا للورثة في ظاهر كما مثلنا تنبيه اذا لم يكن صاحب النسب فصاحب العتق

اعلم من مات ولا وارث له

موانع الميراث

ام علا وان لم يكونا بيت المال العام فضل عن ذوي السهام وان لم يكونا فالمال كله لهما قال
الامام وابو اعمر وان لم يكن عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين اذا كان موضوعا في وجهه ولا
يرثه ذو فرض ولا رحم ولا يرد على ذوي السهام وقال الاستاذ ابو اسحق قال الشافعي رضي الله عنه في زماننا يكون
الامام عدلا فان كان غير عدل فينبغي ان يرث ذوي الارحام ولو يرد على ذوي السهام ورأيت
لابي القاسم في كتاب محمد قال من مات ولا وارث له يتصدق بماله الا ان يكون الولي يغزو فيه
وجهه مثل عمر ابن عبد العزيز فيدفع له هذا حكم المسلمين واما الخارجي من اهل الجزية
فيهود اهل دينه وان كان مصالحا فاهل ملجأه قاله ابو اسحاق وتحرير والورثة طوارئ و
اصول تنضبط من الميراث من الطوارئ الشك بسبقية الموت والردة واللعان وعدم والا
ستهلال والزنى وقتل العمد والاصول الكفر والرق وقد يرفعها بعض هذا ان المذهب من
غير مراعاة للتنزيب او الاهلية والفرع فقال عش لك رق الغير عدم الاستهلال
والشيء الشك والكاف كفر واللام لعان والراء رق والزاي زنى والغين غاب قاتل العمد واما قاتل
الخطا فيرث الامر الدية فلا واما الشك في الذكورية والانوثية فليس بمانع وانما هو مقدر
مراعاة لليقين الى ما بينهما فيأخذ في تقدير كل ضرب فيأتي نصيبه وسكاوعمله واحوالهما
الغرائض صفاله بالتقدير هلك وترك خنثى وصاحبا فرضنا الولد الخنثى الذي
شككنا فيه فيه واشكل امره اذا فرضناه ذكرا فله الكل ومع صاحب المعاصب
وان فرضناه انثى فله نصف المال وهي حالة صاحب الباقي تعصيبا فيأخذ الولد نصفا مما في يديه ثانيا
وذلك ثلاثة ارباع المال وهذا اقرب مشوله وفس ترشد ارجاعه عمل تبيين
الشك بسبقية الموت مانع ويرجع المال الى من في الحياة او من في الميراث بعد ربع
المال والا فللصاحب او المولى او بيت المال على تفصيله واما الشك بالموت والحياة فهو ما
تم به حرب المال في حال دون حال كالاسير المنقطع خبره والمفقود فيوقف ماله الى سبعين
سنة او ثمانين على الخلاف وح يصرف لورثته الموجودين يوم الحكم ملا كل هو الوارث فيه
عمل جيد ان شاء الله مثاله مات وترك زوجا واما واختا واما مفقودا وعلمنا انه مات قبل
للغرة فقد مر ستة ونقول بثلثيها تنتهي الى ثمانية فللام اثنان وهما المعال بهما وللاخت
ثلاثة نصف الاولى وللزوج ثلاثة نصف الاولى وما حصل للام وهو المعال به وعلم كونه حيا
بكذلك من ستة للزوج نصفها وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب سهم وقيل للاخت لو

علمت موت ابيك بلك نصف كما مر **و** يقال اللام ولو علمت حياته فلا شيء لك لانه حاجب اسقاط لك فقد منعت بالشك ثلث ومرهما سموا البقية عاتم والله تعالى اعلم **ثم** نفرض ما بين البعد يقتين مهما متوفقتا بالنصف بضربنا احدهما بتمامه في النصف الاخر فالخارج اربعة و عشرين فللزوج مع كونه ميتا ثلاثة من ثمانية مضروبة في ثلاثة بتسعة وعلم حياته فلك ثلاثة من ستة تضرب في اربعة **لا** كم لم تعلم حياته بعد من ثلاثة للشك **ويقال** للاخت لا يتحقق لك شيء لان موت ابيك قبل الشك ولا علم به فلا شيء لك **و** يقال اللام لك السدس يقينا وهو واحد مضروب في اربعة بار بعة **و** منعت من اثنين للشك ويقيت احدى عشر سهما موقوفة لم يستبن علم مصرفها ان تحقق حياته حين موت ابنته يعطى للزوج ثلاثة فيكمل له تسعة البر يضة وهو اثنى عشر **وقيل** اللام ما يبدك هو حقك واللاب اثنان في اربعة بثمانية هي له وان تحققت حياته قبل ابنته **او مضى** له امد التعمير والحكم بالزوج يسوى ويزاد للام اثنان فلها اثنان من ثمانية وهي العمال بها اولا فتضرب في ثلاثة بستة فيبقى لها اربعة ويزاد لها اثنان وتدفع التسعة الباقية للاخت لان لها ثلاثة من ثمانية تضرب في ثلاثة اهو وهو معايفاس عليه **فصل في اصول الحساب** كل كان الجمع عصبة ذكرا **فلا لمسئلة** من عدد رؤوسهم والا فعدد الذكر ان كانوا او كان اهل سهام **فالا** فمن سبعة اشار وضعفها **و** ضعف ضعفها **و** ثلاثة وضعفها **و** ضعف ضعفها وهي الاثنى عشر **و** ضعفها وهي اربعة وعشرين **و** المفقود الاهم فستة السهام بعدد صحيح الكسر يه **والثاني** طلب اقل عدد تخرج منه بعولون عليه فالاثنان لكل مسئلة اشتملت على نصف ونصف **كزوج واخت** او على نصف وما بقي **كزوج** واخ والاربعة لكل بر يضة اشتملت على ربع وما بقي **كزوج** وابوين او ربع ونصف وما بقي **كزوج** و بنت واخ او ربع وثلث وما بقي **كزوج** وابوين والثمانية للبر يضة التي فيها ثمن وما بقي **كزوجة** وابن او ثمن ونصف وما بقي **كزوجة** وبنت واخ **و** لا يتصور اجتماع الربع والثمن ولو كان محصور الخرجا منهما واما الثلاثة فلذلك الثلث والثلثين **كاخوة** الام واخوة الاب او ثلث وما بقي كاخ واخ او ثلثان وما بقي **كمنتين** وعم والستة لذات السدس وما بقي كجدة وابوين او سدس وثلث وما بقي **كجدتين** واخوين لام واخ لاب او السدس وثلثان كما و ابنتين واخ ونصف وثلث وما بقي **كاخت** وام وابن اخ والاثنى عشر لذات ربع وسدس

وما بقي

وما بقي **كزوج** وام وابن او ربع وثلث وما بقي **كزوجة** وام واخ او ربع وثلثان وما بقي **كزوج** وابنتين واخ والاربعة والعشرون لذوات الثمن وستة سهم وما بقي **كزوجة** وام وابن او ثمن وثلثان وما بقي **كزوجتين** وابنتين واخ والاربعة وثلاثون تصح من ستة سهم وما بقي **كزوجة** وام لخرجا منها **واعلم** ان هذه الاصول منقسمة وقد لا يقع بعضها للانقسام البر ايض كالاثني عشر والاربعة والعشرين وجه الظاهر فيه النكسر الى مخرج البر يضتين وان كانا متباينين يتضرب احدهما في الاخرى فما انتهى اليه هو مخرج جهاتا بين كما فاذا بين مخرج جهاتا وفق ضربت وفق احدهما في كل الاخر ومما حصل يهو مخرج جهاتا **الثلث والربع** مخرج جهاتا اثنى عشر وكذا ربع وسدس **و** مخرج الثمن والسدس اربعة وعشرين **ثم** ان هذه الاصول قد يكسر عليها السهام وهو نقص السهام عن الورثة وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها **والستة** بالوتر هما واشفعهما وينتهي الى عشرة فتعول بواحد **كاخوات** لاب واخوات لام وجدة **و** باثنين **كزوج** واختين لاب واخ لام **و** بثلاثة **كزوج** واختين لاب واختين لام **و** باربعة **كزوج** واختين لاب واختين لام وجدة واما الاثنى عشر فلا عول لها الا بشجاع وانما تعول باوتار فبواحد **كزوجة** واختين شقيقين واخ لام **و** بثلاثة **كاخوات** لاب واخوات لام وزوجة **و** بخمسة اذا كانت هذه المسئلة **جدة** واما اربعة وعشرين فلها عول واحد بثلاثة وهي فريضة **علي** كرم الله وجهه التي مزجها بخطبته وهو على المنبر وسيأتي حكمها وهو يخطب **فاجاب** على ارتجالا خطبته **وقال** صار ثمنها تسعا اللهم اجعلنا متعاطفين باذيالك يا محمد وآله كابنتين وابوين وزوجة ومعنى العول الزيادة لينكسر النقص على كل ذي فرض منه شيء. **تنبيه** لا يزيد اصناب الورثة على اربعة اصناب بالكسر لا يقع الا على ثلاثة اصناب فاقل اذ لا بد من مخرج صحيح للنصيب الرابع فبارفع الكسر على صنف واحد فلو ضربنا الرؤوس المنكسر عليها في اصل البر يضة او في اصلها بقولها لحصل مقصودنا من التصحيح ولنا ان نعتبر التباين او التوافق **فالاول** كما تقدم **والثاني** تكفي فيه بوفق الرؤوس في اصل البر يضة واللوا لخصر **مثال** التباين ثلاثة بنات وابوين من ثلاثة **ومثال** التوافق ستة بنات وزوج وعاصب من اثنى عشر وارفع على صنفين فتضرب صنفا في صنف وما حصل تضربه في اصل البر يضة او تعتبر عدد الرؤوس كل صنف مع سهامه كما مر وهو ثلاثة حصلت **اما** ان يتوافقا فما مع احدهما او يتباينا فما مع احدهما

موافق والاخر متباين فجماوفق فمناوافقه مقامه وتكسر بين العددين عينه من الوفقين
او الجليز او الوفق والكل وتعتبر نسبة بعضها الى بعض بالتماثل والتباين والتوافق والتداخل
بان تماثلا ضربت احدهما او اصل العسئلة وهو التداخل ضربت الاكثر وان تباينا ضربت الكل
الكل ثم الحاصل او اصل العسئلة وان توافقا ضربت الوفق في الكل ثم في اصل العسئلة وحصر
من الجميع فينتهي عملنا الى اثني عشر سورة **مثال** تماثل الوفقين ام واربع اخوات لام
وستة اخوات لاب من ستة **ومثال** تداخل الوفقين جدة وثمانية اخوة لام وستة اخوة
لاب من ستة **ومثال** توافق الوفقين اوه وثمانية اخوة لام وثمانية عشر عما باد
جدة من ستة **ومثال** تباين الوفقين اوه وستة اخوات شقائق واربعة اخوة لام من
ستة وتعول بواحد **ومثال** تباين اصل العددين جدتان وزوجتان واخوان لام من
اثني عشر **ومثال** تداخل اصل العددين زوجتان وبنت واربعة اخوة لاب من ثمانية **ومثا**
ل توافق اصل العددين تسع بنات وستة اخوة لاب من ثلاثة **ومثال** احد العددين
لكامل الاخر اوه وستة بنات وثلاث بنين ابن من ستة **ومثال** تداخل وفق احد العددين
وكامل الاخر اربع زوجات وستة اخوة لاب من اربعة **ومثال** توافق وفق احد العددين
وكامل الاخر ثمان بنات وستة بنين ابن من ثلاثة **ومثال** تباين وفق احد العددين لكا
مل الاخر اربع بنات واجر ابن وهنا ابن البريضة من ثلاثة لبنات الصلب سهمان لا ينقسمان
عليهم وهو موافق لعددهم بالنصف ولبني الابن سهم غير منقسم عليهم مباين ووفق البنات
وهو اثنان في كامل عدة بني الابن وهي ثلاثة الخارج ستة فتضرب بها اهل البريضة الخارج ثمانية
عشر ومنها تصح **وان** وقع كسر على ثلاثة اصناف تضرب احد ى المنكسر عليه في الاخر و
الخارج في الثالث وما خرج من اصل العسئلة حصر المفقود وهو اخسر ولذا النظر فيما تقدم
وتبسع العمل ومنتهاه ثمانية عشر هورة ولنضرب منها **مثال** والميت عن اربع اخوات لاب والبريضة
ربع الى عبد **مثال** جامع لعمل المكسر والبصريين سبع وعشرون بقنا وستة و
ثلاثين جدة وخمسون اربع هور اخت الاب فعلى مذهب عمل الكسير الكابلي بالتوفيق والسبع
والعشرين مع الستة والثلاثين بالجدل بالتسع تسع احدهما في كامل الاخر فيخرج مائة
وثمانية فتوفق بينهما وبين الخمسة والاربعين بالتوافق ايضا بالتسع فتضرب
تسع احدهما في كامل الاخر وما حصل وهو خمس مائة واربعين تضرب في اصل العسئلة

فتضرب

وهو ستة

وهو ستة والخارج الف واربعمائة وستون منها تصح **و** على مذهب البصريين فتنظر ما بين الوفقين
اي هي وفق السبع والعشرين والخمسين والاربعين فتاخذ وفق الاقل وهو ثلاثة تسع السبع والعشرين
ثم توفق بين الستة والثلاثين والخمسين والاربعين فتاخذ تسع الاقل وهو اربعة وتضربها
مختلفا او تضرب احدهما في الاخر فيحصل اثني عشر تضربها في العدد الموفوق يخرج خمس مائة
واربعين تضرب في اصل البريضة يخرج ثلاثة الاف وماتين واربعين ويرجعان الى وفاق وهذا
باب متسع وعمله بسبع **فصل في افراز بعض** الورثة بوارث بالحكم انه لا يعصبه
نسبه وللارث له فان اوجب الافراز نقصا من نصيب المقر اعطي منه بقدر ما اوجبه الافراز
على تقدير ثبوته والا فلا شيء له هذا هو فصله والعمل في ذلك تنكسر بريضة الجماعة على
الانكار وبريضة المقر كانه ليس ثم غيره فتضرب سهامه في افراره وحده **فان** تماثلت
البريضتان اجزتك واحدة **و** ان تداخل في الاكثر **و** ان توافق ضربت وفق احدهما في كامل
الاخر **وان** تباينا ضربت احدهما في الاخر **و** هكذا اذا كانت ثلاثا فبرايض او اكثر **ثم** اقسم
او نما على الاصل وهو الانكار ثم اقسم على الافراز وما حصل للمقر في افراز جعوله وحده وما فضل بيده
من بريضة الانكار يعطيه لذي افراز له **فاذا** اردت القسمة فاضرب الكل وارث ما حصل له من
بريضة الانكار في بريضة الافراز او في وفاق كان لها او وفق **وان** اردت ان تعرف ماله من بريضة
الافراز سهامه منها فبريضة الانكار او في وفاق كان لها او وفق فيما فضل
من يده **وان** تضرب من ليس له من بريضة الافراز نصيب **مثاله** اخ واخت لاب وعم اخرت
الاخت للاب باخت للميت شقيقة او لاب وهي من ستة في كل حال فتستغني باحدهما بالاولى
في الانكار ثلث وللاخت نصف وللعم واحد وليس للاخت للاب الا السدس تكميلة الثلثين وهو
سهم يفضل بيدها سهمان تدفعهما للمقر بها **ولو** اقرت للولد بعد سهما والباقي بعد
الى العم في كل بريضة لان نصيبه فيهما سواء **تنبيه** اذا تعدد المقر والمقر له فتنظر
بالاحوال كما تقدم من توافق وغيرها **فصل** اذا ادخلت وصية في التركة وفي عمل حسابها
شائع في اخراج الجزء الموصى به شايعا كان او مثل نصيب وارث هذا هو الاهم **واما** الوصي
بعدد او بشيء معين فسهل **بداية** ان اوصى بجزء شايع مسمى كنصف يقيني اذا اجيز او ثلث
او ربع مقتصرا على احدها اجيزه من احدى عشر او اثني عشر او ثلاثة عشر او ما زاد على ذلك
ونقص وله ورثة **فيه عمل** هذا كم يقال **الاولى** تصحيح بريضة الورثة عايلة او لا وتجعل

لاهل الوصية سهاما تنقسم عليهم على الحيثية ما اوصى به واجعلها فريضة وحدها وتخرج الوصية
وتنظر ما بقي فان انقسم على الورثة فصحيح والا انتظرت بينهما فان تباينا ضربتا فريضة الميراث
في الوصية وما خرج منه تعم **الثانية** تزوج على فريضة الميراث فاتت جزء الوصية فان طلقت
بالثلث زدت اثنين وبالربع زدت اربعة ثلاثة وبالخمس زدت اربعة **و** يطرد ذلك في المبتوحة والا
حم **و** ان اوصى بنصف رددت على الفريضة مثلها الا الذي قبل مخرج الوصية واحد ومعلوم
ان القسم على الواحد كل يضاف الى الفريضة مثلها كليا **و** ان النصف هو اكثر الاجزاء **و** اول الكسر
تنبيه ان وقع كسر بسبب الزيادة تضرب المسئلة والكسر في جزء لط
الكسر والخارج منه تعم **مثاله** ترك اربعة اولاد واوصى بالثلث بعلى الطريق الاولى
الفريضة مراد جة والوصية من ثلاثة يخرج جزء الوصية واحد تبقى اثنان لا تنقسم على اربعة
وهي موافقة بالنصف فتضرب اثنين في ثلاثة بستة جزء الوصية اثنان والباقي مقسوم **و**
اما على الثاني فمثل ما قبل مخرج الوصية جزء فتخرج كذلك هذا بالكسر **واما** ما ظهر فيه كسر
بسبب الزيادة كما لو اوصى في هذه بالسدس فالخارج جزء الوصية وهو واحد بقيت
خمسة منكسر عليهم موافق **فعلى الطريق** الاولى تضرب الاربعة في الستة **وعلى الثاني**
حملناها على الفريضة قبل خمسها وهو ما قبل مخرج الوصية وهو اربعة اخماس فانكسرت
السهام وضربنا الاربعة في الاربعة اخماس فخرج اربعة وعشرين ومنها تعم وهذا اوسع
في العمل مما قبله **فعلم** من عمل المناسخات وحقيقتها بقاء التركة بلا قسم
حتى يموت بعض اهلها واحدا واثنين بعد واحد والعمل في ذلك **اعلم** ان مرد العقها من
يخرج نصيب الميت ويقسمه وحده او كل فريضة وحدها واياك واهمال الاختصار **و** هذا
في الحقيقة هو اهل النباهة والتدبير ووجه العمل على مقتضى كل فريق ان تعم مسئلة الميت
الاولى من عدد يقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسئلته وتحريق ذلك ان تنظر بين
كل ورثة الثاني او الثالث مثلا هم ورثة واحدة ويرثون بعضي واحد فهو كالتركة الوا
حدة غير تعامر بغي **مثالها** ثلاثة اخوة اشقاء واربعة اخوات اشقاء مات
احد الاخوة عن اخ ثم اخت ثم اخت فتقسم التركة على ثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين
للاخ الباقي سهمان وللاخت سهم **و** ان كان خلف ورثة الثاني غير ورثة الاول ويرثونه بوجه غير
ما يرثون به الاول **صح** مسئلة الاول واعرف نصيب الثاني منها ثم صح الثانية ثم اقسم
نصيبه

نصيبه من الاولى على فريضته فان انقسم فقد صحت الاولى والثانية معا بما صحت منه الاولى **مثاله**
اخ وبنت الفريضة الاولى من ثلاثة مات الاب وخلف اخته وعمه فمن فريضته من اثنين ونصيبه
من الاولى سهمان **و** ان لم ينقسم نصيبه من الاولى على فريضته فاضربين نصيبه ومسئلته
فان لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه المسئلة فيما صحت منه الاولى وما خرج منه تعم المسئلتان
مثاله ابنان وابنتان وهي من ستة مات احد الابنين وخلف ابنا وبنتا **المسئلة** من
ثلاثة ونصيبه من الاولى سهمان فلا ينقسم على فريضته ولا يوافقها فاضرب **المسئلة**
في الاولى تخرج ثمانية عشر فتقول من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في المضروب فيها ومن
له شيء من الثانية اخذه مضروبا فيما مات عنه الميت الثاني **و** ان كان بين نصيب الميت
الثاني وبين ما صحت منه فريضته موافقة فخذ الوفق من فريضته لان نصيبه واضربه
في الاولى تصح القسمة من الضارب في المسئلتين **مثاله** ابنان وابنتان مات احد الابنين
وخلف زوجة وبنتا وثلاثة بنين ابن في الاول من ستة ونصيب الهالك الثاني سهمان ومن فريضته
من ثمانية لا ينقسم نصيبه عليها لكن يوافقها بالنصف فاضرب نصف مسئلته في الفريضة
في الاولى تبلغ اربعة وعشرين ومنه تعم **المسئلتين** ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في نصيب الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصف ما مات عنه مورثه فان
كان هنا في مسئلتنا هذه **ميت** ثالث فمن فريضته مع فاثم عد نصيبه لما صحت منه
الاولتان وانظر فان انقسم على الفريضة فبها والا فان توافقا فاضرب وفق مسئلته لاوفق
حصته فيما صحت منه الاولتان وما خرج منه تعم المسايل الثلاث **و** ان لم يتوافقا فاضرب
ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولتان والخارج منه تعم المسايل الثلاث وهكذا
لو مات ابن عن بناته وعن هذا الباب فمسئلة الابناء تبلغ ظهره **ومن** فتح الله له
وان سهل الامر ان شاء الله عليه **فعلم** في قسمة التراكيب **اعلم** ان شرط الله
اياك لطريق الصواب ان التركة هي الاصل المضروب فيه **والفريضة** هي اصل المقسوم
عليه وهذا اساس القسمة ثم لا يخلو اما ان تكون التركة مقدرة كالمكيل والموزون
والمعدود من المكعوم والنقد فانظر عددها وعدد الفريضة من حيث تنقسم فان اتفق
عدد الفريضة والتركة يجزء فتجعل جزء من واحد مقامها وتضرب لكل وارث او موصى له
بحملة سهامه في المضروب فيه وتقسم على المقسوم عليه فما خرج من القسم فهو نصيب

الذي ضربته له **مثال** الاول اما واختين لاب واختين لام ويخلف خمسة عشر دينارا والفريضة من ستة وتعول بمثل سهمها تصير سبعة وللام سهم ولكل اخت لام سهم ولكل اخت لاب سهمان فذلك بلا تنويع والتركة بجزء ما يبيد كل واحد بخمسة عشر وهي عدد التركة **والخارج** اقسمه على سهام الفريضة وهي هنا سبعة يسهم للام هنا واحد في خمسة عشر بخمسة عشر لان الواحد لا يتضعف ان ضربت فيه او ضربته فاذا قسمتها على سبعة خرج لكل واحد اثنان وسبع الواحد فللام دينارا وسبع الدينار **ولكل اخت** للام كذلك **ولكل اخت** للاب اربعة وسبعان **ومثال** الموافقة ترك ابوين وابنتين واوصى بالثلث وتركته احدى وعشرين دينارا فريضته من ستة للام سهم وللاب سهم ولكل بنت سهمان ثم تحمل على الفريضة للموصى له بالثلث مثل نصيبها على فيه ما نقدر وهو هنا ثلاثة فتبلغ تسعة وهي موافقة للتركة فيكون المضروب به سبعة ثلث التركة والمقسوم عليه ثلاثة ثلث الفريضة والوصية فاضرب للموصى له سهامه من اصل الفريضة وهي سبعة يحصل احدى وعشرين فاقسمها على ثلث الفريضة والوصية **وهو** ثلاثة يخرج في القسم سبعة **وكذلك** نصيب الموصى له واضرب للأب بواحد في سبعة يخرج له دينار وثلث دينار **وسلمه** للام واضرب لكل بنت بواحد في سبعة يخرج لكل بنت اربعة دنانير وثلث دينار **وان** كان في عدد التركة كسر فانسب سهام العدد كلها من جنس التركة فذلك بان تضرب الصحيح في مخرج ذلك الكسر وتزيد عليه الكسر بعد ان بلغ كانه كله صحيح واعمل في قسمة ما تقدم بما خرج لكل واحد من القسمة والضرب والقسمة على ما خرج لك الكسر الذي جعلت الكل من جنسه بما خرج فهو نصيبه **مثاله** اما واختين لام واختين لاب والمال اربعة وعشرين دينارا او نصف دينار فتضرب جملة صحيحة عدد التركة في مخرج كسرها وهو اثنان لان مخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والخمس خمسة الى هلم جرا فتبلغ ثمانية واربعين وتحمل عليها النصف تصير تسعة واربعين فيصير ذلك مبلغ التركة فتضربه في للام سهم ثم على سبعة يخرج لك سبعة وكذلك كل اخت لام ويخرج لكل اخت لاب اربعة عشر **واذا** قسمتها ما بيد كل واحد على اثنين فخرج النصف حصل لك مع نصف ما بيده فذلك جملة المال اربعة وعشرون نصفا **ولو** قسمتها جملة التركة على جملة السهام كان الخارج حصة كل سهم من جملة سهام الفريضة **واذا**

خرجت

ضربت عدد سهام كل وارث في الخارج كان مبلغ الضرب حقه من جملة التركة وذلك كله يظهر في مثالنا هذا **ولهم** ضرب اخرى تسمى قسمة النسبة ليس فيها ضرب ولا قسم وذلك اذا انتسب سهام الفريضة من عدد التركة بما كانت بسببها فهي نسبة سهام كل وارث من نصيبه من جملة التركة **وبيانه** في مثالنا السالف ان نسبة السبعة الى التسعة واربعين نسبة السبع وللام سهم فهو سبع نصيبها فنصيبها اذا وقع تفقد واب لهما سبعة وهكذا القول في سائر سهام الورثة **واما** اذا كانت التركة غير مقدرة فما ذكرناه جار في قسمة قيمتها **وكذلك** ان اشتملت على مقدر وغير مقدر كعبيد وعروض اجريت النمط المتقدم في عدد العبيد وقيام العروض **ولو** اخذ وارث العرض في نصيبه او في بعض نصيبه بان اخذ معه بعض العبيد او زاد من عنده **وان** تقارب ثمن العرض **في** النوع الاول وهو اذا اخذه في جملته بتسقط سهام واخذ العرض من سهام الفريضة واقسم على الباقي ثم خذ سهامه واضربها في الباقي من التركة بعد العرض والخارج اقسمه على ما في السهام والخارج هو ثمن ذلك العرض **مثاله** خلف ثلاثين دينارا وثوبا وورثته ام وثلاثة اخوات مفترقات واخذت الاخت للاب سهم اذ سقط في خمسة عليها يجيب القسمة ثم تضرب السهم المسقوط في عدد الكبير وهو ثلاثون فتخرج ثلاثون واقسمه على الخمسة فتخرج لكل سهم ستة وهي قيمة الثوب **ومثال** النوع الثاني ابوان وابنان خلف احدى وعشرين دينارا واخذها الاب الخارج ودينارا في ميراثه فما سقط ما خرج من يده من المال فتبقى عشرون ثم تسقط سهم الاب من سهام الفريضة تبقى خمسة وعليها القسمة **ثم** تضرب سهام الاب في العشرين بعشرين تقسمها على خمسة يخرج اربعة هو ثمن الخاتم مع الزيادة **واذا** نزعت الدينار المزيد من الاربعة يبقى ثلاثة وهي ممحكة ثمن الخاتم **ومثال** النوع الثالث خمسة دنانير واودارا وترك ابوين واربع بنات فتاخذ اللام الدار وتزيد من يدها عشرة دنانير فتسقط سهم الام وبقيت خمسة اسهم وتزيد على الخمسين عشرة تكون ستين **وهذا** عكس ما مر لان هناك تزيد وهناك تنقص فتقسم الستين على خمسة بالخارج اثنا عشر وذلك حصة كل واحد من البنات **وكذلك** حصة الاب تصير اثنين وعشرين هي قيمة الدار **وكذلك** العمل في كل ما يزاد او ياخذ في هذا النوع ولكن تجري النسبة هناك كما مر في النوع الاول سهم الاخت للاب من قيمة سهام الفريضة خمس لان سهامها واحد وباقي الفريضة يكون قيمة العرض الذي اخذته بقيت التركة وذلك ستة

والله تعالى اعلم بغيبه واحكم وعلم الفرايض بحر لا ساحل له وصلى الله
على سيدنا محمد مفتاح الخيرات وعلى اله واصحابه الثقات وكل الفراغ من جميع
التاليف المبارك المقنى من لازمه عن غير بحول الله وقوته يوم احدى
وعشرين من رمضان سنة تسع وعشر بر وماية والف على يد
مولفه المسمى اول كما لعته واما ناسخه العبد الفقير
الحقير المقر بالعجز والتقصير الغارق ببحر شهواته
العاصي لطاعة مولاه ابو القاسم بن عبد القادر بن
يعقوب بن احمد بن عمر بن سعيد بونس نسبا العالك
مذهبا الاشعري اعتقادا اغنى الله له ولوالديه ولشيا
خه ولاعمامه ولاخوانه ولاجداده ولمن انتسب اليه
امين يارب العالمين وكان الفراغ من
نسخه يوم السبت عند الزوال بشعر الله المعظم حرمته ربيع الاول بعد
ما خلت منه ستة عشر يوما وتمامه يوم السابع عشر منه وتسعة واربعين
بعد المايتين والف ووفقنا الله خير وخير ما بعده ووفانا شره وشر ما بعده
بجاه من الانبيا بكرم محمد صلى الله عليه وسلم نسخته لنفسه
ثم لمن شاء الله من بعده وصلى الله على سيدنا محمد واله
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

سالتك بالله الذي خلقك ... لما السموات والارض ومن هو الواحد الباري
اذا تاملت واستغفر لكاتبه ... لعل كاتبه ينجو من النار

شعر

اذا كتب فنمق وارعها ... فان الصاحي تزيل النعم ... ويفسد عليها بشر الاكلة ... فان الاكلة سريع النغم ...
اذا تم امرء بدا نقصه ... فجاء زوال اذا قيل تم ...

الايمان ١	النذر ٢	النكاح ٦	الشغار الخيار الضرر ١٩	الطلاق ١٧
التحكيم جعل الامر ٢٨	الايلاء ٢٩	الظهار ٣٠	اللعان ٣١	العدة ٣٢
والنفقة الحضانة الرضاع ٣٨	البيع ٤٠	والمبادرة الصرف والربى ٤٢	الخيار ٤٩	السلم ٥٣
الضمان ٥٤	والشركة الوكالة والوديعة والعارية ٥٥	الصلح ٦٠	والفلس الحجر ٦٣	والاقتضاء القبض ٦٣
الرهن ٧٠	الاستحقاق ٧٧	الافرار ٦٧	الوكالة ٦٨	الحوالة ٧٩
الشركة ٦٩	والايداع العارية ٧٣	الرعاة ٧٥	الشفعة ٧٦	القسمة ٧٧
الغصب ٧٨	السرقة ٨٠	اللقطة ٨٢	والقراض الغرض ٨٣	احياء الارض ٨٤
موات الارض ٨٥	والاشربة الدواب قتل ٨٥	الحبس ٨٦	والصدقة الهبة ٩٣	القضاء ٩٤
الشهادة ٩٨	الدعوى ١٠٢	الوصية ١١٤	والمواريث ١٢٥	

موافقة الحزبين سهامهما

تماثل بتوافق		تداخل بتوافق		توافق بتوافق		تباين بتوافق	
غير عايلة	عايلة	غير عايلة	عايلة	غير عايلة	عايلة	غير عايلة	عايلة
تصح من اثنى عشر واصلها ستة	تصح من اربعة عشر واصلها سبعة	تصح من اربعة وعشرين واصلها ستة	تصح من ثمانية وعشرين واصلها سبعة	تصح من اثنين وسبعين واصلها ستة	تصح من اربعة وثمانين واصلها سبعة	تصح من مائة وثمانية واربعين واصلها سبعة	تصح من مائتين وثمانية واربعين واصلها ستة
٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ارجع اخوة لام ٥ وثمانية اخوات لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ثمانية اخوات لاب ٥ ثمانية اخوات لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ثمانية اخوات لاب ٥ ثمانية اخوات لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ثمانية اخوات لاب ٥ ثمانية اخوات لاب
٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب
٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب
٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب	٧ ارجع اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب وكور	٧ ستة اخوة لام ٥ ستة اخوة لاب

الحمد لله هذه الابيات تشتمل على ماهية وعشر جيم
مثال الاجوف الانكسار على ضعيف حسبما في الجداول
الثلاثة اهـ

ان واوفقه ووسطه السهاو ... رابع لعولها انتظام
دو ودح دبي حج بني بي ... بني حج وو ولعالها دبر
وفي السايرك ماعلما ... وفي اختلافهما مثله افهما
فاول حج وجج وجي كج ... وك وهيط ويج ثم هج
والثاني كد وخ وو بيجا ... دمي بيط وبو ودجا
اول كل مزيد عنه + ملاه ... وللاجوف بالرمز الاخر عالم
وثاني رمز الجميع ينسب ... للعول مع اوافات بطلب
وهو ايضا فواجع السهاو ... مع الرءوس وعليك السلاو

والمراد بالاحوى للاجوف ما يشتمل الاسفا.
وبالاخوات للاجوف ما يشتمل الشعيفات

اهـ

سقطة
مجي بالاصيب
والذكر بالسبب
والاسر سقطة عشر
اهـ